مَا اٰتٰكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

نحمد الله العزيز الغفار ونصلي على رسوله السيد المختار على طبع الكتاب المستطاب الهادي الى هدى النبي المصطفى اعني به

سُنَنُ النَّسَائِي

المُجْتَبٰى

بشرح

الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الامام السندي

وبهامشه التقريرات الرائعة على النسائي لمولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي من ارشد تلامذة مولانا محمد اسحاق الدهلوي والحواشي للعلامة وصي احمد سورتي رحمهم الله

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچي

الشريفة الامهات الوالدات الحقيقية التي يخرج المرء من بطنها الى فم العار عن الحضرة العيسوية صلوة الله وسلامه على نبينا وعليه وعليهم
اجمعين في صورة دعوة كل اناس بآبائهم والله اعلم بالصواب وفي العالم والشيخ والاستاذ يوجد هذه المعاني الثلث لانه اصل كالام في الشفقة و
التربية والاصلاح وتعليم مسائل العلوم لهم ولانه كالدي بوان والدي قدر لهم في التحصيل والتذكير وغيره ولانه مقتدي لهم موطا هر ١٢

النسائي تاويل قوله عزوجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

سند هي

اولى ما استند اليه ما اتفق
المسلمون على اعتماده وذلك
الكتب الخمسة والموطا الذي
تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها
رتبة وقد قيل اذا نظرت الى ما
يخرجه اهل الحديث فما خرجه
النسائي اقرب الى الصحة مما
خرجه غيره وقلت المراد غيره
الصحيحين وبالجملة فكتاب
السنن للنسائي اقل الكتب بعد
الصحيحين حديثا ضعيفا و
رجلا مجروحا ويقاربه كتاب
ابي داؤد وكتاب الترمذي و
يقابله من الطرف الآخر
كتاب ابن ماجة فانه تفرد فيه
باخراج احاديث عن رجال
متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا تعرف
الا من جهتهم قال النسائي في
كتاب السنن اي الكبرى كله
صحيح وبعضه معلول الا انه
لم يبين علته والمنتخب المسمى
بالمجتبى صحيح وذكر بعضهم ان
النسائي لما صنف السنن الكبرى
اهداه الى امير الرملة فقال له
الامير اكل ما في هذا صحيح قال
لا قال فجرد الصحيح منه فصنف
له المجتبى وهو بالباء الموحدة
وقيل ويقال بالنون ايضا و
بالجملة فاطلاق اسم الصحيح على
كتاب النسائي الصغير وهو
المشهور المقروء مشائخ
وهو مبني على تسمية الحسن
صحيحا ايضا والضعيف نادر
جدا ملحق بالحسن اذا لم يوجد
في الباب غيره وهو اقوى عند
المصنف وابي داؤد من رأي
الرجال والله تعالى اعلم وقوله
تاويل قوله عزوجل يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الآية يريد رحمه
الله تعالى ان تمام ما يذكر في كتاب
الطهارة في هذا الكتاب بمنزلة
باب الطهارة او كتاب الطهارة
في غيره وتمام الابواب المذكورة
في الطهارة داخلة في هذه الترجمة
واما ما ذكر فيها من الحديث
فاما ان مراده بذلك التنبيه
ان الطهارة …

ص ١٢ س قوله الرباني هو المنسوب الى الرب يعني لا يتعرج ولا يميل في الاحوال كلها الا الى الرب تعالى وتقدس واختص هذا الاسم من الاسماء الصفاتية لان من مقتضى الجملة ان يميل الى الذي رباه وهذا الميلان اي مربيه يدل على كمال الشفقة والمحبة والتربية هو الاصلاح على نهج التدريج كما هو اللائق بمان فطن به واعترف فهو من جملة الربانيين والا فلا يقال له رباني او الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم اولا ثم بكباره وانما زيد الالف

والنون فيه لئلا يلتبس بالربي بكسر الراء سيما في التعبير كما زيد في الصناني والهوائي والربي بالكسر كما ورد جمعه في القرآن الشريف قاتل معه ربيون
كثير على ما في بعض تفاسيره كان الربي هو منسوب الى العسكر الذي بلغ عشرة الآف وقيل الى العف من العدد وعلى المعنى الاول وهو منسوب الى الرب
يعني حقاني فلا التباس فيه وقال البعض الاصل فيه فتح الراء لانه من الرب وكسرها من انقلابات النسبة وتغيراتها او لفظ الرب مطلقا لا يطلق الا
(لها بقية)

الامر كلما دخل وقت احد ادرنا ترد الامر في التكرار فكذا في الوضوء وقته وقس عليه وقت الغسل وما كان له سبب متكرر فذلك المسبب ايضا يكون متكررا وما ليس كذلك ملا تكرار فيه كالحج فان سببه البيت اي الكعبة المعظمة وهو واحد فالمسبب واحد فلذا لم يفرض الحج على من فرض عليه الا في العمر مرة واحدة والله اعلم وان شئت هذا بالتفصيل فانظر في كتب الاصول كالتلويح وغيره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

باب السواك اذا قام من الليل

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم و قتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

باب كيف يستاك

اخبرنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حماد بن زيد قال اخبرنا غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ

باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما يسأل العمل قلت والذي بعثك نبيا بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال انا لا او لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم اردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما

الترغيب في السواك

اخبرنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الاعلى عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثني عبد الرحمٰن بن ابي عتيق قال حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب الا كثار

زهر الربى

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ... [illegible]

قوله عأعأ ... [illegible]

سندهي

الوضوء واستدل به على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه وفيه انه يجوز ان يكون النهي لاحتمال الكراهة لا لاحتمال النجاسة ويجوز ان يقال الوضوء بماء وقع فيه النجاسة مكروه فيجامع النهي عند الشك في النجاسة فضلا عن الوقوع في هذا الكراهة على تقدير النجاسة ايضا يمكن ان يكون النهي بناء على احتمال ان يتغير الماء بما على اليد من النجاسة فيتنجس فلا يدل على انه يتنجس الماء بوقوع النجاسة مطلقا والله تعالى اعلم ويشتق من هذا الحديث ان النجاسة الغير المرئية يغسل محلها من اراد تطهيره ثلاث مرات حتى انها الا لاجل ازالتها فما ازالتها توقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة فيحتاط بازالتها عند تحققها بمرة ويشترط عند توهمها ثلاث مرات لزوال الله تعالى اعلم قوله يشوص فاه بالسواك بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك الاسنان بالسواك عرضا قوله وهو يستاك الاستياك استعمال السواك وهو تنظيف الاسنان بما يمر عليها وطرف السواك بجعل الراء عأعأ بتقديم العين المفتوحة على الهمزة الساكنة وفي رواية البخاري أع أع بتقديم الهمزة المضمومة على العين الساكنة وفي رواية بكسر همزة وبعدها جيم وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع الى حكاية صوته صلى الله عليه وسلم اذا جعل السواك على طرف لسانه يستاك الى فوق باب هل يستاك الامام بحضرة رعيته كأنه اشار بحضور من الترجمة بالاستياك الى ان الاستياك بحضرة ... ينبغي ان يكون مخصوصا بمن لا يكون له ... مستقذرا منه لكونه اماما ... والله تعالى اعلم قوله يسأل العمل اي طلب كل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله عاملا على طرف قلصت اي انزوت ... شفته الى حال كون السواك ثابتا تحت شفته وقلصت اي ... الشفة ... بوضع السواك ... قوله مطهرة للفم بفتح الميم وكسر ... والكسر اشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ... السواك بكسر ... ذكر ان ... لطهارة الفم ... ومرضاة بفتح ميم وسكون راء ... والله تعالى اعتبار ان استعماله سبب ... وقيل مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اي مطهر للفم

قلت لعائشة بای شیٔ کان یبدأ النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل بیته قالت بالسواک۔ **ذکر الفطرة الاختتان** - اخبرنا الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط **تقلیم الاظفار** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقلیم الاظفار والاستحداد والختان **نتف الابط** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقلیم الاظفار واخذ الشارب **حلق العانة** - اخبرنا الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن وهب عن حنظلة بن ابی سفیان عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة **قص الشارب** - اخبرنا علی بن حجر قال انبأنا عبیدة بن حمید عن یوسف بن صهیب عن حبیب بن یسار عن زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یاخذ شاربه فلیس منا **التوقیت فی ذلک** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا جعفر هو ابن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالک قال وقت لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قص الشارب وتقلیم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان لا نترک اکثر من اربعین یوما وقال مرة اخری اربعین لیلة **احفاء الشارب واعفاء اللحی** - اخبرنا عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی هو ابن سعید عن عبید الله اخبرنی نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحی

سندھی

(قوله الفطرة خمس) الفطرة بکسر الفاء بمعنی الخلقة والمراد ههنا هی السنة القدیمة التی اختارها الله تعالی للانبیاء فکانها امر جبلی فطروا علیها ولیس المراد الحصر فقد جاء عشر من الفطرة فالحدیث من ادلة ان المفهوم العدد غیر معتبر (والاستحداد) استعمال الحدید فی العانة وفی هذا الحدیث قص الشارب وجاء فی بعض الروایات حلق وفی البعض اخذ الشارب فلذا اختار کثیر القص وحملوا الحلق وغیره علیه والله تعالی اعلم (قوله فلیس منا) ای من اهل طریقتنا المقتدین بسنتنا المهتدین بهدیتنا ولم یرد خروجه من الاسلام نعم سوق الکلام علی هذا الوجه یفید التغلیظ والتشدید ولا ینبغی الاهمال (قوله وقت) من التوقیت ای عین وحدد ومفاد الحدیث ان اربعین اکثر المدة وقیل الاولی ان یکون من جمعة الی جمعة (قوله احفوا الشوارب واعفوا اللحی) المشهور قطع الهمزة فیهما وقیل وجاء حفا الرجل شاربه یحفوه کاحفاه اذا استاصل اخذ شعره وکذلک جاء عفوت الشعر واعفیته لغتان فعلی هذا یجوز ان تکون همزة وصل واللحی بکسر اللام فضم جمع لحیة قال الحافظ ابن حجر الاحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء وقد جاءت روایات تدل علی هذا التجوز مقتضاها ان المطلوب المبالغة فی الازالة وهو مذهب الجمهور وعن مالک قص الشارب حتی یبدو طرف الشفة کما یدل علیه حدیث خمس من الفطرة وهو مختار النووی قال النووی والمراد بقوله احفوا احفوا ما طال علی الشفتین قلت وعلیه عمل غالب الناس الیوم وعلی ذلک حمل الحدیث علی الله بناء علی انه وجد عمل اهل المدینة علیه فانه رحمه الله تعالی کان یاخذ فی مثله بعمل اهل المدینة فالمرجو انه المختار والله تعالی اعلم واعفاء اللحیة توفیرها وان لا تقص کالشوارب قیل والمنهی قصها کصنع الاعاجم وشعار کثیر من الکفرة والله تعالی اعلم

عـــه قوله احفوا الشارب ای بالغوا فی حلق الشارب وقصرها لان الاحفاء هو المبالغة فی الشیٔ کما فی قوله تعالی ان یسئلکموها فیحفکم تبخلوا ویخرج اضغانکم یعنی یبالغ الرسول فی السوال علیکم ۱۲ عـــه قوله واعفوا اللحی ای ارسلوا اللحی لیترسل والعفو الفضل کما فی قوله تعالی یسئلونک ماذا ینفقون قل العفو ای الفضل ای الزائد ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

كان اذا ذهب المذهب ابعد قال فذهب لحاجته وهو في بعض اسفاره فقال ائتني بوضوء فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين قال الشيخ اسمٰعيل هو ابن جعفر ابن ابي كثير القارئ

الرخصة في ترك ذلك — حدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت عنه فدعاني وكنت عند عقبيه حتى فرغ ثم توضأ ومسح على خفيه

القول عند دخول الخلاء — اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم اخبرنا اسمٰعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

خفيه

زهر الربى

سندهي

(قوله المذهب) مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي والمراد محل التخلي او الذهاب اليه بقرينة البعد فانه اللائق بالابعاد وقيل بل صار في العرف اسما لموضع التغوط كالخلاء (ائتني بوضوء) بفتح الواو (قوله الى سباطة قوم) السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك فهي كانت مباحة ويحتمل الملك ويكون الاذن منهم ثابتا صريحا او دلالة وقد اتفقوا على ان عادته صلى الله عليه وسلم في حالة البول القعود كما يدل عليه حديث عائشة فلا بد ان يكون القيام في هذا الوقت لسبب دعا الى ذلك وقد عينوا بعض الاسباب بالتخمين والله تعالى اعلم بالتحقيق (فتنحيت عنه) بناء على ظن انه يكره القرب في تلك الحالة كما عليه العادة (فدعاني) ليكون كالسترة عن نظر الاغيار اليه في تلك الحالة (قوله اذا دخل الخلاء) اي اراد دخوله والخلاء بالفتح والمد موضع قضاء الحاجة (من الخبث) بضمتين جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان الباء في الخبث ايضا اما على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث صفة النفوس ليشمل ذكور الشياطين واناثهم والمراد التعوذ عن الشر واصحابه

٩

النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق انه سمع ابا ايوب الانصاري وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

النهى عن استدبار القبلة عند الحاجة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا

الامر باستقبال المشرق والمغرب عند الحاجة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا غندر حدثنا معمر قال اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن ليشرق او ليغرب

الرخصة في ذلك في البيوت - اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله

سندهى

(قوله وهو بمصر) رواية الصحيحين تفيد ان الامر كان بالشام ولا تنافي لا مكان انه وقع له هذا في البلدين جميعا (بهذه الكرابيس) بياء بين مثناتين من تحت يعني بيوت الخلاء قيل و يفهم من كلام بعض اهل اللغة انه بالنون ثم الياء وكانت تلك الكرابيس بنيت الى جهة القبلة فثقل عليه ذلك ورأى انه خلاف ما يفيده الحديث بناء على انه فهم الاطلاق لكن يمكن ان يكون محمل الحديث الصحراء واطلاق اللفظ بناء على ما كان عليه العادة يومئذ اذ لم يكن لهم كنف في البيوت في اول الامر ويؤيده الجمع بين احاديث هذا الباب منها ما ذكره المصنف ومنها ما لم يذكره ولذلك مال اليه الطحاوي من علمائنا و المشهور عندنا في ملحق الحكم والاحتراز عن الاستقبال و الاستدبار في البيوت ايضا والله تعالى اعلم (قوله ولكن شرقوا الخ) اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب لقضاء حاجتكم وهذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلهم على ذلك السمت والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها و هذا يختلف بحسب البلاد فالمعول ان يأخذ بمعنى الحديث بالنظر الى المعنى لا بالنظر الى اللفظ (قوله واسع بن حبان) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (قوله ارتقيت) اي صعدت على ظهر بيتنا جاء في رواية مسلم وغيره على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انه اخته والاضافة الى حفصة ... ولا منافاة ...

* النسائي عن الحارث بن مسكين فقط وقد يكون يروي عن هذا الحارث بن مسكين وعن شيخ آخر له معا فيكون فيه طريقان احدهما ان يذكر هذه الكلمة واللفظ له يعني اللفظ في الرواية يكون لحارث بن مسكين يصرح بتعيين اللفظ في الرواية له هذا اذا كان اللفظ له في الرواية وقد يسكت عن هذه الكلمة ويكتفي على وانا اسمع فقط يعني يترك هذه الكلمة اي واللفظ له فالامر حينئذ مبهم لا يتبين ان اللفظ له او لغيره فهذه

(لها بقية)

باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة - اخبرنا يحيى بن درست قال اخبرنا ابو اسمعيل وهو القناد قال حدثنى يحيى بن ابى كثير ان عبد الله بن ابى قتادة حدثه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه اخبرنا هناد ابن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى هو ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

الرخصة فى البول فى الصحراء قائما - اخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل ان حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا بهز حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ابى وائل عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مشى الى سباطة قوم فبال قائما قال سليمان فى حديثه ومسح على خفيه ولم يذكر منصور المسح

البول فى البيت جالسا - اخبرنا على بن حجر اخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا

البول الى سترة يستتر بها - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب

سندھی

(على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب (مستقبل بيت المقدس) والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة عما جاء عنه النهى ولهم ان يحمل على انه قبل النهى او بعد ذلك مخصوص به والنهى لغيره او كان للضرورة والنهى عند عدمها او الفعل لا عموم له فلعله فعل ذلك لبيان الجواز فيحمل وكيف ما كان رؤية ابن عمر له صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة عن قصد من ابن عمر لا عن قصد منه صلى الله عليه وسلم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لبيان الجواز فالحاصل ان الكلام سائغ من الطرفين ومع الحاشية لا تفصيل البسط والاستدلال ... والله تعالى اعلم ... لان الحاجة الى ... الاخذ باليمين غير ... لا حاجة اليه ... بلا ولد (قوله بال قائما) يعتاد البول قائما ... كان يبول قائما ... ما كان يبول الا جالسا ... فى هذا الحديث حديث حذيفة و ذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا جدا والمعتاد خلافه ويمكن ان يكون هذا مبنيا على عدم علم عائشة بما وقع منه قائما والحاصل ان عادته صلى الله عليه وسلم هو البول قاعدا وما وقع منه قائما فعلى خلاف العادة لضرورة او لبيان الجواز و اجاب بعضهم بتضعيف حديث حذيفة بان فى حديث عائشة شريك القاضى وهو متكلم فيه بسوء الحفظ وقول الترمذى فى حديث عائشة انما هو احسن شئ فى الباب لا يدل على صحته وتصحيح الحاكم له لا عبرة به لان تساهل الحاكم فى التصحيح معروف وقوله على شرط الشيخين غلط لان البخارى لم يخرج لشريك بالكلية ومسلم خرج له استشهادا لا احتجاجا ... اشار الى الجواب بوجه آخر وهو ان يحمل حديث عائشة على البيت لانها كانت عالمة باحواله صلى الله عليه وسلم فى البيت فالمعنى من حدثكم انه بال قائما فى البيت لا تصدقوه ومعلوم ان حديث حذيفة كان خارج البيت وهو مراده بالصحراء فى الترجمة فلا اشكال اصلا والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل) قال ابن ... [illegible]

[illegible]

شقوق ثلث واما الاسناد الى الحارث بن مسكين فى اللفظ له انما هو مجازى لان اللفظ فى الحقيقة انما صدر عن القارى الذى هو من تلامذة الحارث ابن مسكين ولكن فى حكم الصدور عنه فافهم وانما سلك الامام النسائى هذا المسلك فى روايته عن الحارث بن مسكين قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له لكمال تقواه واحتياطه وورعه فى التحديث لانه لم يشافهه الحارث بن مسكين عند التحديث لانه فيما بين الامام (لما بقية)

النسائی وبین الحارث بن مسکین وقعت الخشونة بوجه من الوجوه فلم یظهر الجلوس بین یدیه عند تحدیثه فی حلقته بل یکون مختفیاً فی زاویة عند روایته ولا یراه الحارث بن مسکین بل یسمع لفظ الحارث بن مسکین ویستمع لحدیثه وهذا الحارث کان شیخ المحدثین قاضی مصر کما صرح بهذه القصة الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی فی خطبة ترجمة المشکوة الشریف ۱۲ ۔ عـــه قوله لغائط او بول ای وقت الفراغ عن الحاجة ×

عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یده کهیأة الدرقة فوضعها ثم جلس خلفها فبال الیها فقال بعض القوم انظروا یبول کما تبول المرأة فسمعه فقال او ما علمت ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابهم شیء من البول قرضوه بالمقاریض فنهاهم صاحبهم فعذب فی قبره

التنزه عن البول

اخبرنا هناد ابن السری عن وکیع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا یحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قبرین فقال انهما یعذبان وما یعذبان فی کبیر

سندی

(قوله کهیئة الدرقة) ای شیء مثل هیئة الدرقة فالکاف بمعنی مثل مبتدأ والدرقة بفتحتین ترس اذا کان من جلود لیس فیه خشب ولا عصب (فوضعها) ای جعلها حائلة بینه وبین الناس وبال مستقبلا الیها (فقال بعض القوم) قیل القائل کان منافقا فنهی عن الامر المعروف کصاحب بنی اسرائیل نهی عن المعروف فی دینهم فوبخه وهدده بانه من عمل اهل الجاهلیة بالحیاء وبان فعله فعل النساء قلت والنظر فی الروایات یرجح انه کان مؤمنا الا انه قال ذلک تعجبا لما رأه مخالفا لما علیه عادتهم فی الجاهلیة وکانوا قریبی العهد بها (کما تبول المرأة) ای فی التستر وعلیه حمله النووی فقال انهم کرهوا ذلک وزعموا ان شهامة الرجل لا تقتضی التستر علی هذا الحال وقیل او فی الجلوس او فیهما وکان شان العرب البول قائما وقد جاء فی بعض الروایات ما یفید تعیین المقصود فهذا کرمنا صاحب بنی اسرائیل المنسب بالتستر (صاحب بنی اسرائیل) بالرفع او بالنصب (قوله فی کبیر) ای فی امر شاق علیهما الاحتراز عنه

عـــه قوله یبول کما تبول المرأة الخ التشبیه بالمرأة فی التستر علی سبیل التحقیر والاستهزاء لان اهل الجاهلیة کانوا یبولون قائمین ۱۲ مولانا شیخ محمد تھانوی

ع قوله يخفف عنهما اى فى العذاب امابرفعه بالكلية الى حين اوبتقليله قوله مالم ييبسا الان اليبس فى النباتات موتها فتفوت عنه ذكر الله تعالى وتسبيحه الباعث لتخفيف العذاب عن الميت بخلاف الرطب والتصريح فى العالمگيرية وفى هذه المسئلة خلاف قال بعضهم هذا كان مخصوصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ليس بمخصوص ومذهب الحنفية يفهم عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى

اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فانه كان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا خالفه منصور رواه عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر طاؤسا

باب البول فى الاناء

زهر الربى

[illegible]

سندهى

(لا يستنزه) بنون ساكنة بعدها زاى معجمة ثم هاء اى لا يجتنب ولا يحترز عنه (كان يمشى) اى بين الناس (بالنميمة) هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار وافساد المصاحبة او التصدية على انه يخفف بالنميمة ويشيها بين الناس (ثم دعا بعسيب) بمهملتين بوزن فعيل وهى جريدة لم يكن فيها خوص (باثنين) قيل الباء زائدة وهى حال نغرس قيل اى عندنا اسم ثبت ذلك باسناد صحيح (لعله) اى العذاب (يخفف) على بناء المفعول اوفعله اى ما فعلت يخفف على بناء الفاعل والمفعول محذوف اى العذاب (مالم ييبسا) بفتح مثناة تحتية اولى وسكون الثانية وفتح الموحدة اوكسرها اى العودان قيل المعنى فيهانه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك ما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب اولى وقد يدل لما جاء عن بعض الصحابة انه اوصى بذلك و قيل بل هو امر مخصوص به فليس لمن بعده ان يفعل مثل ذلك والله تعالى اعلم

اى عدم الخصوص كمايدل عليه رواية العالمگيرية وغيره ولبعض المحدثين فى سند هذه الرواية كلام لكن الارجح عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم وهذا هو الارجح عندى اى عدم الخصوص به صلى الله عليه وسلم لان عند شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق قدس سره كان هذا هو الارجح والله اعلم وقد عمل به عند حضرتنا بقبر مولوى حبيب الله عم مولوى مصطفى الذى طبع هذا الكتاب النسائى فى مقبرة شيخ شيوخنا حجة المحدثين حضرت ※

اخبرنا ايوب بن محمد الوزان حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرتني حكيمة بنت اميمة عن امها اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير

البول في الطست - اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا ازهر قال اخبرنا ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى قال الشيخ ازهر هو ابن سعد السمان

كراهية البول في الجحر اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة

زهر الربى

[illegible]

سندهي

(قوله حكيمة الخ) حكيمة واميمة ورقيقة كلها بالتصغير ورقيقة بقافين (قوله قدح) بفتحتين (من عيدان) اختلف في ضبطه اهو بالكسر والسكون جمع عود او بالفتح والسكون جمع عيدانة بالفتح وهي النخلة الطويلة المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله وقيل الكسر اشهر رواية ورد بانه خطأ معنى لانه جمع عود واذا اجتمعت الاعواد لا يتأتى منها قدح لحفظ الماء بخلاف من فتح العين فان المراد حينئذ قدح من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه قلت والجمعية غير ظاهرة على الوجهين فان حمل على الجنس يصح الوجهان الا ان يقال حمل عيدان بالفتح على الجنس قريب مما فرق بينه وبين واحده بالتاء ومشهور للجنس بل قالوا اصله الجنس يستعمل في الجمع ايضا فلا اشكال فيه بخلاف العيدان بالكسر جمع عود نعم يجاب بضمهم على قصد بالكسر بانه جمع باعتبار الاجزاء فان قصد لا اشكال على الوجهين ثم قيل لا يعارض ما جاء ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لان المراد ان يطيل اقامته او تركه وما يجعل في الاناء لا يطول مكثه غالبا لان المراد منها كثرة النجاسة في البيت بخلاف ما في القدح فانه لا يحصل به النجاسة لمكان الحفر (قوله فانخنثت) بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية اي انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي انه مات فجأة بحيث لا تمكن منه الوصية ولا يتصور كيف وقد علم انه صلى الله عليه وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصي الى علي بما اذا كان بالكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلي بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى الوصية اليه والله تعالى اعلم (قوله عن قتادة عن عبد الله بن سرجس) بفتح السين وسكون الراء وكسر جيم آخره سين مهملة غير منصرف للعلمية والعجمة وسماع قتادة عن عبد الله ابن سرجس اثبته ابو زرعة وابو حاتم ونفاه احمد بن حنبل

عن عبد الله بن سرجس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في جحر قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن

النهي عن البول في الماء الراكد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد

كراهية البول في المستحم

اخبرنا علي بن حجر حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

السلام على من يبول

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا زيد بن الحباب وقبيصة قالا حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام

رد السلام بعد الوضوء

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة

سندهی

(قوله جحر) بضم جيم و سكون حاء مهملة وهو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها لانه قد يكون فيه ما يؤذي صاحبه من حية وجن او غيرهما (قوله وما يكره من البول في الجحر) الظاهر ان ما موصولة مبتدأ والخبر مقدر واعلمنا اذ الظاهر ان السؤال عن سبب الكراهة يقال انها اي جنس الجحر ولذلك قال مساكن الجن بصيغة الجمع والتانيث لمراعاة الخبر (قوله عن عبد الله ابن مغفل) من التغفيل (قوله في مستحمه) بفتح الحاء وتشديد الميم اصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار ثم شاع في مطلق المغتسل والمراد انه اذا بال ثم اغتسل فكثيرا ما يتوهم انه اصابه شيء من الماء النجس فذلك يؤدي الى تطرق الشيطان اليه بالافكار الرديئة والمراد بعامة الوسواس معظمه وغالبه وقد حمل العلماء الحديث على ما اذا استقر البول في ذلك المحل واما اذا كان بحيث يجري عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة فلا نهي والله تعالى اعلم (قوله فلم يرد عليه السلام) تاديبا له والمراد احترازه كما في الحديث الآتي والتاخير يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا على حسب اختلاف الناس في التاديب وغيره والله تعالى اعلم

++++++++++++++

زهر الربى

عن قتادة عن الحسن عن حُضَيْنٍ ابی ساسان عن المهاجر بن قُنفُذ انه سلّم على النبی صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يَرُدَّ عليه السلام حتى توضَّأ فلما توضأ ردّ عليه

النهی عن الاستطابة بالعظم

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی عثمان بن سَنَّة الخُزاعی عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روث

النهی عن الاستطابة بالروث

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى يعنی ابن سعيد عن محمد بن عجلان قال اخبرنی القعقاع عن ابی صالح عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اُعلّمكم اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلثة احجار ونهى عن الروث والرِمّة

النهی عن الاكتفاء فی الاستطابة باقل من ثلثة احجار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال له رجل ان صاحبكم ليعلّمكم حتى الخراءة قال اجل

سندھی

(قوله عن حضين) هو بضاد معجمة مصغر (ابن قنفذ) بضم قاف وفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة (قوله ابن سنة) بفتح سين مهملة وتشديد نون (قوله ان يستطيب) ای يستنجی (قوله انما انا لكم مثل الوالد) اعلمكم كما يعلم الوالد ولده ما يحتاج اليه مطلقا ولا يبالی بما يستحيا بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء اذ الانسان كثيرا ما يستحيی من ذكرها سيما فی مجلس العظماء (يأمر بثلاثة احجار) اما لان المطلوب الانقاء والايتار وهما يحصلان غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم هی العظم البالی والمراد ههنا مطلق العظم كما سبق ويحتمل ان يقال العظم البالی لا ينتفع به فاذا منع عن تلويثه فغيره بالاولى (قوله وقال له رجل) زاد ابن ماجة من المشركين ای استهزاء (حتى الخراءة) بكسر خاء وفتح راء بعدها الف ممدودة ثم هاء هو القعود عند الحاجة وقيل هو فضل الحدث وانكر بعضهم فتح الخاء لكن فی الصحاح خَرِئَ خراءة ككره كراهة وهو يفيد صحة الفتح وقيل لعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل المراد هيئة القعود للحدث قلت وهذا المعنى يقتضی ان يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس (اجل) بسكون اللام ای نعم قال الطيبی جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج الجواب مخرج المرشد الذی يرشد السائل المجد يعنی ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه تقت للافق انه جاهلا يذكره سيبا للاستهزاء

زهر

※ توجب فی رواية ابی داود دون الاستنجاء باقل من ثلثة احجار وأما الاستنجاء بالكاغذ الغير المكتوب يعنی الابيض فلا يجوز وما المكتوب بغير الكلمات الحسنة فعند البعض يجوز ولكن اقول ان لا ينبغی ان يفعل هكذا الا عند كمال الضرورة والاضطرار المشتد والله اعلم والاستنجاء مشتق من النجوة وهو العذرة ومن النجاء بمعنى النجاة فعلى الاول طلب زوال النجاسة وعلى الثانی طلب النجاة من العذرة والنجاسات لان باب الاستفعال غالبا موضوع لطلب الفعل ١٢ مولانا الشيخ محمد محدث تهانوی

نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجى بايماننا او نكتفى باقل من ثلثة احجار

الرخصة فى الاستطابة بحجرين

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم عن زهير عن ابى اسحٰق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط وامرنى ان اٰتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيت بهن النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس قال ابو عبد الرحمٰن الركس طعام الجن

باب الرخصة فى الاستطابة بحجر واحد

اخبرنا اسحٰق ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرت فاوتر

الاجتزاء فى الاستطابة بالحجارة دون غيرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن

زهر الربى

سندهى

ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الاعداء وايضا هو لم يحسن العقل عند معرفة تفصيله فلا حرج بالاستنزاء بسبب الاضافة الى امر يستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد ليسمى باسم اسلوب الحكيم فقال رباقل من ثلاثة) اى لانه لا يكفى الانقاء عادة اولان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب والا قرب ان الانقاء والايتار مطلوبان جميعا والله تعالى اعلم (قوله فقال ليس ابو عبيدة ذكره الخ) قال الحافظ ما حاصله انه روى ابو اسحٰق هذا الحديث عن ابى عبيدة وعن عبد الرحمٰن جميعا لكن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فاراد ابو اسحٰق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اى لست اروية الأن عنه وانما ارويه عن عبد الرحمٰن (قوله الغائط) هو فى الاصل اسم للمكان المطمئن من الارض ثم اشتهر فى نفس الخارج من الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى (هذه ركس) بكسر الراء وسكون الكاف اى نجس ورد وتفسيره وتفسير المصنف بطعام الجن وفى ثبوته فى اللغة نظر قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال ان الاحجار حاضرة عنده حتى يزيد ولا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثلاث ايضا قيل تعني على الكفاية ثم لا نا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثالثة وهو يكفى فى طلب ثالث عند رمى الروثة ولا حاجة الى طلب الجديد على انه جاء فى رواية احمد ائتنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث سنة فليتامل (قوله اذا استجمرت) اى استعملت الاحجار الصغار للاستنجاء او بخرت الثياب او اكفان الميت والاول اشهر وعليه بنى المصنف كلامه (فاوتر) يريد ان اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا وقد يقال المطلق يحمل على المقيد فى الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه والانقاء عادة لا يحصل بالواحد

عــه قوله اذا استجمرت الحديث الاستجمار فى كتب الاحاديث والاخبار فى ثلث مواضع فى الحج فى رمى الجمار وفى الاستنجاء بالاحجار وفى التطيب والتعطر فالمعنى اذا استجمرت فى الحج اذا رميت الجمرات فخذ وترا وفى الاستنجاء اذا اردت الاستنجاء بالاحجار فخذ وترا وفى التطيب اذا استعملت المطيب فاستعمل وترا هكذا سمعت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحٰق قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ابي حازم عن ابيه عن مسلم بن قُرْط عن عُرْوَةَ عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه

الاستنجاء بالماء - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن عطاء ابن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا وغلام معي نحوي اداوة من ماء فيستنجي بالماء اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مُرْنَ ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

النهي عن الاستنجاء باليمين - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في انائه واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه اخبرنا عمرو بن علي وشعيب بن يوسف واللفظ له عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال المشركون ان نرى صاحبكم يعلمكم الخراءة قال اجل نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار

يفعل

فلا يمس

ولا يستنجي

سندهى

(قوله ابن قرط) بضم القاف و سكون الراء وطاء مهملة (قوله فانها تجزئ) قيل هو بفتح التاء كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي تغني عن الماء وان جاء الضمير اليه ولم يتقدم ذكره لانه مفهوم بالسياق (قوله نحوي) اي مقارب لي في السن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (قوله كان يفعله) اي فهو اولى واحسن ولم يرد ان الاكتفاء بالاحجار لا يجوز (قوله فلا يتنفس في الاناء) اي من غير ابانته عن الفم وهذا نهي تاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق او مخاط وبخار ردئ فيكسب الماء رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه ثم حين علمهم اداب حالة ادخال الماء في الجوف علمهم الاداب حالة اخراجه ايضا تتميما للفائدة وبهذا ظهر المناسبة بين الجملتين (قوله فلا يمس) بفتح الميم اشهر من ضمها (ولا يتمسح) (لا يستنجي) في رواية والمقصود ان اليمين شريفة فلا يستعمل في الامور الردية (قوله ويستقبل القبلة) ظاهره اي حالة الاستنجاء لكن الرواية السابقة صريحة ان المراد الاستقبال حال قضاء الحاجة والحديث واحد فالظاهر ان المراد ذلك والاختلاف في العبارات من الرواة ولذا حمل كثير منهم الاستقبال حالة الاستنجاء ان منعوا منه حالة قضاء الحاجة

زهر الربى

[illegible]

باب دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم ابن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض اخبرنا احمد بن الصباح قال حدثنا شعيب يعني ابن حرب حدثنا ابان بن عبد الله البجلي قال حدثنا ابراهيم بن جرير عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الارض قال ابو عبد الرحمن هذا اشبه بالصواب من حديث شريك والله اعلم

باب التوقيت في الماء

اخبرنا هناد بن السري والحسين ابن حريث عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن عباد عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال

رسول الله
حاجته

سندهي

قضاء الحاجة وقالوا القياس فاسد لظهور الفرق وقاس بعضهم ومنعوا في المكان المعظم تعالى علم (قوله دلك يده بالارض) اى مبالغة في تنظيفها وازالة للرائحة الكريهة منها (قوله طهورا) بفتح الطاء اى ماء (قوله هذا اشبه بالصواب) اى كون الحديث من مسند جرير اولى من كونه من ابى هريرة قيل في ترجيح النسائي رواية ابان على رواية شريك نظر فان شريكا اعلى و اوسع رواية واحفظ وقد خرج له مسلم في صحيحه ولم يخرج لابان على انه يمكن ان يكون الحديث من مسند جرير وابى هريرة جميعا ويكون عند ابراهيم بالطريقين جميعا والله تعالى اعلم (باب التوقيت في الماء) اى التحديد فيه بان اى قدر يتنجس بوقوع النجاسات واى قدر لا (قوله وما ينوبه) من ناب المكان وانتابه اذا تردد اليه مرة بعد اخرى ونوبة بعد نوبة وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو اعجبني زيد وكرمه قال الخطابي فيه دليل على ان سؤر السباع نجس والا لم يكن لسؤالهم عنه ولا لجوابه اياهم بهذا الكلام معنى قلت وكذا اعطاء التفصيل من الماء يقتضى موقوع النجاسة

ـه قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني اذا بلغ الماء قلتين الخ كما ورد في الروايات الاخر وقول معنى الحديث ظاهر في ان الماء اذا كان مقدار القلتين لا يكون نجسا لوقوع النجاسة فيه الا اذا كان بحيث يتغير احد اوصافه الثلثة لان حكمه حكم الماء الجاري وهذا هو مذهب الامام الشافعي رح وغيره بخلاف مذهبنا الحنفية لان مذهبهم على الاشهر عشر في عشر يعني اذا كان عشرا في عشر لا يكون نجسا وادلة الفريقين من الترجيحات والتطبيق والناسخ والمنسوخ

اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ترك التوقيت في الماء — اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال ابو عبد الرحمن يعني لا تقطعوا عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال بال اعرابي في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول جاء اعرابي الى المسجد فبال فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر بدلو فصب عليه اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين باب الماء الدائم — اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال عوف وقال خلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن

سندهی

(قلتين) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاندفع ما يتوهم من الجهالة (لم يحمل الخبث) بفتحتين اي يدفعه عن نفسه لانه يضعف عن حمله اذ لا فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما دونه والحديث انما خرج مورد الفصل والقصد به بين المقدار الذي ينجس وبين الذي لا ينجس ويؤكد المطلوب رواية لا ينجس رواها ابو داؤد وغيره (قوله لا تزرموه) بضم تاء واسكان زاي معجمة وبعدها راء مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره (فصبه عليه) اخذ منه المصنف ان الماء لا ينجس وان قل وذلك لان الدلو من الماء قليل وقد صب على البول فيختلط به فلو تنجس الماء بالاختلاط بالبول يلزم ان يكون هذا تكثير النجاسة لا ازالة لها وهو خلاف المعقول فلزم ان الماء لا يتنجس باختلاط النجس وان قل وفيه بحث اما اولا فيجوز ان يكون صب الماء عليه لان فيه رخصة البول لا لتطهير المسجد لكون طهارته بالجفاف بناء على ان بالجفاف تطهر الارض عند الحنفية وهو قوي على ان ما مال اليه ابو داؤد في سننه واستدل عليه بحديث بول الكلاب في المسجد واما ثانيا فيمكن ان يفرق بين ورود الماء على النجاسة فيه وبين ورود النجاسة عليه فيتنجس كما يقول به الشافعية واما ثالثا فيمكن ان يقال كانت الارض رخوة فنزل بها البول فكان بقي بظاهرها اجزاء البول فحين صب عليها الماء تسفلت تلك الاجزاء واستقر مكانها اجزاء الماء بحيث كانها جذب ما كان تلك الظاهرة وبقيت مستقلا باجزاء الماء الطاهرة فصب الماء اذا كان على هذا الوجه لا يؤدي الى نجاسة بل يؤدي الى طهارة ظاهر الارض فليتامل (قوله فتناوله الناس) اي بالسنتهم وبالسنتهم قالوا مه مه قلت او ارادوا ان يتناولوه بايديهم فقاموا اليه (واهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبوا وتحقيق الكلمة يطلب من كتب التصريف

وغيره من طرق التوفيق واثبات مذهبهما في كتبهما الاصلية والفرعية تركناها رومًا للايجاز والاختصار على انه مشهور غاية الاشتهار لكن نذكر التوجيه الذي سمعت من شيخي واستاذي مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوي قدس سره يقول ان الحنفية يفسرون هذا الحديث ويقولون في معناه ان الماء اذا بلغ هذا المقدار يعني القلتين لم يحمل الخبث يعني لا يكون بحيث يتحمل النجاسة لان عدم تحمل النجاسة عبارة من ان لا يبقى طاهرا بل يصير نجسا واما اذا كان بحيث

(لها بقية)

بلغ مقدار العشر فى العشر يتحمل النجاسة اى لا يكون نجسا فان قيل هذا التوجيه ضعيف لانه اذا كان حد العشر فى العشر معتبرا فى هذا الباب فاى ضرورة فى ذكر الشارع عليه السلام القلتين بهذا المعنى كما قالت الحنفية بخلاف من سواهم اقول هذا محمول على العرف فى اعتبارهم هذا القدر من الماء كثيرا فى حكم الجارى كالعشر فى العشر فلذا احسم الشارع مادة ظنهم ولان القلة فى الحقيقة وفى الاصل ظرف وحكم الظرف فى التطهير التنكيس عند الافراغ بخلاف العشر فى العشر فانه فى حكم الحياض وافراغهم اياها ليس الا النزح والظرف لا يكون فى العرف كالحوض والعين الا الكبار والله اعلم والقلة هى الجرة الكبيرة تقل الماء اى تحمله وترفعه وتمسكه فى جوفها ومقداره ما يسع فيها الماء مائتان وخمسون امناء والمن الواحد مثل ست وتسعين روپئى بالسكة الانجليزية المروجة فى ديارنا الهند يقال لها چهره شاهى لان فى واحد صفحتها تصوير راس ملكتهم الى العنق ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه قال ابو عبد الرحمن كان يعقوب لا يحدث بهذا الحديث الا بدينار باب فى ماء البحر اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابى بردة من بنى عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته باب الوضوء بالثلج ـ اخبرنا على بن حجر اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة ابن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة سكت هنيهة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله ما تقول فى سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد باب الوضوء بماء الثلج ـ اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس باب الوضوء بماء البرد ـ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال شهدت عوف ابن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على ميت فسمعت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما

سندهى

(قوله فى الماء الدائم) اى الذى لا يجرى (ثم يتوضأ) بالرفع اى ثم هو يتوضأ منه كذا ذكره النووى وكانه اشار الى انه جملة مستأنفة لبيان انه كيف يبول فيه مع انه يعد ذلك يحتاج الى استعماله فى اغتسال ونحوه وبعيد من العاقل الجمع بين هذين الامرين والطبع السليم يستقذره ولم يجعله معطوفا على جملة لا يبولن لما فيه من عطف الاخبار على الانشاء (قوله عطشنا) بكسر الطاء (الطهور) بفتح الطاء قيل هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به ونظائره فهو اسم بلاشك (الحل) بكسر الحاء اى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سؤالهم مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب بما يفيد اتحاد الحكم ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا اشارة الى ... (قوله سكت هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اى زمانا قليلا والمراد بالسكوت ان لا يقرأ القرآن جهرا ولا يسمع الناس الا فالسكوت حقيقيا فالقول فلا يتاتى السؤال بقوله ما تقول فى سكوتك وهذا ظاهر معنى فى نعاته (وبين خطاياى) اى بين افعال لو فعلتها لصيرت خطايا والمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا والمطلوب المغفرة كما فيما بعد (نقنى) بالتشديد اى طهرنى منها باتم وجه واكده (بالثلج) اى بانواع المطهرات والمراد مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها مؤدية الى نار جهنم نزلت منزلتها فاستعمل فى غسلها من البرد ما يستعمل فى اطفاء النار (والبرد) بفتح الراء حب الغمام وحيث التطهير من المعاصى غسلا لها بهذه الآلات تشبيها له بالغسل الشرعى افاد الكلام ان هذه الآلات تفيد الغسل الشرعى والا لما حسن هذا الاستعمال ماخذ المصنف من الترجمة (قوله واكرم نزله) بضمتين او سكون الزاى وهو فى الاصل قرى الضيف

رسول الله

٢١

ص صفحہ ۲۱ عـہ قوله قال ابوعبد الرحمن الخ يعني الامام النسائي رحمه الله يحتمل انه عبر نفسه بالغائب وعدل عن المتكلم الى الغيبة او يكون هذا القول قول تلميذه الذي هو صاحب النسخة والله اعلم بالصواب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی رح)

يُنقّى الثوب الابيض من الدنس **سؤر الكلب** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال لي ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اخبرني ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد بن سعد انه اخبره هلال بن اسامة انه سمع ابا سلمة يخبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **الامر باراقة ما في الاناء اذا ولغ فيه الكلب** - اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه **باب تعفير الاناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله ابن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب **سؤر الهرة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن

وعفرنا ... قتيبة بن سعيد

سندهی

(قوله فليغسله) اي الاناء (سبع مرات) قال ابو البقاء مرات سبعا على الصفة فلما قدمت واضيف الى المصدر نصبت نصب المصدر قلت اعطاؤ اسم العدد الى المعدود يصحح الاعتبار هذا التكلف فان ما بينهما من الملابسة يغني عن هذا ومعلوم ان الاصل في مثل هذا العدد هو الاضافة الى المعدود فكيف يقال هو خلاف الاصل ثم من لم ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بانه منسوخ لان ابا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات ويحمل الراوي بخلاف مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم (قوله اذا ولغ) يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اي شرب بطرف لسانه (قوله فليرقه) يؤخذ منه تنجس الماء وان الغسل لتطهير الاناء لا لمجرد التعبد وكذا يؤخذ ذلك من رواية طهور اناء احدكم بضم الطاء فان كون الغسل طهورا يقتضي تنجس الاناء والظاهر انه ما تنجس الا بواسطة تنجس الماء (قوله تابع علي بن مسهر الخ) قال ابن عبد البر لم يذكره الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد وقال الحافظ ابن حجر قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره (قوله امر بقتل الكلاب) ثم نسخ هذا الامر (وعفروه) اي الاناء وهو امر من التعفير وهو التمريغ في التراب (الثامنة) بالنصب على الظرفية اي المرة الثامنة ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول انه عد التعفير في احد الغسلات غسلة ثامنة

[illegible]

٢٢

عـہ قوله مثله الفرق في المثل والنحو عند المحدثين ان اذا كان الرواية كرواية لفظا ومعنى فلا فرق بينهما الا بالاسناد فيقال له مثله وان تغير اللفظ لا المعنى فهو نحوه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی رح)

عبد الله بن ابی طلحة عن حُمَیدَةَ بنت عُبَید بن رفاعة عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل علیها ثم ذكرت كلمة معناها فسكبت له وضوءًا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأنی انظر الیه فقال أتعجبین یا ابنة اخی فقلت نعم قال ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیكم والطوافات

باب سؤر الحمار - اخبرنا محمد بن عبد الله بن یزید حدثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن انس قال اتانا منادی رسول الله صلى الله علیه وسلم فقال ان الله ورسوله ینهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس

باب سؤر الحائض - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن المقدام بن شریح عن ابیه عن عائشة قالت كنت اتعرق العرق فیضع رسول الله صلى الله علیه وسلم فاه حیث وضعت وانا حائض وكنت اشرب من الاناء فیضع فاه حیث وضعت وانا حائض

باب وضوء الرجال والنساء جمیعا - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح والحارث بن مسكین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء یتوضؤن فی زمان رسول الله صلى الله علیه وسلم جمیعا

باب فضل الجنب - اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها اخبرته انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله علیه وسلم فی الاناء الواحد

باب القدر الذی یكتفی به الرجل من الماء للوضوء - اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیى حدثنا شعبة قال حدثنی عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك یقول

ینهیانكم

اللیث بن سعد

فی الوضوء

سندهی

(قوله عن حمیدة) بالتكبیر على ضم الحاء مصغرا (قوله فسكبت) بتاء التأنیث الساكنة ای صبت او على صیغة التكلم ولا یخلو عن بعد (وضوءا) بفتح الواو (فشربت منه) ای ارادت الشرب او شرعت فیه (فاصغى) ای امال (لیست بنجس) بفتحتین مصدر نجس الشیء بالكسر فلذلك لم یؤنث كما فی قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس بكسر الجیم وفتحها ولو جعل المذكور فی الحدیث صفة یحتاج التذكیر الى التأویل ای لیس بنجس ما یلغ فیه (انما هی من الطوافین الخ) اشارة الى علة الحكم بطهارته وهی انها كثیرة الدخول ففی الحكم بنجاستها حرج وهو مدفوع وظاهر هذا الحدیث وغیره انه لا كراهة فی سؤرها وعلیه العامة ومن قال بالكراهة فلعله یقول ان استعمال النبی صلى الله علیه وسلم السؤر كان لبیان الجواز واستعمال غیره لا دلیل فیه وفی مجمع البحار اصحاب ابی حنیفة خالفوه وقالوا لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة والله تعالى اعلم (قوله ینهاكم) ای الله وذكر الرسول لانه مبلغ فهو على الابتداء وحذف الخبر ای ورسوله یبلغ والجملة معترضة ای ینهاكم ای الرسول وذكر الله للتنبیه على ان نهی الرسول نهی الله وجاء بصیغة التثنیة ای ینهیانكم وهو ظاهر لفظا لكن فیه اشكال معنى حیث رد النبی صلى الله تعالى علیه وسلم الخطیب الذی قال ومن یعصهما والجواب ان مثل هذا اللفظ یختلف بحسب المتكلم والمخاطب والله تعالى اعلم (فانها) ای لحوم الحمر او الحمر (رجس) ای قذر وقد یطلق على الحرام والنجس وامثالهما والظاهر ان المراد ههنا النجس وارجاع الضمیر الى الحمر یؤدی الى

عم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى — اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد ثم ذكر كلمة معناها قال حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدتى وهى ام عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى اناء قدر ثلثى المد قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما

باب النية فى الوضوء

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك ح واخبرنا سليمان بن منصور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

الوضوء من الاناء

اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى

باب النية لكل امرئ

سندهى

(قوله بمكوك) بفتح ميم وتشديد كاف قيل المراد هنا المد وان كان قد يطلق على الصاع والمد ههنا فتفسير مكيال معروف قيل سمى بذلك لانه يملأ كف الانسان اذا مدها (ومكاكى) كاناسى جمعه على ابدال الياء من الكاف الاخيرة وادغامها فى ياء الجمع (قوله انما الاعمال بالنيات) افرد النية لكونها مصدرا ووجه الاسناد لان الجار والمجرور خبر والظاهر من جهة القواعد تعلقه بكون عام والمعنى اعمال المكلفين لا تتحقق ولا تكون الا بالنية وهذا يؤدى الى ان وجود العمل يتوقف على النية والواقع يشهد بخلافه فان الوجود الحسى لا يحتاج الى نية وايضا الانسب بكلام الشارع هو الوجود الشرعى فلابد من تقدير كون خاص هو الوجود الشرعى ويرجعه الى الصحة او الاعتبار فالمعنى الاعمال لا تتحقق شرعا ولا تصح فلا تعتبر الا بالنية وعموم الاعمال تشمل الوضوء فيلزم ان لا يوجد الوضوء شرعا ولا يعتبر الا بالنية وهو المطلوب فيه بحث لان الاعمال ان ابقيت على عمومها يلزم ان لا توجد المباحات بل والمحرمات شرعا ولا يعد فاعلها فاعلا شرعا الا بالنية وان خصت بالعبادات يتوقف الدليل على اثبات ان الوضوء عبادة وقد يجاب بتخصيص الاعمال بالافعال الشرعية التى علم وجودها من جهة الشارع والوضوء منها بلا ريب لكن يتقض الدليل بنحو طهارة الثوب والبدن لتحققهما بلا نية ايضا مع انهما من الامور الشرعية فالاحسن الجواب باثبات ان الوضوء عبادة لورود الثواب عليه لنا علم مطلقا فى الاحاديث وكل ما هذا شانه فهو عبادة وقد يقال ان احاديث الثواب تكفى فى اثبات المطلوب من غير الضم هذا الحديث لانها تدل على ان الوضوء عبادة وقد اجمعوا على ان العبادة لا تكون الا بالنية او لانهم اتفقوا على ان الثواب يتوقف على النية وقد علم ان الوضوء مطلقا

عــه قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الخ انما اتى صلى الله عليه وسلم بلفظ دنيا نكرة وكذا بلفظ امرأة نكرة لانهما موصوفتان بالنكرة وهو الجملة اى جملة يصيبها وجملة ينكحها لان التطابق بين الموصوف والصفة فى النكارة والمعرفة واجب عند النحاة والله اعلم بالصواب ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى ح)

طلحة عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضؤا فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند اخرهم حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء فأتي بتور فادخل يده فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه ويقول حي على الطهور والبركة من الله عز وجل قال الاعمش فحدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الف وخمس مائة

باب التسمية عند الوضوء

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤا من عند اخرهم قال ثابت قلت لانس كم تراهم قال نحوا من سبعين صب الخادم الماء على الرجل للوضوء - اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه سمع اباه يقول سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين قال ابو عبد الرحمن لم يذكر مالك عروة بن المغيرة الوضوء مرة مرة - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة

باب الوضوء ثلثا ثلثا

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عمر توضأ ثلثا ثلثا يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء غسل الكفين - اخبرنا احمد بن ابراهيم الدورقي عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده الى المغيرة قال ابن عون ولا احفظ حديث ذا من حديث ذا ان المغيرة قال كنا مع

منكم

سندهي

(قوله وحانت صلوة العصر) الواو للحال اي قد حضرت صلاة العصر والحال ان الناس يطلبون الوضوء بفتح الواو وهو الماء (قوله ينبع) بضم الباء ويجوز كسرها وفتحها اي يسيل ويجري (قوله بتور) بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست (قوله حي على الطهور والبركة) قال الطيبي لعله من الطهور وصلة للاسم على التوشيح اي زيد وحيله قال وصف بالبركة لما فيه من الزيادة والكثرة من القليل ولا معنى لمرفوع على ما قلت لا يصدق الاخبار بان البركة من الله تعالى وهذا المقام ونحو الاعلام بذلك والتفسير عليه واعتبارها بالمنة واظهار التلقي نقص الشكر فلا وجه من منع الاظهر والله تعالى اعلم (قوله توضؤا بسم الله) اي متبركين او مبتدئين به او قائلين هذا اللفظ على ان الجار والمجرور اريد به لفظه مع كل تقدير يحصل المطلوب وهو دليل من الحديث المشهور في التسمية وهو كونه ليس كما اشتهر على في استدلاله من التكلم (حتى توضؤا من عند آخرهم) اي توضؤا كلهم حتى وصلت النوبة الى الآخر من بمعنى الى وقيل كلمة من للابتداء والمعنى توضؤا وضوءا ناشيا من عند آخرهم وكون الوضوء ناشيا من آخرهم في وصف التوضي يستلزم حصول الوضوء للكل وهو المراد كناية والله تعالى اعلم (قوله سكبت) اي صببت قوله فتوضأ) اي ابن عباس لاجل الاخبار بوضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة فعلم به انه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا اكتفى بمرة في الوضوء (قوله توضأ ثلاثا ثلاثا) ثم اخذ من اطلاقه تثليث المسح ايضا لكن اطلاق هذا الكلام فيما اذا كان غسل الاعضاء ثلاثا والمسح مرة سائغ وهو يبطل الاستدلال والله تعالى اعلم

ع قوله فاتي بتور الخ وهو انفجر من الحجر على الانهر كما سمعت شيخي واستاذي مولانا محمد اسحق قدس سره عه قوله كم منكم يومئذ قال الف وخمسمائة الخ لعل هذه الواقعة في الحديبية ٢ سه قوله نحوا من سبعين الخ اقول لعل هذا الحديث لاحق ذلك الحديث الذي مر قريبا لانس في هذه المعجزة والاول كان مبهما عن العدد والثاني مفسرا عنه بنحو سبعين واقعة واحدة كانت في المدينة المنورة وانما الاختلاف بسبب الرواة اه

عـــه قوله وقدام الناس عبد الرحمن بن عوف الخ هو من العشرة المبشرة وقد عممه صلى الله عليه وسلم بيده خصه بشرافة عمامة نفسه الشريفة وفيه سند لخرقة المشائخ الصوفية الصافية رحمهم الله تبركا وخلافة وارشادا ومن ثم اخذ العلماء الظاهرية التعميم عند فراغ طالب العلم عن تحصيل العلوم المروجة والله اعلم وقد صرح ببعض افعال هذا المطلب شيخ شيوخنا شاه ولى الله المحدث الدهلوى فى كتابه المسمى بالانتباه فى سلاسل اولياء الله

النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقرع ظهرى بعصا كانت معه فعدل وعدلت معه حتى اتى كذا وكذا من الارض فاناخ ثم انطلق قال فذهب حتى توارى عنى ثم جاء فقال أمعك ماء ومعى سطيحة لى فاتيته بها فافرغت عليه فغسل يديه ووجهه وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئا وعمامته شيئا قال ابن عون لا احفظ كما اريد ثم مسح على خفيه ثم قال حاجتك قلت يا رسول الله ليست لى حاجة فجئنا وقد امّ الناس عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة من صلوة الصبح فذهبت لاوذنه فنهانى فصلينا ما ادركنا وقضينا ما سبقنا **كم يغسلان** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن اوس عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استوكف ثلثا **المضمضة والاستنشاق** اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن حمران ابن ابان قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه **باى اليدين يتمضمض** - اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى عن شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى اخبرنى عطاء بن يزيد عن حمران انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه فى الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل من رجليه ثلث مرات ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئى هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه **اتخاذ الاستنثار** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد ح واخبرنا الحسين بن عيسى عن معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم ليستنثر **المبالغة فى الاستنشاق** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن عاصم بن لقيط

سندى

قوله فقرع ظهرى بعصا) اى ضربه بها وليس المراد الضرب الشديد بل وضع العصا للاعلام (فعدل) اى مال عن وسط الطريق الى الناحية (سطيحة) هى من المزاد ما كان من جلدين سطح احدهما على الآخر (وذكر من ناصيته شيئا) اى ذكر انه مسح على شئ من الناصية وشئ من العمامة (قوله استوكف) فى النهاية اى استقطر الماء وصب على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منهما الماء قلت هو من وكف البيت والدمع اذا تقاطر فلا دلالة للفظ على تخصيص اليدين فالاظهر اخذه واخذ من بعض الامارات والسياق اعلم (قوله عن حمران) بضم فسكون (قوله فافرغ على يديه) اى صب الماء عليهما وظاهره انه جمعهما فى الغسل واحتمال التفريق بعيد اختار بعض الفقهاء التفريق (ثم مسح برأسه) اى مرة كما يدل عليه تركه ذكر ثلاثا وقد جزم غير واحد من المحققين ان المراد من مقتضى الادلة (لا يحدث نفسه فيهما) اى بشئ من الوسوسة مما امكن وقيل بحيث العفو عنه وليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص اى من باب الوعد على العمل فمن حصل من ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ثم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول فى ذاته وهو هنا كذلك فان المتدربين من شواغل الدنيا يأتى منهم هذا العمل على وجهه (غفر له الخ) حمله العلماء على الصغائر لكن كثيرا من الاحاديث يقتضى ان مغفرة الصغائر مشروطة بقطع الوسوسة فيمكن ان يكون المغفرة الآن توجيها والله تعالى اعلم (قوله ثم ليستنثر) قيل الاستنشاق هو ايصال الماء فى انفه بان جذبه بريح انفه والاستنثار اخراجه منه بريح بعد ما يلائم بالوضوء بعد تعزيل الاذى فيه من نقية مجرى النفس لما روى ان الشيطان يبيت على خيشومه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف وقيل الاستنشاق والاستنثار بمعنى واحد والله تعالى اعلم (قوله ابن لقيط) كقنديل ابن صبرة بفتح فكسر او سكون

عـــه قوله لاوذنه الخ اى لاعلمه من تخلفه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز امامة المفضول للافضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ورد على الرفضة

ســه فائده فخيمة قد سمعت من استاذى مولانا محمد تلطف الحق الجلال آبادى بحواله شيخه واستاذه المفتى المولوى الهى بخش الكاندهلوى غفر له رب العرش هو من اخص تلامذة مولانا الحافظ شاه عبد العزيز المحدث الدهلوى قدس سره العزيز ان كتب الحديث دون وصنف نحو من ثلثمائة وبضع فلا يجوز (انجاح الحاجة)

الرجل على ان يقول هذا الامر ليس فى الحديث اصلا وقطعا ولكن يفوض العلم الى الله ويقول ليس هذا فيما اعلمه او لم تسمعه من شيوخنا ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ابن صَبِرَةَ عن ابيه قال قلتُ يارسول الله اَخبرنى عن الوضوء قال اَسبغ الوُضوءَ وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائمًا الامر بالاستنثار - اخبرنا قتيبةُ عن مالكٍ ح واخبرنا اسحٰق بن منصور قال حدثنا عبدُ الرحمٰن عن مالكٍ عن ابن شهابٍ عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر اخبرنا قُتيبةُ حدثنا حماد عن منصور عن هلال بن يسافٍ عن سَلَمَةَ بنِ قيسٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضَّأْتَ فاستنثِرْ واذا استجمرْتَ فأَوتِر باب الامر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم اخبرنا محمد بن زُنْبُور المكى قال حدثنا ابن ابى حازمٍ عن يزيدَ بن عبد الله ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحةَ عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدُكم من منامه فتوضأ فليستنثِرْ ثلٰث مراتٍ فان الشيطان يبيت على خيشومه باب بِاَىِّ اليدين يستنثر - اخبرنا موسى بنُ عبد الرحمٰن قال حدثنا حسينُ بنُ علىٍّ عن زائدة حدثنا خالدُ ابنُ علقمة عن عبد خيرٍ عن علىٍّ انه دعا بوَضوءٍ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرٰى ففعل هذا ثلٰثا ثم قال هذا طُهور نبى الله صلى الله عليه وسلم باب غَسْل الوجه اخبرنا قتيبةُ قال حدثنا ابو عَوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خيرٍ قال اَتينا علىَّ بنَ ابى طالبٍ وقد صلى فدعا بطَهورٍ فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يُريد الا ليعلمنا فأُتى باناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ فأَفرغَ من الاناء على يده فغسلها ثلٰثا ثم تمضمض واستنشق ثلٰثا من الكف الذى يأخذ به الماءَ ثم غسل وجهه ثلٰثا وغسل يده اليمنٰى ثلٰثا ويده الشمالَ ثلٰثا ومسح برأسه مرةً واحدةً ثم غسل رجله اليمنٰى ثلٰثا ورجله الشمال ثلٰثا ثم قال مَنْ سرَّه ان يَعْلَمَ وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا عدد غسل الوجه اخبرنا سُويد بن نصرٍ قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن شعبة عن مالك بن عُرْفُطَةَ عن عبد خيرٍ عن علىٍّ انه اُتِىَ بكرسىٍّ فقعد عليه ثم دعا بتَوْرٍ فيه ماءٌ فكفأ على يديه ثلٰثا ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ ثلٰث مراتٍ وغسل وجهه ثلٰثا وغسل ذراعيه ثلٰثا ثلٰثا واَخَذَ من الماء فمسح برأسه واشار شعبةُ مرةً من ناصيته الى مؤخر رأسه ثم قال لا ادرى اَرَدَّهما ام لا وغسل رجليه ثلٰثا ثم قال من سرَّه ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طُهُوره وقال ابو عبد الرحمٰن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عُرفطة غسل اليدين - اخبرنا عمرو بنُ علىٍّ وحميد بن مسعدة عن يزيدَ وهو ابن زُرَيْعٍ قال حدثنى شعبةُ عن مالك بن عُرفطة عن عبد خيرٍ قال شهدتُ عليًّا دعا بكرسىٍّ فقعد عليه ثم دعا بماءٍ فى تَوْرٍ فغسل يديه ثلٰثا ثم مضمض واستنشق بكفٍّ واحدٍ ثلٰثا ثم غسل وجهه ثلٰثا ويديه ثلٰثا ثلٰثا ثم غمس يده فى الاناء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلٰثا ثلٰثا ثم قال من سرَّه ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وُضُوءه باب صفة الوضوء - اخبرنا ابراهيم ابنُ الحسن المِقْسَمى قال حدثنا حجاجٌ قال قال ابن جريجٍ حدثنى شيبةُ ان محمد بن علىٍّ اخبره قال

سندھی

قوله اسبغ الوضوء) اى اكمله واتمه بالزيادة على القدر وحسن كيفيته بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغيره قوله وبالغ فى الاستنشاق بزاد ابن القطان فى رواية والمضمضة ... والاقتصار على ذكر هذه المسائل مع ان السؤال كان عن الوضوء اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض او النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين كيفية الوضوء ... من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ... ان مقصد السائل البحث عن هذه المسائل وان اطلق لفظ السؤال ... بقرينة حال ... قوله فليستنثر ثلاث مرات) الامر فى هذا الحديث ... لدليل ... قوله على خيشومه) بفتح الخاء قيل اعلى الانف وقيل كله وقال التوربشتى هو اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ ومبيت الشيطان ... القلب ... المقصود من الاستنثار ازالة آثاره ... فان ما ينعقد فيه من المخاط والرطوبة ... ولذا ... الشيطان فينبغى للانسان تنظيفه والله تعالى اعلم قوله هذا طهور) بضم الطاء اى وضوء ... صلى الله تعالى عليه وسلم والاشارة الى ما فعله من الوضوء والاقتصار من الراوى قوله فدعا بطهور) بفتح الطاء فقلنا اى فى انفسنا او فيما بيننا ... من التعليم او الاعلام ... قوله وطست) بالجر عطف على ماء ... من الكف الخ) اى فعل كلا منهما باليد اليمنى التى ... الله ... عنها (قوله واحدة) ... هذا) اى ... قوله فكفأ) ... قوله هذا خطأ) اى قول ... والصواب ... قوله ... (رحمه الله تعالى) ...

عــه قوله اتى بكرسى الخ اى السرير وانما الكرسى هو الشئ القديم من متقادم الزمان وانما الاختلاف فى كيفية هيئاته وهذا الاختلاف عن الصورة النوعية لا يقدح فى المقصود اصلا لان مثل هذا الاختلاف ليس هو الا فى العوارض وقد حققنا هذا المطلب فى حاشيتنا المسماة بالمحمدية سيما فى المسماة بالمناظرة المحمديه ان شئت التفصيل فارجع اليهما ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

اخبرنی ابو علی الحسین بن علی قال دعانی ابی علی بوضوء فقربته له فبدأ فغسل کفیه ثلث مرات قبل ان یدخلهما فی وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل یده الیمنی الی المرفق ثلثا ثم الیسری کذلک ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله الیمنی الی الکعبین ثلثا ثم الیسری کذلک ثم قام قائما فقال ناولنی فناولته الاناء الذی فیه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رآنی قال لا تعجب فانی رأیت اباک النبی صلی الله علیه وسلم یصنع مثل ما رأیتنی صنعت یقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما

عدد غسل الیدین

اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة وهو ابن قیس قال رأیت علیا توضأ فغسل کفیه حتی انقاهما ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعیه ثلثا ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدمیه الی الکعبین ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف طهور النبی صلی الله علیه وسلم

باب حد الغسل

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وهو جد عمرو بن یحیی هل تستطیع ان تریني کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فأفرغ علی یدیه فغسل یدیه مرتین مرتین ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه

باب صفة مسح الراس

اخبرنا عتبة بن عبد الله عن مالک هو ابن انس عن عمرو بن یحیی عن ابیه انه قال لعبد الله بن زید بن عاصم وهو جد عمرو بن یحیی هل تستطیع ان تریني کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ قال عبد الله بن زید نعم فدعا بوضوء فأفرغ علی یده الیمنی فغسل یدیه مرتین ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل یدیه مرتین مرتین الی المرفقین ثم مسح رأسه بیدیه فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الی قفاه ثم ردهما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منه ثم غسل رجلیه

عدد مسح الراس

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن زید الذی اری النداء قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ویدیه مرتین وغسل رجلیه مرتین ومسح برأسه مرتین

باب مسح المرأة رأسها

اخبرنا الحسین بن حریث قال حدثنا الفضل بن موسی عن جعید بن عبد الرحمن قال اخبرنی عبد الملک بن مروان بن الحارث بن ابی ذباب قال اخبرنی ابو عبد الله سالم سبلان قال وکانت عائشة تستعجب بامانته وتستأجره فأرتنی کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلثا وغسلت وجهها ثلثا ثم غسلت یدها الیمنی ثلثا والیسری ثلثا ووضعت یدها فی مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الی مؤخره ثم امرت یدیها باذنیها ثم مرت علی الخدین قال سالم کنت آتیها مکاتبا ما تختفی منی فتجلس بین یدی وتتحدث معی حتی جئتها ذات یوم

سندھی

قوله (بوضوء) بفتح الواو فی الموضعین الاولین (فقربته) من التقریب (فغسل کفیه) بالفاء لتفسیر البدایة او للتعقیب ومعنی فبدأ اراد البداءة وهذا الاحتمال هو المشهور ان فی قوله تعالی فنادی ربه فقال رب ان ابنی الآیة (ثم قام قائما) ای قیاما فهو مصدر علی زنة الفاعل ویحتمل انه حال مؤکدة مثل قوله تعالی ولا تعثوا فی الارض مفسدین (ناولنی) ای اعطنی فی الید (فعجبت) ای من الشرب قائما اذ المعتاد هو الشرب قاعدا وهو الوارد فی الاحادیث ولذلک قال بعض العلماء بان الشرب قائما مخصوص بفضل الوضوء وماء زمزم وجاز فی غیرهما ایضا او فی غیرهما لا ینبغی الشرب قائما والحق انه جاز فی غیرهما ایضا والرجحان للجلوس تنزیها وکان الامر علی الاصرح وصلیا فهو بیان الجواز والله تعالی اعلم (یقول) ای علی (لوضوئه) بفتح الواو ای فی شأن وضوئه او شربه بالجر عطف علی وضوئه (قوله حتی انقاهما) والانقاء عادة یکون بثلاث وقد جاء التصریح بذلک فی الروایات السابقة فلافادة هذا المعنی ذکر المصنف هذا الحدیث فی هذه الترجمة ویحتمل انه اراد غسل الذراعین ویحتمل ان مراده التنبیه علی ان المقصود الانقاء دون التثلیث وهذا یمیل الی قواعد الاصول لوجوب حمل المجمل علی المفصل اقوال الفقهاء والله تعالی اعلم (قوله الی المرفقین) وبه تبین حد الغسل (ثم ردهما) هذا الرد لیس مسحا ثانیا بل هو استیعاب للمسح الاول لتمام الشعر اذ العادة ان الشعر ینقلب عند المسح فالمسح الاول لا یستوعبه بالرد یحصل الاستیعاب هذا ظاهر لکن الراوی عد هذا المسح مسحا مرتین نظرا الی الصورة کما سیجیء (قوله الذی اری النداء) قالوا هذا خطأ لان راوی حدیث الوضوء هو عبد الله بن زید بن عاصم المازنی وراوی الاذان هو عبد الله بن زید بن عبد ربه (قوله ومسح برأسه مرتین) قد عرفت وجهه (قوله ثم مرت) ای الید علی الخدین ولعل ذلک لانه قد بقی علیهما بقیة الماء فیرید الانسان ان یمسح علیهما او انه لیس فی ایام البرد (قوله کنت آتیها مکاتبا) ای حال انی کنت مکاتبا وهذا مبنی علی ان المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وحیث کان عبدا لعجز

قوله ما تختفی منی لرقیتی لها لان المکاتب یکون رقیقا بعدہ ما لم یود مال الکتابة وان لم یکن قنا ولا احتجاب للمولاة من المملوک والرقیق لها وفی هذه المسئلة ای مسئلة الحجاب خلاف لنا الحنفیة مع الشافعیة لان عندنا حکم العورة المولاة کحکم العورة الاجنبیة فی الانکشاف والاستتار فتوجیه هذا الحدیث علی مذهبنا الحنفیة ان ارخاء الحجاب من عائشة رض کان علی سبیل کمال التورع والاحتیاط بعد اداء الکتابة لان عدم الاحتجاب (لمعا بقیة)

فقلت ادعى لي بالبركة يا ام المؤمنين قالت وما ذاك قلت اعتقني الله قالت بارك الله لك وارخت الحجاب دوني فلم ارها بعد ذلك اليوم ❊ مسح الاذنين ❊ اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وغسل وجهه وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه واذنيه مرة قال عبد العزيز واخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك وغسل رجليه ❊ باب مسح الاذنين مع الرأس وما يستدل به على انهما من الرأس ❊ اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ❊ اخبرنا قتيبة بن سعيد وعتبة بن عبد الله عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له قال قتيبة عن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ❊ باب المسح على العمامة ❊ اخبرنا الحسين ابن منصور قال حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش ح واخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار ❊ واخبرنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي عن طلق بن غنام قال حدثنا زائدة وحفص بن غياث عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ❊ اخبرنا هناد ابن السري عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخمار والخفين ❊ باب المسح على العمامة مع الناصية ❊ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سليمان التيمي قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن الحسن

سندي

اقربائه عائشة وانها كانت ترى جواز نظر العبد الى سيدته واقربائها والله تعالى اعلم (قوله من غرفة واحدة) قيل هو بفتح الغين وهو بالفتح مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف وبالضم المغروف اي ملء الكف قلت والوجه جواز الفتح والضم كما جاء القراءة في قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده وصفة الوحدة على تقدير الفتح للتأكيد وعلى الضم للتأسيس وقيل هما بمعنى المصدر وقيل بمعنى المغترف وهو الماء الذي في الكف بالاغتراف وقيل المفتوح للمصدر للمرة والمضموم اسم للماء الذي في الكف بالاغتراف والله تعالى اعلم (قوله بالسباحتين) السباحة والمسبحة الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند التسبيح وهذا اسم اسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيها من الدلالة على المعنى المكروه (قوله خرجت الخطايا من فيه) اي خرجت خطايا فيه من فيه فاللام بدل من المضاف اليه او للعهد بالقرينة المتأخرة وحكذا فيما بعد فلا يرد ان تمام الخطايا اذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الاعضاء وقد حملوا الخطايا على الصغائر والمصنف رحمه الله تعالى استدل بقوله حتى تخرج من اذنيه على ان الاذنين من الرأس لان خروج الخطايا منهما بمسح الرأس انما حسن اذا كانتا منه وعدل عن الحديث المشهور في هذه المسئلة وهو حديث الاذنان من الرأس لما قيل ان حماد تردد فيه اهو مرفوع ام موقوف واسناده ليس بقائم فقد جاء بطرق عديدة مرفوعا فلقوي رفعه وخرج من الضعف لكن الاستدلال بما استدل به المصنف اجود واولى وهذا من تدقيق نظره رحمه الله تعالى (نافلة له) اي زائدة على ما تخرج به الخطايا من اعضاء الوضوء فيزيد عليها ثواب الخطايا والله تعالى اعلم (قوله والخمار) اي العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطي الرأس بخمارها وقد اعتذر من لا يقول بالمسح على العمامة عن الحديث بانه من اخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الرأس ومسح العمامة لا يسمى مسح الرأس على انه حكاية حال فيجوز ان تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث ينفذ البلة منها الى الرأس ويؤيده اسم الخمار فان الخمار ما تستر به المرأة رأسها وذا لا يكون عادة بحيث يمنع نفوذ البلة منها الى الرأس اذا كانت البلة كثيرة فكأنه عبر باسم الخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على

اي بارخاء الحجاب قبل الاداء كان محمولا على عدم لحوق العار بغير هذا القسم من الاحتجاب منه عرفا والله اعلم اقول في هذا الحديث من احمد لما يفهم من حديث فاطمة كما رواه ابو داؤد في سننه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك لان ارخاء الحجاب يدل على ان قبل الاداء تكون عائشة عند نظره كالاجنبية مع الحجاب الشرعي ثم تورعت واحتاطت وبالغت في الحجاب بارخاء الحجاب وحديث فاطمة يدل على ان فاطمة تكون عند غلامها كالمحرم لها وفيما (لها بقية)

٢٩

عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه اخبرنا عمرو بن علي وحميد بن مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل يده وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فالقاه على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه باب كيف المسح على العمامة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال اخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال خصلتان لا اسأل عنهما احدا بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه قال وصلوة الامام خلف الرجل من رعيته فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فحضرت الصلوة فاحتبس عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقاموا الصلوة وقدموا ابن عوف فصلى بهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلوة فلما سلم ابن عوف قام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما سبق به باب ايجاب غسل الرجلين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن شعبة ح واخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقب من النار اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان واللفظ له عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن فرأى اعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء باب باي الرجلين يبدأ بالغسل - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الاشعث قال سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة وذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره ونعله وترجله قال شعبة ثم سمعت الاشعث بواسط يقول يحب التيامن فذكر شانه كله ثم سمعته بالكوفة يقول يحب التيامن ما استطاع غسل الرجلين باليدين - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو جعفر المدني قال سمعت ابن عثمان بن حنيف يعني عمارة قال حدثني القيسي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي بماء فقال على يديه من الاناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيمينه كلتيهما باب الامر بتخليل الاصابع - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير وكان يكنى ابا هاشم ح واخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

ان المؤخر يحتمل ان يكون قبل نزول المائدة والله تعالى اعلم (قوله فمسح بناصيته وعمامته) اخذ به الشافعي فجوز للاستيعاب مسح العمامة فاذا مسح بعض الرأس حل بحديث مسح العمامة مطلقا اذا لبس على طهارة (قوله تخلف) اي عن العسكر (بمطهرة) بكسر الميم (يحسر) من نصر وضرب اي اراد وشرع ان يكشف عن ذراعيه (فالقاه) اي الكم بعد اخراج اليدين واخراجهما (قوله فبرز لحاجته) اي خرج الى البراز بفتح الباء وهو الواسع من الارض (قال وصلوة الامام) اي الخصلة الثانية صلاة الامام

قوله ويل للعقب) بفتح عين وكسر قاف مؤخر القدم والاعقاب جمعها والمعنى ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها نحو واسأل القرية او العقب تختص بالعذاب اذا قصر في غسلها والحديث الثاني يوضح للمعنى المراد بالعقب الجنس والجمع في الحديث الثاني لانه جاء في قوم تساهلوا في غسل الرجلين ولا حاجة الى حمل الجمع على معنى التثنية والمراد ويل لاعقابهم او لاعقاب من يصنع صنيعهم (قوله تلوح) اي تظهر عليها اثرة بياض الرجل لاجل عدم مساس الماء اياها ومساسه لباقي الرجل (اسبغوا الوضوء) فيه دليل على ان التهديد كان لتساهلهم في الوضوء لا لنجاسة على اعقابهم فيلزم من الحديث بطلان المسح على الرجلين على الوجه الذي يقول به من يجوز المسح عليهما وهو ان يكون على ظاهر القدمين وهذا ظاهر فتعين الغسل وهو المطلوب اما القول بالمسح على وجه يستوعب ظاهر القدم وباطنه ولكن القول بان اللازم احد الامرين اما الغسل واما المسح على الظاهر ثم قد اختاروا الغسل فلزم استيعابه فورد الوعيد لترك جزء من العضو فما لم يقل به احد فلا يضر احتماله لبطلانه بالاتفاق والله تعالى اعلم (قوله ما استطاع) اشارة الى شدة المحافظة على التيامن (في طهوره) بضم الطاء (ونعله) اي لبس نعله (وترجله) اي تسريح شعره

في سنن ابي داود وغيره عن عاصم بن لقيط عن ابيه يعني لقيط بن صبرة ١٢

قلنا من التحقيق لا حاجة الى تكلف وتجوز من ان علام واطمة كان غير بالغ او غير من يشتهي النسوان كما فعل البعض من الاكابر لسلف في هذا المقام والله اعلم بالمرام ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع **باب عدد غسل الرجلين** - اخبرنا محمد بن آدم عن ابن ابي زائدة قال حدثني ابي وغيره عن ابي اسحق عن ابي حية الوادعي قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثلثا وتمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب حد الغسل** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الوضوء في النعال** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها **باب المسح على الخفين** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتمسح فقال قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وكان اصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير وكان اسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال اسامة فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى اخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين اخبرنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انه لا بأس به اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع تلقيته باداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت به الجبة فاخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ومسح على خفيه ثم صلى بنا اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى وهو ابن سعيد عن سعد بن

سندهی

(قوله وخلل بين الاصابع) اي مبالغة في التنظيف او اطلاقه يتخلل اصابع اليدين والرجلين (باب حد الغسل) ذكر فيه حديث عثمان الدال على ان اليد الى المرفق والرجل الى الكعب او الدال على ان الغسل بثلث دون المسح (باب الوضوء في النعل) اراد بالوضوء غسل الرجل فانه المتعارف في الوضوء دون المسح وقوله في النعل اي وقت لبس النعل اي اذا كان الانسان لابس نعلين في رجليه يجب عليه غسل رجليه ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين (قوله سبتية) بكسر مهملة وسكون موحدة بعدها مثناة فوقية نسبة الى السبت والمراد التي لا شعر لها والسبت هو الحلق ومعنى يتوضأ فيها اي يتوضأ في حال لبسها والمتبادر منه انه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على غسل الرجلين دون المسح لو كان الوضوء حال لبسها على الوجه المعتاد والله تعالى اعلم (قوله بيسير) اي بقليل والمراد انه اسلم بعد نزول مائدة ورأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين حال اسلامه وعلم به ان المسح حكم باق لا انه منسوخ بمائدة كما زعمه من لا يقول به ولذلك يعجبهم حديث جرير وكل من تأخر اسلامه بعد نزول مائدة فقوله فرؤيته قبل نزول مائدة لا يكون في المطلوب تأخر الاسلام لا يقتضي تأخر الرؤية بل ان حديث جرير من اخبار الآحاد فلا يعارض القرآن وغيره من احاديث الباب يجوز ان يكون قبل نزول مائدة فلا دلالة فيها على بقاء الحكم بعد نزولها الا ان يقال القرآن يحتمل المسح على قراءة الجر فحمل على مسح الخفين توفيقا بين الادلة او يقال تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم المسح بعد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قال كثير منهم ما يصلح ان يكفي في افادة التواتر ونسخ النص وبه تعالى اعلم

ع‍ه قوله ائت عليا الخ اقول هذا رد على الرفضة الذين لا يقولون بجواز المسح على الخفين وقد ثبت جواز المسح على الخفين بالاحاديث المستفيضة المشهورة التي يكون منكر ما ثبت بها من الاحكام وغيرها مبتدعا فاسقا اشد البدعة الموصلة الى راس حد الكفر لا الى عين الكفر على الصحيح في مذهب اهل السنة والجماعة وان قال بعض العلماء بتكفيره بهذا الانكار بخلاف انكار ما ثبت بالاحاديث المتواترة من الاحكام وغيرها من الاعتقادات و

ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حتى فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على خفيه باب المسح على الخفين في السفر - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت اسمعيل بن محمد بن سعد قال سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال تخلف يا مغيرة وامضوا ايها الناس فتخلفت ومعي اداوة من ماء ومضى الناس فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فلما رجع ذهبت اصب عليه وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فاراد ان يخرج يده منها فضاقت عليه فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على خفيه باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن - اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري ومالك بن مغول وزهير وابو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول ونوم الا من جنابة التوقيت في المسح على الخفين للمقيم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح - اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رض عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا صفة الوضوء من غير حدث - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال رأيت عليا رض صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر اتي بتور من ماء فاخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم اخذ فضله فشرب قائما وقال ان ناسا يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث الوضوء لكل صلوة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء صغير فتوضأ قلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قال نعم قال فانتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فی سفر خلافا — یوم و لیلة — فضلته

سنن نسائی

قوله تخلف يا مغيرة هو واجب بصيغة الامر (قوله ان لا ننزع خفافنا) ظاهره ان اعتبار المدة من وقت اللبس لكن وقت المسح او الحدث والله تعالى اعلم (قوله الا من جنابة) اى لكن ننزع من جنابة فالاستثناء منقطع او معنى قوله من غائط وبول الخ اى من كل حدث الا من جنابة فالاستثناء متصل (قوله ائت عليا) فيه انه ينبغي لاهل العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بالجواب (فانه اعلم بذلك مني) لانه كان يلبس الخفاف في الاسفار دون الحضر وعلى احد يحال السفر عائشة رضي الله تعالى عنها (يأمرنا) اى امر اباحة ورخصة لا امر ايجاب (قوله وهذا وضوء من لم يحدث) فبين ان ليس المراد ان يكتفي بالمسح موضع الغسل ولعل المراد من مسح الرجلين من بعض الصحابة احيانا ان صح يكون على غير حالة الحدث والله تعالى اعلم (قوله يتوضأ لكل صلاة) اى يعتاده وبعد ذلك كان قد يجمع بين صلاتين واكثر بوضوء واحد ايضا ويحتمل ان جواب انس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وان كان ثابتا في الواقع (نصلي الصلوات) اى الخمسة لا جميع صلوات اليوم ويحتمل المعنى الثاني لان القضية جزئية والله تعالى اعلم (قوله بوضوء) بفتح الواو بالاحتمال بضم الواو والظاهر ان المراد وضوء الصلاة لا غسل اليدين والمراد بالامر اعم من امر الوجوب والندب والقصر اضافي اى بما امرت بالوضوء عند الطعام لا امر ندب ولا امر وجوب فلا يشكل لكن بالوضوء للطعام ليس معتبر

٣ وجد في نسخة هذه الزيادة: (المسح على الجوربين والنعلين) اخبرنا اسحق بن ابراهيم ثنا وكيع انبانا سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين قال ابو عبد الرحمن ما نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين كذا في نسخة وعزاه في الاطراف لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم قال حكاه النسائي في رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم اه

ان صح جواز المسح على الخفين عند البعض بالاحاديث المتواترة ولكن الصحيح والصواب ما قلنا من جوازه بالاحاديث المشهورة وهذه شيعة الرفضة لا ينتهون عما يقولون من انكار المسح وان ثبت من الحضرة المرتضوية رضوان الله تعالى عن جميع الصحابة اجمعين فافهم واعتقد بهذا الاعتقاد ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

عــه قوله ونضح فرجه اي اراد به البعض غسل الفرج والاستنجاء بعد الفراغ من البول عند الوضوء وهذا باعتبار الاغلب لان الوضوء بعد البول كان هذا العادة غالبًا له صلى الله عليه وسلم وزاد البعض انه كان غسل الفرج حبسا لتقاطر البول لان الماء البارد حابس له بالخاصة كما عرفت بالتجربة الصحيحة ايضا ولكن الصحيح انما ينضح لدفع الوسواس الباعث على توهم نزول قطرة البول تعليما للناس والا كان صلى الله عليه

يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيئًا لم تكن تفعله قال عمدًا فعلته يا عمر

باب النضح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه فذكرته لابراهيم فاعجبه قال ابو عبد الرحمن قال الشيخ ابن السني الحكم هو ابن سفيان الثقفي رضي الله عنه اخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا الاحوص بن جواب حدثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب حدثنا قاسم وهو ابن يزيد الجرمي قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه قال احمد فنضح فرجه

باب الانتفاع بفضل الوضوء

اخبرنا ابو داؤد سليمان بن سيف قال حدثنا ابو عتاب حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضأ ثلثا ثلثا ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان حدثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره الناس فنلت منه شيئًا وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني فوجداني قد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه

باب فرض الوضوء

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

الاعتداء في الوضوء

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه الوضوء ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم

الامر باسباغ الوضوء

زهر الربى

وقيل لانها سميت بالدباغ اي لانه (لا يقبل الله صلوة بغير طهور) ضبط بفتح الطاء وضمها

سندی

قوله لم تكن تفعله ... [illegible]

ﻫ ووراء الستة لا ينهدر (قوله وضوءه) بفتح الواو والظاهر انه الماء المستعمل فهذا يدل على طهارة الماء المستعمل وحديث النضح غير موضوع لكون الاصل هو العموم (باب فرض الوضوء) اي المفروض من الوضوء فالاضافة بيانية او الوضوء المفروض فالاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف عند من يجوزه (قوله لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم القبول ان لا يثيبه عليه (بغير طهور) بضم الطاء فعل التطهير وهو المراد ههنا وبفتحها اسم للماء او التراب وقيل بالفتح يطلق على الفعل والماء فههنا يجوز الوجهان والمعنى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشيء مغاير للطهور اذ لا بد من ملابسة الصلوة بمغاير الطهور — فمن الطهور حمل المطلق المغاير على الكامل وهو الحدث (من غلول) بضم الغين المعجمة اصله الخيانة في غنيمة والمراد مطلق الخيانة والحرام وغرض المصنف رحمه الله تعالى ان الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلوة ونوقش بان دلالة الحديث على المطلوب يتوقف على دلالته على انتفاء صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول اخص من الصحة ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولذا ورد انتفاء القبول في مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الآبق وقد يقال الاصل في عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل على ان عدم القبول لامر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا والله تعالى اعلم (قوله فاراه ثلاثا ثلاثا) اي غير المسح فقد جاء في هذا الحديث ان المسح كان مرة في رواية سعيد ابن منصور ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال فقوله فمن زاد على هذا الخ من اقوى الادلة على عدم العدد في المسح وان الزيادة غير مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات مستقلة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين (اساء) اي في مراعاة آداب الشرع (وتعدى) في حدوده (وظلم) نفسه بما نقصها من الثواب

٣٣

مطهرا عن امثال هذه الادناس ،، عــه قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الخ في ارجاع الضمائر كلام واختلاف لكن الاصح المعتمد المعتبر المحقق ان مرجع ضمير ابيه عمرو والمعنى يروي عمرو عن شعيب وهو اي شعيب ابوه اي ابا عمرو وعمرو ابنه اي ابن شعيب ويروي شعيب الذي هو ابو عمرو عن جده اي جد نفسه يعني مرجع ضمير جده هو شعيب لا عمرو المرجع اقرب والمرتبة وان رجعه في نسبة النسب ابعد والقول المرجوح (العالمية)

ان مرجع ضمير ابيه لاخلاف فيه في القولين ولكن الخلاف في ضمير جده ففي القول المرجوح عكس القول الاول الراجح يعني مرجعه الى عمرو لا الى شعيب ابيه اى عمرو فالامر بالعكس يعني بان مرجع الجد والمرتبة والمنزلة في نسبة النسب اقرب والمراد في هذا السند من عمرو هو عمرو بن العاص الصحابي المشهور الزاهد كثير الصيام لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم من الصيام والقيام وتلاوة القرآن ثم تحسر على عدم قبوله حين كبر وضعف وحطمه الناس

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد حدثنا ابو جهضم قال حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوسا الى عبد الله بن عباس فقال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلثة اشياء فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل اخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء

باب الفضل في ذلك

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط

ثواب من توضأ كما امر

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم بن سفيان الثقفي انهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معاوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انه من صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي ادلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل اكذلك يا عقبة قال نعم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان اخبر ابا بردة في المسجد انه سمع عثمان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتم الوضوء كما امره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان رضه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة الاخرى حتى يصليها اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا الليث هو ابن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال اخبرني ابو يحيى سليم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نعيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلي يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اما الوضوء فانك اذا توضأت فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك واناملك فاذا مضمضت واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك الى الكعبين

سندي

قوله فانه امرنا اى امر ايجاب او ندب مؤكد اذ امر غيرهم ندبا بلا تأكيد فظهر الخصوص وكذا قوله ولا ننزي الخ فالانزاء مكروه مطلقا فان قلنا الكراهة في حق الغير فالخصوص ظاهر بعموم الانزاء فقال نزى الذكر على الانثى وكذا انزيته انا قيل بسبب الكراهة قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير لكن ركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغل ومن الله تعالى على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير ليل على عدم الكراهة اجيب بانه كالصيد فان عمله حرام واستعماله في الغرض مباح (قوله بما يمحو الله به الخطايا) اى يغفرها او يمحوها من كتب الحفظة ويكون ذلك دليلا على غفرانها (الدرجات) اى منازل الجنة (اسباغ الوضوء) اتمامه بتطويل الغرة والتثليث ونحو ذلك (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة كبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك امور الدنيا وقيل ومنها الجهد في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي (وكثرة الخطا) ببعد الدار (وانتظار الصلوة) بالجلوس لها في المسجد وتعلق القلب بها والتأهب لها (فذلكم) الاشارة الى ما ذكر من الاعمال (الرباط) بكسر الراء اي المرغب فيه المذكور في قوله تعالى ورابطوا وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات وقيل المراد هو الافضل من الرباط لان بهذه الاعمال تسد طرق الشيطان عن النفس وتمنع النفس عن الشهوات وعداوة النفس والشيطان لا تخفى فهذا هو الجهاد الاكبر الذي فيه قهر اعدى عدو فلذلك قال الرباط بالتعريف والتكرار تعظيما لشأنه (قوله في المساجد الاربعة) لعل المراد بها مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء والمسجد الاقصى (كما امر) اى امر ايجاب فيحصل الثواب لمن اقتصر على الواجبات فالوضوء او الصلوة فيه قد يبلغ الكمال ولا يلزم الجمع بين النقيض والجهاد ان يراد بالامر مطلق الطلب الشامل للايجاب والندب (ما قدم) من تقديم (من عمل) من ذنب (قوله فالصلوات الخمس) اى مع الوضوء او الوضوء (لما بينهن) اى من الصغائر كلها (حتى يصليها) اى ينتهي الى الصلوة الاخرى ... سعته قيل ان ... والله تعالى اعلم (قوله وغسلت رجليك الى الكعبين) فيه تصريح بان وظيفة الرجلين هي الغسل لا المسح

ای فهمه وحفظه وقد صرح بالقول الارجح الذي ذكرنا فيه استاذي وشيخي مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره بالترجيح به كثيرا عند سندنا الصحاح الستة وغيرها قدس سره ١٢ سه قوله فقد تعدى وظلم الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه ومحله المقرر له والموضع الموضوع له المقرر في هذا الباب هو الثلث فمن لم يراع هذا فقد ظلم او المراد منه التصرف في حق الغير ووظيفته فحقه ثلث مرات والزائد عليه حق الغير والتصرف في حق الغير *

اغتسلت من عامّة خطاياك فان أنت وضعت وجهك لله عزّوجلّ خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمّك قال ابو امامة فقلت يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول اكلّ هذا يعطى فى مجلس واحد قال اما والله لقد كبرت سنّي ودنا اجلي ومابي من فقر فاكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول بعد الفراغ من الوضوء

اخبرنا محمد بن على بن حرب المروزي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من ايها شاء

حلية الوضوء

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن خلف وهو ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة وكان يغسل يديه حتى يبلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال لي يا بني فرّوخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء اخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواني الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله

سندي

(اغتسلت) اى صرت طاهرا (من عامة خطاياك) اى غالبها اى مما يتعلق باعضاء الوضوء وهي الغالبة فلذلك قيل عامة الخطايا والمراد بالخطايا الصغائر عند العلماء (خرجت) على صيغة الخطاب فان الخطايا اذا خرجت من الانسان فقد خرج الانسان منها لافتراق كل منهما عن صاحبه فيجوز نسبة الخروج الى كل منهما (كيوم ولدتك امك) قال الحافظ السيوطي بفتح يوم مبناء لاضافته الى جملة صدرها مبني قلت البناء جائز لا واجب فيجوز الجر اعرابا والظاهر ان المعنى خرجت من الخطايا كخروجك منها يوم ولدتك امك وفيه ان الخروج من الخطايا فرع الدخول فيها فلا يتصور يوم الولادة و ايضا هذا يفيد مغفرة الكبائر ايضا فان الانسان يوم الولادة طاهر عن الصغائر والكبائر جميعا ولا يقول به العلماء والجواب انه متعلق بما دل عليه خرجت اى صرت طاهرا من الخطايا اى الصغائر كطهارتك منها يوم ولدتك امك من حيث وجه التشبيه على انه يمكن ... (قوله لقد كبرت) بكسر الباء (قوله عبده ورسوله) زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (فتحت) اى تفتح له وان كان الدخول يكون من باب غلب عليه عمل العبد اذ ابواب الجنة بعضها لاهل اعمال مخصوصة كالريان لمن غلب عليه الصيام (قوله يا بني فروخ) بفتح فاء وتشديد راء وخاء معجمة قيل هو من ولد ابراهيم كثر نسله فولد العجم (ما توضأت) اى خوفا من سوء ظنكم بتغيير الشرع وفيه ان امام العلم تكتم عن الجاهلين (يبلغ الحلية) بكسر مهملة وسكون لام وخفة ياء يطلق على السيما فالمراد ههنا التحجيل من اثر الوضوء يوم القيامة وعلى الزينة والمراد ما يشير اليه قوله تعالى يحلون فيها من اساور والله تعالى اعلم (قوله خرج الى المقبرة) بتثليث الباء والكسر قليل (دار قوم) بالنصب على الاختصاص او النداء وبالجر على البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار يجوز ان يكون مضاف (ان شاء الله) قاله تبركا وعملا بقوله ولا تقولن لشئ الآية او لان المراد الدفن فى تلك المقبرة والموت على الايمان وهو ما يحتاج الى قيد المشيئة بالنظر الى الجميع (وددت) قال الطيبي فان قلت فاى شئ لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين

٤٣

عــه قوله انه غزو اغزوة السلاسل وفى الروايات الاخر من الصحاح الستة كالبخاري جاء غزوة ذات السلاسل وانما سميت بهذا الاسم لان ارضها كانت مشقوقة تُرى كالسلاسل او كانت رامِلة اى ذات رملة كلما يتحرك تلول الرمل حركة فيكون فى النظر كالسلاسل كما صرح به عبد البر رئيس شيخي و استاذي مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوي قدس سره، عــه قوله أكذلك يا عقبة استشهد ابو ايوب فى قوله من عقبة فصدقه عقبة فيه وفى هذا الحديث (لمعات)

اشارة الى المجاهدة وهو الجهاد المعنوي لابد للانسان من فرد من افراده في الاحيان بخلاف الجهاد الظاهري سيما يكون في بعض الاحيان على الكفاية بخلاف افراد المجاهدة لان الانسان لا يخلو عن افراده ويدل على فضله قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر حين رجع من تبوك ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل بهم دهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض

باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلى ركعتين

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية ابن صالح قال حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى

اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن علي رض قال قلت للمقداد اذا بنى الرجل باهله فامذى ولم يجامع فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاني استحيي ان اسأله عن ذلك وابنته تحتي فسأله فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائش بن انس ان عليا قال كنت رجلا مذاء فامرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء اخبرنا عثمان بن عبد الله قال اخبرنا امية حدثنا يزيد بن زريع ان روح بن القاسم حدثه عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا

سندھی

(كيف تعرف) اي يوم القيامة كانهم فهموا من قضى الرؤية وتسميتهم باسم الاخوة دون الصحبة انه لا يراهم في الدنيا فانه يقتضي عادة ما لم يكن حتى ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا اصحابه وفهموا من قوله انا فرطهم انه يعرفهم في الآخرة فسألوا عن كيفية ذلك (ارايت) اي اخبرني والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين (غر) بضم فتشديد جمع الاغر وهو الابيض الوجه (محجلة) اسم مفعول من التحجيل والحجل من الدواب التي قوائمها بيض (بهم) بضمتين وسكون الثاني وهو الاسود (دهم) والمراد سود فالثاني تاكيد للاول (غرا) اي وسائر الامم ليسوا كذلك فالاختصاص بالوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ان صح لا يدل على وجود الوضوء في سائر الامم بل في الانبياء والاختصاص الغرة والتحجيل (وانا فرطهم) ذكر تاكيدا والله تعالى اعلم (قوله فاحسن الوضوء) هو الاسباغ مع مراعاة الآداب (يقبل عليهما بقلبه) لا يغفل عنهما ولا يفكر في امر لا يتعلق بهما ويصرف نفسه عنهما ولا اقبال بالوجه ان لا يلتفت به الى جهة لا يليق بالصلوة الالتفات اليها وجمعه بين الخشوع والخضوع فان الخشوع في القلب والخضوع في الاعضاء قلت يمكن ان يكون هذا الحديث من المفسر لحديث من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه وقوله في حديث عثمان لا يحدث نفسه فيهما هو يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقوله في ذلك الحديث غفر له ما تقدم بيان انه يجب له الجنة ولا شك ان ليس المراد دخول الجنة مطلقا فانه يحصل بالايمان بل المراد دخولا اوليا وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعا بل مغفرة ما يحصل بعد ذلك ايضا ثم لا بد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة وقد يحصل من الحديث بشارة بذلك ايضا والله تعالى اعلم (قوله الوضوء من المذى) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وتخفيف ياء او بكسر ذال وتشديد ياء وهو الماء الرقيق الذي يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل (قوله مذاء) بالتشديد والمد

٣٦

صفحه ٣٥ عـه قوله يا بني فروخ انتم ههنا انما قال ابو هريرة انتم ههنا لانه وجد عليهم وغضب للانكار على هذا الفعل المسنون عنده وعدم اقبالهم هذا الفعل فعتب ابو هريرة عليهم ١٢ عـه قوله بل انتم اصحابي انما قال لهم انتم اصحابي مع كونهم الاخوان في الدين ايضا على وجه غلبة وصف الصحبة على وصف الاخوة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

امرعمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يَغسِل مذاكيره ويتوضأ

اخبرنا عُتبة بن عبد الله المروزي عن مالك وهو ابن انس عن ابي النضر عن سليمان ابن يسار **عن** المقداد بن الاسود ان عليا امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة **اخبرنا** محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت مُنذِرًا عن محمد بن علي **عن** علي قال استحييتُ ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فامرتُ المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء

باب الوضوء من الغائط والبول

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال نا خالد قال حدثنا شعبة **عن** عاصم انه سمع زِرَّ بن حُبَيش يُحدّث قال اتيتُ رجلا يُدعى صفوان بن عسّال فقعدت على بابه فخرج فقال ما شأنك قلتُ اطلُبُ العلم قال ان الملئكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضًى بما يطلب فقال عن اي شيء تسأل قلتُ عن الخفين قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الغائط

اخبرنا عمرو بن علي واسمعيل ابن مسعود قالا حدثنا يزيد بن زُرَيع قال حدثنا شعبة عن عاصم **عن** زرّ قال قال صفوان بن عسّال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر امرنا ان لا ننزعه ثلثا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم

الوضوء من الريح

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري ح واخبرني محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد يعني ابن المسيّب وعبّاد بن تميم **عن** عمه وهو عبد الله بن زيد قال شُكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا

الوضوء من النوم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يُدخِل يده في الاناء حتى يُفرِغ عليها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده

باب النعاس

اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس الرجل وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري

الوضوء من مسّ الذكر

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا مالك ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك **عن** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلتُ على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مسّ الذكر الوضوء فقال عروة ما علمتُ ذلك فقال مروان اخبرتني بُسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مسّ

سندهي

(قوله فلينضح فرجه) اي ليغسله (قوله ان الملئكة تضع الخ) اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل اراد اظلالهم بها وعلى التقادير فالفعل غير مشاهد لكن بإخبار الصادق صار كالمشاهد فمقابلته بالطلب لتعظيم العلم بواسطة الاخبار ويحتمل ان الملئكة يتقربون الى الله تعالى بذلك فهذا تعليم سيكون ذلك فائدة الاخبار اظهار جلالة العلم عند الناس والله تعالى اعلم وقوله (الا من جنابة) اي فيها ننزع ولكن لا ننزع من غائط فنظم الكلام تقدير بقرينة (قوله شكي) الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع على انه نائب الفاعل وجملة (يجد الشيء) استئناف او صفة للرجل على ان تعريفه للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور والرجل مبتدأ والجملة خبر والجملة استئناف بيان للشكاية كانه قيل ماذا قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكا مبنيا للفاعل والرجل فاعله فبعيد فان الظاهر حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا ينصرف بالخطاب لا بالغيبة ثم الغاية تدل على انه اذا وجد ريحا وسمع صوتا ينصرف لاجل الوضوء وهو المطلوب والمقصود بقوله حتى يجد الخ اي حتى يتيقن بطريق الكناية اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشيء آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فيه ان الشك لا عبرة له ويحكم بالاصل المتيقن لان طرأ الشك في زواله والله تعالى اعلم (قوله فلا يدخل يده في الاناء) اي في الاناء الذي فيه ماء الوضوء ولذا جاء في بعض الروايات في الوضوء بفتح الواو فهذا يدل على ان الوقت وقت لادخال اليد في الوضوء وما اخذ منه المصنف الترجمة (قوله اذا نعس) بفتحتين (فلينصرف) بان يتم الصلوة مع تخفيف لا بقطعها (لعله يدعو على نفسه) موضع الدعاء لمن عليه فكانما ولتوجه المصنف ان النعاس لا ينقض الوضوء اذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلوة لخشية ان يدعو على نفسه بل

ع۵ قوله او بضعة منك اقول ما ثبت من الوضوء من مس الذكر باليد انما ثبت بطريق بسرة بنت صفوان وما ثبت من خلافه هل هو الا مضغة منك انما ثبت بطريق طلق بن علي عن ابيه وبحديث طلق بن علي قوة على حديث بسرة بنت صفوان فان قيل روى عن ابي هريرة بمعنى حديث بسرة بنت صفوان وقد اسلم ابو هريرة بعد قدوم طلق بن علي فحديثه ناسخ لحديث طلق قلنا بعدية اسلام ابي هريرة لا يلزم منه

احدكم ذكره فليتوضأ أخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول ذكر مروان في امارته على المدينة انه يتوضأ من مس الذكر اذا افضى اليه الرجل بيده فانكرت ذلك وقلت لا وضوء على من مسه فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من مس الذكر قال عروة فلم ازل اماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة فسألها عما حدثت مروان فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان

باب ترك الوضوء من ذلك

اخبرنا هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلوة جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك

ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رض قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة رض قالت لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رض قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك ونصير بن الفرج واللفظ له قالا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

سندھی

وجب ان يذكر الشارع انه لا تصح صلوة مع النعاس او نحوه لانتقاض وضوئه (قوله اذا افضى) اي وصل اليه الرجل بيده (اماري) اجادل (من حرسه) بفتحتين اي خدمه (قوله الا مضغة) بضم ميم وسكون ضاد معجمة ثم غين معجمة (او بضعة) بفتح موحدة وسكون ضاد معجمة ثم عين مهملة ومعناهما قطعة من اللحم وهو شك من الراوي وصنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث حيث اخر هذا الباب وذلك لانه بالتعارض حصل الشك في النقض والاصل عدمه فيؤخذ به ولان حديث بسرة يحتمل التاويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يراد في خروج الحدث منه ويؤيده ان علم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علق بعلة دائمة وهي ان الذكر بضعة من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته ودعوى ان حديث قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه والله تعالى اعلم (قوله مسني برجله) ليوقظني ومعلوم ان ذلك كان بلا شهوة فاستدل به المصنف على ان اللمس بلا شهوة لا ينقض اما بالشهوة فلا دليل على عدم الانتقاض لان الاصل هو العدم حتى يظهر دليل لانتقاض للقائل به وهذا يكفي في القول بعدم النقض بل سيظهر دليل العدم وهو حديث القبلة اذ القبلة لا تخلو عادة عن مس بشهوة والله تعالى اعلم (قوله غمز رجلي) لان رجلها كان في موضع سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يعلمها بالغمز انه يريد السجود ولا يخفى ما فيه من المس واحتمال انه كان بحائل بعيد يحتاج الى دليل (قوله والبيوت يومئذ الخ) اعتذار منها بانها ما كانت تدري وقت سجوده لعدم المصابيح والا لما احتاج صلى الله تعالى عليه وسلم الى الغمز كل مرة بل هي ضمت رجليها اليها وقت السجود (قوله اعوذ برضاك) اي متوسلا برضاك من ان تسخط وتغضب (اعوذ بك منك) اي اعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شيء من التفصيل وتعوذ بتوسل جميع صفات الجمال عن صفات الجلال

حدوث سماع ابو هريرة من سماع طلق بن علي ليكون حديث ابي هريرة ناسخا لحديث طلق بن علي بعلة التاخر فافهم وهذا الحديث حجة لنا الحنفية ويؤيده ما روى عن عائشة رض من الاخبار صراحة واشارة باسناد جيد وطريق محكم في اخر الابواب وروي بمعناه حديث الاعتراض عن عائشة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للبخاري وان اعترض عليه باحتمال ان الغمز بالذيل يمكن ان يكون بحيلولة الثوب ولكن حديث القبلة مقطوع به بغير
(لها بقية)

جيلولة الثوب على العرق الغالب القوي العام لان الغالب العام كالمحقق من ادارة الاحكام كما هو متقرر في اصول الفقه ومع هذا يرد هذا الاحتمال حديث عائشة ثم في هذا الباب مسنى رجله فترجح ترك الوضوء في امثال هذا المذكور حجة ما الحنفية على الشوافع والله اعلم بالصواب ۱۲

باب ترك الوضوء من القبلة

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال اخبرني ابو روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قال ابو عبد الرحمن ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قال يحيى القطان حديث حبيب عن عروة عن عائشة رض هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وان قطر الدم على الحصير لا شئ

باب الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا اسمعيل وعبد الرزاق قالا حدثنا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد يعني ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن قارظ اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا اسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ قال رايت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت اثوار اقط فتوضأت منها اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء مما مست النار اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين المعلم قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي انه سمع المطلب بن عبد الله ابن حنطب يقول قال ابن عباس أتوضأ من طعام اجده في كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو وقال محمد القاري عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

سندهي

ثناء يليق بك من بعد رحل اولا حق ثنائه فالكاف زائدة والخطاب في عائد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذي سمتني امي حيدرة - ويحتمل ان الكاف بمعنى على وما عائد الى الموصول محذوف اي انت ثابت دائم على الاوصاف الجليلة التي اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين في موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا مشاكلة وقيل انت تاكيد للمجرور في عليك فهو من استعارة المرفوع المنفصل موضع المجرور المتصل اذ لا منفصل في المجرور وما في كما مصدرية والكاف بمعنى مثل صفة ثناء ويحتمل ان تكون ما على هذا التقدير موصولة او موصوفة والتقدير مثل ثنائها اثنيته او مثل ثناء الذي ثنيته على ان العائد المقدر ضمير المصدر ونصبه على كونه مفعولا مطلقا واضافة المثل الى المعرفة لا ينافي كونه صفة نكرة لانه متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وقيل صفة ثناء ولك المستحق كما انت على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ فصار الضمير المجرور مرفوعا والله تعالى علم (قوله يقبل) من التقبيل وهذا لا يخلو عن مس بشهوة عادة فدليل على ان اللمس بشهوة لا ينقض الوضوء (قوله وان كان مرسلا) اي لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله ابو داؤد قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد جاء موصولا عن ابراهيم عن ابيه عن عائشة ذكره الدارقطني وبالجملة فقد رواه البزار باسناد حسنه فالحديث حجة بالاتفاق وترتيبا احاديث اللمس السابقة والقول بان عدم النقض باللمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره بعض الشافعية يحتاج الى دليل (قوله توضؤا الخ) قد ثبت ان الوضوء منسوخ او مؤول بغسل اليد والله تعالى اعلم (قوله اثوار اقط) جمع ثور بمثلثة بمعنى قطعة من الاقط بفتح فكسر هو اللبن الجامد اليابس الذي صار كالحجر (قوله قال ابن عباس اتوضأ) اي اعتراضا على ابي هريرة في الوضوء مما مسته النار (قوله وقال محمد القاري) يريد ان محمد بن بشار زاد في روايته لفظ القاري قال ابن عمرو بن علي اسقطها قلت وفي بعض النسخ قال حدثني محمد القاري واظنه خطأ والله تعالى اعلم

عه قوله اكلت اثوار اقط الاثوار جمع الثور والثور بمعنى القطعة في الاصل وانما سمي به فحل البقر لاثارته الارض فتكون بعد الاثارة التراب مقطعة منقطعة فالمناسبة ظاهرة وفي هذا الحديث المراد بالثور قطعة اللبن بعد ان يكون مجمدة بالنار الخفيف ليكون داخلا تحت هذا الباب ومصداقا لهذا الحديث كما هو منداول على السنة المحدثين ويقال له بالفارسية شيرازبسته وجغرات بسته وتركيبه انه يوخذ *

عـــه قوله ترك الوضوء مما مست النار اقول قد ثبت من جابر بن عبد الله ان ترك الوضوء مما غيرت النار ومست النار وانضجت النار على اختلاف الالفاظ الواردة فى الروايات بهذا المعنى انما هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المتاخر ناسخا للمتقدم ومع هذا لا حاجة الى التوفيق والتطبيق بين الروايات اذا فسرنا حديث الوضوء مما غيرت النار وامثاله من الالفاظ المترادفة الواردة فى هذا الباب بالمراد من

توضؤا مما غيرت النار اخبرنا عبيد الله بن سعيد وهارون بن عبد الله قالا حدثنا حرمي وهو ابن عمارة بن ابي حفصة قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت يحيى بن جعدة يحدث عن عبد الله بن عمرو القارى عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابن شهاب عن ابن ابي طلحة عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما انضجت النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدي قال اخبرني الزهري ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار اخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس بن شريق انه اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقا ثم قالت له توضأ يا ابن اختي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار اخبرنا الربيع بن سليمان بن داؤد قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت له وشرب سويقا يا ابن اختي توضأ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار

باب ترك الوضوء مما غيرت النار

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا فجاءه بلال فخرج الى الصلوة ولم يمس ماء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار قال دخلت على ام سلمة فحدثتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم وحدثنا مع هذا الحديث انها حدثته انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن يوسف عن ابن يسار عن ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

المضمضة من السويق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك وهو ابن انس عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ

المضمضة من اللبن

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر اذا اسلم

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر

تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول ان ثمامة بن اثال الحنفي انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد

سندهي

(قوله مما غيرت النار) اى مسته والمراد ما يعم الطبخ والشواء كما يدل عليه الروايات (قوله اكل كتفا) اى كتف شاة وهو بضم فكسر (ولم يمس ماء) كناية عن ترك الوضوء فكانه ترك الوضوء وغسل اليدين لبيان الجواز (قوله من غير احتلام) للتنصيص على ان الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية (قوله كان آخر الامرين) اى تحقق الامران الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص فى النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الاحاديث متعارضة فليتامل (قوله فثرى) بضم المثلثة وكسر الراء المشددة اى بل بالماء (قوله فامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعدما اسلم كما هو الظاهر فاما حمل اسلم على انه اراد الاسلام فامره النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد فالظاهر انه امر بالاغتسال لازالة وسخ الكفر ودفع احتمال الجنابة اذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور وواجب عند احمد لظاهر الامر والله تعالى اعلم (قوله ان ثمامة) بضم مثلثة وميم مخففة (ابن اثال) بضم ومثلثة (الى نخل) قيل بجيم ساكنة وهو الماء القليل المنابع وقيل هو الماء الجاري قلت او بخاء معجمة جمع نخلة اى الى بستان لان البستان لا يخلو عن الماء عادة فاقيل الجيم هو الصواب ليس بشيء كيف وقد صرحوا ان الخاء رواية الاكثر وقال عياض الرواية بالخاء وقد صحح ابن دريد بالجيم (ثم دخل المسجد الخ) فقدم الاغتسال على الاسلام وهو وان كان فيه تعظيم الاسلام لكن تقديمه على الاغتسال اولى والله تعالى اعلم

الوضوء الوضوء الصغير وهو المضمضة كما سيجيء فى حديث اكل السويق ذكر المضمضة لا الوضوء الكبير الذى وضع لاباحة الصلوة وجعل شرطا لها فى كذا اثبت هذا القسم من الوضوء اعني المضمضة اى الوضوء الصغير مما له دسم كاللبن فافهم والله اعلم (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوى)

ـه قوله الغسل من موارات المشرك المراد من المواراة الدفن ويفهم منه جواز تعاهد جنازة الكافر وتكفله لابنه او مثل ابنه اذا لم يكن
على الاهتمام والتعظيم والمودة والمحبة لان امثال هذه الامور منصوص الحرمة ۱۲ عـه قوله فقال لى اغتسل انما امر عليا بالغسل لاجل غسله اباه
الكافر اباطالب للاحتياط او كان قبل النسخ ۱۲ ـه قوله اذا التقى الختانان المراد من الالتقاء توارى الحشفة وغيبوبتها كما هو المذهب ۱۲ لمعات قوله

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الى من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره النبى صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر مختصر

الغسل من موارات المشرك

اخبرنا محمد بن المثنى عن محمد قال حدثنى شعبة عن ابى اسحق قال سمعت ناجية بن كعب عن على انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اباطالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لى اغتسل

باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق الجوزجانى قال حدثنى عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن ابى هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النضر بن شميل وغيره كما رواه خالد

الغسل من المنى

اخبرنا قتيبة بن سعيد وعلى بن حجر واللفظ لقتيبة قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن زائدة ح قال واخبرنا اسحق بن ابراهيم واللفظ له قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ركين بن الربيع بن عميلة الفزارى عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رايت فضخ الماء فاغتسل

غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل قال اذا انزلت الماء فلتغتسل اخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة فقالت له يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ارايت المرأة ترى فى النوم ما يرى الرجل افتغتسل من ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت عائشة رض فقلت لها اف لك

سندهى

(قوله فقال لى اغتسل) لعله امره بذلك لازالة ما اصابه من تراب او غيره والله تعالى اعلم (قوله بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اى نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحى الفرج الاربع وضمير جلس للرجل وضمير شعبها للمرأة واحيل التعيين الى قرينة المقام (ثم اجتهد) كناية عن معالجة الايلاج ولعل حيث يدل على ان الانزال غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج (قوله اذا فضخت الماء) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين اى دفقت والمراد بالماء المنى على انه ترجمه للعهد بقرينة المقام وفيه ان المنى الخارج بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الانسان لا غسل عليه والله اعلم (قوله فسالت) اى بواسطة المقداد او عمار كما سبق وقد بين سببه بانه استحيى لمكان ابنته صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل انه سأل بنفسه ايضا فاباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب فى هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر الى نقل الجواب بمعناه وذكر غسل الذكر فى الجواب لزيادة الافادة والا فالجواب تم ببيان حكم المذى والله تعالى اعلم (قوله ما يرى الرجل) اى من الحلم (اذا انزلت الماء) نسبة الانزال الى الانسان نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا اختياريا (قوله ان الله لا يستحيى من الحق) تمهيد لسؤالها عما يستحيى منه عادة وفيه من سؤال السبب تشبيه الحق بالحلال لله تعالى (قلت (نعم) اى اذا رأت الماء كما جاء فى رواية الحديث فحمل المطلق على المقيد اوترك استحضارا لها ما تكرر الحكم فيه (اف) هى كلمة تستعمل فى الاستقذار والاحتقار وفيه لغات كثيرة مذكورة فى محلها اشهرها كسر الفاء وكسرها للبناء والتنوين للتنكير والتاء فى لك لخطاب المرأة

ثم اجتهد اى ادخل الحشفة مطلقا من الجهد سواء كان ادخل بالجهد او بغيره وانما قال اجتهد تغليبا بحال الابكار لا لحصر المعانى فى هذا الباب ۱۲ ـه قوله واذا رايت فضخ الماء فاغتسل الفضخ بالكسر او الفضخ التبيين والمراد هنا قطر المنى لان اطلاق الماء على المنى منصوص الشرع كقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين وكما ورد فى الرواية الاخرى الماء من الماء والمعنى اذا خرج المنى الخ وفى التشبيه بالفضخ حلاوة البلاغة ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

أَوَ ترى المرأة ذلك فالتفت إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينُك فمن أين يكون الشبه أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة قالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت أتحتلم المرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبم يشبهها الولد أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال إذا رأت الماء فلتغتسل

باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء

زهر الربى

سندي

(أو ترى المرأة) قيل إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم قضية المتكلم النساء يدل على قلة وقوعه من النساء وقال الحافظ السيوطي قد يؤخذ منه أن يقال إن أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع لهن الاحتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريمًا له صلى الله تعالى عليه وسلم كما عصم هو منه ثم بلغني أن بعض أصحابنا بحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنهن لا يطمعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به ففرحت بذلك كثيرا اهـ قلت وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة والله تعالى أعلم (تربت يمينك) أي لصقت بالتراب يعني افتقرت وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل هو مدح ونحوه (فمن أين يكون الشبه) أي الشبه يكون من الماء فإذا ثبت الماء فخروجه ممكن إذا كثر وغلب ولم يرد أن الشبه يكون من الاحتلام والشبه بفتحتين أو بكسر فسكون (قوله فضحكت أم سلمة) قيل في التوفيق يجوز اجتماع عائشة وأم سلمة في واحد فبدأت إحداهما بالإنكار وساعدتها الأخرى فأقبل صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما بالإنكار ويمكن تعدد القضية أيضا بأن نسيت أم سلمة الجواب فجاءت ثانيا للسؤال وأرادت بالضحك ثانيا زيادة التحقيق والتثبيت (فبم) أي فبم تخلقه في عمق اللام وفي نسخة فيم بالياء (قوله الماء من الماء) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني وهذا الحديث يفيد الحصر عرفا أي لا يجب الغسل بلا إمناء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل فيعارض حديث إذا قعد بين شعبها فالجمهور على أن هذا الحديث الماء من الماء منسوخ لقول أبي بن كعب كان الماء من الماء في أول

باب ماء الرجل وماء المرأة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال نا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه **ذكر الاغتسال من الحيض** - اخبرنا عمران بن يزيد اخبرنا اسمعيل بن عبد الله العدوي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي اخبرنا هشام ابن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش سبع سنين فاشتكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف وهي اخت زينب بنت جحش قالت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلوة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة وتصلي وكانت تغتسل احيانا في مركن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء وتخرج فتصلي مع رسول الله

سندهي

الاسلام ثم ترك بعد وامر بالغسل اذا مس الختان الختان وقال ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع واليه اشار المصنف في الترجمة توفيقا بين الاحاديث لكن رد بان مورد حديث الماء من الماء هو الجماع لا الاحتلام كما جاء في صحيح مسلم صريحا والله تعالى اعلم (قوله ماء الرجل الخ) قيل ما ذكر في صفة الماءين انما هو في غالب الامر واعتدال الحال والا فقد يختلف احوالهما لعوارض (فايهما سبق) اي تقدم في الانزال او غلب وكثر في المقدار والضمير للماءين وعلى الاول لو جعل للرجل والمرأة لكان له وجه (كان الشبه) اي شبه الولد بالاب او الام في المزاج والذكورة والانوثة وكان تامة او ناقصة والخبر محذوف اي له او والاسم الضمير والشبه خبر بتقدير مضاف اي سبب الشبه او صاحب الشبه فليتامل (قوله تستحاض) على بناء المفعول وهذا الفعل من الافعال اللازمة البناء للمفعول (فزعمت) اي قالت وهذا من استعمال الزعم في القول الحق (انما ذلك) بكسر الكاف على خطاب المرأة اي انما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة وذلك لانه الدم الذي يشكل (عرق) اي دم عرق لا دم حيض فانه من الرحم (الحيضة) بفتح الحاء اي دم الحيض او بالكسر حالة الحيض اي هيئته بحيث يكون الدم على هيئة يعرف انه دم حيض وقد جاء ان دم الحيض يعرف فلعل بعض النساء تعرفه (فاغسلي عنك الدم) الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها من الدم فلابد من تقدير اي واغتسلي فتركه اما من الرواة او الظهور وجوب الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلي عنك اثر الدم وهو الجنابة او سبب الدم بناء على ان المقصود الغسل وهذا لا يخلو عن بعد فالاستدلال به على وجوب الاغتسال اشكال ... الظاهر انه ... الاستدلال بالرواية الثانية والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

ع قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف الذي من العشرة المبشرة والعشرة المبشرة هم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو عبيدة بن الجراح ۱۲ ع قوله فاستفتت لها ام سلمة الاستفتاء من الفتوى على وزن فعلى وهو القول الثابت والرواية الثابتة اعني القول المحكم والمفتي هو مظهر هذا القول والقاضي هو ملزم

صلى الله عليه وسلم فامنعها ذلك من الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فقال انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل لكل صلوة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم قالت عائشة رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي اخبرنا قتيبة مرة اخرى ولم يذكر جعفرا اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر ثم لتصل ذكر الاقراء اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن يزيد بن عبد الله عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة

سندی

(قوله ان هذه ليست بالحيضة) كانه بالفتح لا غير لان المراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض فالمعنى ان هذا الدم ليس بحيض وانما هو دم عرق والتانيث اولا والتذكير ثانيا لمراعاة الخبر قلت والتذكير اظهر لكن يمكن التانيث بالنظر الى المعنى هذه الحالة او هذه الهيئة ليست بحالة الحيض او هيئته ولكن هذا الدم دم عرق فالحالة حالة الاستحاضة فالاستدلال يحسن نظرا الى لازمه فليتامل (قوله فكانت تغتسل لكل صلوة) اي في غير ايام الحيض باجتهاد منها او بحمل كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وهذا تمام هذا اللفظ لكن يجيئ ما يدل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بذلك (قوله مركن) هو بكسر الميم اجانة تغسل فيها الثياب (قوله ختنة) بفتحتين اي اخت زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ملآن) وفي بعض النسخ ملأى وكذا في مسلم جاء بالوجهين قال النووي وهما صحيح فالتذكير على اللفظ والتانيث على المعنى لانها اجانة (قدر ما كانت تحبسك) اي قبل ورود تلك السابقة (قوله كانت تهراق الدم) على بناء المفعول من هراق ونصب الدم والرفع واصل هراق اراق بدلت الهمزة هاء ويقال يهريق بفتح الهاء ولان الهاء عوض الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة في المضارع لكانت مفتوحة ويقال اهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والاصل ونصب الدم تشبيها بالمفعول وهو في المعنى تمييز الا انه لا يطلق عليه اسم التمييز رعاية لقواعد الاعراب وقيل هو تمييز وتعريفه زائد والاصل يهراق دمها فاسند الفعل الى ضمير المرأة مبالغة وجعل الدم تمييزا وقيل يجوز تعريف التمييز نحو ما جاء كثيرا وقيل على اسقاط حرف الجر اي بالدم او على اضمار الفعل اي يهريق الله تعالى الدم منها او لما قيل يهراق كانه قيل ما تهريق قال تهريق الدم والرفع على انه بدل من ضمير تهراق او على نائب الفاعل ان كان يهراق بلفظ التذكير (فاذا خلفت ذلك) من التخليف اي جعلتها وراءها والمراد اذا مضت تلك الايام والليالي (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء والا ستثفار ان تشد ثوبا تحتجز به

هذا القول والمظهر والملزم بخلافه هو الملغي والمخلط ان لم يكن على وجه الحكاية والا فلا بأس بنقل الاقوال والحكاية كما هو دأب اهل العلم ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

ع قوله انما هو عرق مكذا اى صعب وصلب لا ينتهى كما لا ينتهى صاحب العناد عن الفساد فالتشبيه فيه بليغ ۔ عت قوله هذا من كتابه اول الرواية عن الكتاب على وجهين ان كان الشيخ قد اعطى تلميذه كتابه واجازه بالرواية على الكتاب فهو نوع معتبر ونوع من السند وقسم من اقسام المناولة المشهورة عند المحدثين وان كان لم يعطه الشيخ هكذا بل وجد شيئا مكتوبا من مكاتيب الشيخ فطفق يرويه عنه بلا سند واجازة فلا يعبأ به الا ان الشيخ

سندهی

(قوله بنت ابی حبیش) بضم حاء مهملة وفتح موحدة وسكون مثناة تحتية بعدها شين معجمة واسم ابی حبیش قیس فلذا كانت فیاسین بنت قیس ثم هذا الاحادیث كلها اصبحت على اطلاق القرء على الحیض لهذا ذكره المصنف كما ذكره فی بعض النسخ لیكون دلیلا على ان المراد بالقرء فی القرآن الحیض والمحققون على ان القرء من الاضداد ویطلق على الحیض والطهر (قوله عرق عاند) شبه به لكثرة ما یخرج منه على خلاف عادته وقیل العاند الذی لا یسكن (وامرت) على بناء المفعول والظاهر فی مثله ان القائل والآمر هو النبی صلى الله تعالى علیه وسلم والحاصل انها امرت بالجمع بین الصلاتین بغسل ففیه دلالة على الجمع لعذر والله تعالى اعلم (قوله نفست) على بناء المفعول (مرها ان تغتسل) هذا الاغتسال كان للتنظیف لاجل الاحرام ولیس هو من قبیل الاغتسال من النفاس لان ذلك الاغتسال یكون عند انقطاع النفاس لا فی اثنائه وحال قیامه فانه لا ینفع حینئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان فی ابتداء النفاس وحال قیامه فلا وجه لذكر هذا الحدیث فی هذا الباب والله تعالى اعلم (قوله یعرف) ای معروف بین النساء وهل المراد ان بعض النساء تعرفه والله تعالى اعلم

عن عروة ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله علیه وسلم فشكت الیه الدم فقال لها رسول الله صلى الله علیه وسلم انما ذلك عرق فانظری اذا اتاك قرؤك فلا تصلی فاذا مر قرؤك فتطهری ثم صلی ما بین القرء الى القرء هذا الدلیل على ان الاقراء حیض قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحدیث هشام بن عروة عن عروة ولم یذكر فیه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا عبدة ووكیع وابو معاویة قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الى رسول الله صلى الله علیه وسلم فقالت انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی **ذكر اغتسال المستحاضة** ۔ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رض ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله علیه وسلم قیل لها انه عرق عاند وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا **باب الاغتسال من النفاس** ۔ اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جریر عن یحیى بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله فی حدیث اسماء بنت عمیس حین نفست بذی الحلیفة ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لابی بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضة**

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابی عدی عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله علیه وسلم اذا كان دم الحیض فانه دم اسود یعرف فامسكی عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئی فانما هو عرق اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابی عدی هذا من كتابه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابی عدی من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابی حبیش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله علیه وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا كان ذلك فامسكی عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئی وصلی قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحدیث غیر واحد لم یذكر احد منهم ما ذكر ابن ابی عدی والله اعلم اخبرنا یحیى بن حبیب بن عربی قال حدثنا حماد وهو ابن زید عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت استحیضت فاطمة بنت ابی حبیش فسألت النبی صلى الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال رسول الله صلى الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك اثر الدم وتوضئی فانما ذلك عرق ولیست بالحیضة قیل له فالغسل قال ذلك لا یشك فیه احد قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا ذكر فی هذا الحدیث وتوضئی غیر حماد بن زید وقد روى غیر واحد عن هشام ولم یذكر فیه وتوضئی اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابی حبیش لرسول الله یا رسول الله لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وصلی اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشام بن عروة یحدث عن ابیه عن عائشة ان بنت ابی حبیش قالت یا رسول الله انی لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فیما قرأت علیه ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی **باب النهی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم** ۔ اخبرنا سلیمان بن داود والحارث بن مسكین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكیر ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله

وجد تلمیذه جیدا وقد اخذ عنه علم الحدیث وان لم یكن اسند هذا الكتاب عنه بالخصوص او ان لم یكن الشیخ اعطاه هذا الكتاب بالخصوص فلا باس به سمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحق قدس سره الیوم كثیر من الناس یعدون انفسهم من المحدثین مع كونهم من القسم الثانی وهذه آفة الحدیث والاقسام الاربعة للمناولة مشهورة فانظر فی النخبة وشرحه وشرح شرحه ۔ سه قوله لا یشك فیه احد لان بدون الغسل او النائب عنه وهو التیمم بشرائطه لا تكون (الصلوة)

المرأة طاهرة ولا شك لاحد من العلماء فى هذا الامر لانه بلا خلاف لا حاجة الى السوال عن الغسل لان الوضوء لا يكفى عن الغسل ولا يغنى عنه وانما قال توضئ وضوءا مسنونا قبل الغسل فالمراد بعد الوضوء الغسل هذا اذا كان الوضوء على المعنى المصطلح الشرعى واما اذا كان على المعنى اللغوى او العرفى وهو المراد من الطهارة المعهودة الشاملة للغسل والوضوء ايضا اى تطهرى فلا اعتراض ولا جواب لكن لا بد لمثل هذا المعنى قوله لا شك فيه احدلان المناسب

صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب **باب النهى عن البول فى الماء الراكد والاغتسال منه** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ثم يغتسل منه **باب ذكر الاغتسال اول الليل** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ابى العلاء عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث انه سأل عائشة اى الليل كان يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اغتسل اول الليل وربما اغتسل آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **الاغتسال اول الليل وآخره** اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى اخبرنا حماد عن برد عن عبادة بن نسى عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة فسألتها قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من آخره قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **باب ذكر الاستتار عند الاغتسال** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنى يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولنى قفاك فاوليه قفاى فاستره به اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ انها ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات فى ثوب ملتحفا به **باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل** - اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى الجهنى قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة رض واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فافرغت على راسها ثلاثا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو فى اناء واحد اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن ابى جعفر قال تمارينا فى الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفى من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا ما يكفى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفى من كان خيرا منكم واكثر شعرا **باب ذكر الدلالة على انه لا وقت فى ذلك**

زهر الربى

سندهى

(قوله اى الليل) اى اى طرف الليل (فى الامر سعة) بفتح السين اى حيث ابانه لنا الامرين و بين لنا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بفعل الغسل مرة وتاخيره اخرى لكن قد يقال لا دلالة فى الحديث على جواز التاخير الذى فيه سعة لجواز انه كان يغتسل اول الليل اذا كانت الجنابة اول الليل ويغتسل آخره اذا كانت الجنابة آخره الا ان يقال بعموم التاخير بقرينة السؤال وبقرينة تقرير عائشة السائل على قوله الحمد لله الخ فليتامل (قوله كل ذلك) مفعول لمقدر اى يفعل كل ذلك او مبتدأ خبره مقدر اى كل ذلك يفعله وجملة ربما الخ بيان له و معنى كل ذلك اى كلا من الاغتسال اول الليل والاغتسال آخره (قوله كنت اخدم) من باب نصر (ولنى قفاك) اى اجعله الى مثل يوليكم الادبار (فاستره) بالتكلم اى ستر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقفاى (قوله فسلمت) يحتمل انها سلمت على فاطمة او عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى يكون دليلا على جواز السلام على المشتغل بالاغتسال للتعرى من هذا على اعتبار الاشارة الى الشخص الداخل وفيه دليل على جواز التكلم للمغتسل (قوله حزرته) بمهملة ثم زاى معجمة ثم راء مهملة اى قدرته وخمنته (قوله وهو الفرق) بفتحتين وجوز سكون الراء (مكيال) يسع ستة عشر رطلا (قوله بمكوك) بفتح ميم و تشديد كاف اى بمد ومكاكى كاناسى (قوله يكفى من الغسل) اى فى الغسل (من كان خيرا منكم) يريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله على انه لا وقت) اى لا حد ولا نهاية لذلك من قولها وهو قدر الفرق فانه يدل عرفا على انه كلام تحقيق لا تخمين فلو كان قدر الماء مما يختلف بينهم بين الحل لكان الزيادة عليها احق ذلك من ان الرواية انما تدل على انه كان يغتسل وهو قدر الفرق وهذه الرواية تدل على انه هو وعائشة يغتسلان من قدر الفرق فينبغى ان لا يكون الماء محدودا بحيث لا يجوز الزيادة عليه والنقصان منه والله تعالى اعلم

كان ان يجيب ان الغسل مندرج تحت الطهارة بهذا المعنى العام لهذا المعنى الاول اوجه فافهم (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

٤٦

من صفحہ ۴۶ عــه قوله حزیه ثمانیة ارطال ای تخمینه من الحزر بحاء مهملة وزای معجمة ثم راء مهملة وهو التخمین والارطال جمع رطل وهو بکسر الطاء و بفتحها لغة نصف من وعن الاصمعی هو الذی یوزن به او یکال به وسمعت شیخی واستاذی مولانا محمد اسحٰق قدس سره ومولانا عبد الرحیم الفقیه التهانوی انهما یقولان الرطل نحو من نصف من دیارنا الآن علی وزن ست وتسعین ربانی یعنی قریب نصف آثار یک آثار کہ تو دو دشش روپیہ برابر وزن داشتہ

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهری ح واخبرنا اسحٰق بن ابراهیم قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر وابن جریج عن الزهری عن عروة عن عائشة رض قالت کنت اغتسل انا و رسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد وهو قدر الفرق

باب ذکر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

اخبرنا سوید بن نصر قال انا عبد الله عن هشام بن عروة ح واخبرنا قتیبة عن مالک عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جمیعا اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنی عبد الرحمٰن بن القاسم قال سمعت القاسم یحدث عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتیبة بن سعید نا عبیدة بن حمید عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت لقد رایتنی انازع رسول الله صلی الله علیه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا سفیان قال حدثنی منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رض قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد اخبرنا یحیی بن موسی عن سفیان عن عمرو عن جابر بن زید عن ابن عباس قال اخبرتنی خالتی میمونة انها کانت تغتسل ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سعید بن یزید قال سمعت عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج یقول حدثنی ناعم مولی ام سلمة رض ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة مع الرجل قالت نعم اذا کانت کیسة رایتنی ورسول الله صلی الله علیه وسلم نغتسل من مرکن واحد نفیض علی ایدینا حتی ننقیها ثم نفیض علیها الماء قال الاعرج لا تذکر فرجا ولا تباله

باب ذکر النهی عن الاغتسال بفضل الجنب

اخبرنا قتیبة قال حدثنا ابو عوانة عن داود الاودی عن حمید بن عبد الرحمٰن قال لقیت رجلا صحب النبی صلی الله علیه وسلم کما صحبه ابو هریرة رضی الله عنه اربع سنین قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یمتشط احدنا کل یوم او یبول فی مغتسله او یغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولیغترفا جمیعا

باب الرخصة فی ذلک

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة رض قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد یبادرنی وابادره حتی یقول دعی لی واقول انا دع لی قال سوید یبادرنی وابادره فاقول دع لی دع لی

باب ذکر الاغتسال فی القصعة التی یعجن فیها

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا ابراهیم بن نافع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ام هانئ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اغتسل هو ومیمونة من اناء واحد فی قصعة فیها اثر العجین

باب ذکر ترک المرأة نقض ضفر راسها عند اغتسالها من الجنابة

اخبرنا سلیمان بن منصور عن سفیان عن ایوب بن موسی عن سعید بن ابی سعید عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قلت یا رسول الله انی امرأة شدیدة ضفر راسی

سندهی

(قوله انازع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الاناء) ای انا اجره الی نفسی وهو صلی الله تعالی علیه وسلم یجره الی نفسه و هذا من حسن العشرة مع الاهل (قوله سئلت) علی بناء المفعول (اذا کانت کیسة) فی المجمع ارادت حسن الادب فی استعمال الماء مع الرجل قلت فهم الاعرج بقوله لا تذکر فرجا ولا تباله والفرج مفتوح فی حیز النکرة یعم فرجها وفرج الزوج ای لا تبالغ بفتح التاء اصله تتباله بتاءین حذفت احداهما من تباله الرجل اذا اری من نفسه ذلک ولیس به ای ولا تاتی باضال المرأة البلهاء ولا بد خلاق الکیس فالمرأة البلهاء کالحمراء (من مرکن) بکسر المیم (نفیض علی ایدینا) ای نبدأ بالیدین ولذا قالت (حتی ننقیها) بضمیر التثنیة (ثم علیها) ای علی سائر الجسد وارجاع الضمیر وان لم یجر لها ذکر لکونها معلومة واعتبار الابدان شائع فی مثل هذا الموضع والله اعلم (قوله ان یمتشط الخ) ای عن الاکثار فی الامتشاط والزینة (بفضل المرأة) قیل المراد بالفضل الساقط فی الاعضاء لا الباقی فی الاناء ویرده قوله ولیغترفا جمیعا وقیل بل النهی محمول علی التنزیه وقد ادعی بعضهم انه معارض هذا الحدیث اقوی (قوله یبادرنی) فیه دلیل علی ان کل واحد منهما یغترف یبقی علی صاحبه فلو جاز استعمال الفضل لما حصل السبق لما فیه من افساد الماء علی الآخر والجمهور علی جواز استعمال فضل کل منهما للآخر والادلة کثیرة وقد نسب الی احمد القول بعدم جواز الفضل والله تعالی اعلم (قوله فی قصعة) ای من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من الاناء وقوله فیها اثر العجین یدل علی ان الطاهر لا یخرج الماء عن الطهوریة (قوله اشد ضفر راسی) قال النووی بفتح ضاد وسکون فاء هو المشهور روایة ای احکم فتل شعری قیل هو بضم والصواب منهما جمع ضفیرة کغرفة وغرف ونحو ذلک والصواب جواز الامرین والاول اشهر روایة قال ابن العربی یعنی ان الناس یسکنون

باستر ضخیمت او نقریبا یعنی کہ ہے کم از نصف آثار مذکور۔ عــه قوله وهو قدر الفرق الفرق بسکون الراء المهملة وبفتحها ایضا وفرق بعضهم ان الفرق الاول هو مکیال بالمدینة المنورة یسع فیه ثلثة اصع یسع فیه ستة عشر رطلا وقیل الثانی ایضا بالمعنی الاول وهذا افصح من الاول سمعته من مولانا محمد اسحٰق قدس سره وهکذا فی القاموس اقول مقدار الصاع کان فی الغسل کما هو یفهم من هذه الروایات لان عائشة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومیمونة مع

(لما بقیه)

رسول الله اغتسلت من الفرق اذا كان الفرق ثمانية ارطال هو صاعان فظاهر واما اذا كان الفرق ثلثة اصع هو اربع وعشرون رطلا فلا باس به لان للواحد منهما اثنا عشر رطلا لان الزائد على القدر الكافي وهو ثمانية ارطال وهو الصاع ايضا جائز لان خلاف الاستحباب وهو الصاع انما يكون هو جائز بشرطان لا يكون ان يبلغ حد الاسراف كما صرح به الفقهاء ايضا وما يكون للتبريد فهو غير داخل في حد السرف وحد السرف مفوض الى رأى

أفأنقضها عند غسلها من الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين على جسدك

باب ذكر الامر بذلك للحائض عند الاغتسال للاحرام

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا اشهب عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللت بالعمرة فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قال ابو عبد الرحمن هذا حديث غريب من حديث مالك عن هشام بن عروة لم يروه احد الا اشهب

ذكر غسل الجنب يديه قبل ان يدخلهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عطاء بن السائب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة وضع له الاناء فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الاناء حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الاناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلث مرات ثم يفيض على جسده

باب ذكر عدد غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة قال سالت عائشة عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على يديه ثلثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا النضر اخبرنا شعبة حدثنا عطاء بن السائب قال سمعت ابا سلمة انه دخل على عائشة فسالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاناء فيصب على يديه ثلثا فيغسلهما ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه ثم يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ويصب على رأسه ثلثا ثم يفيض على سائر جسده

باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال وصفت عائشة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة قالت كان يغسل يديه ثلثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسل فرجه وما اصابه قال عمر ولا اعلمه الا قال يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلث مرات ثم يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويغسل وجهه ثلثا ثم يفيض على رأسه ثلثا ثم يصب عليه الماء

ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرف ثم يفيض الماء على جسده كله

سندی

الفاء والظاهر فتحها لانه بسكون القاف مصدر وضمها اسم مفتوله او بالفتح هو الطوق المضفور كالشعر تجمع والضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض قلت المصدر ليس بمعنى المضفور كثيرا كالخلق بمعنى المخلوق فيؤدي امكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع امكان ابقاؤه على انه للمصدر لان شد المنسوج يكون نسجه كما يشير اليه كلام النووي رحمه الله تعالى (افانقضه) اي ايجب على شرعا النقض ام لا والاول مختار وما جاء في بعض الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لانه لا يجوز (انما يكفيك) اي في تمام الاغتسال لا في غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضي معنى وعلى هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل (ان تحثي) بسكون الياء لا تحاد لها لخطاب والنون محذوفة بالنصب والحثي نصب الماء باليد (ثم تفيضي) في بعض النسخ تفيضين باثبات النون وكانه على الاستيناف وفي بعضها الاول بالنون وكانه على اهمال ان تشبيها لها بما المصدرية والله تعالى اعلم (قوله انقضي راسك وامتشطي) اشار بالترجمة الى ان المراد بذلك هو الاغتسال للاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى اعلم (قوله الا اشهب) يريد ان اشهب رواه عن مالك عن هشام بن عروة والثقات انما رووه عن مالك عن ابن شهاب فقط (قوله فيغسل ما على فخذيه) اي من اثر المني لئلا يكثر بانا صنعة الله من البدن فيلوث به الماء (قوله قال عمر ولا اعلمه) اي عطاء بن السائب الا قال الخ كانه ان ظاهره غسل اليسرى مرة ثانية لا غسلهما كما في الترجمة فكانه اشار بالترجمة الى ان المراد بغسلهما في الغسل جمعا بين الروايات المتفقة والله تعالى اعلم (قوله كما يتوضأ للصلوة) ظاهره انه يغسل الرجلين ايضا فكانه يغسلهما احيانا ويؤخرها الى الفراغ من الغسل احيانا مراعاة للمكان (فيخلل بها اصول شعره) لانه اسهل لوصول الماء

المبتلى بشرطان لا يكون موسوسا متوهما اسيرا بيد الولهان والشياطين الموكلين بالوسواس في الصلوة والمياه في الوضوء والغسل كما هو مصرح في الفقه واما قول البعض الذي يدخل الزائد على الصاع في الاسراف فهو غير معتبر وما ورد في هذه الروايات لفظة من اناء واحد فهو مفسر بلفظه وهو من والفرق في رواية معمر وابن جريج في باب ذكر الدلالة على انه لا توقيت في ذلك واما رواية شعبة في هذه الروايات التي فيها ذكر المكوك وخمسة مكاكي وهو نصف صاع ورطل (الى بقية)

واحد زائد عليه فنادر في غسله صلى الله عليه وسلم لاثبات اوفى المرتبة في الفضل لا للاستحباب الذي من ذكره انفا كما صرح به الفقهاء او على مقتضى تيسر الماء عند قلته او للاشعار بان لا يكون موسوسا ولا يكون مسرفا وفي خمسة مكاكى مك اى مد يجئ الوضوء وارجنا من ادوهو نصف صاع حق للغسل وهو ظاهر والملك بالكاف لغة في المد والمكاكى جمع مك قيل على خلاف القياس وقيل الياء بدل من الكاف وقد استوعب هذا الفقير تحقيق هذه الابواب كلها اما قوله كبسة في رواية سويد

باب تخليل الجنب راسه - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثتني عائشة رض عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل راسه حتى يصل الى شعره ثم يفرغ على سائر جسده ٥ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُشَرِّبُ راسه ثم يَحْثِي عليه ثلثا **باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صُرَد عن جبير بن مُطْعِم قال تَمَارَوْا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اني لأغسل كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّا انا فأُفيض الماء على راسي ثلث أكُفٍّ **باب ذكر العمل في الغسل من الحيض** - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن امه عن عائشة رض أن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذي فِرْصَةً من مِسْكٍ فتطهري بها قالت وكيف اتطهر بها فاستتر كذا ثم قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رض فجذبتُ المراة وقلت تتبّعين بها أثر الدم **باب ترك الوضوء من بعد الغسل** - اخبرنا احمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن وهو ابن صالح عن ابي اسحق ح وأخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا عيسى عن الاعمش عن سالم عن كُرَيْب عن ابن عباس قال حدثتني خالتي ميمونة

سندھی

قوله حتى يصل الى شعره كلمة حتى بمعنى كى اى كى يصل الماء الى شعره ويستوعبه قوله يشرب راسه من التشريب الاشراب اى يسقيه الماء والمراد به ما سبق من التخليل قوله اما انا فافيض الخ اما بفتح همزة وتشديد ميم للتفصيل بضم الهمزة من الافاضة وقسيمها ذكر الناس على ما يروون اى اما انتم فتفعلون ما ذكرتم وفيه سنية التثليث في الافاضة على الراس والحق به غيره فان الغسل لمثله بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف في جميع البدن قلت لكن بعض الاحاديث تدل على انه كان يقصد بالثلاث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات كما قررناه في حاشية سنن ابي داود والله تعالى اعلم بعض ثلاث اكف ثلاث حفنات من الكفين ذكره في المجمع والكف بفتح همزة وضم كاف فتشديد جمع كف قوله فاخبرها كيف تغتسل اى بين لها كيفية الاغتسال فرصة بكسر فاء وسكون راء وصاد مهملة اى قطعة من قطن او صوف تفرض اى تقطع من مسك المشهور كسر الميم والمراد الطيب المعلوم اى مطيبة من مسك فمن هنا المتعلق الجار خلو فرصة المقدرة وانكره بعض وقالوا كانوا اهل وسع يجدون المسك فالوجه فتح الميم اى كائنة من جلد عليه صوف فتعلق الجار بما قبله وجاء في بعض الروايات فرصة ممسكة يحمل الاول على انها مطيبة بمسك وعلى الثاني على انها قطعة من مسك كثير الاجتهاد قلت الاحاديث تفيد المعنى الاول وقد جاء في الاحداد ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار فليتأمل ولعله تركناه اى حياء من ان يواجهها بذكر محل الدم سبحان الله تعجبا من عدم فهمها المقصود قوله لا يتوضأ بعد الغسل اى بعده للاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء بينه كفاه بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال او بما كان في ضمن الاغتسال لانه تمام الطهارة

ابن نصر في هذه الابواب معناه ان غير النبيت وهي الحفاة لا تبالى الاسراف ولا تراعى حق الرجل في الماء واداب الغسل واداب الزوج ايضا واما قوله لا تبالى به اعني ام سلمة لا يقتنى بذكر غسل الفرج وجمعه لحياء والاكتفاء بذكر غسل الايدي بالتنقية لان تنقية الفرج اهم منها فافهم هذا المقام بالفهم التام ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل فرده

باب ترك المنديل بعد الغسل - اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا

باب وضوء الجنب اذا اراد ان ياكل - اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ زاد عمرو في حديثه وضوءه للصلوة

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان ياكل - اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل غسل يديه

باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد ان ياكل او يشرب - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه ثم ياكل او يشرب

باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال اذا توضأ

باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد ان ينام - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

باب في الجنب اذا لم يتوضأ - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا هشام بن عبد الملك قال اخبرنا شعبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال

حفيات كفه

حدثنا

وغسله ذكره

سندهي

(قوله غسله) بضم الغين اي ماء الغسل على حذف المضاف وهو اسم للماء الذي يغتسل به فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله من الجنابة) متعلق بفعل الاغتسال المفهوم من ضمنه (فدلكها) لتنظيفها (ثم تنحى) تبعد عن مكانه (بالمنديل) بكسر الميم وظاهر هذا الحديث انه غسل الرجلين مرتين مرة لتتميم الوضوء ومرة لتنظيفهما من اثر المكان الذي اغتسل فيه (قوله وجعل يقول) اي ينفضه من اليد (قوله توضأ) تخفيفا للجنابة (قوله غسل يديه) اي احيانا يقتصر على ذلك لبيان الجواز واحيانا يتوضأ لتكميل الحال **قوله اينام** اي يحسن له النوم فقوله اذا توضأ معناه يحسن له اذا توضأ والوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل لاح لهم (قوله انه تصيبه الجنابة من الليل) اي في الليل مثله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل ذكره ابو العراقي (توضأ) اي ندبا وقال طائفة بالوجوب (واغسل ذكرك) الواو لا تفيد الترتيب فالعقل يقتضي تقديم غسل الذكر على الوضوء

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد

باب حجب الجنب من قراءة القرآن - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال اتيت عليا انا ورجلان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخبرنا محمد بن احمد ابو يوسف الصيدلاني الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة

باب مماسة الجنب ومجالسته - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأيته يوما بكرة فحدت عنه ثم اتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل عنه فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله انك لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس

باب استخدام الحائض - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي قال انه ليس

سندهي

الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فلاما نومن ندب الوضوء له لتخفيف الجنابة بخلاف الاول فليتامل (قوله طاف على نسائه) كناية عن الجماع (بغسل واحد) في رواية في غسل والمعنى واحد اي جامعهن متلبسا او مصحوبا بغسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحله على عدم وجوب القسم عليه او على انه كان برضاهن وقال القرطبي يحتمل ان يكون عند قدومه من سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه (قوله عن عبد الله ابن سلمة) بكسر اللام (قوله ليس الجنابة) بالنصب على ان ليس من ادوات الاستثناء والمراد بعض ما يجوز العقل فيه القراءة من الاحوال والا فحالة البول والغائط مثل الجنابة لكن خروجهما عقلا يغني عن الاستثناء (قوله فحدت عنه) بكسر الحاء من حاد يحيد او مال عنه الى جهة اخرى (لا ينجس) بفتح الجيم وضمها اي المؤمن ليس بنجاسة تمنع من المصافحة وتقطع عن المجالسة والمؤمن لا يعتبر اصلا ونجاسة بعض الاشياء اللاحقة بالمؤمن احيانا لا توجب نجاسة الاعضاء تلك الاشياء التي يحترز عنها فلا يحكم على الاعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكانه قال لو كانت هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في اعضاء المؤمن اذ ليس هناك عين نجسة لاصقة بالمؤمن الا بهذه الصفة فلا نجاسة والله تعالى اعلم (قوله فاهوى اليه) اي مال اليه ليمسه بيده ولا منافاة بين الروايتين فيمكن انه حين اهوى اليه حاد عنه بلا كلام ثم بعد مجيئه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك فقال ما يفيد انه جنب الخ (قوله فانسل عنه) اي ذهب عنه في خفية (سبحان الله) تعجب من الفعل واعتقاد من نجاسة المؤمن (قوله ناوليني الثوب) اي من المسجد (اني لا اصلي) كناية عن الحيض فقال انه اي الحيض او الدم

في يدك فناولته اخبرنا قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا فيتلو القران وهي حائض وتقوم احدانا بالخمرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض

باب في الذي يقرأ القران وراسه في حجر امرأته وهي حائض

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له اخبرنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يتلو القران

باب غسل الحائض راس زوجها

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يومئ الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث وذكر اخر عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت أرجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ح واخبرنا علي بن شعيب قال حدثنا معن حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل ذلك

باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها

اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح عن عائشة سألتها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وانا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه فيشرب من فضل سؤري وانا حائض

زهر الربى

سندي

(ليس في يدك) حتى يمنع عن ادخال اليد في المسجد (قوله الخمرة) بضم خاء معجمة وسكون ميم ما يبسط عليه الرجل من حصير ونحوه (من المسجد) متعلق بقال اي قال وهو في المسجد ناوليني الخمرة لان المناولة كانت من الحجرة كما سبق كذا فهم من تقرير عياض وهذا مبني على اتحاد القضية والاظهر تعددها وتعلق من بناوليني ولما كانت المناولة من المسجد اشد من مناولة من في المسجد من الخارج لم يعتبر بالحيض فيها كما اعتذرت به في المناولة من الخارج فيتأمل ولهذا زيادة ايضاح في حاشيتنا على صحيح مسلم (حيضتك) بفتح الحاء اي الدم او بكسرها اي نجاسة الحيض والفتح اشهر والاظهر والله تعالى اعلم (قوله في حجر احدانا) بفتح الحاء وكسرها قيل حجر الثوب هو طرفه المقدم والانسان يربي ولده في حجره واسم الحجر يطلق على الثوب والحضن (الى المسجد) لا يقتضي الدخول فيه والبسط يتأتى ممن هو في الخارج ايضا (قوله يومئ الى راسه) اي يخرجه الى وهي في الحجرة (قوله مجاور) اي معتكف (قوله ارجل) من الترجيل بمعنى تسريح الشعر (قوله طامث) بالمثلثة اي حائض (وانا عارك) اي حائض (العرق) بضم عين وسكون راء العظم الذي اخذ منه معظم اللحم وبقي عليه قليل (فيقسم) من الاقسام (علي) بتشديد الياء (فيه) اي في شانه اسم يقول اقسمت عليك الا تبدا به او والله لتبدأن به (فاعترق منه) يقال اعترقت العظم وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك (ويضع فمه حيث وضعت) اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه من اللطف باهل بيته

باب الانتفاع بفضل الحائض

اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه. اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في.

باب مضاجعة الحائض

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم قالا حدثنا معاذ بن هشام واللفظ له قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث او حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه.

باب مباشرة الحائض

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها. اخبرنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها. اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بدية وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة

سندهي

قوله انا مضطجعة بالرفع وقال الحافظ السيوطي ويجوز النصب قلت جيء مهنا وافاشراح صحيح البخاري جوزوه في رواية البخاري بلفظ بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة بناء على ان يكون الظرف خبرا ومضطجعة حالا فليتأمل (في الخميلة) بفتح خاء معجمة وكسر ميم وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب (فانسللت) خرجت بتدريج تقذرت بنفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه شيء من دمها او ان يطلبها استمتاعا (ثياب حيضتي) بكسر الحاء اختاره كثير اي الثياب التي اعدتها لالبسها حالة الحيض ويجوز الفتح بمعنى الحيض كما جاء في رواية والمعنى على تقدير مضاف اي الثياب التي البسها زمن الحيض (انفست) بفتح نون وكسر فاء اي احضت وفي الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيهما (قوله في الشعار) بكسر المعجمة وبالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر (طامث) بطاء مهملة وثاء مثلثة اي حائض فقوله حائض ذكر تاكيدا (ولم يعده) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوزه الى غيره بل اقتصر عليه (قوله احدانا) اي احدى نسائه (ثم يباشرها) اي فوق الازار والمباشرة فوق الازار لا يمكن ان تكون جماعا حتى يقال كيف اطلقت المباشرة مع ان جماع الحائض حرام (قوله ان تتزر) اي بان تتزر قيل صوابه تأتزر بهمزة وتخفيف تاء لا بتشديدها كما هو المشهور اذ الهمزة لا تدغم في التاء ولا يخفى انه منقوض بأتخذ من اخذ (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء مشددة (يقول ندبة) بفتح نون ودال جميعا آخره موحدة وقيل بسكون الدال وحكي بضم النون وسكون الدال

زهر الربى

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث محتجزة به

باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع

باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار

باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رض قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كان بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري ثم اهلي

باب دم الحيض يصيب الثوب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب

زهر الربى

في التهذيب قولا آخر انها بدنة بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بعدها النون (يباشر المرأة) اي يستمتع في غير الفرج (محتجزة به) بالزاي اي شادة له على حجزتها وهو وسطها وروى المصنف في الكبرى بلفظ محتجزته (ولم يجامعوهن في البيوت) اي لم يخالطوهن (فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض) روى ابن جرير عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح

سندهي

(قوله يباشر المرأة) قال السيوطي اي يستمتع في غير الفرج (انصاف الفخذين والركبتين) لعل المراد تارة يبلغ انصاف الفخذين وتارة الركبتين (محتجزة به) بزاي معجمة اي شادة له على حجزتها وهو وسطها (قوله لم يجامعوهن في البيوت) اي لم يصاحبوهن ولم يساكنوهن ولم يخالطوهن وليس المراد الوطء اذ لا يساعده قوله في البيوت فلا يناسب الوطء ثم لكن المراد بقوله ولا يجامعوهن في البيوت وقع تفسيرا للآية وبيان ان ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة بل المجانبة المخصوصة (الا الجماع) طلبا للرخصة في الوطء ايضا تتميما لمخالفة الاصل (فغضب) بالعين المهملة اي تغير (فبعث في آثارهما) اي رسولا ليعتذر عنه فسقاهما اللبن اظهارا للرضا وزاد الدارقطني في العلل وقال لهما قولا اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانها بيدك لا يملكها احد غيرك (قوله او نصف دينار) قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن او للتقسيم الى ان الاتيان في اول الحيض لكن روايات الحديث ناظرة الى التقسيم ثم في الحديث نوع اضطراب في التقدير ولذا قال النووي هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله لا كفارة عليه (قوله لا نرى) قال السيوطي بضم النون اي لا نظن وهذا بالنظر الى ان غالبهم اراد وا الا الحج او المقصود لا اصل لهم كان هو الحج والا فقد كان فيهم من اعتمر اولا ومنهم عائشة كما سبق (فلما كان) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسرف) بفتح مهملة وكسر راء موضع قريب من مكة وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (انفست) بفتح فكسر او ضم فكسر كما تقدم اي احضت (كتبه الله) اي فلا تقصير فيه منك حتى تبكي (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة او المقصود اخراج الطواف عما يقضي الحاج لا اخراج عدم الطواف ويمكن ابقاء لا على معناها على ان الاستثناء مما يفهم من الكلام السابق

حدثنا

قال حُكّيه بضلعٍ واغسليه بماءٍ وسدرٍ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وكانت تكون في حجرها ان امرأة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حُتّيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلّي فيه

باب المني يصيب الثوب

اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج عن معاوية ابن ابي سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم يرَ فيه أذًى

باب غسل المني من الثوب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنتُ اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه

باب فرك المني من الثوب

اخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حماد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة قالت كنت افرك الجنابة وقالت مرة اخرى المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا شعبة قال الحكم اخبرني عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عائشة قالت لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسين بن حريث اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت انا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكّه اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن كامل المروزي قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتّه عنه

باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه

على ثوبه

سندھی

قوله حُكّيه بضلع) بكسر معجمة وفتح لام اى بعود وفي الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود الشبيه به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء يكفي وذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المائعات لا تجزي كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قائل به (قوله وكانت تكون في حجرها) تكون زائدة (قوله حتيه) بالمثناة اى حكيه (ثم اقرصيه) القرص بالصاد المهملة الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء حتى يذهب اثره (ثم انضحيه) اى بقية الثوب بناء على انه مشكوك فيه كما يقول به مالك او الموضع الاول منه لزيادة التنظيف وهو الظاهر (قوله اذا لم يرَ فيه اذى) اى اثر المني وقد يستدل به على عدم طهارة المني والله تعالى اعلم (قوله اغسل الجنابة) اى اثرها وهو المني او اريد به المني مجازا (بقع الماء) بضم موحدة وفتح قاف جمع بقعة وهي القطعة المختلفة اللون (قوله افرك) الفرك دلك الشيء حتى ينقلع من باب نصر (قوله في حجره) بتقديم حاء مفتوحة او مكسورة على جيم ساكنة (على ثوبه) اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب من قال من المالكية على ثوب الصبي (فنضحه) من يرى الوجوب الغسل يحمل على الغسل الخفيف ويحمل قوله ولم يغسله على انه لم يبالغ في غسله

باب بول الجارية - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا يحيى بن الوليد قال حدثنى محل بن خليفة قال حدثنى ابو السمح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يُغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام

باب بول ما يؤكل لحمه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان اناسا او رجالا من عُكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى آثارهم فاتى بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وارجلهم ثم تركهم فى الحرة على حالهم حتى ماتوا اخبرنا

خرجوا
فيشربون

تركوا

زهر الربى

[illegible]

[illegible]

سندهى

قوله يغسل) اى بالمبالغة (ويرش) اى يغسل غسلا خفيفا وهذا تأويل الحديث عند من يرى وجوب الغسل فيهما وهو تاويل جيد (قوله من عكل) بضم عين وسكون كاف اسم قبيلة وجيئ الخرمن عرينة بضم عين وفتح راء مهملتين بعدها ياء ساكنة والتوفيق ان بعضهم كانوا من عكل وبعضهم من عرينة (اهل ضرع) اى اهل لبن (ريف) بكسر راء وسكون ياء اى اهل زرع (واستوخموا) اى استثقلوها وكرهوا الاقامة بها (فامر لهم) قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون اللام زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك (بذود) بفتح معجمة آخره مهملة اى جماعة من النوق وهو اسم جمع مخصوص بالاناث من الابل لا واحد لها من لفظها (وابوالها) جمع بول واستدل به غير واحد كالمصنف على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر ومن لم يرذلك يحمله على ضرورة التداوى اى ثم منعهم من يرى الاستعمال للتداوى باقيا ومنعهم من يرى ذلك اذا علم بالقطع ولا سبيل اليه لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم قلت فقول هؤلاء راجع الى المخصوص (وكانوا بناحية الحرة) بفتح حاء مهملة وتشديد راء ارض ذات حجارة سود والجملة معترضة (الطلب) بفتحتين اى الطالبين لهم (فسمروا)

محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد بن ابي أنيسة عن طلحة ابن مُصَرِّف عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قَدِمَ أعرابٌ من عُرَينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا فاجتووا المدينة حتى اصفرّت الوانُهم وعظمت بطونهم فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لِقاحٍ له وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها حتى صحّوا فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأُتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فقال امير المؤمنين عبد الملك لانس وهو يحدثه هذا الحديث بكفر ام بذنب قال بكفر قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدًا قال عن يحيى عن انس في هذا الحديث غير طلحة والصواب عندي والله اعلم يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل

باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا خالد يعني ابن مَخْلَد قال حدثنا علي وهو ابن صالح عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال ثنا عبد الله في بيت المال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملأٌ من قريش جلوسٌ وقد نحروا جزورًا فقال بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يُمهله حتى يضع وجهه ساجدًا فيضعه يعني على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها فاخذ الفرث فذهب به ثم امهله فلما خرّ ساجدًا وضعه على ظهره فأُخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى فاخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات اللهم عليك بابي جهل بن هشام وشيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وعقبة بن ابي مُعَيط حتى عدّ سبعة من قريش قال عبد الله فوالذي انزل عليه الكتاب لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قليب واحد

باب البزاق يصيب الثوب

اخبرنا علي بن حُجر قال حدثنا اسمعيل عن حُميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال ثنا شعبة قال سمعت القاسم ابن مِهران يحدث عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يبزُق بين يديه ولا عن يمينه ولكن

سندهي

بتخفيف الميم مبنيًا للفاعل والضمير للصحابة ويجوز تشديد الميم اي كحلوها بمسامير محماة (قوله من عرينة) بالتصغير كما تقدم (فاجتووا) بالجيم اي كرهوا المقام فيها لعدم موافقة هوائها لهم (الى لقاح) بكسر لام اي نوق ذات البان (قوله عند البيت) اي الكعبة (وملأ) اي جماعة (وقد نحروا جزورا) بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظة الجزور مؤنث (فقال بعضهم) جاء في رواية ابو جهل (هذا الفرث) اي فرث الجزور المنحوجة (وهي جارية) اي صغيرة واستدل بالحديث المصنف على طهارة فرث ما يؤكل لحمه ورد بان الدم نجس وكان معه كما في رواية واستدل آخرون على ان ما يمنع انعقاد الصلاة ابتداء لا يبطل الصلاة بقاء واعتذر من لا يرى ذلك اما بان هذا قبل نزول حكم النجاسة او بانه لعله ما علم في الصلاة بالنجاسة لاستغراقه في شان الصلاة ثم لعله اعادها والله تعالى اعلم (في قليب) بفتح القاف اي بئر لم تطو (قوله فبصق فيه) فلولا انه طاهر ما فعل ذلك (قوله فلا يبزق) بزق كبصق كلاهما من باب نصر (بين يديه) تعظيما لجهة القبلة (ولا عن يمينه) تعظيما لملك الحسنات سيما في الصلاة التي هي من عظام الحسنات

من يسارة او تحت قدمه والا فبزق النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في ثوبه ودلكه

باب بدء التيمم

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او ذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فما منعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل اية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته

باب التيمم في الحضر

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر الجمل ولقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام

التيمم في الحضر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد الماء قال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر يا امير المؤمنين اما تذكر اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فاتينا النبي صلى الله

سندهي

او الافبزق) وان لم يحصل ذلك فليفعل كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بزق صلى الله تعالى عليه وسلم في الثوب ثم رد بعضه على بعض (قوله بالبيداء) بفتح الموحدة والمد هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة (او بذات الجيش) قيل هي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال والشك من بعض الرواة عن عائشة او منها وقد جاء في حديث عمار انها ذات الجيش بالجزم (عقد) بكسر المهملة هي القلادة (لي) اي معي فاللام للاختصاص لا للملك كان لاسماء استعارته منها (على التماسه) لاجل طلبه (اقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) الباء للتعدية ونسبة الفعل اليها للسببية (فجاء ابو بكر) ثم نقل الى تنبيها على انه صار اهل الابوة في الغضب في الله (يطعن) بضم العين في الطعن بنحو الرمح وهو الحسي وبالفتح الطعن بالقول في النسب وهو المعنوي وحكي فيهما الضم والفتح ايضا (الا مكان رسول الله) اي كون راسه وجوده على فخذي (اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (باول بركتكم) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات (قوله ابي جهيم) بالتصغير (ابن الصمة) بكسر المهملة وتشديد الميم (قوله بئر الجمل) بفتح جيم وميم موضع معروف بين لنك بالمدينة ومعنى نحوه من جهته وقد اخذ بعض علمائنا الحنفية كما صرح به في البحر من هذا الحديث وامثاله التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب (قوله في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء اي في قطعة من الجيش (فتمعكت) تقلبت في التراب كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء ويظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب

عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسلمة شك لا يدرى فيه الى المرفقين او الكفين فقال عمر نوليك ما توليت — اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ناجية بن خفاف عن عمار بن ياسر قال اجنبت وانا في الابل فلم اجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال انما كان يجزيك من ذلك التيمم

باب التيمم في السفر

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله عز وجل رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط

الاختلاف في كيفية التيمم

اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه اخبره عن ابيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وايدينا الى المناكب

نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن ابي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنا عند عمر فاتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين ولا نجد الماء فقال عمر اما انا اذا لم اجد الماء لم اكن لاصلي حتى اجد الماء فقال عمار بن ياسر اتذكر يا امير المؤمنين حيث كنت بمكان كذا وكذا ونحن نرعى الابل فتعلم انا اجنبنا قال نعم قال اما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان كان الصعيد لكافيك وضرب بكفيه الى الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه فقال اتق الله يا عمار فقال يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكره قال لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت

نوع آخر من التيمم

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا سأل عمر بن الخطاب عن التيمم فلم يدر ما يقول فقال عمار اتذكر حيث كنا في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك

زهر الربى * (من جزع) بفتح الجيم وسكون الزاء الخرز اليماني واحدها جزعة (ظفار) هي مدينة باليمن مبنية على الكسرة

سندي

ثم نفخ فيهما تقليلا للتراب ومقتضى الظاهر انه لا بد من الاكثار في استعمال التراب (ثم مسح الخ) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة الا ان يقال اشتهر ثم ضرب ثم مسح كفيه لكن هذا الوجه يرده روايات هذا الحديث او يقال المقصود بيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيان انه كتيمم الوضوء واما الضربات فمعلومة من خارج فترك بعض الضربات لا يدل على عدمه في التيمم (فقال) اي عمر لعمار (نوليك) من التولية اي جعلناك واليا على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بالفعل كانه اراد انه ما تيقن ذكر فليس له ان يفتي به لكن لك يا عمار ان تفتي بذلك والله تعالى اعلم ثم حق هذا الحديث ان يجعل ترجمته التيمم للجنابة لكن ترجمته في نسختنا التيمم في الحضر مع ان هذه الترجمة قد سبقت ايضا لكن ترجمة التيمم للجنابة ستجيء فليتأمل والله تعالى اعلم وكانه اخذ هذه الترجمة من تيمم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتعليم (قوله عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم (باولات الجيش) بضم الهمزة جمع ذات ويقال لذلك الموضع ذات الجيش ايضا كما سبق (من جزع) بفتح جيم وسكون معجمة خرز يماني (ظفار) بكسر اوله وفتح مدينة بسواحل اليمن وهو مبني على الكسر كقطام وروى اظفار لكنه خطأ ذكره صاحب النهاية (فحبس) على بناء المفعول ورفع الناس او الفاعل ونصب الناس وضميره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في ابتغاء) اي لاجل طلب عقدها (ولم ينفضوا) اي لم يسقطوا من نفض باب نصر (فمسحوا) بالحاء المهملة او الخاء المعجمة كما في بعض النسخ اي غيروا وبدلوا لكثرة التراب (وايديهم الى المناكب) اي من الظهر الى المناكب ولذلك عطف عليه قوله من بطون ايديهم الى الآباط هذا اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهاد منهم وصح سؤالهم فتنبه خطأ والله تعالى اعلم (قوله وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى) عطف على قوله عن ابي مالك كما بينه في الاطراف (قوله ربما نمكث الشهر والشهرين) اي في مكان فيصيبنا الجنابة لطول المكث ولا ماء ثمة افنتيمم (فاذا لم اجد الماء) اي وكنت جنبا فتبين ان اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا لجواز التيمم للجنابة (فتمرغت) تقلبت (ان كان) مخففة من الثقيلة اي ان الشأن (اتق الله) اي في ذكر كلامه فلا تذكر الا ما تحفظ (ان شئت) كانه اراد ان اصل التبليغ قد

هكذا وضرب شعبة بيديه على ركبتيه ونفخ في يديه ومسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة **نوع آخر من التيمم** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن الحكم سمعت ذرًا يحدث عن ابن ابزى عن ابيه قال وسمعه الحكم عن ابن عبد الرحمن قال اجنب رجل فاتى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد ماءً قال لا تصل قال له عمار اما تذكر انا كنا في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاما انت فلم تصل واما انا فاني تمعكت فصليت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب شعبة بكفيه ضربة ونفخ فيهما ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح بهما وجهه فقال عمر شيئا لا ادري ما هو فقال ان شئت لا احدثته وذكر شيئا سلمة في هذا الاسناد عن ابي مالك وزاد سلمة قال بل نوليك من ذلك ما توليت **نوع آخر** - اخبرنا عبد الله ابن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه وكفيه شك سلمة وقال لا ادري فيه الى المرفقين او الى الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين ام لا **باب تيمم الجنب** - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى اولم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت بالصعيد ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه على الارض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار **باب التيمم بالصعيد** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن عوف عن ابي رجاء قال سمعت عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك **باب الصلوات بتيمم واحد** - اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين **باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا ابو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً فصلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

سندي

شدة مع وجود ما هو اخف منه وعلى هذا من روى انه قال للسائل لا تصل فكان اخذه ذلك من الجري واحتمل قوله فقال ابو موسى ابو موسى كان قائلا بجواز التيمم للحدث والجنب وابن مسعود كان قائلا بخصوصه بالحدث فجرى بينهما بحث فقال ابو موسى معترضا عليه اولم تر الخ قيل لانه اخبر عن شيء حضره عمر ولم يذكره فجوز عليه الوهم كما جوز على نفسه النسيان قلت فتبع ابن مسعود عمر في ذلك فلعل من ترك الاخذ بخبر عمار تبع ابن مسعود وبالوهم على عمر لا على التكذيب والله تعالى اعلم (قوله ولا ماء) بفتح الهمزة على البناء اي لا موجود ماء او هو القوم والجملة حال وهذا الحديث دليل على جواز التيمم للجنب بلا اشكال والصعيد فسره بعض بالتراب وبعض بوجه الارض مطلقا وان لم يكن عليه تراب فيجوزون التيمم وان كان حجرا لا تراب عليه (قوله وضوء المسلم) بفتح الواو اي طهوره واطلق عليه اسم الوضوء مجازا لان الغالب في التطهر هو الوضوء (قوله وليسوا على وضوء) بضم الواو والظاهر ان مراد المصنف بالترجمة ان من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي ولا يعيد ووجه الاستدلال تنزيل عدم مشروعية التيمم منزلة عدم التراب بعد المشروعية ومرجعهما الى تعذر التيمم وهو المؤثر فيهما فكذلك وهذا هو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وكذا الذي يصلي على حاله غاية ما يستطيعه الانسان في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع والا بدل هو الموافق للقياس والاصول فان سقوط تكليف الشرط المتعذر لا يستلزم سقوط تكليف المشروط اصلا والا لا صلى كستر العورة وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك فان شيئا من ذلك لا يسقط به طلب الصلوة عن الذمة ولا يتأخر بل يصلي الانسان ولا يعيد والطهارة كذلك بل تعذر الركن لا يسقط تكليف باقي الاركان فكيف الشرط

زهر الربى: كعظام ورد وى اظفار بالهمزة وخطأ صاحب النهاية (اصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة اي ماء موجود (يتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق قال النووي وصحفه بعضهم بالنون (من بئر بضاعة)

فانزل الله عز وجل اية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني اصبت

كتاب المياه من المجتبى

قال الله عز وجل وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وقال عز وجل وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وقال تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء

باب ذكر بير بضاعة

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الوليد بن كثير حدثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء اخبرنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من العابدين عن مطرف بن طريف عن خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء

باب التوقيت في الماء

اخبرنا الحسين بن حريث المروزي حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

خالد — اخبرني — اتتوضأ — يطرح

سندهي

كالاذا اشتد نفسه وضاق ... الوضوء لعدم الطهر فانه يغسل الباقي ولا يسقط الوضوء وكما لا اجمع من القراءة في الصلوة وكذا القيام وغيره قلت بل قد علم سقوط الطهارة تحقيقا بالنظر الى للعذر وعرفا الاقرب انه يصلي ولا يعيد كما يميل اليه كلام المصنف وكذا كلام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه والله تعالى اعلم (قوله اصبت) اي حيث عملت باجتهادك فكل منهما مصيب من هذه الحيثية وان كان الاول مخطئا بالنظر الى ترك الصلاة بالتيمم والله تعالى اعلم (كتاب المياه من المجتبى قال الله عز وجل وانزلنا الخ) قلت ما ذكر من اول الكتاب الى هنا متعلق بتاويل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وذلك لان الآية سيقت لبيان الوضوء والغسل والتيمم الذي يكون نائبا عنهما عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله فما ذكر من احاديث هذه الابواب كلها بمنزلة البيان للآية فالآن يشرع في احاديث تتعلق باحكام المياه وان كان كثير من هذه الاحكام قد مضت في احكام الطهارة ايضا لكن لما كان ذكر ما هناك تبعا ما اكتفى بذلك بل وضع هذا الكتاب لبيانها بالبحث عنها اصالة وصدر الكتاب بآيات من القرآن تنبيها على ان الاحاديث المذكورة في الكتاب بمنزلة البيان لهذه الآيات وامثالها فكذا غالب احاديث الاحكام بيان وشرح لآيات من القرآن ويظهر امتثاله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والله تعالى اعلم (قوله ان الماء لا ينجسه شيء) في رواية الترمذي وابي داود وابن ماجة

عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله دلوا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم - حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الوضوء بماء البحر اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ان المغيرة بن ابي بردة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته باب الوضوء بماء الثلج والبرد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد باب سؤر الكلب - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب اخبرنا محمد بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن ابي التياح يزيد بن حميد قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قال ما بالهم وبال الكلاب قال ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب خالفه ابو هريرة فقال احداهن بالتراب اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب باب سؤر الهرة - اخبرنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك ان ابا قتادة دخل عليها ثم ذكر كلمة معناها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات

سندي

قوله لا تزرموه من الازرام اي لا تقطعوا عليه البول (قوله عطشنا) من باب علم (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ما بالهم وبال الكلاب) اي امر الناس بقتل الكلاب او لا ثم نسخ ذلك الامر وقال ما بال الناس وبال الكلاب اي ليس بين الفريقين ما يقتضي القتل ويحتمل انه قال ذلك حين وجود الامر بالقتل حثا لهم على ذلك اي ما لهم يراعون الكلاب ولا يقتلونها مع وجود الامر (قوله ورخص) اي في اقتنائه او عدم قتله (قوله ليست بنجس) بفتحتين وهو في الاصل مصدر ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى انما المشركون نجس ◆

باب سؤر الحائض - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العرق فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعته وانا حائض وكنت اشرب من الاناء فيضع فاه حيث وضعت وانا حائض باب الرخصة في فضل المرأة - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا باب النهي عن فضل وضوء المرأة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاجب قال ابو عبد الرحمن واسمه سوادة بن عاصم عن الحكم ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة الرخصة في فضل الجنب - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي اخبرنا هارون ابن اسحق الكوفي قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو الصاع اخبرنا ابو بكر بن اسحق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخر كتاب المياه

كتاب بدء الحيض والاستحاضة من المجتبى

باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال هذا امر كتبه الله عز وجل على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره - اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وهو ابن سماعة قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ان فاطمة بنت قيس من بني اسد قريش انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت انها تستحاض فزعمت انه قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي

سندي

قوله العرق بفتح فسكون اي العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم اتعرق اخذ بالاسنان (قوله يتوضؤن) اي مع انه يؤدي الى فراغ بعضهم قبل بعض فيبقى للاخر منهم الفضل فكل جاز ذلك ساغ الفضل (قوله بمكوك) بفتح فتشديد (كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى) (قوله لا نرى) على بناء المفعول وبفتح الفاعل (غير ان لا تطوفي) كلمة لا زائدة اذ الطواف هو المستثنى من جملة ما يقضي الحاج واخذ المصنف من الحديث ان الحيض يسمى نفاسا وهذا ظاهر وكذا اخذ منه ان بدايته من حين خلق النساء لعموم بنات ادم كلها لكن شمول هذا الاسم لحواء خفي الا ان يقال انه صار اسما للنوع الشامل لكون ادم للنوع الانسان نحو قالوا في حديث انا سيد ولد ادم ان الاسم يشمل ادم ايضا والله تعالى اعلم (قوله فزعمت) اي قالت

ع قوله محمد بن بشار هو المشهور ببندار من شيوخ الترمذي هو معرب من البنگا وفي غلط العام لان في الاصل بنگاه اعني چمگاه ويمكن بالواو ايضا صحيحا لان في العساكر يكون الگا وايضا اعني البقر والمآل واحد فبهذا التوجيه لا يكون بالواو غلط العام بهنگا كما هو على السنة العوام بهينز بهنگا في لغة الهند انما يكون في جماعة النساء والاطفال وفي هذه اللغات الكاف الفارسية هذا كله

واغتسلي عنكِ الدم ثم صلي اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا سهل بن هاشم قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة قالت استفتت ام حَبِيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فقال ان ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة المرأة تكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عِراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مِركنها ملأن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتكِ ثم اغتسلي واخبرنا به قتيبة مرة اخرى ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو اسامة حدثنا عُبيد الله بن عمر قال اخبرني نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سالتِ امرأةُ النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولكن دعي قدر تلك الايام والليالي التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي واستثفري وصلي اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفتْ ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بالثوب ثم لتصل ذكر الاقراء - اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود بن ابراهيم قال حدثنا اسحٰق وهو ابن بكر بن مُضر قال حدثني ابي عن يزيد وهو ابن عبد الله وهو ابن اسامة بن الهاد عن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر فذُكِرَ شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلوة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة اخبرنا ابو موسى قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فامرها ان تترك الصلوة قدر اقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلوة اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بُكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت ابي حُبَيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلكِ عرق فانظري اذا اتاكِ قرؤكِ فلا تصلي فاذا مر قرؤكِ فلتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء قال ابو عبد الرحمٰن قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبدة ووكيع وابو معاوية قالوا حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حُبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلكِ عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنكِ الدم جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها انه عرق عاندٌ وامرت ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت قلت للنبي صلى الله عليه

سندهي (قوله واستثفري) اي امسكي موضع الدم (قوله فذكر شانها) على بناء المفعول ولكنها ركضة اي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم (فلتغتسل عند كل صلاة) ضعف النووي ثبوت الاغتسال عند كل صلاة مرفوعا في هذا الحديث (قوله وامرت) على بناء المفعول ولعل هذه الجمع فيمن نسيت ايام حيضها فلا تعرف الحيض من الاستحاضة اصلا او تعرف بادنى علامة وهذا موجب قوله تجلس ايام اقرائها في الحديث الاتي والله تعالى اعلم

زهر الربى ✦ بني اسرائيل بلا ريب روى ابن المنذر والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهبطت من الجنة (واستثفري) هو ان تشد ... فرجها بخرقة عريضة ... تحشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو ماخوذ من ثفر الدابة بالمثلثة الذي يجعل تحت ذنبها

من اشارات استاذي مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

ع‍ قوله فانه دم اسود ای یمتاز عن دم الاستحاضة لغلظته وشدة سواده والنساء عرفن من الرجال بهذه الدماء وهذه السعر فيه تتمن المعتادة والمبتدءة والضالة ولكن الفقهاء احتاطوا فيه وماز وا احكام الضالة والمبتدءة عن المعتادة احتياطاً وتورعاً وتفصيل الاحكام المذكورة فى الكتب الفقهية ولنا ايضاً فى احكام الضالة والمبتدءة تحرير وجيز مغنى فى العبارة الفارسية واما قيد الاسود فهو على التغليب لان دم الحيض

وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر

باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى هذا من كتابه واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى من حفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى قال ابو عبد الرحمن قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابى حبيش فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وتوضئى فانما ذلك عرق وليست بالحيضة قيل له فالغسل قال وذلك لا يشك فيه احد قال ابو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئى غير حماد والله اعلم اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا اطهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فامسكى عن الصلوة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد بن الحارث قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة ان بنت ابى حبيش قالت يا رسول الله انى لا اطهر افاترك الصلوة قال لا انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى

باب الصفرة والكدرة

اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد قال قالت ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا

باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عز وجل وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ الآية

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولا يشاربوهن ولا يجامعوهن فى البيوت فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى الآية فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن فى البيوت وان يصنعوا بهن كل شئ ما خلا الجماع فقالت اليهود ما يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من امرنا الا خالفنا فقام اسيد ابن حضير وعباد بن بشر فاخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا انجامعهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعرا شديدا حتى ظننا انه قد غضب فقاما فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية لبن فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما فعرف انه لم يغضب عليهما

ذكر ما يجب على من اتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى

زهر الربى ‌+ (فتمعر) بعين مهملة اى تغير (فبعث فى آثارهما فردهما فسقاهما) زاد الدارقطنى فى العلل وقال لهما اولا

سندهى

قوله يعرف) لعله يعرفه بعض النساء لقوة معرفتهن (قوله كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا) ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا واليه يميل كلام المصنف فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رأت ذلك بعد الطهر كما فى رواية ابى داؤد واليه اشار البخارى فى الترجمة حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ومنهم من قال انهما حيض مطلقا وهو مشكل جدا (قوله ولا يجامعوهن فى البيوت) اى ولا يصاحبوهن فى البيوت (ما خلا الجماع) ظاهره انه يحل له الانتفاع بما تحت الازار ما عدا الجماع كما قال محمد ووافقه قوم لكن الجمهور على منعه والاول اقوى دليلا والثانى احوط واوفق باتباع النبى صلى الله عليه وسلم

٦٦

قد يكون غير الاسود ايضا فحينئذ ميزان المعرفة فيما بين دم الحيض والاستحاضة هو ايام العادة للمعتادة وللمبتدءة والضالة هى عشرة ايام هذا اذا كان لون الدم احمر واما اذا كان غير الاحمر فلا التباس لان دم الاستحاضة لا يكون الا احمر وان سلم الالتباس فالميزان للفرق بين الدمين بعد اليبس ولكن الصواب ان النساء اعرف بحالهن ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قوله ثم يلتزم اى يعتنق ويلتصق ويماس صدره الشريف صدر احدى النساء الطاهرات احترازا عن التلوث بالنجاسات ۱۲

عسه قوله وانا عارك اى حائض يحتمل ان يكون من العراك بمعنى الزحام اوبدل من القاف بالكاف على لغة او على القاعدة المتعارفة بين الفضلاء ما كان عين الكلمتين وفاء الكلمتين حرفا واحدا وان كان لاهما حرفين متقاربين فهما بمعنى واحد كما صرح به القاضي ناصر الدين

عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار **مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا معاذ بن هشام ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي ح واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة واللفظ لعبيد الله بن سعيد **باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال اخبرنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا يحدث عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه **مباشرة الحائض** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تشد ازارها ثم يباشرها اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر ثم يباشرها **ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه اذا حاضت احدى نسائه** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن عياش وهو ابو بكر عن صدقة ابن سعيد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا جميع بن عمير قال دخلت على عائشة مع امي وخالتي فسألتاها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا حاضت احداكن قالت كان يأمرنا اذا حاضت احدانا ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة وكان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث تحتجز به **باب مواكلة الحائض والشرب من سؤرها** - اخبرنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف اخبرنا يزيد عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن شريح انه سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوني فآكل معه وانا عارك كان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فاعترق منه ثم اضعه فيأخذه فيعترق منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل ان يشرب منه فآخذه فاشرب منه ثم اضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي شربت منه ويشرب من فضل شرابي وانا حائض **الانتفاع بفضل الحائض** اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناولني الاناء فاشرب منه وانا حائض ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اشرب من القدح وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب منه وأتعرق من العرق وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في **باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان

سندھی

قوله لم يعده بسكون العين وضم الدال اى لم يزد عليه (قوله واسع) كانها ارادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط (قوله عن بدية) بضم موحدة وفتح دال وتشديد ياء والثاني ندبة بفتح نون ودال آخره موحدة (قوله يبلغ انصاف الفخذين) اى تارة (والركبتين) اى اخرى (قوله وهي طامث) اى حائض (عارك) اى حائض (فيقسم) من اقسم بالله (عرق) بتشديد الياء (فيه) في شانه وفي البداية نبه

+ + +
+ + +
+ + +
+ +
+

البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل المشهور بالبيضاوي بهذه الامثلة نفد ونفى ونفذ ونفس ونفت ونفش ونفخ ونفر ونفق ونفل وفس على هذا لان في معاني هذه الالفاظ مناسبة ظاهرة بحيث يطلق احدها على الاخر ويحصل المقصود فافهم ۱۲ سه قوله فيقسم على فيه اى يوكل في النبي صلى الله عليه وسلم على الشرب بان اضع فمي موضع فمه الشريف بعد ان كان صلى الله عليه وسلم وضع فمه الشريف ذلك الموضع ولم يشرب

قوله وهي في حجرتها اي عائشةؓ تكون في حجرتها الان حجرتها كانت ملاصقة بالمسجد وحجرتها التي هي مدفن الرسول صلى الله عليه وسلم استسعدت بزيارتها المنيفة في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبي الاميين صلوة الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين ۱۲ عـه قوله كانت ام عطية هي الانصارية ۱۲ سـه قوله بابا بموحدتين والفين علله البعض واوله لكن لا معنى لهذه الكلمة انما

راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يقرأ القرآن **باب سقوط الصلوة عن الحائض** - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن معاذة العدوية قالت سألت امرأة عائشة اتقضي الحائض الصلوة فقالت احرورية انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء **باب استخدام الحائض** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال حدثني ابو حازم قال قال ابو هريرة بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني لا اصلي فقال انه ليس في يدك فناولته اخبرنا قتيبة عن عبيدة عن الاعمش ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست حيضتك في يدك قال اسحق اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد مثله **بسط الحائض الخمرة في المسجد** - اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد فتبسطها وهي حائض **باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد** - اخبرنا نصر بن علي حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف فيناولها رأسه وهي في حجرتها **غسل الحائض رأس زوجها** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثني سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حائض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين** - اخبرنا عمرو بن زرارة حدثنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم بابا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى **المرأة تحيض بعد الافاضة** اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله

سندهي

قوله (في حجر احدانا) بتقديم الحاء المهملة المكسورة او المفتوحة على الجيم (قوله احرورية انت) بفتح حاء مهملة فضم راء اي اخارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر موضع قريب من كوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم في تشددهم في الامر واكثارهم في المسائل تعنتا وقيل ارادت خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وانما شددت عليها الشهرة امر سقوط الصلوة عن الحائض (ولا نؤمر بالقضاء) ولو كان القضاء واجبا لامر به فهذا استدلال بالتقرير وفيه ان الامر بالشيء ليس امرا بقضائه اذا فات بل بشرعي والله تعالى اعلم (قوله فتبسطها) بلا دخول في المسجد هو ممكن (قوله فيناولها رأسه) باخراج الرأس من المسجد اليها وفيه ان اخراج البعض من المسجد لا يضر بالاعتكاف (قوله يدني) من الادناء اي يقرب (الي) بتشديد الياء (رأسه) بالنصب مفعول يدني (قوله ارجل) من الترجيل (قوله الا قالت بابا) اصله بابي بقلب الياء الفا والتقدير هو مفدي بابي او فديته بابي (اسمعت) بكسر التاء على خطاب المرأة (لتخرج العواتق) هو صيغة امر باللام من الخروج جمع عاتق والعاتق من النساء من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها (وذوات الخدور) بالعطف هو المشهور والخدور بضم خاء معجمة ودال مهملة جمع خدر بكسر خاء وسكون دال هو ستر في ناحية البيت تقعد البكر وراءه (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو بالرفع عطف على العواتق وهذا هو المشهور عند اهل الحديث والشراح ويحتمل ان يكون بفتح وسكون بالجر معطوفا على الخدور بضم الحيض في قوله وتعتزل الحيض جمع حائض لا غير (الخير) ذكر الخطبة (وتعتزل الحيض المصلى) اي في وقت الصلوة وفيه انه ليس للحائض ان تحضر محل الصلوة وقت الصلوة والله تعالى اعلم

زهر الربى

اللهم انا نسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد غيرك (العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة (وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر في ناحية البيت

كان صادرا عنها على عادة كلامه وعادة المعتادة كثيرا ما يكون الفاظا زائدا احشوا لغوا على خلاف المحل سواء كان موضوعا او غير موضوع غالبا لا يدري المتكلم اياه والسامعون يسمعون بل اكثرهم يضحكون عليه وهو لا يعلم ولا يفهم يقال له في الفارسية تكيه كلام وما علله البعض لا يخلو عن تكلف ۱۲ للمعـه قوله صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وحيي على وزن عصي تصغير عصا هي من الازواج الطاهرات كانت من يهود خيبر كانت (لها بقية)

ابنة رئيس خيبر كانت من اولاد هارون اخي موسى عليهما السلام كانت جميلة حسينة شكيلة وضيئة فوقعت في حصة دحية الكلبي الذي كثيرا ما يجيئ جبريل عليه السلام بالوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم في صورته في قسمة الغنيمة التي قسم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الناس فيما بينهم استغرابا ان بنت الرئيس التي من اولاد الانبياء لا ينبغي ان يكون تحت احد من الناس فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالت بلى قال فاخرجن **ما تفعل النفساء عند الاحرام** - **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مرها ان تغتسل وتهل **باب الصلوة على النفساء** - **اخبرنا** حميد بن مسعدة عن عبد الوارث حدثنا حسين يعني المعلم عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها **باب دم الحيض يصيب الثوب** - **اخبرنا** يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر وكانت تكون في حجرها ان امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه واقرصيه وانضحيه وصلي فيه **اخبرنا** عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو المقدام ثابت الحداد عن عدي بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر آخر كتاب الحيض -

كتاب الغسل والتيمم من الجنب

باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم - **اخبرنا** سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا السائب حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب **اخبرنا** محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ **اخبرنا** احمد بن صالح البغدادي قال حدثنا يحيى بن محمد قال حدثني ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة **اخبرنا** محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يغتسل منه **اخبرنا** قتيبة حدثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قال سفيان قالوا لهشام يعني ابن حسان ان ايوب انما ينتهي بهذا الحديث الى ابي هريرة فقال ان ايوب لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه

سندي قوله قالت بلى اي بلى طافت (قوله نفست) على بناء المفعول والظرف متعلق بالحديث (قوله في وسطها) اي في محاذاة وسطها بفتحتين وعلم منه ان نفاسها لا يمنع الصلوة عليها مع ان الميت كالامام فلزم منه ان النفساء طاهر والمؤمن لا ينجس والحدث امر تعبدي والله تعالى اعلم (وكانت تكون) زائدة (قوله بضلع) بكسر ضاد معجمة وفتح لام اي بعود (بماء وسدر) اي مبالغة والله تعالى اعلم **كتاب الغسل والتيمم** يريد البحث عنهما على وجه الاستقلال وذكر بعض ما فات من ابحاثهما والله تعالى اعلم (قوله لو استطاع ان لا يرفع حديثا لم يرفعه) تعظيما للنسبة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخوفا من ان يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى اعلم ومقصود هشام ان وقف ايوب لا يعتبر في الرفع اذ اثبت الرفع بطريق آخر على وجهه

دحية الكلبي عشرة رؤس من العبيد والاماء عوضا من صفية واخذها منه فصارت في ملكه صلى الله عليه وسلم فاعتقها وتزوجها بنفسه النفيس فذكر الناس من الصحابة فيما بينهم بانه صلى الله عليه وسلم ان سترها فهي من الازواج الطاهرات والا فلا فخوى صلى الله عليه وسلم لها رداءه على بعيره وركب معها فعلم الناس انه جعلها من ازواجه الطاهرات ثم بنى بها في طريق خيبر فجعلت ام سليم الانصارية ام انس بن مالك

صفحہ ۶۹ عہ قوله لعلها تحبسنا اى عن السفر الى المدينة المنورة ۱۲ عہ قوله الم تكن طافت معكن اى طواف الزيارة هو ركن ۱۲
سہ قوله قال فاخرجن اى قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجن الى المدينة المنورة لاحرج اذا ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

باب الرخصة فى دخول الحمام - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابى عن عطاء عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر **باب الاغتسال بالثلج والبرد** - اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم طهرني من الذنوب والخطايا اللهم نقني منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد **باب الاغتسال بالماء البارد** - اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى حدثنا ابراهيم بن يزيد عن رقبة عن مجزأة الاسلمي عن ابن ابى اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب كما يطهر الثوب الابيض من الدنس **باب الاغتسال قبل النوم** - اخبرنا شعيب بن يوسف حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ايغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام **باب الاغتسال اول الليل** - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد عن برد عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال دخلت على عائشة فسألتها فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من آخره قالت كل ذلك كان ربما اغتسل من اوله وربما اغتسل من آخره قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **باب الاستتار عند الغسل** اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثني النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ان الله عز وجل حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا الاسود بن عامر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا اراد احدكم ان يغتسل فليتوار بشيء اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبيدة عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء قالت فسترته فذكرت الغسل قالت ثم اتيته بخرقة فلم يردها اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابى قال حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثي فى ثوبه قال فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركاتك

باب الدلالة على ان لا توقيت فى الماء الذى يغتسل فيه

سندھی

قوله فلا يدخل الحمام هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي او نفي بمعنى النهي تعظيم عن ذلك لان الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض الى عورة بعض (الا بمئزر) بكسر ميم ثم همزة ساكنة ثم مهملة بمعنى الازار ورخص به لانه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض الى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ فى بلاد الاسلام فلا ينافي حديث ستفتح لكم ارض العجم مما يفيد انه لم يكن يومئذ ببلاد الاسلام حمام (قوله والبرد) بفتحتين (قوله ايغتسل قبل ان ينام) اى ايغتسل متصلا بالجنابة او ينام بعد الجنابة ثم يغتسل وهذا هو المراد بما سيجيء من قوله ايغتسل من اول الليل او من آخره ولذلك قال يومئذ سمعه الجواب الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة والا فلو كان الاغتسال مع الجنابة الا ان الجنابة كانت تارة اول الليل وتارة آخره فلا سعة والله تعالى اعلم (قوله بالبراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع (حليم) لا يعجل بالعقوبة فلا يليق بالعبد ان يستدل بترك العقوبة على فعل على رضاه به (حيي) بكسر اولى اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة اى الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقا باخلاقه تعالى فهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء (قوله فليتوار) صيغة امر بالامر اى فليستتر بشيء وفى بعض النسخ بثبوت الالف آخره اما للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح (قوله فلم يردها) من الارادة (قوله يغتسل عريانا) اى فالحكى فى محل مأمون عن نظر الغير بمنزلة الستر وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا (خر عليه) اى سقط عليه من فوق (ولكن لا غنى بي عن بركاتك) اى فاجمعه لكونه من جملة بركاتك وظاهر الحديث ان الله تعالى لا يلام ... بجواز المراد بأسه لله

عہ قوله من كان يؤمن بالله الخ انما قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فى هذا المحل لان التستر من الحياء والحياء شان المومن كما ورد فى الاخبار الحياء من الايمان ۱۲ عہ قوله يغتسل عريانا اى عريانا عن القميص والرداء لا عن الازار او عريانا عن الازار ايضا لكن فى خلوة كما ورد فى بعض الروايات يغتسل فوق سقف سمعت هذا اللفظ من مولانا محمد يعقوب المحدث مد ظله العالي اخي الحقيقي لاستاذي مولانا محمد اسحاق *

عہ قوله حدثتني ام هانئ وهي بنت ابي طالب من النساء اللاتي لم يجز نكاحهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لعدم هجرتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واللاتي هاجرن معك اي يباح لك النكاح من اللاتي هاجرن معك ولم تكن ام هانئ بنت ابي طالب من المهاجرات مع النبي صلى الله عليه وسلم واعتبار هذه المعية في الهجرة الى فتح مكة كما قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فلم يشترط هجرة

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في الاناء وهو الفرق وكنتُ اغتسل انا وهو من اناء واحد **باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن هشام ح واخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وانا من اناء واحد نغترف منه جميعا وقال سويد قالت كنت انا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عَبِيدَة بن حُمَيد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتُني أُنازِعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه **باب الرخصة في ذلك** - اخبرنا محمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن عاصم ح واخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت يعني كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد أُبادره ويبادرني حتى يقول دعي لي واقول انا دعْ لي قال سويد يبادرني وابادره فاقول دع لي دع لي **باب الاغتسال في قصعة فيها اثر العجين** - اخبرنا محمد بن يحيى بن محمد حدثنا محمد بن موسى بن اَعْيَن حدثنا ابي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال حدثتني ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فما أدرِي كم صلى حين قضى غسله **باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبيد بن عُمَير ان عائشة قالت لقد رايتُني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تورٌ موضوعٌ مثل الصاع او دونه فنشرعُ فيه جميعا فافيض على رأسي بيدي ثلث مرات وما انقُضُ لي شعرا **باب اذا تَطَيَّبَ واغتسل وبقي اثر الطيب** حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سمعت ابن عمر يقول لَاَنْ اصبح مُطَّلِيًا بقطرانٍ احب الي من ان اصبح محرما اَنْضَخُ طيبًا فدخلتُ على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت طيبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه ثم اصبح محرما **باب ازالة الجنب الاذى عنه قبل افاضة الماء عليه** - اخبرنا محمد بن علي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه ثم افاض عليه الماء ثم نحّى رجليه فغسلهما قالت هذه غسلة من الجنابة

سندهي

قوله (وهو الفرق) بفتحتين وبسكون الثاني اناء معروف لعل وجه الاستدلال انه عند تحقيق شخصين على الاناء وهو لا يتميز ايهما اكثر اخذا وان كلا منهما اخذ اي قدر فلو كان في الماء حد معين لا يجوز الاغتسال بدونه لما جاز الاجتماع المؤدي الى الاشتباه وقد سبق تقرير آخر للاستدلال لكن هذا التقرير احسن واولى والله تعالى اعلم (باب الرخصة في ذلك) اي ان ما ذكر من الاجتماع رخصة يجوز تركها بسبق احدهما على الآخر كما يفهم من المبادرة (قوله قد سترته) اي فاطمة وترك ذكرها من الرواة (فيها اثر العجين) فيه ان الطاهر يسير بالماء لا يخرجه عن الطهورية (حين قضى غسله) اي اتم وفرغ منه (قوله فاذا تور) بيان للمشار اليه اي فنظرت الى المشار اليه فاذا هو تور (فافيض) من الافاضة (قوله لان اصبح) بفتح اللام واصبح بضم الهمزة وهو مبتدأ خبره احب (مطليا) يقال طليته بنورة او غيرها لطخته بها واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فيحتمل ان يكون مطليا بضم الميم وسكون الطاء وتشديد الياء اسم مفعول من طليته او بضم الميم وتشديد الطاء وتخفيف الياء اسم فاعل من اطليت والثاني هو المضبوط وهو خبر اصبح ان كان ناقصا او حال من ضميره ان كان تاما (بقطران) بفتح فكسر دهن يستحلب من شجر يطلى به الاجرب والكلام كناية عن صبر ورثه اجرب (انضخ) بخاء معجمة اي يفوح منه اثر الطيب وقيل بحاء مهملة وهو اقل من المعجمة وقيل بعكسه (فقالت طيبت) اي ردا لقول ابن عمر (ثم اصبح محرما) اي بعد ان اغتسل بقرينة انه طاف على النساء وقد بقي اثر الطيب كما يعلم من رد عائشة قول ابن عمر بذلك وقد جاء صريحا ايضا فاستدل به المصنف على ان بقاء اثر الطيب لا يمنع صحة الاغتسال وهذا هو الظاهر من هذا الحديث وقد جوز بعضهم انه تطيب ثانيا بعد الاغتسال فما بقي من آثار الطيب بعد الاحرام كان اثرا

هذه النسوان المذكورات في هذه الآية في حق هذا الحكم المذكور مع هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في سفر واحد في وقت واحد فافهم هذا ما سمعت من استاذي مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ۱۲ عہ قوله من هذا فالمشار اليه هو تور موضوع هنالك كان مثل الصاع او دونه في المقدار ولفظ دون يحتمل الاقل منه مقدارا والاكثر منه ايضا ولكن الاول الصق بالمقام حسب عادته صلى الله عليه وسلم في الاقتصار باقل غالبا (انجاح)

وقوله فاذا نور هو كلام مدرج وقوله فنشرع فيه جميعا من كلام عائشة رضـ كان كلامها لفظة من هذا اه سـ قوله سمعت ابن عمر يقول لخ
انما كان غرض ابن عمر من هذا القول غلبة الطيب بحيث لا يزول غلبته انما نفاه بهذه الحيثية لا نفس السنة باستعمال الطيب عند الاحرام
وانما كان غرض عائشة رضـ عن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم باستعماله الطيب وطوافه على نسائه ان هذه الامر سنة قبل الاحرام

باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج — اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده على الارض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على راسه وعلى سائر جسده ثم يتنحى فيغسل رجليه باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة — اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل سائر جسده باب التيمن في الطهور — اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط في شانه كله باب ترك مسح الراس في الوضوء من الجنابة — اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن سماعة اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة وعن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة واتسقت الاحاديث على هذا يبدأ فيفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل ما هنالك حتى ينقيه ثم يضع يده اليسرى على التراب ان شاء ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلثا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلثا ثلثا حتى اذا بلغ راسه لم يمسح وافرغ عليه الماء فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة — اخبرنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم يخلل راسه باصابعه حتى اذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة غرف على راسه ثلثا ثم غسل سائر جسده اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن حنظلة ابن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على راسه — اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت سليمان بن صرد يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الغسل فقال اما انا فافرغ على راسي ثلثا لفظ سويد اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن مخول عن ابي جعفر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل افرغ على راسه ثلثا باب العمل في الغسل من الحيض — اخبرنا الحسين بن محمد حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله كيف اغتسل عند الطهور قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قال توضئي بها قالت كيف اتوضأ بها قالت ثم ان رسول الله

زهر الربى ٭ (دعا بشيء نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة اناء يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء قاله اصحاب المعاني فيما نقله

(بين السطور: يخلل — الحسن — الطهر)

سندي
(ثم يفرغ) من الافراغ اي يصب (قوله اروى بشرته) اي جعله مبلولا (قوله واتسقت الاحاديث) اي اتفقت الاحاديث والمراد حديث عائشة وحديث ابن عمر رضـ من الافراغ وقوله ان شاء فيه اشارة الى انه يفعله احيانا ويتركه احيانا او كان بحسب ما يقتضيه الوقت او لبيان الجواز (حتى ينقيها) من الانقاء (لم يمسح) وقد سبق انه كان يتوضأ وضوءه للصلوة فاما ان يقال فالعموم مخصوص بهذا او يقال لعله كان يفعل هذا وتارة ذاك لبيان الجواز وفيه ان المسح يحصل في ضمن الغسل وان المضمض كاف في سقوط التكليف وعلى هذا فرض ان الواجب مسح الرجلين كما يقول الرفضة فمن يتأدى بغسلهما دون العكس فالغسل احوط والله تعالى اعلم (كان غسل) بضم الغين (قوله انه قد استبرأ البشرة) همزة في آخره اي اوصل البلل الى جميعها (قوله نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة اناء يسع قدر حلب ناقة (بدأ بشق راسه) بكسر الشين اي نصفه وناحيته (فقال بهما) من اطلاق القول على الفعل والحديث دال على انه لا يحصل بالتثليث التكرار بل الاستيعاب فلا دليل في تثليث الصب على الراس لمن يقول بالتكرار في الغسل كما سبق والله تعالى اعلم (قوله فرصة) بكسر فسكون اي قطعة من قطن او صوف (ممسكة)

مع قطع النظر عن قران الطيب وغلبته وانما رد على ابن عمر لفهمه منه الانكار على نفس هذه السنة ومن استدلال عائشة رضـ عدم غلبة الطيب بالغسل عند الاحرام او قبل الاحرام صريح كما هو ظاهر لا يخفى فلا منافاة بين القولين بهذا التحقيق واما اذا كان عند ابن عمر عدم استعمال الطيب قطعا سنة فالتعارض ظاهر ففي هذه الصورة اقوال المعتبر هو قول عائشة رضـ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

صفحہ ۲۷ عہ قوله وقال بواسط اى فى واسط هواسم بلد يضاف اليها كما يجئ كثيرا فى سنن صحاح الستة وغيرها عن ابى يزيد الواسطى ومعنى قوله قال بواسط يعنى زاد هذا القول فى شانه كله فى بلدة هى واسط، عہ قوله فى شانه كله يعنى من الامور المستحسنة المحمودة لا المستهجنة المكروهة كالاستنجاء والاستنثار وخلع النعال داخل فى غير المحمودة بخلاف التنعل فافهم، سہ قوله ثم سائر جسده الظاهر انه عطف على يديه ليدخل تحت الغسل

صلى الله عليه وسلم سَيَجْ واعرض عنها ففَطِنَتْ عائشة لما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذتُها وجبذتُها الى فاخبرتُها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الغسل مرةً واحدةً** — اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة فغسل فرجه ودلك يده بالارض او الحائط ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض على راسه وسائر جسده **باب اغتسال النفساء عند الاحرام** — اخبرنا عمرو بن على ومحمد ابن المثنى ويعقوب بن ابراهيم واللفظ له قالوا حدثنا يحيى بن سَعِيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى ابى قال اتينا جابرَ بنَ عبد الله فسألناه عن حجة الوداع فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بَقِيْنَ من ذى القعدة وخرجنا معه حتى اتى ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمدَ بنَ ابى بكر فارسلتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنعُ فقال اغتسلى ثم استثفرى ثم اَهِلّى **باب ترك الوضوء بعد الغسل** — اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم حدثنا ابى حدثنا حسنٌ عن ابى اسحق ح واخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل **باب الطواف على النساء فى غسل واحد** — اخبرنا حميد ابن مَسْعَدة عن بشر وهو ابن المفضَّل حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه قال قالت عائشة كنت اُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا **باب التيمم بالصعيد** — اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان حدثنا هشيم حدثنا سيَّارٌ عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُعْطِيتُ خمسًا لم يعطهن احد قبلى نُصِرتُ

سہ مرة — سہ او بالحائط — سہ قال

سہ قوله (مسندهى) بضم ميم فتح ثانية ثم سين مشددة وتسقو اى مطلية بالمسك وقد سبق بيان ان هذا التفسير هو الصحيح من التفسير اى قال سبحان الله رفا حذتها بضم التاء من قول عائشة والله تعالى اعلم قوله ثم افاض على راسه وسائر جسده ومثل باطلاقه لا يقتضى العدد والاصل عدمه اولم يتبادر منه عند عدم ذكر عدد المرة ولانه او لو كان هناك تكرار لذكرت فيما ذكرت على المرة والله تعالى اعلم (قوله ينضخ) اى يفوح روى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة واخذ منه المصنف وهذا الاغتسال اذ العادة انه لو تكرر الاغتسال عند تكرر الجماع لما بقى من اثر الطيب شئ فضلا عن الانتضاح والله تعالى اعلم قوله (اعطيت) على بناء المفعول (خمسا) لم يرد الحصر بل ذكر ما حضر فى ذلك الوقت مما منّ الله تعالى به عليه ذكره اعترافا بالنعمة واداء لشكرها وامتثالا لامر واما بنعمة ربك فحدث لا افتخارا (لم يعطهن) على بناء المفعول ورفع احد اى من الانبياء او من الخلق (نصرت) على بناء المفعول

۳۷

زهر الربى

[illegible]

يعنى ثم غسل سائر جسده كما لا يخفى على الماهر بفن النحو لانه ان كان العطف على لفظة راسه فكان اعادة الجار اى لفظ على على لفظ سائر جسده ايضا ان لزم ايضا خلاف الاسلوب لان لفظة ثم على جميع المعطوفات التى عطف على لفظة غسل الذى هو وقع جزاء لشرط اذا اغتسل لا لشرط اذ خيل اليه الذى وقع جزاء هذا الشرط لفظه غرف على راسه ثلثا فالحق الصريح ما قلنا من هذا التحقيق وان كان محتملا فى بعض الاذهان التوجيه الثانى من (لها بقية)

عطف سائر جسده على رأسه وهو ضعيف وبخيف جدا بل كونه غلط العله صوابا، للعيـ قوله خذي فرصة ممسكة الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء والصاد المهملتين هو ثوب ملبد لبد على لبد حتى يكون غليظا مثل وسبدة صغيرة جدا فهي غاية الصغر في لغة الهند يقال لها گدى ممسكة اى ملطخة بمسك ومعنى فرصتى بها اى تطهرى اى تتبعى بهذه الفرصة الممسكة اثر الدم هل انقطع ام لا فان انقطع فاغتسلي والا لا بل ثم تطهرى اى تتبعى اثره

بالرعب مسيرة شهر وجُعِلَت لى الارض مسجدا وطهورا فاينما ادرك الرجل من امتى الصلوة يصلى واُعطِيتُ الشفاعة ولم يعط نبى قبلى وبُعِثتُ الى الناس كافة وكان النبى يُبعَث الى قومه خاصة باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلوة — اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثنى ابن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد

زهر الربى

سندهي

(بالرعب) بضم الراء وسكون عين اى بقذفه من الله فى قلوب الاعداء بلا اسباب ظاهرية وآلات عادية له بل بعدمها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يربط الحجر ببطنه من الجوع ولا يوقد النار فى بيوته ومع هذا الحال كان الكفرة مع ما عندهم من المتاع والآلات والاسباب فى خوف شديد من بأسه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يشكل بان الناس يخافون من بعض الجبابرة مسيرة شهر واكثر فكانت بلقيس تخاف من سليمان عليه الصلاة والسلام مسيرة شهر وهذا ظاهر وقد بقى آثار هذه الخاصة فى خلفاء امته ما داموا على حاله والله تعالى اعلم (مسجدا) موضع صلاة (وطهورا) بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها الاصلية فهى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا ينفى ذلك والحديث يؤيد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد ان هذا العموم غير مخصوص قوله فاينما ادرك الرجل بالنصب (الصلاة) بالرفع وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال والحجارة فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا ان بلاد الحجاز لا يجوز التيمم منها الا فى مواضع مخصوصة فليتامل (قوله الشفاعة) اى العظمى (وكان النبى) اى قبلى وفيهم نوح فقد قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ولم نعم قد اتفق فى وقت آدم انه ما كان على وجه الارض غير اولاده فصحت نبوته لاهل الارض اتفاقا وكذا اتفق مثله فى نوح بعد الطوفان حيث لم يبق الا من كان معه فى السفينة وهذا لا يوجب

الى ان ينقطع وكررت السوال بكيفيته حتى استاح واعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء او غناء بوجود عائشة المفتية للنساء والا لم يستحي النبى صلى الله عليه وسلم عن بيان المسئلة بيانا تفصيليا طبقا للسوال وعلم ان المبالغة فى المسائل لا يكره فى الاصل ولا يخرج سائل عن حد التقوى والمروة اذا كان على وجه الحاجة او التحقيق فى الدين وانما سبح صلى الله عليه وسلم على التعجب عن هذه المرأة السائلة او على التنزيه لله تعالى لكونها جاهلة عن مثل *

صفحہ ۷۳ عـــہ قوله لا يتوضأ بعد الغسل اقول هذا الحديث ماخذ مذهبنا الحنفية في انه لا يشترط النية في الوضوء لان اذا لم يتوضأ قبل الغسل لم يتوضأ بعد الغسل ايضا اكتفاء بالغسل لكونه شاملا للوضوء والا فلا معنى لهذا القول لا يتوضأ بعد الغسل لتأديته الى اللغو والاستدراك فافهم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ احدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر اما انت فلك مثل سهم جمع اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار ان رجلين وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى انا خالد ثنا شعبة ان مخارقا اخبرهم عن طارق بن شهاب ان رجلا اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اصبت فاجنب رجل آخر فتيمم وصلى فقال نحو ما قال للآخر يعني اصبت

باب الوضوء من المذى

اخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال تذاكر على والمقداد وعمار فقال على انى امرؤ مذاء وانى استحيى ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته منى فيسأله احدكما فذكر لى ان احدهما ونسيته سأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذى اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضأ وضوءه للصلوة او كوضوء الصلوة

الاختلاف على سليمان

اخبرنا محمد بن حاتم حدثنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن على عن على قال استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى من اجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء

الاختلاف على بكير

اخبرنا احمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على ارسلت المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذى فقال توضأ وانضح فرجك قال ابو عبد الرحمن مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن ليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار قال ارسل على بن ابى طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرئ على مالك وانا اسمع عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه المذى فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب الامر بالوضوء من النوم

اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا محمد بن مسلم الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده اخبرنا قتيبة حدثنا داود عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع ورقد فجاءه المؤذن فصلى ولم يتوضأ مختصر اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى حدثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم فى صلاته فلينصرف وليرقد

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله يعنى ابن ابى بكر قال على اثره قال ابو عبد الرحمن ولم اتقنه عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ اخبرنا عمران بن موسى حدثنا محمد بن سواء

زهر الربى ۞ لتعفيرها بالارض (مثل سهم جمع) قال فى النهاية اى له سهم من الخير جمع فيه حظان والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش اى سهم الجيش من الغنيمة وقال غيره سئل ابن وهب عن تفسير جمع قال يعنى انه له اجر الصلوة مرتين ... [illegible]

سندى

قوله ما كان فى الوقت) اى ما دام الرجل ثابتا فى الوقت وهذا ظرف لعاد (اصبت السنة) اى وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر وفيه ان الخطأ فى الاجتهاد لا ينافى الاجر فى العمل المبنى عليه والظاهر ثبوت الاجر لعمل كلا على وجهه (سهم جمع) اى سهم من الخير جمع فيه اجر الصلاتين قوله تذاكر على ومقداد وعمار فيه توجيه التوفيق بين ما جاء ان على امر المقداد تارة وعمارا اخرى (فليغسل ذلك منه) اى ذكره وذكر بوجه الكناية لظهور الامر بالقرينة قوله يغسل ذكره خبر بمعنى الامر ثم عطف قوله ثم ليتوضأ عليه وفى بعض النسخ لمتوافقان (قوله فلينضح) اى فليغسل (قوله صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) اى بعد ما توضأ وتوضأت كما جاء صريحا كذلك فى هذا الباب بالترجمة لهذا المتمحل على الاطول (قوله نعس) بفتحتين وعلى ان النعاس لا ينقض الوضوء وقد سبق تقريره

صفحہ ۷۴ عـــہ قوله سيرة شهر ليس المراد التحديد بل انما قال مبالغة للتكثير عـــہ قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انما كان فى الامم السابقة مكانا معينا للصلوة بخلاف هذه الامة لان الارض كلها مسجد فى حق هذه الامة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ان يجوز لها بالارض التيمم لعل هذا المركب مشروعا فى الامم السابقة او زيادة تفسير للمسجد بالطهور او عطف تفسيرى والاول اوجه ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

صفحہ ۷۵ ــ قوله اصبت السنة المراد من السنة ههنا طريقة مسلوكة فى باب اتى يكون بانيا بها بريئا من العهدة فى فريضة الصلوة لا السنة التى هى مقابلة للفرض ولذا قال صلى الله عليه وسلم اجزأتك صلوتك اى الصلوة الفريضة عن عهدة فرضيتها واستعمال السنة فى معنى الطريقة والعادة شائع ذائع فى القرآن الشريف ولن تجد لسنة الله تحويلا وانما قال للآخر اما انت فلك مثل سهم جمع لانه لم يصب السنة بالمعنى المذكور لان

عن شعبة عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم انه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان اخبرتنيه بسرة بنت صفوان فارسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرنى ابى عن بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ قال ابو عبد الرحمن هشام بن عروة لم يسمع من ابيه هذا الحديث اخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى

كتاب الصلوة فرض الصلوة وذكر اختلاف الناقلين فى اسناد حديث انس بن مالك واختلاف الفاظهم فيه

اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ اقبل احد الثلثة بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملآن حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن فغسل القلب بماء زمزم ثم حشى حكمة وايمانا ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ثم انطلقت مع جبرئيل عليه السلام فأتينا السماء الدنيا فقيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به ونعم المجئ جاء فأتيت على آدم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبى ثم اتينا السماء الثانية قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فأتيت على يحيى وعيسى فسلمت عليهما فقالا مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء الثالثة قيل من هذا قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد فمثل ذلك فأتيت على يوسف عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء الرابعة فمثل ذلك فأتيت على ادريس عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء الخامسة فمثل ذلك فأتيت على هارون عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى ثم اتينا السماء السادسة فمثل ذلك ثم اتيت على موسى عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من اخ ونبى فلما جاوزته بكى قيل ما يبكيك قال يا رب هذا الغلام الذى بعثته بعدى

سندی

قوله اذا افضى) قال السيوطى قال الفقهاء الافضاء لغة المس بباطن الكف (كتاب الصلوة) قوله عند البيت) اى الكعبة المشرفة (اذ اقبل احد الثلاثة) ظاهر النسخة ان اذ بلا الفصل والافعال التالية متعلقة بما بعده وهو من الاقبال والمعنى انه جاءه ثلاثة فاقبل منهم واحد اليه (بين رجلين) حال من مقدر اى اقبل الى واحد من الثلاثة والحال انى كنت بين رجلين قال ابو حمزة وحمزة ويحتمل ان يقرأ اذ اقبل على ان الالف جزء من اذ او قيل من القول اى سمعت قائلا يقول فى شانى هو احد الثلاثة بين الرجلين اى هو وسطهم وقد جاء فى رواية اخرى جاءه وهم ثلاثة وفى رواية سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين ولا منافاة بين الروايتين فالوجهان فى كلام المصنف صحيحان لفظا ومعنى (فاتيت) على بناء المفعول (بطست) بفتح طاء وسكون سين هو معروف وحكى بعضهم كسر الطاء وهو اناء معروف واللفظ مؤنث ومن ذهب لاشك انه كان باذنه تعالى فهو اعلم بل بامره فهو واجب فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس فى محله حتى يحتاج الى الجواب (ملآن) بالتأنيث لتأنيث الطست وفى نسخة ملآن بالتذكير لتأويله بالاناء (حكمة وايمانا) منصوبان على التمييز والمراد انها كانت متلئة بشيء كان افراغه فى القلب يزيد ايمانا وحكمة (فشق) على بناء الفاعل اى الآتى او على بناء المفعول وكذا فى الوجهين قوله فغسل وقوله من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورق منه (ثم اتيت) على بناء المفعول (فقيل) اى قال اهل السماء الدنيا لجبرئيل من هذا القادم (ومن معك) كانه ظهر لهم بعض الامارات انه معه احد (وقد ارسل اليه) اى الرسول للاسراء لا بالوحى اذ يبعد ان يخفى عليهم امر نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذه المدة (ونعم المجئ جاء)

فى اجتهاده وتم خطاء وكان من اهل الاجتهاد فى الجملة لكونه صحابيا او فى حق امثال هذا الرجال يتفق فى بعد المقال فى التاديب والاطلاع على الخطأ وله محمل حسن وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه ليكون له زيادة بصيرة فى الاجتهاد ونهى الخطاء الاجتهادى لا اثر فى عدم انعقاد صلوة النفل بالاعادة والمتبادر منه ان المتاخر من الصلوة فى هذه الصورة تكون نفلا لا غير كما هو مذهب الحنفية لكون نية غير معلومة بتعيين احدى الصلوتين نفلا

(لما بقية)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم سهم جمع ان ذلك اجر صلوة الفرض والنفل ايضا ١٢ عس قوله نذكران احد هما ونسيت سأله وكان حق العبارة ان يوخر لفظ ونسيت عن لفظ سأله ولكن وقع على طريقة السبقة اللسانية والمعنى ان احدهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة ولكن نسيت تعيين السائل والظاهر ان هذه المقولة مقولة ابن عباس ٢ سه قوله اوكوضوء الصلوة لفظة او هٰهنا الشك من الراوى لا للتنويع ١٢

يدخل من امته الجنة اكثر وافضل مما يدخل من امتى ثم اتينا السماء السابعة فمثل ذلك فأتيتُ على ابراهيم عليه السلام فسلمت عليه قال مرحبا بك من ابن ونبى ثم رُفِعَ الى البيتُ المعمورُ فسألت جبرئيل فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون الف ملك فاذا خرجوا منه لم يعودوا فيه اخر ما عليهم ثم رفعت الى سدرة المنتهى فاذا نبقها مثل قلال هجر واذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا فى اصلها اربعة انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبرئيل فقال اما الباطنان ففى الجنة واما الظاهران فالفرات والنيل ثم فرضت على خمسون صلوة فاتيت على موسى فقال ما صنعت قلتُ فرضت على خمسون صلوة قال انى اعلم بالناس منك انى عالجتُ بنى اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لن يطيقوا ذلك فارجع الى ربك فاسأله ان يخفف عنك فرجعت الى ربى فسألته ان يخفف عنى فجعلها اربعين ثم رجعت الى موسى عليه السلام فقال ما صنعت قلت جعلها اربعين فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربى عزوجل فجعلها ثلثين فاتيت على موسى عليه السلام فاخبرته فقال لى مثل مقالته الاولى فرجعت الى ربى فجعلها عشرين ثم عشرة ثم خمسة فاتيت على موسى عليه السلام فقال لى مثل مقالته الاولى فقلت انى استحيى من ربى عزوجل ان ارجع اليه فنودى ان قد امضيت فريضتى وخففتُ عن عبادى واجزى بالحسنة عشر امثالها اخبرنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال انس بن مالك وابن حزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الله عزوجل على امتى خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى امر على موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلتُ فرض عليهم خمسين صلوة قال لى موسى فراجع ربك عزوجل فان امتك لا تطيق ذلك فراجعتُ ربى عزوجل فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعتُ ربى عزوجل فقال هى خمس وهى خمسون لا يُبَدَّلُ القول لدىّ فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت انى استحييتُ من ربى عزوجل اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد ابن عبد العزيز حدثنا يزيد بن ابى مالك حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُتيتُ بدابة فوق الحمار ودون البغل خطوها عند منتهى طرفها

زهر الربى ✦ البطن فما تحته من المواضع التى ترى جلودها واحد بطنها قاله الهروى وقال ابو حاتم لا واحد لها لم يعودوا اخر ما عليهم قال صاحب المطالع بنصب آخر على الظرف ورفعه على تقدير ذلك اخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه (هى خمس وهى خمسون) المراد هى خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار

سندي ✦
تعالى عليه وسلم ولامته فان الحسد مذموم من احاد المؤمنين وايضا متنزه عنهم فى ذلك العالم فكيف كليم الله الذى اصطفاه الله تعالى برسالته وكلامه بل كان اسفا على ما فاته من الاجر بسبب قلة اتباع قومه وكثرة مخالفتهم وشفقته عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم وقيل بل اراد بالبكاء تبشير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور عليه بان اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ولعل تحصيل هذا الغرض بالبكاء اكمل من تحصيله بوجه آخر وفيه اظهار انه نال ما لم يغبطه مثل موسى والله تعالى اعلم واطلاق الغلام لم يرد به استخفاف شأنه فان الغلام قد يطلق ويراد به القوى الطرى الشاب والمراد منها استقصار مدته مع استكمال فضائله واستتمام سواد متبعيه (ثم رفع) على بناء المفعول اى قرب (الى آخر ما عليهم) اى ذلك الدخول آخر دخول يدوم عليهم ويبقى لهم منصوب الرفع خبر محذوف اى ولا يعودون آخر اجل كتب عليهم فهو بالنصب ظرف وبهذا ظهر كثرة ما خلق الله تعالى من الملائكة وهم كلهم اهل الرحمة والرضا فيه ظهر معنى سبقت رحمتى غضبى (فاذا نبقها) بفتح او كسر فسكون موحدة وكتف اى ثمرها واحدته نبقة (قلال) بكسر القاف جمع قلة بالضم وهى الجرة وهجر بفتحتين اسم موضع كان يقرب بالمدينة (الفيلة) بكسر فاء وفتح تحتانية جمع الفيل (باطنان) عن ابصار الناظرين ومنه لا يستبعد عن قدرة القادر الحكيم الفاعل لما يشاء (ثم فرضت على) هو على بناء المفعول وكأنه اراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلاغ او من تمكن

[illegible]

للعسه قوله الاختلاف على سليمان اعلم انه بعد الاختلاف على سليمان فى الاسناد وبعد الاختلاف على بكر تلميذ سليمان وبعد شيخهم ان الحرمة لم يسمع من ابيه هو بكر ان التحقيق فى هذا الباب سوال مقداد بن الاسود بامر على المرتضى كما فى الكتب الاخر هذا هو المعتبر هكذا سمعت استاذى وشيخى مولانا محمد اسحاق قدس سره (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوى)

عـــه قوله لما اسري الخ وكان هذا بروحه وشخصه اي مع جسده الشريف صلى الله عليه وسلم في حالة اليقظة وهذا هو الصحيح والحق الصريح عليه اتفاق اكثر الجماهير من المحدثين والفقهاء والمتكلمين المشاهير من اعاظم السلف وكابر الخلف واكارم المشائخ رحمهم الله تعالى اجمعين وكان بعد ان يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بوقوعه قبل الوحي فقد غلط غلطا فاحشا كما مر في الاكثر عن اخرهم واختلف في وقت الاسراء

فركبت ومعي جبرئيل عليه السلام فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطيبة واليها المهاجر ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى عليه السلام ثم قال انزل فصل فصليت فقال اتدري اين صليت صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام ثم دخلت الى بيت المقدس فجمع لي الانبياء عليهم السلام فقدمني جبرئيل حتى اممتهم ثم صعد بي الى السماء الدنيا فاذا فيها آدم عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الثانية فاذا فيها ابنا الخالة عيسى ويحيى عليهما السلام ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاذا فيها يوسف عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الرابعة فاذا فيها هارون عليه السلام ثم صعد بي الى السماء الخامسة فاذا فيها ادريس عليه السلام ثم صعد بي الى السماء السادسة فاذا فيها موسى عليه السلام ثم صعد بي الى السماء السابعة فاذا فيها ابراهيم عليه السلام ثم صعد بي فوق سبع سموات فاتينا سدرة المنتهى فغشيتني ضبابة فخررت ساجدا فقيل لي اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلوة فقم بها انت وامتك فرجعت الى ابراهيم فلم يسألني عن شيء ثم اتيت على موسى فقال كم فرض عليك وعلى امتك قلت خمسين صلوة قال فانك لا تستطيع ان تقوم بها انت ولا امتك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فرجعت الى ربي فخفف عني عشرا ثم اتيت الى موسى فامرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشرا ثم اتيت موسى فامرني بالرجوع فرجعت فخفف عني عشرا ثم ردت الى خمس صلوات قال فارجع الى ربك فاسأله التخفيف فانه فرض على بني اسرائيل صلاتين فما قاموا بهما فرجعت الى ربي عز وجل فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلوة فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك فعرفت انها من الله عز وجل صري فرجعت الى موسى عليه السلام فقال ارجع فعرفت انها من الله صري يقول حتم فلم ارجع اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما عرج به من تحتها واليها ينتهي ما اهبط به من فوقها حتى يقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراش من ذهب فاعطي ثلثا الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة ويغفر لمن مات من امته لا يشرك بالله شيئا المقحمات

باب اين فرضت الصلوة

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان عبد ربه بن سعيد اخبره ان البناني حدثه عن انس بن مالك ان الصلوات فرضت بمكة وان ملكين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبا به الى زمزم فشقا

سندی

السماء فخلقت سبع سموات في سبع خلوا روايته المهاجر بفتح الجيم بمعنى المهاجرة على انه مصدر ولو كان اسم مكان لكان اللائق وفي المهاجر (صليت بطور سيناء) وهذا اصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها (بيت لحم) قال الحافظ السيوطي بالحاء المهملة رفقنا بمن التقديم (ثم صعد) كنصر اي جبرئيل او البراق او اعطاء بناء المفعول والباء على الوجهين للتعدية والجار والمجرور نائب الفاعل من الثاني (فغشيني) بكسر الشين (ضبابة) كسحابة وزنا ومعنى وقيل هي سحابة تغشى الارض كالدخان (فخررت) بفتح الراء مهملة من ضرب ونصر اي سقطت (قم بها) ثم بصيغة المتكلم في نسخة ثبت بصيغة التانيث اي الصلوات وعلى الوجهين على بناء المفعول وهذا بيان ما آل اليه الامر آخرا بعد تمام المراجعات وليس المراد انه بسقوط العشر صارت خمسا ولما قوله فارجع الى ربك فتعلق بسقوط العشر ولما قوله فسألته التخفيف فقال اني يوم خلقت الخ فمعناه فسألته التخفيف فخفف عشرا وهكذا حتى وصلت الى خمس فحين وصلت الى الخمس قال اني يوم خلقت الخ وليس المراد انه رجع بعد وصول الخمس الى الخمس فقرر الله مراجعته بما يدل على ان الخمس لا يقبل النسخ كما هو الظاهر لحق الفتحساوى الروايات على ان الله بينه وتبيانا فيمن (صري) بكسر الصاد المهملة وفتح الراء المشددة آخرها الف مقصورة اي عزيمة باقية لا تقبل النسخ (قوله اسري) على بناء المفعول (انتهي) على بناء الفاعل اي السير او المفعول في السماء السادسة قيل اصلها في السادسة ولا سيما في السابعة فلا ينافي هذا الحديث حديث انس (يعرج) على بناء المفعول او الفاعل (يقبض) على بناء المفعول وفي نسخة على بناء الفاعل (خواتيم سورة البقرة) كان المراد انه قرئت له اعطاء ها او انه ستنزل عليه (وغفر) والظاهر ان الآيات مدنيات (ويغفر) على بناء الفاعل اي الله او المفعول هو معطوف على ما قبله بتقدير ان اي لان يغفر (ومعموله) (المقحمات) بضم ميم وسكون قاف وكسر حاء اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في النار ولعل المراد ان الله تعالى لا يؤاخذهم بكلها بل لا بد ان يغفر لهم بعضها وان شاء غفر لهم كلها وقيل المراد بالمغفرة ان لا يخلد صاحبها في النار او المراد المغفرة لبعض الامة ولعله ان كان هذا تاويلا فيما ذكرت اقرب والا فتفويض هذا الامر الى علمه تعالى اولى والله تعالى اعلم

فالمعتمد في قول الزهري انه يقول كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقيل بعد ثلث سنين وقيل بعد سنة وصلوة خديجة مع النبي صلى الله عليه وسلم انما كان هو بعد فرض الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم هذا قول لا خلاف فيه كما لا اختلاف في ان خديجة توفيت قبل الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة بثلاث سنين او بخمس سنين ومسئلة فرضية الصلوة في ليلة المعراج مجمع عليها فلا يكون الا بعد الوحي واما توجيه الروايات التي في هذا الباب (لها بقية)

تدل على نومه صلى الله عليه وسلم وهو تشوش منا نعتقد ثبت بين ان نوم ليقظات ان هذا الامر لا يدل على ان سائر القصة في الاسراء كان في النوم بل
في بعض منها مما كان صلى الله عليه وسلم نائما ولا تزال استيقظ في اول الوهلة التي جاءه الملك ثم في سائر المعاملات المعراجية كان يقظان وكان
معراجه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى الذي في بيت المقدس من المسجد الحرام هذا القدر ثابت بالنص القرآن يكفر جاحده بالاتفاق والاجماع

بطنه واخرجا حشوه في طست من ذهب فغسلاه بماء زمزم ثم كبساه حكمة وعلما باب
كيف فرضت الصلوة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر اخبرنا
محمد بن هاشم البعلبكي قال حدثنا الوليد قال اخبرني ابو عمرو يعني الاوزاعي انه سأل الزهري عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة الى المدينة قال اخبرني عروة عن عائشة
قالت فرض الله الصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمت في الحضر
اربعا واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخبرنا قتيبة عن مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في
صلوة الحضر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا ابو عوانة عن
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلوة على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا يوسف بن سعيد
قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن عبد الله بن ابي بكر بن
الحارث بن هشام عن امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر
الصلوة وانما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال
ابن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما
علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر قال الشعيثي وكان الزهري يحدث
بهذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر باب كم فرضت في اليوم والليلة - اخبرنا
قتيبة عن مالك عن ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس نسمع دوي صوته ولا نفهم ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان

سندهي

قوله (واخرجا حشوه) هكذا في نسختنا وهو بفتح فسكون اي ما في وسط بطنه وفي نسخة السيوطي حشوته وهي بالضم والكسر (ثم كبساه) حشوه اي حشواه (حكمة وعلما) اي حال كونه ذا حكمة وعلم (قوله اول ما فرضت الصلوة ركعتين) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها ركعتان بالرفع والظاهر ان اول بالنصب ظرف وما مصدرية حينية والتقدير على نسخة نصب ركعتين كانت الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتين وعلى نسخة الرفع الصلوة اول اوقات افتراضها ركعتان ثم المراد في الصلوة المختلفة سفرا وحضرا فلا يشكل بصلوة المغرب والفجر قوله فاقرت اي رجعت تزول القصر في السفر الى الحالة الاولى بحيث كانها كانت مقررة على الحالة الاصلية وما ظهرت الزيادة فيها اصلا فلا يشكل بان ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة يفيد ان صلوة السفر قصرت بعد ان كانت تامة فكيف يصح القول بانها اقرت ايضا الشعر ان يقال مقتضى هذا الحديث ان الزيادة على الركعتين لا يعم الخوف كما في صلوة الفجر فكيف كانت عائشة تتمها في السفر فليتأمل والله تعالى اعلم قوله (ركعتين ركعتين) حال ليشمل جميع الصلوات الرباعية (قوله وفي الخوف ركعة) هذا على رأي من يرى ان اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها قوله كيف تقصر الصلاة) اي بلا خوف مع ان الرخصة في القرآن مقيدة بالخوف واشار ابن عمر في الجواب الى ان النبي عليه بالقرآن وقد اخذنا بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ثائر الراس) اي منتشر شعر الراس صفة رجل الا انها لفظية فلا يمنع وقوعه صفة نكرة وقيل حال وهو بعيد لو قوعه الا عن نكرة مخصصة (نسمع) على بناء المفعول او بالنون على بناء الفاعل وكذا قوله ولا نفهم (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وقيل وحكي ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته وبعده في الهواء تشبيها بصوت النحل (عن الاسلام) اي عن شرائعه (خمس صلوات) بالرفع على انه خبر محذوف اي هو (هل علي غيرهن) اي من جنس الصلوة والا لا يصح النفي في الجواب ضرورة ان الصوم والزكاة غيرهن (الا ان تطوع) حمله القائل بالوجوب

زهر الربى

واما القصص المعراجية ما وراء وصوله صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى قد ثبتت اكثرها بالاحاديث المشاهير حتى لا يكفر جاحدها بالاتفاق بل يكفر
بالاختلاف ولكن الصحيح المعول عليه انه فاسق شديد الفسق قد وصل الى اقصى حد الكفر لا الى عين الكفر وقد عول على هذا القول اساتذتنا سلفا
وخلفا سيما استاذنا مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره يقول به وكان المعراج في ليلة سبع وعشرين من الربيع الثاني وقيل من الرجب وذكر المسجد
(لها بقية)

الاقصى فيه لانكار قريش واستفسارهم علاماته لكي يستيقنوا فيؤمنوا العلمهم قطعا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب الى المسجد الاقصى قط وان اختلج في صدرك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استعلم علاماته من احد فهم فزعم بان قريشا قد سئلوا جزئيات المسجد فرادى فرادى فاجمعه الى ان عقل المسئول عنها بدهش وتحير فعلم ان هذا الامر قد دفع هذه الشبهة فافهم واما التطبيق في الروايات المختلفة في كونه صلى الله عليه وسلم

قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق اخبرنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله عزوجل على عباده من الصلوة قال افترض الله على عباده صلوات خمس قال يا رسول الله هل قبلهن او بعدهن شيئا قال افترض الله على عباده صلوات خمس فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة

باب البيعة على الصلوات الخمس

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال اخبرني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها ثلث مرات فقدمنا ايدينا فبايعناه فقلنا يا رسول الله قد بايعناك فعلى م قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس واسر كلمة خفية ان لا تسألوا الناس شيئا

باب المحافظة على الصلوات الخمس

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

(حاشية الهامش) الصلوة خمس صلوات خمس صلوات — فعلى ما

سندهي

بالشروع على انه استثناء متصل لانه الاصل والمعنى الا اذا شرعت في التطوع فيصير واجبا عليك واستدل به على ان الشروع موجب قلت لكن لا يظهر هذا في الزكوة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب بعده لا توصف بالوجوب حتى يقال انها صارت واجبة بالشروع فيلزم اتمامها فالوجه ان الاستثناء منقطع اي لكن التطوع جائز او وارد في الشرع ويمكن ان يقال انه من باب نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى اعلم ولعل الاقتصار على المذكورات لانه لم يشرع يومئذ غيرها افلح ان صدق يدل على ان مدار الفلاح على الفرائض والسنن وغيرها تكميلات لا يفوت اصل الفلاح بها قوله صلوات خمس هكذا في بعض النسخ فهو اما مرفوع بتقدير هي خمس او هذا خمس او منصوب لكن حذف الالف خطأ على دأب كتابة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بلا الف وفي بعض النسخ خمسا بالالف وهو واضح (هل قبلهن او بعدهن شيئا) اي هل افترض قبلهن او بعدهن شيئا (قوله الا تبايعون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيه حث لهم على ذلك وفي عنوان الرسالة تنبيه على ان الرسالة باعثة على ذلك ولذلك عدل عن الضمير الى الظاهر واما الصلوة فيحتمل ان يكون منه صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون من غيره (فقدمنا) من التقديم (تعبدوا الله) اي تطيعوه بما تطيقون من ذلك ولا تشركوا به شيئا اي اخلاصا بلا رياء او معنى تعبدوا الله توحدوه وحده ولا تشركوا تأكيد له (ان لا تسألوا) اي طمعا فيما عندهم والا فطلب الدين ونحوه والعلم ومثله غير داخل فيه ١٢م

تلك الليلة في امكنة متعددة فانه كان صلى الله عليه وسلم في اول الليلة في بيت ام هاني بنت ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم اخت امير المؤمنين علي وبيت ام هاني في شعب ابي طالب وانما فرج سقف بيت ام هاني واضافته بيت ام هاني الى نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم من قبيل الاضافة بادنى الملابسة على انه كان فيه اول الليلة فتطابقت الروايتان واما الحجر والحطيم واحد ولفظ عند البيت شامل له وهما في مكة يعني اخرجه الملك من

(لما بقية)

مع كمال التوكل على الله تعالى والظاهر ان المعاملة المعراجية انما وقعت في الليلة كلها وما هو المشهور انه صلى الله عليه وسلم قد وجد الفراش محروسا
حين رجع عن المعراج فما رويناه عن مشائخنا وان كان يمكن ان يدخل تحت اعجازه صلى الله عليه وسلم ازيد منه ولا يبعد قطع هذه المسافة في
هذه المدة القليلة عقلا ايضا كما ان العقلاء سيما الهيئين قالوا ان يقطع الشمس النير الاكبر مسافة بعيدة وفجة عميقة مع عظم جسامتها العظيمة

قال اخبرنا ابو العوام عن قتادة عن الحسن بن زياد عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان وجدت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منه شئ قال انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوع ثم سائر الاعمال تجرى على حسب ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا بها الفريضة

باب ثواب من اقام الصلوة

اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم ذرها كانه كان على راحلة

باب عدد صلوة الظهر في الحضر

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انسا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين

باب صلوة الظهر في السفر

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة قال ابن المثنى الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

باب فضل صلوة العصر

اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع حدثنا مسعر وابن ابي خالد والبختري بن ابي البختري كلهم سمعوه من ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

باب المحافظة على صلوة العصر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ

سندهي

(قوله يدخلني الجنة) من الادخال اي يدخلني الله به او يدخلني ذلك العمل على الاسناد المجازي والمراد الى دخول ابتداء والا فيكفي الايمان والمضارع مرفوع و الجملة صفة عمل ويمكن جزم المضارع تقديرا ان عملته او على انه جواب الامر وفيه بيان انه ... لاتيان ذلك العمل بحيث كان الاخبار في معنه سببا لدخول الجنة (تعبد الله) بمعنى المصدر او خبر بمعنى الامر والعبادة التوحيد وجملة ولا تشرك تاكيد له او الطاعة مطلقا وجملة ولا تشرك لبيان الاخلاص وترك الرياء وعلى الثاني قوله وتقيم الخ تخصيص بعد التعميم (ذرها) امره بان يترك ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه حبسها وقت السؤال والله تعالى اعلم (قوله وبذي الحليفة العصر ركعتين) صح لانه خرج حاجا الى مكة لا لان ذا الحليفة حد القصر كما توهم (قوله بالهاجرة) قال السيوطي هي اشتداد الحر نصف النهار قلت كذلك قال اهل اللغة لكن المراد ههنا بعد الزوال فكان مرادهم نصف النهار وما يقاربه (عنزة) بمهملة ونون مفتوحتين هي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفي طرفها حديدة (قوله لن يلج) بكسر اللام اي لا يدخل وحمله من لعل المراد به الدوام و لعله لا يوفق للذنب ومن الامن سبقت له هذه السعادة والله تعالى اعلم (قوله فآذني) بالمد وتشديد النون بادغام نون الكلمة في نون الوقاية من الايذان بمعنى الاعلام اي اعلمني

لتفيلة كل يوم على حساب الثواني والثوالث والروابع كما برهن على هذا في فن الهيئة فلا استحالة عقلا ان يقطع المسافة البعيدة عين الشمس هو شمس الانبياء والاولين والآخرين صلوة الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء وعلى آله واصحابه اجمعين واما ملاقاته صلى الله عليه وسلم مع الانبياء عليهم السلام في السموات فقد اختلفت الروايات في هذا الباب في تعيين السموات عند الملاقات لا يخل باصل المقصود وهو نفس الملاقات على القدر المشترك

(باقيه)

وهو مسلّم بلا خلاف واما الاستعمال بطست الذهب عند غسل قلبه صلى الله عليه وسلم بماء زمزم فلا قبح فيه شرعا لان المعراج من الامور الاخروية عند العلماء وهو مباح فيها او معهذا هو من فعل الملائكة لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الله تعالى الاجل الاعظم نفيه خلاف الصحابة كعائشة الصديقة تنكره انكارا شديدا وكان ابن عباس يثبته اثباتا بينا والبعض من السلف والخلف يتوقفون فيه ويسلمون

الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علىّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة عن ابي حسّان عن عبيدة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلوة الوسطى حتى غربت الشمس **باب من ترك صلوة العصر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة قال حدثني ابو المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكّروا بالصلوة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله **باب عدد صلوة العصر في الحضر** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصدّيق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاوليين وفي الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابي عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلثين اية في كل ركعة ثم يقوم في العصر في الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اية **باب صلوة العصر في السفر** اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال حدثنا جعفر بن ربيعة ان عراك بن مالك حدثه ان نوفل بن معاوية حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة فكانما وُتِرَ اَهْلَهُ ومالَهُ قال عراك واخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله خالفه يزيد بن ابي حبيب اخبرنا عيسى بن حماد زغبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلوة العصر خالفه محمد بن اسحق اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية يقول صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلوة العصر **باب صلوة المغرب** - اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال رايت سعيد بن جبير بجمع اقام فصلى المغرب ثلث ركعات ثم اقام فصلى يعني العشاء ركعتين ثم ذكر ان ابن عمر صنع بهم مثل ذلك في ذلك

سندی

(فاملت) من الاملاء اي القت على لاكتب (وصلاة العصر) بالعطف فالظاهر انها غير الوسطى وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء الا ان يجعل العطف للتفسير والظاهر ان هذا كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تفسيرا للاية فزعمت عائشة انه جزء من الاية او كان جزءا فنسخ وزعمت بقاءه والله تعالى اعلم (قوله فقد حبط عمله) بكسر الباء اي بطل قيل اريد تغليظ للمعصية لا حقيقة اللفظ ويكون مجاز التشبيه قلت وهذا مبني على ان العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الاية يفيد انه يحبط ببعض المعاصي ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا من جملة تلك المعاصي والله تعالى اعلم (قوله كنا نحزر) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة من نصر اي نقدر وفي الاخريين على نصف ذلك هذا يقتضي انه كان يقرأ في الاخريين احيانا سوى الفاتحة ايضا هذا ثم ما جاء من الاختلاف في قدر القراءة يحمل على اختلاف الاوقات (قوله من فاتته صلوة) ظاهر العموم لكل وقيل الوقت ذهاب الوقت مطلقا وقيل الوقت المختار وقيل ذهاب الجماعة (وتر اهله وماله) يروى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب وهو يتعدى الى مفعولين وبالرفع على انه بمعنى اخذ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قال النووي اي يجب عليه من الاسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر اهله وماله اه قلت ولا يجب عليه شيء من الاسف اصلا فليتامل والوجه ان المراد انه حصل له من النقصان في الاجر في الاخرة ما لو وزن بنقصان الدنيا لما وازنه الا نقصان من نقص اهله وماله والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث غير متعلق في ترجمة صلوة العصر في السفر بل هذا بحث اخر وتحقيق ما يتعلق بهذا الحديث والله تعالى اعلم (قوله خالفه محمد بن اسحق) قيل وجه مخالفة محمد بن اسحق لليث انه خالفه في السند فقال ابن اسحق سمعت نوفل بن معاوية وقال الليث عن عراك بن مالك انه بلغه ان نوفل ابن معاوية وفي المتن فان الاول وقفه على نوفل والثاني رفعه

من ان يتكلموا فيه والبعض من اكابر المتاخرين كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي يقول انا لا ارضى بدون الرؤية فيه والا فاي شرف في التكلم مع الحجاب فقط اقول ان الحق عندي فيه هو التوقف ولا يليق الكلام في هذا المقام لانه من حيرة افهام الاعلام والله تعالى هو العلام صلوة الله وسلامه على محمد صاحب التاج والمعراج وقاب قوسين او ادنى صاحب الشفاعة على المقام اعلى المقام ه (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

صفحہ ۸۰ ـ عہ قوله ان صدق ليدخلن الجنة وفي الرواية المتقدمة افلح ان صدق اقول والمآل واحد ويحتمل ان يكون لفظة ان على التحقيق لا على التشكيك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمآل حسن خاتمة على الاعجاز منه صلى الله عليه وسلم خاصة في حق هذا الرجل ويحتمل ان يكون للتشكيك مشروطا بشرط ان يكون اخره وخاتمته على هذا الامر ويحتمل ان يكون على الامكان من ان يكون هذه الافعال اسبابا قوية لدخول الجنة علما في حق كل من كان

المكان وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان **باب فضل صلوة العشاء** — اخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس احد يصلي هذه الصلوة غيركم ولم يكن يومئذ احد يصلي غير اهل المدينة **باب صلوة العشاء في السفر** — اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلثا باقامة ثم سلم ثم صلى العشاء ركعتين ثم ذكر ان عبد الله بن عمر فعل ذلك وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخبرنا عمرو بن يزيد حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سعيد بن جبير قال رايت عبد الله بن عمر صلى بجمع فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في هذا المكان **باب فضل صلوة الجماعة** — اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلوة الجمع على صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ويجتمع ملائكة الليل والنهار في صلوة الفجر واقرؤا ان شئتم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اخبرنا عمرو بن علي ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل قال حدثني ابو بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب **باب فرض القبلة**

الفجر

الجميع

فضل

سندھی

(قوله اعتم) بعشاء اي اخر العشاء (انه ليس احد الخ) اي هي مخصوصة بكم فاللائق بكم ان تنتفعوا بها بالاشتغال بها او الانتظار لها لان الانتظار كالاشتغال بها اجرا والله تعالى اعلم (قوله يتعاقبون فيكم) اي تاتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية وضمير فيكم للمصلين او مطلق المؤمنين والواو في يتعاقبون علامة جمع الفاعل على لغة اكلوني البراغيث وليس بفاعل وهو ضمير مبهم بينه ملائكة بالليل او قوله ملائكة بالليل مبتدأ خبره يتعاقبون فيكم قدم عليه لفظا اهل الشهرة في مثله وقد جاء في هذا الحديث وقد اختصره الرواة والاصل ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما رواه البزار (ثم يعرج الذين باتوا) ليلا او نهارا كما في رواية ومقتضى اجتماعهم في الصلاتين انه يختلف مجيئهم وذهابهم حسب اختلاف الناس في الصلاة والله تعالى اعلم (قوله صلوة الجمع) الاضافة لادنى ملابسة اي صلوة احدكم مع الجمع اي جماعة وحده للمضاف اي صلوة احدكم الجميع والاظهر المطلوب تفضيل صلوة المجموع على صلوة الواحد بل تفضيل صلوة الواحد على صلاته باعتبار المصلين ثم انه جاء في بعض الروايات بسبع وعشرين درجة فيحمل على انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين تفضلا من الله تعالى حيث زاد درجتين او على ان المراد في احدهما بيين التكثير دون التحديد والله تعالى اعلم (كان مشهودا) اي يشهده الملائكة ويحضر ولا يخفى ان طائفة من الملائكة على البدلية تشهد الصلوات كلها وكذا الطائفتين لا يحضرون صلوة الفجر والعصر بقاء ايضا لقولهم تركناهم وهم يصلون فكانهم يشهدون القرآن جميعا ثم تذهب طائفة عند تمام الركعة الثانية من الفجر والرابعة من العصر قبل الفراغ من الصلوة ظاهرا والله تعالى اعلم

هكذا فالمورد خاص والحكم عام ويحتمل ان يكون لفظة ان بفتح الالف فالمعنى افلح لاجل ان صدق وليدخلن الجنة بسبب ان صدق اي صدق في هذا القول والاحتمالات المذكورة في توجيه المعنى ملحوظة فافهم عہ قوله فقال عبادة كذب انما قال عبادة بن الصامت الصحابي لهذا القول اي كذب لان عنده الواجب والفرض شئ واحد مرادف فانكروا عليه فرضية الوتر وان كان الوتر عنده واجبا على المعنى الذي قالت به ائمتنا الحنفية وهو كون

(ما بقيه)

الوتر كالفرض فی العمل لا فی العقیدة او لا یکون عنده واجبا قطعا علی کلا المعنیین بل یکون سنة او مستحبا فافهم ۱۲ سہ قوله استخفافا بحقهن الخ علم من هذا القید ان التضییع بغیر الاستخفاف لا یوثر فی الحرمان عن دخول الجنة بل ان شاء تعذیبه عذبه وان شاء دخوله الجنة ادخله فیها هذه عقیدة اهل الحق ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا یحیی بن سعید حدثنا سفیان حدثنا ابو اسحق عن البراء قال صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو بیت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا شك سفیان وصُرِف الی القبلة اخبرنا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم قال حدثنا اسحق بن یوسف الازرق عن زکریا ابن ابی زائدة عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فصلی نحو بیت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وُجِّه الی الکعبة فمرّ رجل قد کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم علی قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد وُجِّه الی الکعبة فانحرفوا الی الکعبة

باب الحال التی یجوز فیها استقبال غیر القبلة

اخبرنا عیسی بن حماد زُغبة واحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسبح علی الراحلة قِبَلَ ایِّ وجهٍ تتوجّه ویوتر علیها غیر انه لا یصلی علیها المکتوبة اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن المثنی عن یحیی عن عبد الملك قال حدثنا سعید ابن جبیر عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی دابته وهو مقبل من مکة الی المدینة وفیه اُنزلت فَاَیْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی راحلته فی السفر حیثما توجهت به قال مالك قال عبد الله بن دینار وکان ابن عمر یفعل ذلك

باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

اخبرنا قتیبة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال بینا الناس بقُباءٍ فی صلوة الصبح جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اُنزل علیه اللیلة وقد اُمر ان یستقبل الکعبة فاستقبلوها وکانت وجوههم

سندھی

(قوله بیت المقدس) کرجع او کاسم المفعول من التقدیس (و صرف) علی بناء المفعول ای النبی صلی الله علیه وسلم بعد ذلك لظهور التبعیة من السوق لم یقل ثم صرف (الی القبلة) اللام فیها للعهد والمراد القبلة المعهودة بین المسلمین وهی الکعبة المشرفة والا فقد کان بیت المقدس قبلة لهم قال تعالی سیقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التی کانوا علیها (قوله وجه) علی بناء المفعول ای امر بان یتوجه (فانحرفوا الی الکعبة) ای انصرفوا الیها وهم فی الصلوة بخبر الواحد وفیه نسخ القطعی بالظنی وقد قررهم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم علی ذلك الا ان یمنع الظنیة ویدعی انه قد حفته امارات ادت الی القطع وفیه ان ما عمل علی وفق المنسوخ قبل العلم بالنسخ فهو صحیح وان حکم الناسخ یثبت من وقت العلم فینبغی ان لا یترك ما ثبت لاحتمال النسخ لان حکم النسخ لا یثبت الا من حین العلم وقبل ثابت وهو حکم المنسوخ فلیتأمل وینبغی ان یکون احتمال المعارض والتأویل مثله والله تعالی اعلم (قوله یسبح) من التسبیح ای یصلی النافلة (قبل) بکسر القاف (ضرانه) ای لکنه وهذا یدل علی عدم وجوب الوتر (قوله یصلی علی دابته) ای النافلة (قوله حیثما توجهت به) الباء للتعدیة او المصاحبة (قوله بقباء) بضم القاف وهذا ینکر ویصرف وقیل یقصر ویؤنث ویمنع (فاستقبلوها) بکسر الباء علی انه صیغة امر وهو من کلام الاتی او بفتحها علی انه صیغة ماض وهو حکایة لحالهم قیل والظاهر الاول لان الثانی یغنی عنه قوله فاستداروا الی الکعبة والله تعالی اعلم ثم هذا الاستقبال یستلزم تقدم النساء علی الامام الا ان یقال بان الامام تحول من مکانه فی مقدم المسجد الی مؤخره ثم تحولت الرجال حتی صاروا خلفه ویلزم وقوع مشی کثیر فی اثناء الصلوة الا ان یقال کان ذلك قبل التحریم

صفحه ۸۱ . عہ قوله علی بن المدینی اقول ما کان منسوبا الی مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم یقال له مدنی وما کان منسوبا الی غیر مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم یقال له مدینی المدینة متعددة کمدینة علی وغیره هکذا افادنی استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوی قدس سره ۱۲ (مولانا شیخ محمد محدث تھانوی)

صفحہ ۸۲ ۔ عہ قوله ذرها الخ ای اترکها یعنی الناقة التی کان صلی الله علیه وسلم راکبا علیها حین سئله رجل واخذ زمام راحلته ویسئله هذه مقولة النبی صلی الله علیه وسلم اقول فعلم منه معاملة التحمل مع السائلین عن مسائل الدین بلا عنف وان کان السائلون اجلافا وجافین وبعد اجابتهم الرخصة منهم وترک مصاحبتهم علی التواضع کما قال به ذرها هذا من قبیل ادفع بالتی هی احسن ومن قبیل شانه صلی الله علیه وسلم *

الی الشام فاستداروا الی الکعبة اخر فرض الصلوات ۔

کتاب المواقیت

اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزیز اخّر العصر شیئا فقال له عروة اما انّ جبرئیل علیه السلام قد نزل فصلی اَمامَ رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر اِعْلَمْ ما تقول یا عروة فقال سمعت بَشِیْرَ بن ابی مسعود یقول سمعتُ ابا مسعود یقول سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نزل جبرئیل فامّنی فصلیت معه ثم صلیتُ معه ثم صلیتُ معه ثم صلیتُ معه ثم صلیتُ معه یحسب باصابعه خمس صلوات

اول وقت الظهر

اخبرنا محمد بن عبد الاعلی حدثنا خالد حدثنا شعبة حدثنا سیّار بن سلامة قال سمعتُ ابی یَسْأَلُ ابا برزة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت اَنت سمعته قال کما اسمعک الساعة فقال سمعتُ ابی یَسْأَلُ عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کان لا یبالی بعض تاخیرها یعنی العشاء الی نصف اللیل ولا یحب النومَ قبلها ولا الحدیث بعدها قال شعبة ثم لقیته بعدُ فسالته قال کان یصلی الظهر حین تزول الشمس والعصر یذهب الرجل الی اقصی المدینة والشمسُ حیّة والمغرب لا ادری ای حین ذکر ثم لقیته بعد ذلک فسالته قال وکان یصلی الصبح فینصرف الرجل فینظر الی وجه جلیسه الذی یعرفه فیعرفه قال وکان یقرأ فیها بالستین الی المائة اخبرنا کثیر بن عُبید حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری قال اخبرنی انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج حین زاغت الشمس فصلی بهم صلوة الظهر اخبرنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا حسین بن عبد الرحمن قال حدثنا زهیر عن ابی اسحق عن سعید بن وهب عن خبّاب قال شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حر الرمضاء فلم یُشْکِنا قیل لابی اسحق فی تعجیلها قال نعم

باب تعجیل الظهر فی السفر

سندی

اولم تنزل الملائکة الخ ... قبل الفجر ای قبل التشریع فی الصلوة او قبل ان یصیر الفعل فی الصلوة حراما والاول یلیه ظاهر لفظ الحدیث والله تعالی اعلم (قوله اما ان جبریل) اما بالتخفیف حرف استفتاح بمنزلة الا (امام رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم) بکسر الهمزة وهو حال لکون اضافته لفظیة نظرا الی المعنی او بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنی یمیل الی الاول ومقصود عروة بذلک ان امر الاوقات عظیم قد نزل لتحدیدها جبریل فعلمها النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بالفعل فلا ینبغی التقصیر فی مثله (اعلم) امر من العلم ای کن حافظا ضابطا له ولا تقله عن غفلة او من الاعلام ای بین لی حاله واسناده فیه (یحسب) بضم السین من الحساب (خمس صلوات) کل واحدة منها مرتین فقد بین اوائل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول یحسب او صلیت والله تعالی اعلم (قوله یسأل) هو فی الموضعین علی بناء الفاعل (کما اسمعک) من الاسماع (قال) ابو برزة (کان) ای رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم (ولا یحب النوم قبلها) لما فیه من تعریض صلوة العشاء علی الفوات (والحدیث الخ) لما فیه من تعریض قیام اللیل بل صلوة الفجر علی الفوات عادة وقد جاء الکلام بعدها فی العلم ونحوه فلا یبعد ان یخص هذا الحدیث بغیره (حین یذهب) بعد الفراغ منها کما یدل علیه السیاق لان الحدیث مسوق لتحدید الوقت الذی یصلی فیه النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (حیة) حیاة الشمس اما بقاء الحر او بقاء اللون بحیث لا یظهر فیه تغیرا ویلازمهما جمیعا (فیعرفه) فاذا کان هذا وقت الفراغ فیکون الشروع بغلس والله تعالی اعلم (قوله زاغت) ای زالت (قوله عن خباب) بمعجمة وموحدتین ککلام (قوله حر الرمضاء) بکسر [illegible] ... الارض من شدة حرارة الشمس (فلم یشکنا) من اشکی اذا ازال الشکوی فی النهایة شکوا الیه حر الشمس وما یصیب اقدامهم منه اذا خرجوا الی صلوة الظهر وسالوه تاخیرها قلیلا فلم یجبهم الی ذلک قال وهذا اصل

صفحہ ۸۳ ۔ عہ قوله فاملت الاملال من باب الافعال هو ما یکون الرجل یظهر عما فی ضمیره علی الکاتب من المطالب والاملاء والاملال واحد ابدلت لام الکلمة وهو اللام بالهمزة او بالعکس او علی قاعدة عربیة وهو انه اذا کان فاء الکلمة وعین الکلمة واحدا فلام الکلمة ای حرف کان هو بمعنی کنقذ ونقد ونفر ونفس ونفش ونعق ۱۲ عہ قوله زاذان هو معرب من شادان سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق قدس سره ۱۲ سہ قوله عن

(لما بقیة)

ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري هذان الروايتان عن ابي سعيد الخدري ولكن الاخرى خلاف الاولى ولاضيق فيه لانه باختلاف الاوقات اوبوجه بان يراد في الرواية الاخرى من لفظ كل ركعة كل شفعة ويكون لفظ كل زائد احتياطا ولكن التوجيه الاولى هو الاولى (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوى)

اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا حمزة العائذي قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار

تعجيل الظهر في البرد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا خالد بن دينار ابو خلدة قال سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل

الابراد بالظهر اذا اشتد الحر

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص ح واخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيح جهنم

اخر وقت الظهر

اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين راى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين اسفر قليلا ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى به العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلوة ما بين صلاتك امس وصلاتك اليوم اخبرنا ابو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاذرمي قال حدثنا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن

سندي

معناه فلم يشكنا اي لم يعرج الى الشكوى ورخص لنا في الابراد وعلى هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث (قوله اذا نزل منزلا) اي قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد علم من انس انه اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما فهم من السوق من التعجيل اي عجل ولا يبالي بها وان كانت بنصف النهار والمراد قرب النصف اذ لا بد من الزوال والله تعالى اعلم بالحال (قوله ابرد بالصلوة) من الابراد وهو الدخول في البرد والباء للتعدية اي ادخلها في البرد واخرها عن شدة الحر في اول الزوال فكان حد التاخير حتى ان يظهر الفئ للجدر (قوله فابردوا عن الصلوة) قيل كلمة عن بمعنى الباء او زائدة وابردوا متعد بنفسه بمعنى ادخل في البرد وقيل متعلقة بابردوا بتضمين معنى التاخير لابد من تقدير المضاف وهو الوقت فان يكون مع ذلك مفعول ابردوا اعني بالصلوة فالمعنى ادخلوها في البرد مؤخرين اياها عن وقتها المعتاد وان لم يقدر له مفعول يكون المعنى ادخلوا انتم في البرد مؤخرين اياها عن وقتها والله تعالى اعلم (من فيح جهنم) اي شدة غليانها وانتشار حرها ولهيبها حمل على الحقيقة اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها (قوله عن ابي هريرة قال الخ) الظاهر ان هذه الواقعة بمكة قبل اسلام ابي هريرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا الكلام لمن حضره يومئذ وابو هريرة اخذ الحديث من بعض اولئك فالحديث مرسل صحابي لكن مرسل الصحابي كالمتصل ويحتمل على بعد مجيء جبرئيل مرة ثانية بعد اسلام ابي هريرة ويكون الحديث متصلا والله تعالى اعلم (فصلى) اي جبرئيل او النبي عليه الصلوة والسلام (حين راى) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجبرئيل الظل مثله اي قدر قامته ولم يكن في تلك الايام فئ كما جاء او كان والمراد سوى فئ الزوال ضرورة فان المقصود تحديد الوقت وتعيينه وفئ الزوال لا يتعين زمانا ولا مكانا فضم اعتباره في الظل لا يحصل المقصود اصلا (ثم صلى به الظهر) اي فرغ منها او ابتدأ في الصلوة الاولى فالمراد فوقت

١٣

من صفحه ٨٥ - عه قوله فمر رجل لعل هذا الرجل من بني سلمة وقد جئ قريبا قصته في حديث ابن عمر في صلوة الصبح ٢ - عه قوله باب استبانة الخطا بعد الاجتهاد اقول لعل الاختلاف في ان القبلة المقدسية كانت بوحي او باجتهاد الاصح انها كانت باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان من عادته صلى الله عليه وسلم في غير معلوم بالوحي انه يحب اقتداء ابراهيم عليه السلام الى ان يأتي له هو او خلافه بالوحي فصلوته صلى الله

(ما بقيه)

عليه وسلم الى بيت المقدس كانت من هذا القبيل واما الاستدلال من يستدل بهذه الآية الشريفة وما جعلنا القبلة التي كنت عليها على ان القبلة المقدسية كانت في حقه صلى الله عليه وسلم بالوحي فمعاقب ومن احتج بان هذه الآية الشريفة من قبيل الحكاية الالهية القرآنية من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة قبل نزول التحويل فلا يرد الايرادات من نسخ القرآن المقطوع به بالخبر الواحد في حق اهل هذا المسجد ومع هذا ليس الخبر الواحد

طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام **اول وقت العصر** اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا ثور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله والمغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله والعصر حين كان فيء الانسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق قال عبد الله بن الحارث ثم قال في العشاء ارى الى ثلث الليل **تعجيل العصر** اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مالك قال حدثني الزهري واسحق بن عبد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فقال احدهما فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر قلت يا عم ما هذه الصلوة التي

سندهي

كالعصر وغيرها ... مثليه ... بل ... على خلافه كالظهر حيث اتصل العصر بعض وقته ... فيه بان وقته كالمختار وليس له وقت سوى ذلك والله تعالى اعلم (قوله كان قدر صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) اى قدر تأخير الصلوة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل اي يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنظر الى ظله والمراد انه يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الاصلي سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الاصلي كما في ايام الشتاء وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في ايام الصيف والله تعالى اعلم (قوله صلى معي) ... ثبوت البيان ... وكان البيان الموجود ... ولا يثبت ... الا ان المحتمل ... العصر وقد ذكر الوجهان في مواضع ... على ذكرهما ... والله تعالى اعلم ثم هذا الحديث في وقت والعصر ... حديث امامة جبريل ... بطلان قول من يقول بالنسخ ... (قوله والشمس في حجرتها) اى ظلها في الحجرة (لم يظهر الفيء) اى ظلها لم يصعد ولم يبق على الحيطان او لم يزل عنه ... لان الغالب ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل الكل والله تعالى اعلم (قوله وهم يصلون) اى العصر ومعلوم انهم صلوا ما يصلون في وقت لا ينبغي ... اليه (قوله ويذهب الذاهب) اى بعد الصلوة بقرينة السياق (قوله محلقة) اسم فاعل من التحليق بمعنى الارتفاع اى مرتفعة (قوله حتى دخلنا على انس بن مالك) اي بيته في جنب المسجد وهذا يفيد تعجيل العصر بلا ريب ... النووي ... عمر بن عبد العزيز الظهر رحمه الله تعالى على ... قبل ان تبلغه السنة في ... التقديم ... اخره لشغل ... ظاهر الحديث ... التأويل الاول ... هذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة

في الاصل بل هو حكم في اني وصل اليهم بواسطة المخبر الواحد الثقة الصادق المتقن فلا قدح لان بعض الآي القرآنية كان قد وصل في اول الامر باخبار الآحاد ثم اشتهر وتواتر وهو مقبول في الدين فاذا لا حرج في ان يقول احد يلزم منه نسخ السنة بالقرآن لانه يجوز بلا اغبار وتقريره ان يقول احد غاية الامر ان الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته الى القبلة المقدسية قبل النسخ يكون سنته واما التحويل المستلزم فساد الصلوة بالعمل

من صفحہ ٨٦ - عـــه قوله كما اسمعك هذا التشبيه فى جودة الحفظ وفى كون سماعته منه بلا واسطة شفاها يعنى كما اسمع منك شفاها لا شك فيه ١٢
عـــه قوله والشمس حية اول حياة الشمس عبارة عن لا ينظر الناظر الى قرصه بلا امتحان اشعائه فاما اذا كان بحيث ينظر اليه الناظر ولا يزاحمه
اشعائه عينيه فلا حياة فيه ففي هذا الوقت يدخل كراهة وهذا ما اشير اليه فى كتب الفقه بكراهة وقت العصر وهذا الوقت انما يكون فى قرب الغروب

صليت قال العصر وهذه صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة المدنى حدثنا يحيى بن عمرو عن ابى سلمة قال صلينا فى زمان عمر بن عبد العزيز ثم انصرفنا الى انس بن مالك فوجدناه يصلى فلما انصرف قال لنا اصليتم قلنا صلينا الظهر قال انى صليت العصر فقالوا له عجلت فقال انما اصلى كما رايت اصحابى يصلون

باب التشديد فى تاخير العصر

اخبرنا على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مشمرج بن خالد قال حدثنا اسمٰعيل حدثنا العلاء انه دخل على انس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوٰة المنافق جلس يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا **اخبرنا** اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله

اخر وقت العصر

اخبرنا يوسف بن واضح حدثنا قدامة يعنى ابن شهاب عن برد هو ابن سنان عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوٰة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم اتاه جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالامس صلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فاتاه فصنع كما صنع بالامس فصلى العشاء ثم اتاه حين امتد الفجر واصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالامس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت

من ادرك ركعتين من العصر

اخبرنا

(قوله يعجلت من التعجيل (قوله تفوته) اى الصلوٰة المتأخرة عن الوقت وقوله (كانت بين قرنى الشيطان) كناية عن قرب الغروب وذلك لان الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه (فنقرها اربعا) كانه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث انه لا يمكث فيهما ولا بينهما بقدر طائر اذا وضع منقاره يلتقط شيئا والله تعالى اعلم (قوله فتقدم جبريل الخ) وكانت امامة جبريل بامر الله تعالى فاقتداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به والناس اقتداء مفترض بمفترض فلا يستقيم استدلال من استدل بالحديث على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل (حين وجبت) اى غربت (حين انشق الفجر) اى طلع (ثم اتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه) اى اتاه بحيث فرغ من الصلوٰة وقد كان ظل الرجل مثل شخصه بخلاف ما تقدم من العصر فى اليوم الاول فانه شرع فى الصلوٰة وكان ظل الشئ مثله وقد تقدم تحقيقه (فنمنا ثم قمنا) ظاهره ان جابرا قد حضر هذه الصلوٰة لكن المشهور ان هذه الصلوٰة كانت بمكة قبل الهجرة فاما ان يقال ان هذا الكلام كلام من سمع جابرا لحديث عنه ثم ذكره جابر على وجه الحكاية ويقول بعض الرواة كما ذكرت فى حديث ابى هريرة وعلى الثانى فقول جابر يعلمه مواقيت يحمل على زيادة الايقان والحفظ والله تعالى اعلم (امتد الفجر) اى طال و تعلم ما يستحق الاستنكار لم ينظر لى القراءة ضيق بحيث وقع القراءة عند الاسفار فضبط الوقت بالقيام من الثانية كما ضبط اول الوقت فى الاولى بالدخول فيها (قوله من ادرك ركعتين) غالب الروايات من ادرك ركعة ومعنى فقد ادرك اى تمكن منه بان يضم اليها باقى الركعات وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول ان الحديث بطلوع الشمس فى اثناء الصلوٰة يؤول الحديث بان المراد من تاهل للصلوٰة فى وقت لا يبقى الا ركعة وجب عليه تلك الصلوٰة كصبى بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة واحدة يجب عليه صلوٰة ذلك

ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله باستحباب اداء صلوٰة العصر بعد المثلين واداءه فى هذا الوقت احب لانه احوط وابعد من الخلاف بمراحل وقد رأيت شيخى واستاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره يصلى العصر بعد المثلين ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوى)

(صفحہ ۸۸-عـہ قولہ والشمس بیضاء محلقة التحلیق هو الارتفاع والتنور الکامل والتبیض وانما فسر البیضاء بالمحلقة لکون المحلقة من النور و
الشعاع حول ترصها ای الشمس وانما یکون هذا عند الارتفاع والبیاض للشمس تحلیقان اذ یقال التحلیق فی اول النهار یراد به الارتفاع بمعنی
البزوغ کما فی التنزیل الحمید فلما رای الشمس بازغة الاٰیة واذا کان فی اٰخر النهار یراد به الاعتدال لکن انی الحد المذکور الذی ذکرناه ای المحلقة

محمد بن عبد الاعلی حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس عن
ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعتین من صلوة العصر قبل ان
تغرب الشمس او رکعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک اخبرنا محمد بن عبد الاعلی
حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
من ادرک رکعة من صلوة العصر قبل ان تغیب الشمس وادرک رکعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد
ادرک اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا الفضل بن دکین حدثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة عن ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ادرک احدکم اول سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم
صلاته واذا ادرک اول سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلاته اخبرنا قتیبة عن
مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار وعن بسر بن سعید وعن الاعرج یحدثونه عن ابی هریرة ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح
ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر اخبرنا ابو داؤد حدثنا سعید بن عامر
حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء
فلم یصل فقلت الا تصلی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتی تغیب الشمس ولا بعد الصبح
حتی تطلع الشمس

اول وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن یزید عن سفیان
الثوری عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأله
عن وقت الصلوة فقال اقم معنا هذین الیومین فامر بلالا فاقام عند الفجر فصلی الفجر ثم امره حین زالت الشمس
فصلی الظهر ثم امره حین رای الشمس بیضاء فاقام العصر ثم امره حین وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ثم امره
حین غاب الشفق فاقام العشاء ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم ابرد بالظهر وانعم ان یبرد ثم صلی العصر والشمس
بیضاء واخر عن ذلک ثم صلی المغرب قبل ان یغیب الشفق ثم امره فاقام العشاء حین ذهب ثلث اللیل
فصلاها ثم قال این السائل عن وقت الصلوة وقت صلاتکم ما بین ما رأیتم

تعجیل المغرب

اخبرنا محمد
ابن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت حسان بن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهالیهم الی اقصی المدینة
یرمون ویبصرون مواقع سهامهم

تأخیر المغرب

اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن خیر بن نعیم الحضرمی عن ابن
هبیرة عن ابی تمیم الجیشانی عن ابی بصرة الغفاری قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر بالمخمص قال
ان هذه الصلوة عرضت علی من کان قبلکم فضیعوها ومن حافظ علیها کان له اجره مرتین ولا صلوة بعدها
حتی یطلع الشاهد والشاهد النجم

اٰخر وقت المغرب

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا ابو داؤد حدثنا شعبة
عن قتادة قال سمعت ابا ایوب الازدی یحدث عن عبد الله بن عمرو قال شعبة کان قتادة یرفعه احیانا واحیانا لا یرفعه

سندھی

لکن روایة فلیتم صلاته کالصریح تأبی هذا التاویل والله تعالی اعلم (قوله لا صلوة بعد العصر الخ) نفی بمعنی النهی مثل لا رفث ولا فسوق (قوله عند الفجر) ای عند طلوعه (حین وقع) ای حین غاب وسقط حاجب الشمس ای طرفها الذی یغیب به تغیب الشمس کلها (وانعم ان یبرد) ای اطال الابراد (قوله یرمون ویبصرون) من الابصار والحدیث یدل علی التعجیل وعلی انه یقرأ فیها السور القصار اذ لا یتحقق مثل هذا الا عند التعجیل وقراءة السور القصار فلیتامل (قوله بالمخمص) بمیم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم میم مفتوحة مشددة اسم موضع (کان له اجره) ای فی هذه الصلوة او فی مطلق الصلوة او فی کل عمل والله تعالی اعلم (حتی یطلع الشاهد) کنایة عن غروب الشمس لان بغروبها یظهر الشاهد والمصنف حمله علی تاخیر المغرب وهو بعید لان غایته الاجواز التاخیر لا وجوبه ولو حمل الحدیث علیه لافاد الوجوب فلیتامل

من النور والشعاع لا القرص الذی یکون بلا نور کلا یزاحم البصر کلا یبرق البصر منه ویقال حلق الطائر فی کبد السماء یعنی صعد فیه ۱۲

عـہ قولہ عمر بن عبد العزیز هو من کبار التابعین ومشاهیرهم معروف بین المحدثین والمورخین له ید طولی وکعب علیا فی العدل حتی یلقب بعمر الثانی وکان امیرا علی المدینة ومکة والحجاز واکثر البلاد رضی الله عنه ۱۲ (مولانا الشیخ محمد محدث تھانوی)

من صفحه ٨٩ ـ عـه قوله والنجوم بادية مشتبكة اى بادية ظاهرة منورة هذا هو المراد من الاشتباك لا التاخير البين الغالى كما هو مزعوم الرافضة يعني فى قاقليلا فى وقت اول اليوم ومعهلنا فى اكثر الروايات فى هذا الباب جاء فى اليومين وقتا واحدا للمغرب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

قال وقت صلوة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلوة العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت العشاء مالم ينتصف الليل ووقت الصبح مالم تطلع الشمس اخبرنا عبدة بن عبد الله واحمد بن سليمان واللفظ له قالا حدثنا ابو داود عن بدر بن عثمان قال املاء علىّ حدثنا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام بالفجر حين انشق ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو اعلم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين غربت الشمس ثم امره فاقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم امره بالفجر من الغد حين انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ثم اخر الظهر الى قريب من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء الى ثلث الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن ابيه قال دخلت انا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الانصاري فقلنا له اخبرنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق الى ذي الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الى ثلث الليل ونصف الليل شك زيد ثم صلى الفجر فاسفر

كراهية النوم بعد صلوة المغرب

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثني سيار بن سلامة قال دخلت على ابي برزة فسأله ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر حين يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة

اول وقت العشاء

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال اخبرني وهب بن كيسان حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام

سندهى

(قوله مالم يحضر العصر) يدل على ان اول وقت العصر كان معلوما عندهم بل ظاهر سوق هذه الرواية انما وان كل الاوقات معلومة عندهم كاظهار من حدوث عنه وانما سيق الحديث لتحديد الاواخر والمراد بيان الوقت المختار (ثور الشفق) بالمثلثة اى انتشاره وثوران حمرته من ثار الشيء يثور اذا انتشر وارتفع (قوله فلم يرد عليه شيئا) اى لم يبين له الاوقات بالكلام بل امره بالاقامة يومين ليبين له بالفعل كما تقدم (حين انشق الفجر) اى طلع كانه شق موضع طلوعه فخرج منه (انتصف النهار) قال الشيخ ولي الدين هو على الاستفهام فلا يبعد ان يكون بهمزة مثل اصطفى البنات واخترنا بكسرها على ان حرف الاستفهام مقدر كما فى قول القائل طلعت الشمس ثم يحمل الحديث على بيان الوقت المختار ثم قد علم فى البعض انه ليس له وقت سوى الوقت المختار والله تعالى اعلم (قوله وكان الفيء) هو الظل بعد الزوال (قدر الشراك) بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها وظاهر هذه الرواية ان المراد الفيء الاصلي الزائد بعد الزوال ولذلك استثنى فى وقت العصر (العنق) بمهملة ونون مفتوحتين وكان سيرا مريحا ذكره السيوطي ثم لكن الى المتوسط اقرب والله تعالى اعلم (قوله يصلي الهجير) اى الظهر (التي تدعونها) تسمونها (الاولى) فانها اول صلوة صلاها جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (تدحض) اى تزول (رحله) يرجع الظاهر حين يرجع ولعل كلمة حتى وقعت موضع حين سهوا من بعض والله تعالى اعلم

من صفحه ٩٠ ـ عـه قوله من ادرك ركعتين من صلوة العصر اى يكون برى الذمة عن عهدة اى يكون الاداء واما قيد الركعتين اتفاقى او المراد منه الركعة الواحدة مجازا لا مكان النسبة للركعتين للركعات الاربعة فتلك النسبة للركعة الواحدة للاثنين من الركعات والحنفية لا يقولون باداء صلوة الفجر بادراك الركعة بخلاف صلوة العصر لان مقتضى الاداء ما يكون مؤديا كما وجب عليه يعني الكمال للكمال والنقصان لا يكون جابرا

(لمعا البقية)

للكمال لان العصر وجب عليه فى الوقت المكروه والمكروه ناقص فالتكمل بالركعات الثلث الباقية بعد الغروب ناقص ايضا ولاعبرة للوصف الزائد وهو انقصيتها اى الركعات الثلث للاعتبار بنفس النقص فى الواحدة وفى الثلث ايضا فتكون صلوة العصر موداة صحيحة واما صلوة الفجر انما وجبت عليه كاملة لان وقت صلوة الفجر كله كامل من الابتداء الى الانتهاء فاذا شرع اداها فى الوقت الكامل وطلع الشمس بعد الركعة

فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فى الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فى الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال ما بين هذين وقت كله

تعجيل العشاء - **اخبرنا** عمرو بن على ومحمد ابن بشار قالا حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم **عن** محمد بن عمرو بن حسن قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا كان اذا راهم قد اجتمعوا عجل واذا راهم قد ابطؤا اخر

باب الشفق **اخبرنا** محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن جعفر بن اياس عن حبيب بن سالم **عن** النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بميقات هذه الصلوة عشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة **اخبرنا** عثمان بن عبد الله حدثنا عفان حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم **عن** النعمان ابن بشير قال والله انى لاعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

ما يستحب من تاخير العشاء - **اخبرنا** سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عوف **عن** سيار بن سلامة قال دخلت انا وابى على ابى برزة الاسلمى فقال له ابى اخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة قال كان يصلى الهجير التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية قال ونسيت ما قال لى فى المغرب قال وكان يستحب ان تؤخر صلوة العشاء التى تدعونها العتمة قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة **اخبرنى** ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج **عن** ابن جريج قال قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى العتمة اماما او خلوا قال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة الصلوة قال عطاء قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه قال واشار فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه فاومأ الى كما اشار ابن عباس فبدد لى عطاء بين اصابعه بشئ من تبديد ثم وضعها فانتهى اطراف اصابعه الى مقدم الراس ثم ضمها يمر بها كذلك على الراس حتى مست ابهاماه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيئا الا كذلك ثم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان لا يصلوها الا هكذا **اخبرنا** محمد بن منصور المكى حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء **عن** ابن عباس قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضى الله عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه وهو يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتى **اخبرنا** قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الاخرة **اخبرنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء

(زهر الربى)، (سطع الفجر) اى ارتفع (اذا وجبت الشمس) اى سقطت

سندهى

(قوله سطع الفجر) اى ارتفع وظهر (قوله سواء) اى مساوية للغروب حال من مفعول صلاها (قوله بالهاجرة) فى الصحاح هو نصف النهار عند اشتداد الحر وفى القاموس هو من الزوال الى العصر ولا يخفى ان الاول لا يستقيم والثانى لا يفيد تعين الوقت للظهر والظاهر ان المراد هو الاول على تسميته ما هو قريب من النصف نصفا ولعل المطلوب انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها ولا يؤخر تاخيرا كثيرا فلا ينافى الابراد ولعل تخصيص ايام الحر ليكن ان الظهر لا يمنعه من اول الوقت فكيف اذا لم يكن هناك حر (اذا وجبت الشمس) اى سقطت وغربت (والعشاء) الظاهر لفظا انه عطف ومعنى انه مبتدأ او معنى لحذف اى يعجل العشاء احيانا واخرها احيانا وجملة كان اذا راهم الخ بيان لعين التعجيل والتاخير والله تعالى اعلم (قوله لسقوط القمر) اى غيبته وكان هذا هو الغالب لا ضابط انه كان يعجل تارة ويؤخر اخرى حسبما يرى من المصلحة والذى ذكره على تقدير بيانه الشفق غير لازم الا بوجه بعيد فليتامل (قوله العتمة) بفتحتين اى العشاء (او خلوا) بكسر خاء معجمة وسكون لام اى منفردا (اعتم) اى اخر (الصلوة الصلوة) بالنصب على الاغراء او التقدير عجلها او اخرها (فبدد) بتشديد الدال اى فرق (على الصدغ) بضم الصاد المهملة (لا يقصر) من التقصير اى لا يبطئ (ولا يبطش) من ضرب اى لا يستعجل (الا هكذا) اى بالتاخير الى مثل هذا الوقت ويفهم منه ان تاخير العشاء احب من تعجيلها (قوله رقد النساء والولدان) قيل اى الذين بالمسجد قلت او الذين بالبيوت بعد انتظارهم للازواج والآباء الذين فى المسجد (قوله انه الوقت) اى الاحب (لولا ان اشق على امتى) اى لامرتهم به

الواحدة فذهب الوقت الكامل ودخل الوقت الناقص فلا يصح ان يكون الناقص كفيئا للكامل وسوياله ومغنيا عنه ومتحملا للكامل فلذا قالت الحنفية بفساد صلوة الفجر ولكن هذا الهم قياس محض لم يحصل لهم فيه نص عن الشارع ثم صار بعد اجماعا فبقوة الاجماع قالت بهذا المقال لان الاجماع من ذلك القسم يعارض الاخبار الغير المشاهير عندهم والله اعلم ومزيد التفصيل لهذا التحقيق فى كبار كتب الاصول*

صفحہ ۹۰ ۔ قوله وذالك زمن الحجاج بن يوسف اى ذلك الاستخبار عن صلوة الرسول صلى الله عليه وسلم كان فى زمان الحجاج بن يوسف وكان اميرا على العسكر كله من جانب مروان بن الحكم الذى هو قتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن الحجاج بن يوسف انه مبيرا كما ورد فى بعض الصحاح الستة اى الجامع للترمذى سيكون فى امتى او فى اخر الزمان مبير وكذاب وقد فسر المحدثون ان

وبالسواك عند كل صلوة **اخر وقت العشاء** اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابن حمير حدثنا ابن ابى عبلة عن الزهرى واخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى ابى عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ينتظرها غيركم ولم يكن يصلى يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل واللفظ لابن حمير اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج واخبرنى يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى المغيرة بن حكيم عن ام كلثوم ابنة ابى بكر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنين قالت اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشاء الاخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال حين خرج انكم تنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام ثم صلى اخبرنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا داؤد عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج الينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر الى شطر الليل اخبرنا على بن حجر اخبرنا اسمعيل ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قالا حدثنا حميد قال سئل انس هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الاخرة الى قريب من شطر الليل فلما ان صلى اقبل النبى صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه قال انكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتموها قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه فى حديث على وهو ابن حجر الى شطر الليل

الرخصة فى ان يقال للعشاء العتمة - اخبرنا عتبة بن عبد الله قال قرأت على مالك ابن انس والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو علموا ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

الكراهية فى ذلك - اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو داؤد وهو الحفرى عن سفيان عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه

سندھی

(قوله ما ينتظرها غيركم) اى فانتظاركم شرف مخصوص بكم فلا تكرهوه (الى ثلث الليل) فعلم منه اخر الوقت المرغوب (حتى ذهب عامة الليل) اى غالبه والمتبادر منه انه صلى بعد ان ذهب من النصف الاخير اى شئ (انه لوقتها) بفتح اللام (قوله ولولا ان تثقل) بصيغة التانيث اى الصلوة هذه الساعة او التذكير اى التاخير (لصليت بهم هذه الساعة) اى ليطول انتظارهم فيكثر بذلك اجرهم بهذه الصلوة المخصوصة بهم لان المنتظر للصلوة كالذى فى الصلوة (قوله لم تزالوا فى صلوة) التنكير للتعظيم اى صلاة انتظرتموها فانتم فيها ما دام انتظرتموها (ولولا ضعف الضعيف) هو بضم او فتح فسكون والسقم بضم فسكون او بفتحتين ومقتضى المواخاة ان يختار فيهما الضم مع السكون ثم السقم هو المرض والضعف اعم فقد يكون من بنية والله تعالى اعلم (قوله الى وبيص خاتمه) هو البريق وزنا ومعنى (قوله ما فى النداء) اى الاذان كما فى رواية (والصف الاول) اى من الخير والبركة كما فى رواية (ثم لم يجدوا) اى سبيلا الى تحصيله بطريق (الا ان يستهموا عليه) اى بان يستهموا عليه والضمير فى عليه اجمالا وقيل للمذكور من النداء والصف الاول (لاستهموا) الاستهام الاقتراع اى الا بالقرعة وفيه تجهيل المتساهلين فى هذا الامر فلا يرى انهم قد علموا خبر الصادق وهم بحجبة من تحصيله بلا استهام ومع هذا لايهملونه فكيف يصدق الخبر بانهم لو علموا لاستهموا (التهجير) اى التبكير الى الصلوات مطلقا وقيل الاتيان الى صلوة الظهر فى اول الوقت لان التهجير من الهاجرة (لاستبقوا اليه) اى سبق بعضهم بعضا اليه لا بسرعة فى المشى فى الطريق فانه ممنوع بل بالخروج اليه والانتظار فى المسجد قبل الاخرين (حبوا) كما يمشى الصبى (قوله لا تغلبنكم الاعراب الخ) اى الاسم الذى ذكره الله تعالى فى كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء والاعراب يسمونها العتمة فلا تكثروا استعمال تلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء

٩٣

المراد من المبير الحجاج بن يوسف لانه قتل الناس بغير حق مائة واربعة وعشرين الاف شخص والمراد من الكذاب المسيلمة الملعون المدعى للنبوة قتله وحشى قاتل حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر الصديق رض والمبير من الابارة وهو الاهلاك لان البوار هو الهلاك كما جاء فى التنزيل الحميد دار البوار جهنم وكنتم قوما بورا ۔ عہ قوله حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك الى اخر القول الواو فى قوله وكان الشئ امالحالية
(سابقة)

او مفعولية اى مفعول معه بتاويل مضمون الجملة فالمعنى مع كينونة النفى فى الجملة الاولى وفى الجملة الثانية اى وظل الرجل ظاهر ولفظ على الرجل معطوف على لفظ النفى وخبر كان محذوف وهو لفظ مثله او يكون كان تامة فى حق المعطوف لا المعطوف عليه ولكن الترتيب الاول اجود واسلوب نسق النحو فافهم ۱۲ سـ قوله كراهية النوم بعد صلوة المغرب انما عقد الباب بكراهية النوم بعد الغروب وجاء بالحديث الذى يظهر عنه

فانهم يُعتِمُون على الابل وانها العشاء **اخبرنا** سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابى لَبيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تَغلِبنّكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء

اول وقت الصبح

اخبرنا ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد بن على بن الحسين **عن** ابيه ان جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين تبين له الصبح **اخبرنا** على ابن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا حميد **عن** انس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلوة الغداة فلما اصبحنا من الغد امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى بنا فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوة فصلى بنا ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت

التغليس فى الحضر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **اخبرنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة قالت كن النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح متلفعات بمروطهن فيرجعن فما يعرفهن احد من الغلس

التغليس فى السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت **عن** انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر صلوة الصبح بغلس وهو قريب منهم فاغار عليهم وقال الله اكبر خربت خيبر مرتين انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

باب الاسفار

اخبرنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنى عاصم بن عُمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر **اخبرنا** ابراهيم بن يعقوب حدثنا ابن ابى مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم بالاجر

باب من ادرك ركعة من صلوة الصبح

اخبرنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن عبد الله ابن سعيد قال حدثنى عبد الرحمن الاعرج **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **اخبرنا** محمد بن رافع حدثنا زكريا بن عدى حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

اخر وقت الصبح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد عن شعبة عن ابى صدقة **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر بين صلاتيكم هاتين

سندهى

موافقة للقران فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما يتوهم من التنافى بين احاديث البابين (فانهم يعتمون) من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة وعلى معنى الامر اى يؤخرون الصلاة ويدخلون فى ظلمة الليل بسبب الابل وحلبها والله تعالى اعلم (قوله ان كان) كلمة ان مخففة من المثقلة اى ان الشان كان الخ (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء اى متلففات باكسيتهن (ما يعرفن) اى حال الانصراف فى الطرق لا فى داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام لان جملة ما يعرفن حال من فاعل ينصرفت فيجب مقارنة بينهما (من الغلس) اى لاجل الظلمة لا لاجل التلفع (قوله قريب منهم) اى من اهل خيبر (فاغار عليهم) اى رقع عليهم وقاتلهم (خربت خيبر) اى على اهلها وفتحت على المسلمين قاله تفاؤلا حين راى فى ايدى اهلها آلات الهدم (صباح المنذرين) بفتح الذال المخصوص بالذم محذوف اى صباحهم والضمير للقوم (قوله اسفروا بالفجر) من يرى ان التغليس افضل يحمله على التاخير حين تبين وينكشف بحقيقة الامر بيقينا طلوع الفجر او غيره على المغترة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا او على تطويل الصلوة وهى الاوفق بحديث ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم اى للاجر وهو مختار الطحاوى من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم (قوله بين صلاتيكم هاتين) الظاهر ان المراد بهما الظهر والعصر اى يصلى العصر بين ظهركم وعصركم والمقصود انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجل وانتم تؤخرون

حكم العشاء لانه اعتذر منه بنسيان المغرب حيث قال ونسيت ما قال فى المغرب وقد وصل اليه من الرواية الاخرى كراهية النوم بعد المغرب او اراد عن العشاء المغرب مجازا والله اعلم ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

صفحہ ۹۳ - عـہ قوله عن ابن عمر اقول كلما كان الكنى المنصرفة من كورابغير اسم فبالضرورة كان صاحب الكنية هذا عبد الله كابن عمر وابن عباس و ابن الزبير وابن المبارك لان اسماؤهم عبد الله ويجوز استعمالها عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن الزبير مع الاسم والكنية وبغير الاسم ايضا فاحفظ هذه الضابطة ۱۲ (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوي)

ويصلي المغرب اذا غربت الشمس ويصلي العشاء اذا غاب الشفق ثم قال على اثره ويصلي الصبح الى ان ينفسح البصر

من ادرك ركعة من الصلوة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن ادريس حدثنا عبيد الله بن عمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن العطار حدثنا اسمعيل وهو ابن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة اخبرني شعيب بن شعيب بن اسحق قال اخبرنا ابو المغيرة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اخبرني موسى بن سليمان بن اسمعيل بن القاسم قال حدثنا بقية عن يونس قال حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت صلاته اخبرنا محمد بن اسمعيل الترمذي قال حدثنا ايوب ابن سليمان حدثني ابو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته

الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن موسى ابن علي بن رباح قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة

سندهي

(الى ان ينفسح البصر) اي يتسع وهذا الاخر وقته صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلزم منه انه اخر الوقت بحيث انه لا يجوز بعد ذلك بل ذلك هو الذي يدل عليه حديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس الحديث والله تعالى اعلم (قوله من ادرك من الصلوة ركعة الخ) لا دلالة له على حكم من ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولا حجة فيه عند من لا يقول به ولذلك جمهور علمائنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك التحريمة في الوقت فقد ادرك الا في الصبح والجمعة لما عندهم من الدليل على ذلك والله تعالى اعلم (قوله ومعها قرن الشيطان) اي قرناه او ان الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين ان يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى ان لا يصلي في هذه الساعات احترازا من التشبه بعبدة الشيطان (في تلك الساعات) اي الثلاث (قوله او نقبر فيهن) من قبر الميت من باب نصر وضرب لغة وظاهر الحديث كراهة الدفن في هذه الاوقات وهو قول احمد وغيره ومن لا يقول به يؤول الحديث بان المراد صلوة الجنازة على الميت بطريق الكناية للملازمة بين الدفن والصلوة ولا يخفى انه تاويل بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث يقال قبرنا فلانا ولا يقال قبرنا من صلى عليه (بازغة) اي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اي يقف الظل الذي يتقصه عادة عند الظهيرة حسبما يظهر في الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة حتى يظهر بمرأى العين

ع قوله نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس المراد من الصلوة ههنا صلوة النوافل وهذا حجة لنا الحنفية على غيرنا من المجوزين للنوافل سواء كان سنة الفجر او غيرها من النوافل وان قال صاحبا ابى حنيفة بجواز ركعتى سنة الفجر بعد اداء الفريضة ولكن الفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله ١٢ عـه قوله عن ابن شهاب اى الزهرى واسمه محمد وهو استاذ اهل الحديث

حتى تميل وحين تضيّفُ الشمس للغروب حتى تغرب **النهى عن الصلوة بعد الصبح** اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبّان عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخبرنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الىّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب النهى عن الصلوة عند طلوع الشمس** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى مع طلوع الشمس او غروبها **النهى عن الصلوة نصف النهار** - اخبرنا حُميد بن مَسْعَدة حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن موسى بن عُلَىّ عن ابيه قال سمعتُ عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيّفُ للغروب حتى تغرب **النهى عن الصلوة بعد العصر** - اخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن ضَمْرة بن سعيد سمع ابا سعيد الخدرى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلوة بعد العصر حتى الغروب اخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مَخْلَد بن يزيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا الوليد قال اخبرنى عبد الرحمن بن نمر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه اخبرنا احمد بن حرب حدثنا سفيان عن هشام بن حُجَير عن طاوس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى حدثنا الفضل بن عنبسة حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها اوهم عمر رضى الله عنه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان اخبرنا عمرو بن على حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن عروة قال اخبرنى ابى قال اخبرنى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخّروا الصلوة حتى تشرق فاذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغرب اخبرنا عمرو بن منصور اخبرنا آدم بن ابى اياس حدثنا الليث بن سعد حدثنا معاوية بن صالح قال اخبرنى ابو يحيى سُلَيم بن عامر وضمرة بن حبيب وابو طلحة نُعَيم بن زياد قالوا سمعنا ابا امامة الباهلى يقول سمعت عمرو بن عبسة يقول قلت يا رسول الله هل من ساعة اقرب من الاخرى او هل من ساعة يُبتغى ذكرها قال نعم ان اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد جوفُ الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله عز وجل فى تلك الساعة فكن فان الصلوة محضورة مشهودة الى طلوع الشمس فانها

زهر الربى (تضيف الشمس) اى تميل يقال ضافت تضيف اذا مالت (تبزغ) اى تطلع (محضورة مشهودة) اى تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها

سندى (وحين تضيف) بتشديد الياء بعد الضاد المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع واصله تتضيف بالتاء ين حذفت احديهما اى تميل (قوله وكان اى عمر من احبهم الىّ) جملة معترضة فى البين (قوله لا يتحرى احدكم) هكذا فى نسخنا بسين وراء بعد طاء المهملة اى لا يتحرى ولا يقصد عن اداء الصلوات فى الوقت اللائق بها فيصلى بسبب ذلك عند طلوع الشمس او غروبها لاجل تاخيرها عن الوقت اللائق بها وفى بعض النسخ لا يتحرى براء بعد حاء مهملة نهى من التحرى وهو المشهور فى هذا الحديث ومعناه ظاهر سيجئ تحقيقه ايضا (قوله حتى تبزغ الشمس) بزوغ الشمس طلوعها من حد نصر (قوله اوهم عمر) هكذا فى النسخ بالالف قالصواب وهم بكسر الهاء اى غلط او بفتح الهاء اى ذهب وهمه الى ما قال كما صرحوا فى مثله وهو المشهور فى رواية هذا الحديث يقال اوهم فى صلاته او فى الكلام اذا اسقط منها شيئا ووهم بالكسر اذا غلط ووهم بالفتح يهم اذا ذهب وهمه الآن يقال المراد ان الحديث كان مقيدا فاسقط القيد من الكلام نسيانا فرتبه اطلاقه ومقصود عائشة ان عمر كان يرى النهى بعد العصر مطلقا وهو غلط والصواب ان المنهى هو التحرى بالصلوة فى النهاية التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشئ بالفعل والقول فالنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلوة واعتقاد هما اولى واحرى للصلوة او ارادت عائشة ان النهى عنه هو الصلوة عند الطلوع والغروب بخصوصهما لا بعد العصر والفجر مطلقا وعلى كل تقدير فقد وافق عمر على روايته الاطلاق اصحابه فالوجه ان روايته صحيحة والاطلاق مراد والتقييد فى بعض الروايات لا يدل على نفيه بل لعله كان للتغليظ فى النهى والله تعالى اعلم (قوله اذا طلع حاجب الشمس) اى طرفها الذى يطلع اولا والمراد ثانيا هو الطرف الذى يغيب اخرا والله تعالى اعلم (قوله ما يكون الخ) اى قربا يليق به تعالى

٩٦

ماهر بالفن متنا واسنادا قال محدث نشأ مثله تحت اديم السماء وفوق وجه الغبراء هكذا سمعت استاذى مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢

سه قوله سمع ابا سعيد الخدرى منسوب الى بنى خدرة وهو قبيلة معروفة ١٢ - (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلوة الكفار فدع الصلوة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجر فدع الصلوة حتى يفيء الفيء ثم الصلوة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلوة الكفار

الرخصة في الصلوة بعد العصر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الا صلاهما اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت مسروقا والاسود قالا نشهد على عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندي بعد العصر صلاهما اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا علي بن مسهر عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سرا ولا علانية ركعتان قبل الفجر و ركعتان بعد العصر اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا محمد بن ابي حرملة عن ابي سلمة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت انه كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر وكان اذا صلى صلوة اثبتها اخبرني محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر

الرخصة في الصلوة قبل غروب الشمس - اخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا عمران بن حدير قال سألت لاحقا عن الركعتين قبل غروب الشمس فقال كان عبد الله ابن الزبير يصليهما فارسل اليه معاوية ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس فاضطر الحديث الى ام سلمة فقالت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العصر فشغل عنهما فركعهما حين غابت الشمس فلم اره يصليهما قبل ولا بعد

الرخصة في الصلوة قبل المغرب - اخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل اخبرنا سعيد بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان ابا تميم الجيشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب فقلت لعقبة بن عامر انظر الى هذا اي صلوة يصلي فالتفت اليه فرآه فقال هذه صلوة كنا نصليها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلوة بعد طلوع الفجر - اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

اباحة الصلوة الى ان يصلي الصبح - اخبرنا الحسن بن اسمعيل سليمان وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا وقال الحسن اخبرني شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن

سندهي

(قيد رمح) اي قدره وتقديره على بناء المفعول اي توقت فالاولى التصديق باعتقاد هذا وترك الجدال ثم لعل المقصود بيان ان الصلوة مباحة الى طلوع الشمس والى الغروب في الجملة وهذا الانباء في كراهة النفل بعد اداء صلوة الفجر والعصر فليتامل والله تعالى اعلم (قوله الا ان تكون الشمس الخ) دلالة الاستثناء على الجواز بالمفهوم وهو غير معتبر عند قوم ودلالة الاطلاق اقوى منه عند آخرين ويكفي لصحته جواز بعض افراد الصلوة كالقضاء وكان القائلين بالاطلاق اعتمدوا بعض ما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله السجدتين بعد العصر) ادعى كثير منهم الخصوص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته مرة ركعتان بعد الظهر فقضى بعد العصر ثم التزمهما والتزام القضاء مخصوص به قطعا وجوز بعضهم الصلوة بعد العصر لسبب واستدلوا بالحديث عليه والله تعالى اعلم (قوله كنا نصليها الخ) والظاهر ان الركعتين قبل صلوة المغرب جائزتان بل مستحبتان ولم ار للمانع نصا صريحا فيها والله تعالى اعلم (قوله لا يصلي الا ركعتين خفيفتين) اي قبل الفرض

97

ع قوله صلى الظهر ثم ركب الظاهر انه صلى الظهر والعصر كما هو مفاد الباب وكما هو جاء في الروايات الاخر في الباب ١٢

ع قوله عام تبوك هو مشتق من البوك على وزن القول وهو اثارة الماء بشئ من العود وغيره لاخراجه من الارض وقد كان بعض الصحابة ذهبوا اولا يبوكون عين تبوك قبل وصوله صلى الله عليه وسلم اياه ويترضون منه الماء ويبردونه له صلى الله عليه وسلم وفي الاصل البوك في ضراب البهائم

طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله عز وجل من اخرى قال نعم جوف الليل الآخر فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت وقال ايوب فما دامت كانها حجفة حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزول الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان **اباحة الصلوة في الساعات كلها بمكة** - اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعته من ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار **الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر** - اخبرنا قتيبة حدثنا مفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء **بيان ذلك** - اخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروندا قال سألت سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة **الوقت الذي يجمع فيه المقيم** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم اخبرنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شئ والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ فعل ذلك من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شئ **الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان

سندھی

(قوله قال حر وعبد) قيل هما ابو بكر وبلال (ثم انته) من الانتهاء (وما دامت) اي وكذا انته ما دامت اي الشمس كانها (حجفة) بتقديم حاء مهملة على جيم مفتوحتين اي ترس في عدم الشعاع وامكان النظر (حتى يقوم العمود على ظله) العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ويحاذي قيامه فيصير كان العمود قائم عليه والمراد وقت الاستواء (قوله اية ساعة شاء) الظاهر ان المعنى لا تمنعوا احدا دخول المسجد للطواف والصلوة عند الدخول اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف للمقدر لا تمنعوا الا لطاف وصلى فلا دلالة فيه على الترجمة بحث كيف والظاهر ان الطواف والصلوة حين يصلي الامام الجمعة او حين يخطب الخطيب يوم الجمعة او حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس مما ورد فيه الزجر والله تعالى اعلم (قوله الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) ظاهره انه كان يجمع بينهما في وقت العصر ومن لا يقول به يحمل قوله الى وقت العصر على معنى الى قرب وقت العصر ويحمل الجمع على الجمع فعلا لا وقتا وهو ان يصلي الظهر في آخر وقته بحيث يتصل خروج الوقت بدخول وقت العصر فراغه ثم يصلي العصر في اول وقته والله تعالى اعلم (قوله وهو في زراعة) بفتح الزاي المعجمة وتشديد راء مهملة التي تزرع (حتى اذا كان بين الصلاتين) ظاهره انه جمع تقديم في آخر وقت الظهر ويحتمل انه جمع فعلا واما جمع التاخير فهذا اللفظ يأبى عنه والله تعالى اعلم (فليصل هذه الصلوة) بضم الياء وتشديد اللام والمراد فليصل هكذا او بفتح الياء وتخفيف اللام فليجمع هذه الصلوة (قوله ثمانيا) اي ثماني ركعات اربع ركعات للظهر واربع ركعات للعصر والاحسن في تأويله انه جمع فعلا لا وقتا فاخر الظهر الى آخر وقته وعجل العصر في اول وقته وهو الا وفق بقوله اخر الظهر وعجل العصر والله تعالى اعلم (قوله الاولى) اي الظهر فانهم كانوا يسمون الظهر الاولى لكونها اول صلوة صلى جبريل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ثماني سجدات) اي ثماني ركعات فاريد بالسجدة الركعة باستعمال اسم الجزء في الكل (قوله الى الحمى)

٩٨

زهر الربى - (كانها حجفة) اي ترس (وحمة العشاء) هي اقبال الليل واول سواده

لانه اول ما يغيب نعيم وحقيقة عن الاسم غزوة تبوك وتبوك على وزن تقول ولكنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ١٢ ع قوله يجمع بين الظهر والعصر الخ سمعت استاذنا مولانا احمد اسحق المحدث قدس سره الجمع بين الصلوتين ثلث اوجه جمع تقديم وجمع تأخير وجمع صوري مثال الاولى ان يصلي العصر في وقت الظهر مع الظهر ومثال الثاني عكسه ومثال الثالث هو ان يؤخر الظهر عن وقته المستحب اي يصليها في آخر وقت الظهر كان

(لما بقية)

الناظر يشتبه عليه ان فات الوقت ولكن فى الاصل لم يفت ويصلى العصر فى اول وقته المستحب كان الناظر يشتبه عليه ان الوقت العصر لم يدخل - بعد نحن نا الحنفية المختار فى اختيار الجمع بين الصلوتين هو الجمع الصورى وان اتفق بعض الحنفية فى جمع تقديم وجمع تاخير من علماء الحرمين الشريفين زادهما الله تكريما وتشريفا للضعوبة وخوف القتل والنهب والغارة عن ايدى البدويين من الاعراب بين طريق مكة المعظمة والمدينة المنورة كما رايت اكثر الناس

اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلث ركعات ثم صلى ركعتين على اثرها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان واللفظ له عن شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء اخبرنا المؤمل ابن اهاب قال حدثني يحيى بن محمد الجاري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصلاتين بسرف اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال انبانا ابن وهب اخبرنا جابر بن اسمعيل عن عُقَيل عن ابن شهاب عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد ارضا له فاتاه اتٍ فقال ان صفية بنت ابي عُبَيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا العطاف عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر من مكة فلما كان تلك الليلة سار بنا حتى امسينا فظننا انه نسي الصلوة فقلنا له الصلوة فسكت وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروندا قال سالنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر فقال لا الا بجمع ثم انتبه فقال كانت عنده صفية فارسلت اليه اني في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الصلوة فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال للمؤذن اقم فاذا سلمت من الظهر فاقم مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فقال كفعلك الاول فسار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الاخرة ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم امر يخشى فوته فليصل هذه الصلوة

الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير او حزبه امر جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت الزهري قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء

الجمع بين الصلاتين في الحضر

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واسمه غزوان حدثنا الفضل ابن موسى عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم قال لئلا يكون على امته حرج

سـنـدهي

بكسر حاء وفتح ميم وقصر الف وفي بعض النسخ الحمى وهو بالفتح والتشديد للميم موضع بقرب المدينة (وفحمة العشاء) بفتح فاء وسكون حاء هي اول سواد الليل (قوله سرف) بفتح فكسر (قوله اذا عجل) كسمع والباء في به للتعدية وظاهر هذا الحديث هو الجمع وقتا لا فعلا (قوله لما بها) بفتح اللام اي للذي بها من المرض الشديد وبكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بها من المرض (يسايره) يوافقه في السير (وهو يحافظ على الصلوة) الجملة حال (قوله حتى كاد الشفق ان يغيب) هذا صريح في الجمع فعلا (اذا جد به السير) الباء للتعدية اي جعله السير مجتهدا مسرعا (قوله الا بجمع) بفتح فسكون اي بمزدلفة ولم يذكر عرفات وكانه بناء على انه يجمع هناك احيانا لا دائما لما قال بعض العلماء ان شرطه الامام الاعظم والله تعالى اعلم (فاسرع السير) بالنصب مفعول اسرع وفاعله الضمير (حتى حانت) اي حضرت (الصلوة) بالرفع اي حضرت او بالنصب على الاغراء اي بقيت بيننا ربين الصلوة او اتصل الصلوة كما قاله ابو البقاء (ثم سلم واحدة) اي تسليمة واحدة للاكتفاء بالواحدة وارد وان كان الغالب الاثنين (قوله او حزبه امر) اي نزل به مهم (قوله لئلا يكون على امته حرج) اسمى لئلا يحرج من يفعل ذلك من امته والا فالجمع

زهر الربى (اذا جد به السير) اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر جد بها الامر وجد فيه اذا اجتهد (وحزبه) ايّ نزل به

من الحنفية بين طريق مكة على حسب قول مولانا واستاذنا في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة نبي الحرمين الشريفين ولكني كنت لم اجمع بين الصلوتين ولعلى اجمع في هذا الزمان للضعف لتجاوز السن من الخمسين والله اعلم ١٢ العبد قوله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب امير المؤمنين ولعبد الله بن عمر ابناء منهم عبيد الله بن عبد الله بالتصغير ومنهم سالم بن عبد الله ومنهم بلال بن عبد الله ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله وغيرهم ١٢ الخ

(لمعا لقية)

سمعت استاذی مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ عــه قوله سبعا جميعا ثلث ركعات المغرب واربع العشاء واما جمع الصلوتين في الحضر خصوصا في البلد ليس هو مذهب الجمهور انما هو مذهب ابن عباس من بين الصحابة وان اشترك معه غيره من الصحابة فهو غير معلوم لنا لعل كان هكذا سمعت مولانا محمد اسحاق المحدث قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوی)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة — اخبرني ابراهيم بن هارون حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة — اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا ابو اسحق عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حيث افاض من عرفات فلما اتى جمعا جمع بين المغرب والعشاء فلما فرغ قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين الا بجمع وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها

كيف الجمع — اخبرنا الحسين بن حريث حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة ومحمد بن ابي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه من عرفة فلما اتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء قال فصببت عليه من اداوة فتوضا وضوءا خفيفا فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة صلى المغرب ثم نزعوا رحالهم ثم صلى العشاء

فضل الصلوة لمواقيتها — اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلوة على وقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو معاوية النخعي سمعه من ابي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال اقام الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل اخبرنا يحيى بن حكيم وعمرو بن يزيد قالا حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فقال اني كنت اوتر قال وسئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى اللفظ ليحيى

فيمن نسي صلوة — اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها

فيمن نام عن صلوة — اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد قال حدثنا حجاج الاحول عن قتادة عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلوة او يغفل عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن

سندي

اذا احتاج الى الجمع صلاها كما سيجي فهو جائز لم يعلم مقتضى تحديد الاوقات لان كلا من الصلاتين في وقتها الا ان الاولى في اخر الوقت والثانية في اول الوقت (قوله بنمرة) موضع بعرفة (امر بالقصواء) كحمراء اسم ناقته صلى الله عليه وسلم ويقال لكل ناقة مقطوعة الاذن قصواء قالوا لم تكن ناقته مقطوعة الاذن (قوله جمع بين الصلاتين الا بجمع) كانه دخل مقابل منه ما علم من جمع عرفة ولا من جمع السفر (قبل وقتها) اي بعتادها المعلوم بعد طلوع الفجر بشيء ويومئذ صلى اول ما طلع ولم يرد انه صلى قبل الطلوع فانه خلاف ما ثبت (قوله فلما اتى الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود ... وقد ثبت انه توضأ منه ... (ولم يقل اهراق الماء) اي موضع بال ... اللفظ المسموع ... في التبليغ ... بيان ان الغسل ... (قوله على وقتها) اي في وقتها المندوب (وبر الوالدين) بكسر موحدة وكسر راء الاحسان وبر الوالدين ضد العقوق وهو الاساءة وتضييع الحقوق (قوله اقام الصلوة) اصلها اقامة الصلوة لكن حذفت التاء تخفيفا كما في قوله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة (قوله قال نعم وبعد الاقامة) ... يريد ان الصلوة لا تسقط بذهاب الوقت بل تقضي فان قيل بخصوص القضاء بالمكتوبات يكون الحديث دليلا على وجوب الوتر عند عبد الله والا فلا (قوله يرقد عن الصلوة) الجملة صفة الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو في المعنى كالنكرة فيجوز ان يوصف بالجملة وجعلها حالا بعيد معنى (او يغفل) بضم الفاء (كفارتها) يدل على انه لا يخلو عن تقصير ما يترك المحافظة لكن يكفي في محو سيئات الخطيئة القضاء وما سيجي انه لا تفريط في النوم فبالنظر الى الذات

له هو النزح بين جبلين وقيل الطريق فيه ١٢

زهر الربى (الا بجمع) اي مزدلفة (فقلت له الصلوة) قال ابو البقاء الوجه النصب على تقدير اتريد الصلوة او تصلي الصلوة (او يغفل) بضم الفاء

من صفحه ٩٩ عــه قوله ثم صلى ركعتين على اثرها يعني راتبين من السنن يقول استاذی مولانا محمد اسحق قدس سره لا يترك المسافر الرواتب من السنن بلا عذر سيما وقت النزول في المنزل ١٢ عــه قوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة المعظمة في طريق المدينة المنورة زادهما الله شرفهما ومن الاتفاقات التقديرية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ميمونة بنت الحارث هي خالة ابن عباس وبنى بها بسرف ودفنت بسرف فقد زرت مدفنها (لمعات)

الكريمة ذاهبا وجائيا عند زيارة المدينة المنورة في سنة ثلث وستين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم ۱۲ منه قوله حدثنا ابن جابر قال حدثني نافع هو من اخص تلامذه واصحابه وخدامه ۱۲ لمعه قوله وكان عهدي به فالمعنى انه كان من معاملتي معه وعادتي معه من جملة عمدة الخدمات لعلى ذمتي ان اتعاهده على الصلوة كان يحافظ على الصلوة فكنت راعيه في عادته فلما استنكرت منه خلاف المحافظة على

ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله وهو ابن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط فيمن لم يصل الصلوة حتى يجيئ وقت الصلوة الاخرى حين ينتبه لها

اعادة ما نام عنه من الصلوة لوقتها من الغد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلوة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصلها احدكم من الغد لوقتها اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى حدثنا يعلى قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت الصلوة فصل اذا ذكرت فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري قال عبد الاعلى حدثنا به يعلى مختصرا اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها

زهر الربى

سندهي

(قوله انه ليس في النوم تفريط) ليس المراد ان نفس فعل النوم والدخول فيه لا يكون فيه تفريطا اي تقصير فانه قد يكون فيه تفريطا كما اذا كان في وقت يفضي فيه النوم الى فوات الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد ان ما فات حالة النوم فلا تفريط في فوته لانه فات بلا اختيار والمطلب التزام بالنوم فالتفريط فيما تفريط حالة اليقظة ولفظ اليقظة يقتضيه (قوله حتى يجيئ) ظاهره انه لا يجوز الجمع وتاخير الاولى الى وقت الثانية كما يقول علماء الحنفية لكن قد يقال اطلاقه ينافي جمع مزدلفة في الحج وهو خلاف المذهب عند الحنفية فكن تقييده بما يخرجه عنه الا انه يقال ان يؤخر صلاة بلا سبب شرعا وايضا المراد بقوله حتى يجيئ وقت الاخرى اي حتى يخرج وقت تلك الصلوة بطريق الكناية لان الغالب انه بدخول الثانية يخرج وقت الاولى و ذ العلان خروج الاولى مناط للتفريط ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية وايضا من الكلام صلاة الصبح والتفريط فيها يتحقق بمجرد الخروج بلا دخول وقت اخرى فمضمون الكلام ان النوم هو التاخير الى خروج الوقت واذا جاز الجمع في السفر فلا نسلم خروج وقت الاولى بدخول وقت الثانية لان الشارع قد جعل وقت الثانية وقتا لكل منهما في وقتها حينئذ والله تعالى اعلم (قوله فليصلها احدكم الخ) اي ليصلى الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار انهما واحدة من خمس كالظهر مثلا مع رجع الضمير للمنسية على اقتضاء اعادة الوقت فيا بعد وان لا يتعين الاخراج عن الوقت والاداء في وقت اخرى عادة له وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربوا ويقبله منكم ولم يعتد احد بتكرار القضاء والله تعالى اعلم (قوله اقم الصلوة لذكري) بالاضافة الى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن ظاهرها لا يناسب المقصود فتاوله ۱۲

١٠١

الصلوة وهو الابطاء عن الوقت المعتاد والكامل بحيث يقول هذا قلت الصلوة يرحمك الله والواو للجملة وهو يحافظ بمنزلة العلة لقوله وكان عهدي بها والمعنى انه كان عهدي به اي مشاهدتي له ومعاينتي له دائما بهذا الحال وهو المحافظة على الصلوة فلما رأيت منه خلاف هذا الحال وهو الابطاء فقلت له يرحمك الله كم لا تصلي الصلوة والحال ان الوقت يذهب يفوت وهذا المعنى اظهر واوجز ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من صفحہ ۱۰۰ ۔ عہ قوله فيمن نام عن صلوة. فوائد هذا الباب مشتملة على نكات منها ان الامر المحقق ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفت سوى صلوتين وذا فى سفر لا فى حضر وهما صلوة الفجر وصلوة العصر اما فوت صلوة الفجر ففى غزوة خيبر على الاشهر اى الروايات المشهورة كما رواه الجمهور وفى غزوة تبوك على الاندر اى الروايات النادرة الغريبة كما رواه الطبرانى وما رواه ابو داؤد فى سننه عن ابن مسعود فى زمان الحديبية ففى علته سقوط

فان الله تعالى يقول اقم الصلوة للذكرى قلت للزهري هكذا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب كيف يقضى الفائت من الصلوة

اخبرنا هناد بن السّرى عن ابى الاحوص عن عطاء بن السائب عن بريد بن ابى مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاسرينا ليلة فلما كان فى وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام الدستوائى عن ابى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى عبيدة ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتدّ ذلك علىّ فقلت فى نفسى نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام فصلى بنا الظهر ثم اقام فصلى بنا العصر ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم اقام فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال حدثنى ابو حازم عن ابى هريرة قال عرّسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فانّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا فدعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة اخبرنا ابو عاصم خشيش بن اصرم قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفر له من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة عن صلوة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلوة الوسطى

كتاب الاذان ـ بدء الاذان

اخبرنا محمد بن اسمعيل وابراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر

سندهى

(قوله فاسرينا) اى سرنا ليلا فذكر ليلة تاكيد لذلك (قوله فحبسنا) على بناء المفعول (فقال ما على الارض) تبشير وتهوين لما لحقهم من المشقة بفوات الصلوة (قوله عرسنا) من التعريس اى نزلنا آخر الليل (ليأخذ كل انسان الخ) اى لنخرج من هذا المحل (قوله من يكلؤنا) بهمزة فى آخره اى يحفظ لنا وقت الصبح (لا نرقد) جملة مستأنفة فى محل التعليل (فضرب على اذانهم) اى القى عليهم نوم مشديد مانع عن وصول الاصوات الى الآذان بحيث كانه ضرب الحجاب عليها (قوله ادلج) بالتخفيف اى سار اول الليل (ثم عرس) بالتشديد اى نزل آخره ۔

(كتاب الاذان) قوله بدء الاذان بهمزة فى آخره اى ابتدائه

۱۰۳

من الاعتبار ومن قال بجمع بين الروايات بتعدد القصة كالطبرانى ومن تبعه فى حق صلوة الفجر فهو ضعيف خلاف الروايات المشهورة لا يعبأ به عند اهل التحقيق ولكن لما لم يمكن لهم الجمع بينهما مشوا الى تعدد القصة فقط واما فوت صلوة العصر ففى غزوة خندق ويقال لها غزوة احزاب ايضا وغزوة بنى قريظة ايضا وهذا هو الارجح واثبت واحكم كما يؤيده الذى فى الصحيحين ويؤيده حديث على شغلونا عن الصلوة صلوة العصر ويؤيده

(لها بقية)

قراءة عائشة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين وان روي في الموطأ للامام مالك ان الفائتة الظهر والعصر وفي غيره المغرب والعشاء مع الظهر والعصر ايضا بطريق التطبيق ان وقعة خندق كانت اياما فكان هذا من بعض اليوم وهذا في بعض اليوم الآخر فهو غير ظاهر عند المحققين من المحدثين رحمهم الله تعالى اجمعين وما وقع في بعض الروايات صلها عند غروب الشمس وفي البعض عند احمرارها او اصفرارها

انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل قرنا مثل قرن اليهود وقال عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة

تثنية الأذان

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو جعفر عن ابي المثنى عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك تقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة

خفض الصوت في الترجيع في الأذان

اخبرنا بشر بن معاذ قال حدثني ابراهيم وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة قال حدثني ابي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال ابراهيم هو مثل اذاننا هذا قلت له اعد علي قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

كم الأذان من كلمة

اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد قال حدثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة

كيف الأذان

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام قال قلت لابي محذورة اني خارج الى الشام واخشى ان أسأل عن تأذينك فأخبرني ان ابا محذورة قال له خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون

زهر الربى (فيتحينون الصلوة) قال عياض معناه يقدرون حينها ليأتوا اليها والحين الوقت من الزمان (ونحن عنه متنكبون)

سندي

(قوله فيتحينون) اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت (وليس ينادي بها احد) قيل كلمة ليس بمعنى لا النافية وهي حرف فلا اسم لها ولا خبر وقيل بل فيها ضمير الشأن او اسمها احد (قوله اتخذوا) خبر مقول اي المسلمون (اتخذوا) بكسر الخاء على صيغة الامر (ناقوسا) هي خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها والنصارى يعلمون بها اوقات الصلوة (بل قرنا) اي بوق ينفخ فيه يكون علامة للاوقات كما كانت اليهود يفعلونه وهذا عم الذي يسمى بوقا باسم البلاد (وقال عمر الخ) حمل النداء فيها على مجرد الصلوة جامعة لا على الاذان المعهود لان ظاهر الحديث ان عمر قال ذلك وقت المذاكرة والاذان المعهود انما كان بعد الرؤيا وعلى هذا فمراد المصنف الحديث في الباب لان هذا النداء كان من جملة مبادئ الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود باعتبار ان في الكلام تقديرا للاختصار مثل فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فقال عمر اولا تبعثون الخ ويدفعه انه لو كان حضر عمر عند سمعه صوت ذلك الاذان على ما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد في الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان ان عمر قال اولا تبعثون الخ وقد يجاب بانه يجوز ان يكون عمر في ناحية من ناس المسجد حين علم عبد الله بن زيد بلالا الاذان صلى الله تعالى عليه وسلم ما قصه الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بقوله الا تبعثون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فابعثوا رجلا آخر صالحا له والله تعالى اعلم (قوله ان يشفع الاذان) محمول على التغليب لا على كلمة التوحيد مرة في آخره وكذا قوله (ويوتر الاقامة) محمول على التغليب معناه ان يجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرر التكبير في اولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى اعلم (قوله كان الاذان) اي كانت كلمات الاذان مكررة والاقامة

فالجمع فيه انه صلى الله عليه وسلم تهيأ واعد اسباب الصلوة قبل الغروب وصلها بعد الغروب واما المحققون من المحدثين السلف كالبخاري ومسلم والقسطلاني وغيرهم من الائمة المستقين ومن المحدثين الخلف كالشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره اوردوا الارجح والاصح والاشهر في هذا الباب او لانه المرجوح والغير المشهور بعد ذلك كما هو طريق شائع بين المصنفين ذكروا لجميع الروايات في الباب رطبا او يابسا قويا او

(صا بقية)

صنعيفا واما حديث ابن مسعودؓ برواية ابی عبيدة فی فوت اربع صلوة النبی صلی الله عليه وسلم فی الخندق فی الجامع للترمذی فقد قال الترمذی فی حقه
ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله فقط اقول فصار هذا الحديث محتمل الواسطة فلم يثبت له اتصال سند ومعرفة اقال الترمذی
فی حق حديث محمد بن بشار الذی يحتوی علی فوات صلوة واحدة وهی صلوة العصر هذا حديث حسن صحيح فاجتماع الصحة مع الحسن عند الترمذی

فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله صلی الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا حتی وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايكم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الیّ وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسنی فقال قم فاذّن بالصلوة فقمت فالقی علیّ رسول الله صلی الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعانی حين قضيت التاذين فاعطانی صرة فيها شیء من فضة فقلت يا رسول الله مرنی بالتاذين بمكة فقال قد امرتك به فقدمت علی عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلی الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلی الله عليه وسلم

الاذان فی السفر

اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة قال لما خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سمعت فی هؤلاء تاذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجل رجل وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسنی بين يديه فمسح علی ناصيتی وبرك علیّ ثلث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمنی كما تؤذنون الآن بها الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فی الاولی من الصبح قال وعلمنی الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرنی عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابی محذورة انهما سمعا ذلك من ابی محذورة

باب اذان المنفردين فی السفر

اخبرنا حاجب بن سليمان عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم انا وابن عم لی وقال مرة اخری انا وصاحب لی فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتزاء المرء باذان غيره فی الحضر

اخبرنی زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابی قلابة

سندھی

(فظللنا) بكسر اللام الاولی ای فكنا (نحكيه) ای صوت المؤذن (ونهزأ به) ای نحكيه استهزاء به (فسمع) ای وقت الحكاية (الصوت) ای صوت الاذان (حتی وقفنا) بتقديم القاف علی الفاء ثم قال ارجع فامدد صوتك) هذا صريح فی انه صلی الله تعالی عليه وسلم امر بالترجيع فسقط ما توهم التفاتا انه كرره له تعليما فظنه ترجيعا (فاعطانی صرة) استدل به ابن حبان علی الرخصة فی اخذ الاجرة وعارض به الحديث الوارد فی النهی عنه ورده ابن سيد الناس بان حديث ابی محذورة متقدم علی اسلام عثمان بن ابی العاص الراوی لحديث النهی فحديثه متاخر والعبرة بالمتاخر فاعطاؤه واقعة يتطرق اليها الاحتمال بل اقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطی يومئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقی فيها من الاجمال (قوله وبرك) بتشديد الراء ای قال بارك الله عليك او فيك او له (فی الاولی من الصبح) ای فی المناداة الاولی وفی نسخة فی الاولی ای فی النداء الاول والمراد الاذان دون الاقامة والله تعالی اعلم (قوله فاذنا فی الجمع) ای ليؤذن احدكما ويجيب الآخر اه يريد ان اجتماعهما فی الاذان غير مطلوب لكن ما ذكر من التاويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فالاولی ان يقال الاسناد مجازی ای ليتحقق بينكما اذان واقامة كما فی بنو فلان قتلوا والمعنی يجوز لكل منكما الاذان والاقامة ايكما فعل حصل ثم خص الاكبر بالامامة وخص الاكبر بالامامة لتساويهما فی سائر الاشياء الموجبة للتقدم كالاعترشية والاعلمية بالنسبة لتساويهما فی المكث والحضور عنده صلی الله تعالی عليه وسلم وذلك يستلزم المساواة فی هذه الصفات عادة والله تعالی اعلم

فی كتاب الجامع للترمذی من علامات مراتب احاديثه فی الاعتماد ومعنی هذا فی تعدد واقعة فوات صلوة النبی وتكثرها استلزام لواهمة الواهية فی ساحة الرسالة والنبوة لان وقوع هذه الواقعة انما كان علی وجه التشريع فی قضاء الفوائت تيسيرا علی الامة باقتضاء الحكمة الالهية جلت آلاؤه وعمت نعمائه فهذا الامر حاصل لواقعة واحدة علی جهة كاملة تامة لا يحتاج الی تكرير وتعدد وصار هذا الامر عين الشرع الشريف بهذا التشريع سواء كان
(الی باقی)

على طريق التعمد او النسيان ولما كان الامر متوهما ومشتبها ومبهما في ان حكم قضاء فوات اليقظة لعله كان مباينا الحكم قضاء فوات النوم سواء كان في اليقظة النسيان او التعمد مع شغل النبي صلى الله عليه وسلم بمعظم مهمات الحروب ومدافعة العدو والذي كان سببا للنسيان او التعمد الذين كانا عذرا قويا في تاخير الصلوة وكان قبل نزول حكم صلوة الخوف وقعت الواقعتان واقعة اليقظة في الخندق بالنسبة الى العصر وواقعة النوم في خيبر او تبوك على

عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن عمرو بن سلمة فقال لي ابو قلابة هو حي افلا تلقاه قال ايوب فلقيته فسألته فقال لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم فذهب ابي باسلام اهل حوائنا فلما قدم استقبلناه فقال جئتكم والله من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا

المؤذنان للمسجد الواحد

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم

هل يؤذنان جميعا او فرادى

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني حفص عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم قال اخبرنا منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا

الاذان في غير وقت الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم وليرجع قائمكم وليس ان يقول هكذا يعني في الصبح

وقت اذان الصبح

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حميد عن انس ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصبح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن حين طلع الفجر فلما كان من الغد اخر الفجر حتى اسفر ثم امره

سندهي

(قوله شببة) بالفتحات جمع شاب (قوله رفيقا) من الرفق او من الرقة (قوله بادر) اي كل منهم اراد ان يسبق غيرهم بالاسلام (باسلام اهل حوائنا) الحواء بكسر الحاء المهملة والمد بيوت مجتمعة من الناس على ماء اي ذهب بان اهل قريتنا اسلموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع من عنده فلما قدم قريته (قوله يؤذن بليل) اي الاذان المعروف في الشرع اذ هو المتبادر من اطلاق اللفظ الشرعي وايضا المحسن قوله فكلوا واشربوا الا حتى وهذا الامر للاباحة والرخصة وبيان بقاء الليل بعد اذان بلال (قوله الا ان ينزل هذا ويصعد هذا) تريد قلة ما بينهما من المدة لا التحديد (قوله ليوقظ) من الايقاظ (نائمكم) بالنصب ليتاهب للصلوة بالغسل ونحوه قالوا وسبب ذلك ان الصلوة كانت بغلس فيحتاج تحصيلها الى التاهب من الليل فوضع له الاذان قبل الفجر (ليرجع) المشهور انه من الرجع المتعدي المذكور في قوله تعالى انه على رجعه لقادر لا من الرجوع اللازم ومنه قوله تعالى فان رجعك الله وقوله عز من قائل ثم ارجع البصر كرتين ويحتمل ان يكون من الارجاع وهو الموافق لما قبله لنظائر على الوجهين (قائمكم) ويحتمل ان يكون من الرجوع اللازم وقائمكم بالرفع لكنه لا يوافق ما قبله والمراد بالقائم المتهجد ذلك لينام غفلة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام (وليس) اي ظهور الفجر الصادق (ان يقول) اي ان يظهر (هكذا) اشار به الى هيئة ظهور الفجر الكاذب والقول استعمل به في الظهور واطلاق القول على الفعل شائع

اختلاف الروايات كما حققناه انفا بالنسبة الى الفجر واما اليوم فلا يجوز تاخير الصلوة بغير النوم بسبب العدو والقتل والقتال بل يصلي صلوة الخوف على حسب الحال وانواعها متعددة معروفة في كتب الفقه واما تعين العصر باليقظة والفجر بالنوم لمناسبة ظاهرة غير غامضة على المتوقدين غير غافلين لان المشاغل الكثيرة انما تكون بزمان العصر غالبا والنوم بزمان الفجر غالبا او الغالب العام كالمتحقق في ادارة الاحكام ف ا لله

من صفحه ۱۰۵ - ع ۵ قوله المؤذنان للمسجد الواحد اقول لا كلام في جواز المؤذنين او اكثر منهما في مسجد واحد لكن هذا اذا كان المسجد اكبر واهله اكثر

فاقام فصلى ثم قال هذا وقت الصلوة **كيف يصنع المؤذن في اذانه** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بلال فاذن فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا **رفع الصوت بالاذان** اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له بمد صوته ويشهد له كل رطب ويابس اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي اسحق الكوفي عن البراء بن عازب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه **التثويب في اذان الفجر** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بهذا الاسناد نحوه قال ابو عبد الرحمن وليس بابي جعفر الفراء **آخر الاذان** - اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود مثل ذلك اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس بن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال حدثني الاسود بن يزيد عن ابي محذورة ان آخر الاذان لا اله الا الله **الاذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة** - اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس يقول اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يعني في ليلة مطيرة في السفر

سندهي

(قوله فجعل يقول) اي يفعل فيه من اطلاق القول على الفعل ... يمينا وشمالا ... (قوله والبادية) اي الصحراء ... (قوله مدى صوت) ... (قوله يغفر له بمد صوته) ... (قوله التثويب) ... (قوله آخر الاذان) ... (قوله مطيرة) اي ذات مطر

كالمسجد الحرام وكالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام وكجامع الدهلي وغيرها من المساجد الكبار في الامصار كما وقع هذا الامر باتفاق استاذنا وشيخنا مولانا محمد اسحق المحدث الدهلوي في جامع الدهلي بتجويز الاربعة اذان من المؤذنين الاربعة فرادى فرادى غالبا وقد يجتمع اصواتهم نادرا في

(لمابقيه)

سنة اربعين بعد الالف والمائتين تقريبا من هجرة سيد المرسلين وكنت شاهدا هذا اذا كانت جهة الاذانات الكثيرة واحدا اى لغرض واحد اى لصلوة واحد كغرض الظهر او العصر او المغرب وغيرها واما اذا كان الاذانات الكثيرة اى ما فوق الواحد لغرضين مختلفين اى لصلوتين مختلفتى النوعين كما فى هذا الباب لان اذان ابن ام مكتوم كان لغرض الصبح واذان بلال للتهجد وضمنا السحور الصائم او على العكس جائز فلغرض واحد جائز بالطريق

يقول حى على الصلوة حى على الفلاح صلوا فى رحالكم اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا فى الرحال فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال

الاذان لمن يجمع بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما

اخبرنا ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن عبد الله قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادى خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

الاذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الاولى منهما

اخبرنى ابراهيم بن هارون قال حدثنا حاتم بن اسمعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا اخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنا معه بجمع فاذن ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم قال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين فقلت ما هذه الصلوة قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان

الاقامة لمن يجمع بين الصلاتين

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة ثم حدث عن ابن عمر انه صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل وهو ابن ابى خالد قال حدثنى ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع باقامة واحدة اخبرنا اسحق بن ابراهيم عن وكيع قال حدثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة صلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل واحدة منهما ولا بعد

الاذان للفائت من الصلوات

اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى حدثنا ابن ابى ذئب قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل فى القتال ما نزل فانزل الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام لصلوة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام للعصر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها لوقتها

الاجتزاء لذلك كله باذان واحد والاقامة لكل واحدة منها

اخبرنا هناد عن هشيم عن ابى الزبير عن نافع بن جبير عن ابى عبيدة قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء

الاكتفاء بالاقامة لكل صلوة

اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين بن على عن زائدة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنا هشام ان ابا الزبير المكى حدثهم عن نافع بن جبير ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم

سندهى

(صلوا فى رحالكم) اذن لهم فى ترك الحضور لا ايجاب لذلك فقوله حى على الصلوة نداء بالحضور لمن يريد ذلك فلا منافاة بين قوليه (قوله اذن بالصلاة) الظاهر انه اتم الاذان وقال بعد الفراغ منه الا صلوا ويحتمل انه قال ذلك بعد حى على الفلاح وعلى الاول فقال كان هذا القول احيانا فى الوسط واحيانا بعد الفراغ (يقول) اى بان يقول او يقول تفسيرا ليأمر وفيه معتمد فى الكلام بعده (قوله بالقصواء) كالحمراء اسم ناقة صلى الله تعالى عليه وسلم (فرحلت) بتشديد الحاء على بناء المفعول (قوله دفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى نزل من عرفة واصله دفع مطيه للنزول ثم اشتهر فى النزول (قوله صلى كل واحدة منهما باقامة) ظاهره تعدد الاقامة وما سبق يدل على وحدتها فلا يخلو الحديث عن نوع اضطراب (قوله قبل ان ينزل فى القتال ما نزل) اى من صلاة الخوف (قوله عن اربع صلوات يوم الخندق) الا ينافى ما تقدم لاستناده الى قصة فيمكن ان يكون كل منهما فى يوم على ان المعنى انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اربع صلوات وذلك لان العشاء كانت فى الوقت وحينئذ يمكن ان يكون المغرب فى الوقت لكنها كانت فى آخر الوقت والعشاء قياوا لها والله تعالى اعلم

١٠٧

الاذى كما عقد الباب واورد عليه هذا الحديث سندا وانما تركه المؤلف الامام النسائى رحمه الله اشعارا بتجويزه هذا الامر وعدم ثبوت انتهاء هذا الحكم عنده كما هو عند اكثر المحدثين والفقهاء من تخصيص هذا الحكم بزمن النبى صلى الله عليه وسلم بل بعض زمانه لا بكل زمانه لعله انه كان لامتحان الناس لعلمهم وقت السحور ووقت صلوة الصبح ثم اذا امتحنوا به انتهى هذا الامر واما فى صورة عدم انتهاء هذا الحكم وكون الاذان مشروعا للسحور للصوم سواء
(فصالقية)

كان اصلاً او ضمناً كما مر فلمنا اشتهر من جواز الاذان للعبادة غير الصلوة بحال كحوادث الوباء وغيره ولكن الاول اكثر واشهد واصح كما هو مختار اكثر المحدثين والفقهاء رحمهم الله اجمعين ويفهم من رواية الامام الهمام البخاري في صحيحه في الحج الذي بعث فيه ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعليا المرتضى وكان ابو هريرة في المؤذنين اي المعلنين بهذا الامر براءة من الله ورسوله وان لا يحج مشرك ولا عريان بعد عامهم هذا الاذان الاكبر من واحد فهما متبادر امع احتمال

ان عبد الله بن مسعود قال كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فاقام لصلوة الظهر فصلينا واقام لصلوة العصر فصلينا واقام لصلوة المغرب فصلينا واقام لصلوة العشاء فصلينا ثم طاف علينا فقال ما على الارض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم **الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس حدثه عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فدخل المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو قالوا هذا طلحة بن عبيد الله **اذان الراعي** - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن ربيعة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسمع صوت رجل يؤذن حتى اذا بلغ اشهد ان محمداً رسول الله قال الحكم لم اسمع هذا من ابن ابي ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لراعي غنم او رجل عازب عن اهله فهبط الوادي فاذا هو براعي غنم فاذا هو بشاة ميتة قال اترون هذه هينة على اهلها قالوا نعم قال الدنيا اهون على الله من هذه على اهلها **الاذان لمن يصلي وحده** - اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة **الاقامة لمن يصلي وحده** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في صف الصلوة الحديث **كيف الاقامة** - اخبرنا عبد الله بن محمد ابن تميم قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان عن ابي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال سالت ابن عمر عن الاذان فقال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين فاذا سمعنا قد قامت الصلوة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة **اقامة كل واحد لنفسه** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما **فضل التاذين** اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء

سندهي

(قوله عصابة) بكسر العين اي جماعة (قوله فدخل المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوة) لعل محمله ما اذا كان الكلام وغيره سهواً في الصلاة والله تعالى اعلم (قوله فقال مثل قوله) اي وافقه في كلمات الاذان لكن فيما يصلح للموافقة لانه في حي على الصلوة يشبه نوع استهزاء (او عازب) اي بعيد غائب عن اهله (قوله يعجب ربك) اي يرضى منه ويثيبه عليه (في رأس شظية الجبل) بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد الياء المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل (و ادخلته الجنة) اي حكمت به او سادخله الجنة (قوله الحديث) اي اذكره بتمامه ولم يذكره هنا لكنه يذكره في ابواب من الصلوة مفرقاً والله تعالى اعلم (قوله الا انك اذا قلت قد قامت الصلوة قالها مرتين) الظاهر فتقولها بالخطاب والموجود في نسختنا قالها بالغيبة وهو اما على الالتفات او على تجريد الجزاء او اقامة علة مقامه اي كررت لان مؤذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالها مرتين واما قوله (فاذا سمعنا الخ) فلعل مراده ان بعضهم كان احياناً يؤخرون الخروج الى الاقامة اعتماداً على تطويل قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله ثم اقيما) اخذ منه ان كلاً منهما يقيم لنفسه يلزم منه ان يكون الاذان كذلك وهو بعيد وانت قد عرفت توجيه الحديث فيما سبق على وجه لا يرد عليه شيء ولا يلزم منه ما ذكر والله تعالى اعلم (قوله وله ضراط) حقيقة ممكنة فالظاهر حمله عليها ويحتمل ان المراد به شدة نفاره (حتى لا يسمع التاذين) قيل لان من يسمع يشهد للمؤذن يوم القيامة فيهرب من السماع لاجل ذلك (فاذا قضي) على المفعول اي فاعل والضمير للمنادي

ذن واحد فيؤذن فيؤذي وان لم يكن هذا الاذان اذان الصلوة بصيغته ولكن يؤدي معناه فلا بعد جداً عن هذا الاستدلال على هذا الامر والله تعالى اعلم

(مولانا الشيخ محمد محدث تهانوي)

ص صفحہ ۱۰۸ - ۷ قولہ معنا الحیۃ بن عبید اللہ اعلم انی اقول لم یظہر من ھذا الحدیث ای صلوۃ کان ام الظہر او العصر کما ورد صریحا فی روایات اخر من الصحاح الستۃ والمشکوۃ وغیرھا ولکن الاشہر والاظہر عند الاکثر ھو الظہر وھذا ھو المعتمد عند اساتذتنا رحمہم اللہ تعالی وقد روی ھذا الحدیث ابو داؤد بن سلیمان بن اشعث السجستانی فی سننہ الذی احد فی الصحاح الستۃ بھذا الاسناد وبھذا اللفظ ایضا مع زیادۃ کلمۃ فرجع وبالواو مقام الفاء

اقبل حتی اذا ثُوِّب بالصلوۃ ادبر حتی اذا قُضِیَ التثویبُ اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسہ فیقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یظل المرء اِنْ یدری کم صلی **الاستہام علی التاذین** - اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن سُمَیٍّ عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستہموا علیہ لاستہموا علیہ ولو یعلمون ما فی التھجیر لاستبقوا الیہ ولو علموا ما فی العتمۃ والصبح لاتوھما ولو حبوا **اتخاذ المؤذن الذی لا یاخذ علی اذانہ اجرا** - اخبرنا احمد بن سلیمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمۃ قال حدثنا سعید الجریری عن ابی العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابی العاص قال قلت یا رسول اللہ اجعلنی امام قومی فقال انت امامہم واقتد باضعفہم واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانہ اجرا **القول مثل ما یقول المؤذن** - اخبرنا قتیبۃ عن مالک عن الزھری عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن **ثواب ذلک** - اخبرنا محمد بن سلمۃ قال حدثنا ابن وھب عن عمرو بن الحارث ان بکیر بن الاشج حدثہ ان علی بن خالد الزرقی حدثہ ان النضر بن سفیان حدثہ انہ سمع ابا ھریرۃ یقول کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام بلال ینادی فلما سکت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال مثل ھذا یقینا دخل الجنۃ **القول مثل ما یتشہد المؤذن** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن مُجَمِّع بن یحیی الانصاری قال کنت جالسا عند ابی امامۃ بن سہل بن حنیف فاذن المؤذن فقال اللہ اکبر اللہ اکبر فکبر اثنتین فقال اشہد ان لا الہ الا اللہ فتشہد اثنتین فقال اشہد ان محمدا رسول اللہ فتشہد اثنتین ثم قال حدثنی ھکذا معاویۃ بن ابی سفیان عن قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنی محمد بن قدامۃ حدثنا جریر عن مسعر عن مُجَمِّع عن ابی امامۃ بن سہل قال سمعت معاویۃ یقول سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسمع المؤذن فقال مثل ما قال **القول الذی یقال اذا قال المؤذن حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح** - اخبرنا مجاھد بن موسی وابراھیم بن الحسن المقسمی قالا حدثنا حجاج قال ابن جریج اخبرنی عمرو بن یحیی ان عیسی بن عمر اخبرہ عن عبد اللہ بن علقمۃ بن وقاص عن علقمۃ بن وقاص قال انی عند معاویۃ اذ اذن مؤذنہ فقال معاویۃ کما قال المؤذن حتی اذا قال حی علی الصلوۃ قال لا حول ولا قوۃ الا باللہ فلما قال حی

سندی

(اقبل) ای فوسوس کما فی روایۃ مسلم (اذا ثوب) من التثویب علی بناء المفعول او الفاعل والمراد ای اقیم فانہ اعلام بالصلاۃ ثانیا (یخطر) بضم الطاء وکسرھا ای یوسوس بما یکون حائلا بین الانسان وما یقصدہ ویریدہ اقبال نفسہ علیہ بما یتعلق بالصلوۃ من خشوع وغیرہ والکسر اظہر وقیل بالضم الطاء ای یسلک ویمر بین الانسان ونفسہ فیکون حائلا بینہا علی الصلوۃ الذی ھو ذکرنا ولا (حتی یظل) بفتح الظاء ای یصیر ان بکسر الہمزۃ نافیۃ (قولہ واقتد باضعفہم) عطف علی مقدر ای فامہم واقتد باضعفہم وقیل ھو عطف علی الخبریۃ السابقۃ بتاویل امہم وعدل الی الانشائیۃ دلالۃ علی الدوام والثبات وقد جعل فیہ الامام مقتدیا والمعنی کان الضعیف یقتدی بک فاقتد انت ایضا بضعفہ واسلک لہ سبیل التخفیف فی القیام والقراءۃ بحیث کانہ یقوم ویحکم علی ما یرید وانت کالتابع الذی یحکم بحکمہ واللہ تعالی اعلم (واتخذ الخ) محمول علی الندب عند کثیر وقد اجاز والتخذ الاجرۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ فقولوا مثل ما یقول) الا فی الحیعلتین فیاتی بلا حول ولا قوۃ الا باللہ لحدیث عمر وغیرہ فہو عام مخصوص وھذا ھو الذی یؤیدہ النظر فی المعنی لان الاجابۃ بحی علی الصلوۃ بمثلہ یعد استہزاء وھذا التخصیص قد صرح بہ علماؤنا الحنفیۃ ایضا وعلی ھذا فیمکن ان یکون مثل ھذا التخصیص مستثنی من قولہم لا یجوز التخصیص الا بالمقارن لان ھذا التخصیص مما یؤیدہ العقل والنقل جمیعا ثم طریق القول المراد ان یقول کل کلمۃ عقب فراغ المؤذن منہا لا ان یقول الکل بعد فراغ المؤذن من الاذان واللہ تعالی اعلم (قولہ فکبر اثنتین) ای فی المرتین لیما فی روایات الاذان واللہ تعالی اعلم

فی کلمۃ فی اما فی روایات الصحاح الستۃ غیر النسائی قد جاء ھذہ القصۃ مفصلا وفیہا ذکر سجدۃ السہو وفی تلک الروایات ذکر ذی الیدین و ذی الشمالین المسمی بعمیر الملقب بخرباق بن سلیم اخو عرباض بن ساریۃ ھما راویان فی الصحاح الستۃ وغیرھا من الکتب ھما صحابیان معروفان معتبران وکنیۃ ذی الیدین ابو محمد وھذا الحدیث حجۃ للشوافع فی عدم وجوب سجدۃ السہو ولنا الحنفیۃ فی جوابہم حدیث ابن مسعود الذی رواہ (لمابقیۃ)

الامام البخاری فی صحیحه فی ابواب القبلة بصیغة الامر ثم لیسجد سجدتین وكذا فی مسلم واصل الامر للوجوب الا بقرینة صارفة ولا قرینة ههنا والامر
المحقق من بین الاقوال المختلفة ان الخرباق الذی هو ذو الیدین غیر ذی الشمالین الذی اسمه عمیر بن عمرو بن نضلة وذو الیدین بن عمرو من بنی خزاعة و
ذو الشمالین هو من بنی سلیم وذو الشمالین قتل ببدر وذو الیدین مات بعد وفات النبی صلی الله علیه وسلم والشوافع وغیرهم من بعض اهل الحدیث

علی الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل ذلك

باب الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم بعد الاذان

اخبرنا سوید قال اخبرنا عبد الله عن حیوة بن شریح ان كعب بن
علقمة سمع عبد الرحمن بن جبیر مولی نافع بن عمرو القرشی یحدث انه سمع عبد الله بن عمرو
یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول
وصلوا علی فانه من صلی علی صلوة صلی الله علیه عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة
فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من عباد الله ارجو ان اكون انا هو فمن سال لی الوسیلة حلت له
الشفاعة

الدعاء عند الاذان

اخبرنا قتیبة عن اللیث عن الحكیم بن عبد الله
ابن قیس عن عامر بن سعد عن سعد بن ابی وقاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده
ورسوله رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه اخبرنا عمرو بن منصور
قال حدثنا علی بن عیاش قال حدثنا شعیب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی
وعدته الا حلت له شفاعتی یوم القیامة

عبد الله

المقام المحمود

سندی

(قوله صلی الله علیه عشرا) قالوا
قالوا صلاة الرب تعالی الرحمة
قلت وهو المشهور فالمراد انه تعالی
ینزل علی المصلی انواعا من الرحمة
والالطاف وقد جوز بعضهم كون الصلوة
بمعنی ذكر مخصوص فانه تعالی یذكر
المصلی بذكر مخصوص تشریفا له بین
الملائكة كما فی الحدیث وان ذكرنی
فی ملاء ذكرته فی ملاء خیر منهم لا یقال
یلزم منه تفضیل المصلی علی النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم حیث یصلی
الله تعالی علیه عشرا فی مقابلة صلاة
واحدة علی النبی صلی الله تعالی علیه
وسلم لانا نقول لا، وهما بالنظر الی
ان للمصلی دعا بها مرة واحدة فلعل
الله تعالی یصلی علی النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم بذلك ما لا یعد ولا یحصی
علی ان الصلوة علی واحد بالنظر الی
حاله وكم من واحد لا یساویه الف
فمن این التفضیل (الوسیلة) قیل
هی فی اللغة المنزلة عند الملك وعلیها
فی الجنة عند الله تعالی ان یكون كالوزیر
عند الملك بحیث لا یخرج تبرئة منه
الا علی یدیه وبواسطته (ان اكون
انا هو) من وضع الضمیر المرفوع موضع
المنصوب علی ان انا تاكید او فصل و
یحتمل ان یكون انا مبتدأ خبره هو
والجملة خبرا كون والله تعالی اعلم (حلت
علیه) ای نزلت علیه فی صحته لا لانه
یجب علی ولا یتم تفسیر الحل بما یقابل
الحرمة فانها حلال لكل مسلم وقد یقال
بل لا تحل الا لمن اذن له فیمكن ان
یجعل الحل كنایة عن حصول الاذن
فی الشفاعة ثم المراد شفاعة مخصوصة
والله تعالی اعلم (قوله حین یسمع
المؤذن) ای یقول اشهد ان لا اله
الا الله فقوله وانا اشهد عطف علی
قول المؤذن ای وانا اشهد كما تشهد
(ربا) تمییز ای بربوبیته (قوله رب
هذه الدعوة) بفتح الدال هی الاذان
ووصفها بالتامة لانها ذكر الله ویدعی
بها الی الصلوة فیستحق ان توصف
بالكمال والتمام ومعنی رب هذه الدعوة
انه صاحبها او المتمم لها والزائد فی اهلها
والمثیب علیها احسن الثواب والآمر
بها ونحو ذلك (والصلوة القائمة) ای
التی ستقوم (والفضیلة) المرتبة الزائدة
علی مراتب الخلائق (المقام المحمود)
١٢

قائلون بان الكلام المصلح للصلوة فی الصلوة غیر مفسد للصلوة ونحن الحنفیة قائلون بان حدیث تحریم الكلام فی الصلوة متاخر عن حدیث تجویز
الكلام فیها والمتاخر ناسخ للمتقدم من غیر عكس وبعض الحنفیة یقولون فی جوابهم انه كان من خاصة النبی صلی الله علیه وسلم اقول ولكن الاول اوجه و
یؤل الی الاخر لان من اخراج النبی صلی الله علیه وسلم السكوت فی الصلوة محكم وتوما نبه فاتنین فالحاصل ان القوة لمذهب الحنفیة علی مذهب الشوافع وغیرهم
(لما بقیة)

فهنا كما هو ظاهر واما قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواب ذي اليدين لم انس ولم تقصر فهنا اشكال مشهور بانه نفى من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى كلا الامرين وهو خلاف الواقع ويجاب عنه انه كان هذا من جملة سهوه صلى الله عليه وسلم والسهو والنسيان يجري على النبي صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوٰة والصوم في ناديتها وحد بها ولا يجوز في تبليغ الاحكام فان قيل كان هذا الامر من جملة التبليغ لان منعه صلى الله عليه وسلم انقر ومعفن اطال الكلام

الصلوٰة بين الاذان والاقامة

اخبرنا عبيدالله بن سعيد عن يحيى عن كهمس قال حدثنا عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة بين كل اذانين صلوٰة بين كل اذانين صلوٰة لمن شاء اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عامر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذّن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ

قال شعبة: الناس

التشديد في الخروج من المسجد بعد الاذان

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن عمر بن سعيد عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال رايت اباهريرة ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه فقال ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون عن ابي عميس قال حدثنا ابو صخرة عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلوٰة فقال ابوهريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

ايذان المؤذنين الائمة بالصلوٰة

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب ويونس وعمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية ثم يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلوٰة الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن مخرمة بن سليمان ان كريبا مولى ابن عباس اخبره قال سالت ابن عباس قلت كيف كانت صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فوصف انه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام حتى استثقل فرايته ينفخ واتاه بلال فقال الصلوٰة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين وصلى بالناس ولم يتوضأ

اقامة المؤذن عند خروج الامام

اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى تروني خرجت

سنن نسائی

الى النفي وقال بعض يقول اي ما من احد يقول ذلك الا حلت له وشك من ذا الذي يشفع عنك الا باذنه وعلى جزمه الاحسان الا الاحسان اشار له كثيرة والله تعالى اعلم (قوله لمن شاء) ذكره دلالة على انه وجوبها والمراد بالاذانين الاذان والاقامة كما اشار اليه المصنف في الترجمة وهذا الحديث كما تدل يدل على جواز الركعتين قبل صلاة المغرب بل ندبها والله تعالى اعلم (قوله فيبتدرون السواري) اي يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها عند الصلوٰة (وهم كذلك) اي في الصلوٰة يريد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم ويقرهم على تلك الحالة ولا ينكر عليهم (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) اي وقت كثير يريد انهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الاذان والاقامة من الوقت والله تعالى اعلم (قوله قطعه) اي قطع المسجد بالمشي اي خرج منه (عصى ابا القاسم) كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله يسلم بين كل ركعتين) نص هذا صريح في جواز الوتر بواحدة وجمع الاذان في يوم تعمد الفجر مندوب (قوله حتى استثقل) اي صار ثقيلا بغلبة النوم عليه (ولم يتوضأ) لان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حتى لا ينام قلبه (قوله فلا تقوموا) لعل النهي عن قيام لانتظار الامام قائما واما القيام من مكان الى آخر لاجل تسوية الصفوف ونحوه فغير منهي عنه ثم هذا الحديث يدل على جواز الاقامة قبل رؤية الامام فلا يخالف في هذه الترجمة خفى فليتامل والله تعالى اعلم

معه ذي اليدين فصار من جملة القول هو اعلى من الفعل ومن انقر ينحجب منه وان كان هذا في الظاهر هكذا لكن لم يكن هكذا بل كان من جملة بيان الحال و حكايته لا من جملة التبليغ وما كان هذا في حالة النسيان والسهو من بيان الحال لم يصر معتبرا في جملة تبليغ الاحكام فلا اضير وههنا السهو والنسيان بمعنى واحد مجازا وان كان الفرق بينهما في اصل الوضع فافهم (مولانا الشيخ محمد محدث تهانوی)

كتاب المساجد الفضل في بناء المساجد

اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا يذكر الله عز وجل فيه بنى الله له بيتا في الجنة **المباهاة في المساجد** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد **ذكر اي مسجد وضع اولا** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم قال كنت اقرأ على ابي القرآن في السكة فاذا قرأت السجدة سجد فقلت يا ابت اتسجد في الطريق فقال اني سمعت ابا ذر يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت وكم بينهما قال اربعون عاما والارض لك مسجد فحيث ما ادركت الصلوة فصل **فضل الصلوة في المسجد الحرام** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت من صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه الا مسجد الكعبة **الصلوة في الكعبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **فضل المسجد الاقصى والصلوة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد

سندهي

(كتاب المساجد) (قوله من بنى مسجدا يذكر الله فيه) من بناء للفصل والجملة في موضع التعليل كانه قيل بنى ليذكر الله تعالى فيه فذا في معنى ما جاء يبتغي وجه الله (بيتا) للتعظيم اي عظيما واسناد البناء الى الله مجاز والبناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (قوله من اشراط الساعة) اي علامات قربها (يتباهى) يتفاخر (في المساجد) في بنائها وهذا الحديث مما يشهد بصدق الرسول فهو من جملة المعجزات الباهرة له صلى الله عليه وسلم (قوله قال اربعون عاما) قالوا ليس المراد بناء ابراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد بناؤهما قبل هذين البنائين (والارض لك مسجد) اي ما دامت على الحالة الاصلية التي خلقت عليها واما اذا تنجست فلا والله تعالى اعلم (قوله الا مسجد الكعبة) اختلف في معنى هذا الاستثناء فقيل معناه ان الصلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم افضل من صلوة في المسجد الحرام بدون الف صلوة وقال ابن عبد البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد المدينة تمسكا بما اخرجه من حديث ابن عمر رفعه صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي (قوله البيت) اي الكعبة (فاغلقوا عليهم) اي باب البيت (اول من ولج) اي دخل (اليمانيين) بتخفيف الياء والتشديد اضعف من التشديد نسبة الى اليمن (قوله حكما يصادف حكمه)

ع قوله صلوٰة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل من الف صلوٰة الحدیث اقول معنی الحدیث ان صلوٰة واحدة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل من الف صلوٰة فیما سواه من جمیع المساجد الاخر حتی مسجد الاقصی لان فی حق ثوابه ای المسجد الاقصی ورد ثواب خمسمائة صلوٰة اوركذا الا المسجد الحرام وهو مسجد الكعبة فی مكة المعظمة یعنی لیس صلوٰة واحدة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو المسجد النبوی افضل واكثر

مِنْ بَعْدِہٖ فَاُوْتِیَهٗ وَسأل الله عزوجل حین فرغ من بناء المسجد ان لایأتیه احد لاینهزه الا الصلوٰة فیه ان یخرجه من خطیئته كیوم ولدته امه **فضل مسجد النبی صلی الله علیه وسلم والصلوٰة فیه** — اخبرنا كثیر بن عبید قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن وابی عبد الله الاغر مولی الجهنیین وكانا من اصحاب ابی هریرة انهما سمعا اباهریرة یقول صلوٰة فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلی الله علیه وسلم اٰخر الانبیاء ومسجده اٰخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان اباهریرة كان یقول عن حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنعنا ان نستثبت اباهریرة فی ذلك الحدیث حتی اذا توفی ابو هریرة ذكرنا ذلك وتلاومنا ان لانكون كلمنا اباهریرة فی ذلك حتی یسندہ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان كان سمعه منه فبینا نحن علی ذلك جالسنا عبد الله بن ابراهیم بن قارظ فذكرنا ذلك الحدیث والذی فرطنا فیه من نص ابی هریرة فقال لنا عبد الله بن ابراهیم اشهد انی سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فانی اٰخر الانبیاء وانه اٰخر المساجد اخبرنا قتیبة عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن تمیم عن عبد الله بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن عمار الدهنی عن ابی سلمة عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان قوائم منبری هذا رواتب فی الجنة

ذكر المسجد الذی اسس علی التقوی — اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن عمران بن ابی انس عن ابن ابی سعید الخدری عن ابیه قال تماری رجلان فی المسجد الذی اُسس علی التقوی من اول یوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاٰخر هو مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو مسجدی هذا **فضل مسجد قباء والصلوٰة فیه** — اخبرنا قتیبة عن مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی قباء راكبا وماشیا اخبرنا قتیبة قال حدثنا مجمع بن یعقوب عن محمد بن سلیمان الكرمانی قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنیف قال قال

سندی

ای یوافق حكم الله تعالی والمراد التوفیق للصواب فی الاجتهاد وفصل الخصومات بین الناس (فاوتیه) علی بناء المفعول من الایتاء ونائب الفاعل ضمیر مستتر لسلیمان والضمیر المنصوب للمسؤل (ان لا یاتیه) ای لا یجیئه الی ذلك احد (لا ینهزه) لایحركه ان یجیء من الاخراج او الخروج والظاهر ان فی الكلام اختصارا والتقدیر ان لا یاتیه احد لا ینهزه من خطیئته كیوم ولدته امه قوله ان یخرجه من خطیئته كیوم ولدته امه بدل من تمام هذا الكلام المشتمل علی الاستثناء الا انه حذف الاستثناء ولذا لا له البدل علیه فلیتأمل والله تعالی اعلم قوله اٰخر المساجد) ای اٰخر المساجد الثلاثة المشهودة بالفضل او اٰخر مساجد الانبیاء او انه یبقی اٰخر المساجد ویتأخر عن المساجد الاخر فی الفناء ای فكما انه تعالی شرفنی باٰخر الانبیاء شرف كذلك مسجدی الذی هو اٰخر المساجد بان جعل الصلوٰة فیه كالف صلوٰة فیما سواه الا المسجد الحرام والله تعالی اعلم قوله ما بین بیتی) المراد البیت المعهود وهو بیت عائشة الذی صار فیه قبره صلی الله تعالی علیه وسلم وفی روایة الطبرانی ما بین المنبر وبیت عائشة وفی روایة البزار ما بین قبری ومنبری (روضة من ریاض الجنة) قیل علی ظاهره وانه ینقل من الجنة وسینقل الیها وقیل المراد ان العبادة فیها سبب مؤد الی روضة من ریاض الجنة (قوله رواتب فی الجنة) جمع راتبة من رتب اذا انتصب قائما ای ان الارض التی هی فیها من الجنة فصارت القوائم مقرها الجنة او انه سینقل الی الجنة والله تعالی اعلم قوله تماری) تجادل (اسس) بنیت قواعده (من اول یوم) من ایام بنائه (هو مسجدی هذا) ومن اتفق ان المراد بالمسجد المذكور فی القرآن مسجده صلی الله تعالی علیه وسلم لا مسجد قباء كما زعمه اصحاب التفسیر لكونه اوفق بالقصة (قوله راكبا وماشیا) ای راكبا احیانا وماشیا اخری

باعتبار الثواب من الف صلوٰة فی المسجد الحرام فاذا لم یتحقق افضلیة صلوٰة واحدة فی المسجد النبوی من الف صلوٰة فی المسجد الحرام ففیه احتمالان الاول ان المسجد النبوی والمسجد الحرام یكونان متساویین فی هذا الحكم ای فی الثواب یعنی صلوٰة واحدة فیهما افضل من الف صلوٰة فیما سواهما من المساجد الاخر وقد ثبت فی حق صلوٰة واحدة فی المسجد النبوی افضلیته من الف صلوٰة فیما سواه من المساجد الاخر سوی المسجد الحرام وهو یرتقی وینتهی الی خمسین

(الباقیة)

ابی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج حتی یأتی هذا المسجد مسجد قباء فصلی فیه کان له عدل عمرة

ما تشد الرحال الیه من المساجد - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفیان عن الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی هذا ومسجد الاقصی

اتخاذ البیع مساجد اخبرنا هناد بن السری عن ملازم قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی النبی صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا معه واخبرناه ان بارضنا بیعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه فی اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدوه من الماء فانه لا یزیده الا طیبا فخرجنا حتی قدمنا بلدنا فکسرنا بیعتنا ثم نضحنا مکانها واتخذناها مسجدا فنادینا فیه بالاذان قال والراهب رجل من طیء فلما سمع الاذان قال دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد

نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا - اخبرنا عمران بن موسی قال حدثنا عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس بن مالک قال لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم نزل فی عرض المدینة فی حی یقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فیهم اربع عشرة لیلة ثم ارسل الی ملأ من بنی النجار فجاؤا متقلدی سیوفهم کانی انظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی راحلته وابو بکر رضی الله عنه ردیفه وملأ من بنی النجار حوله حتی القی بفناء ابی ایوب وکان یصلی حیث ادرکته الصلوة فیصلی فی مرابض الغنم ثم امر بالمسجد فارسل الی ملأ من بنی النجار فجاؤا فقال یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا فقالوا والله ما نطلب ثمنه الا الی الله عز وجل قال انس

زهر الربى

سندی

قوله کان له عدل عمرة) العدل بالکسر والفتح بمعنی المثل وقیل بالفتح ما عادله من جنسه وبالکسر ما لیس من جنسه وقیل بالعکس قلت والاقرب ان الفتح فی المساوی حسا والکسر فی المساوی عقلا فان الحسی یدرک بفتح العین والعقلی بالفکر المحتاج الی خفض العین وضمها او هذا امثل العرب والملاقة فیها بالفتح فی المحسوسات وبالکسر فی المعقولات وهذا مبنی علی ما قالوا ان الواضع الحکیم لم یهمل مناسبة الالفاظ بالمعانی فیجاء علی الحکمة وعلی هذا فالاقرب فی الحدیث کسر العین وبه ضبط فی بعض النسخ المصححة والله تعالی اعلم والمعنی کان فضله المذکور مثل عمرة له ای کان من الاجر مثل اجر عمرة وعلی الاول عدل عمرة بالنصب وعلی الثانی بالرفع فلیفهم وروی الترمذی عن اسید بن حضیر مرفوعا الصلوة فی مسجد قباء کعمرة وکلامه یفید انه صحیح والله تعالی اعلم (قوله لا تشد الرحال الخ) نفی بمعنی النهی او نهی وشد الرحال کنایة عن السفر والمعنی لا ینبغی شد الرحال والسفر من بین المساجد الا الی ثلاثة مساجد واما السفر للعلم وزیارة العلماء والصلحاء والتجارة ونحو ذلک فغیر داخل فی حیز المنع لکن الزیارة للمساجد الاخر بلا سفر کزیارة مسجد قباء لاهل المدینة غیر داخل فی حیز النهی والله تعالی اعلم (قوله ان بارضنا بیعة) بکسر الباء معبد النصاری او الیهود (واستوهبناه) ای سألناه ان یعطینا (من فضل طهوره) بفتح الطاء والظاهر ان المراد ما استعمل فی الوضوء وسقط من اعضائه الشریفة ویحتمل ان المراد ما بقی فی الاناء عند الفراغ من الوضوء (وانضحوا) بکسر الضاد ای رشوا وفیه من التبرک بآثار الصالحین ما لا یخفی (فانه لا یزیده الا طیبا) الظاهر ان المراد ان فضل الطهور لا یزید الماء الزائد الا طیبا فیصیر الکل طیبا والعکس غیر مناسب فلیتأمل (قال دعوة حق) یدل علی تصدیقه وایمانه ولعله آمن باول ما سمع دعوة الحق الحقه تعالی برجال الغیب (تلعة) بفتح فسکون مسیل الماء من اعلی

الا ان کما ورد فی الروایات الاخر ان ثواب صلوة واحدة فی المسجد النبی صلی الله علیه وسلم بخمسین الف صلوة فیما سواه من المساجد سوی المسجد الحرام وهذا مضمون تلک الروایات الاخر فظهر ان المسجد النبوی والمسجد الحرام متساویان فی هذا الثواب لان حکمهما اثنین واحد فافهم والاحتمال الثانی ان مسجد النبی صلی الله علیه وسلم لیس بمساو للمسجد الحرام بل المسجد الحرام افضل واخیر منه لان فی حق المسجد الحرام قد ثبت ان ثواب صلوة واحدة
(لها بقیة)

في المسجد الحرام كثواب مائة الاف فيما سواه من المساجد الاخر فان قيل يحتمل ان يكون المسجد الحرام والمسجد النبوى متساويان ايضا في هذا الثواب مائة الالف لان التساوي بينهما ينساق الى هذا ايضا قلنا هذا الاحتمال ينقطع بان المستثنى يقتضي ان يكون في محل الترقي والترفع بالنسبة الى المستثنى منه وضعا غالبا سيما في محل الثوابات والدرجات وبيان الفضائل كما نحن فيه فاذا اثبت للمستثنى منه وهو المسجد الحرام ثواب مائة الالف من الصلوة

وكانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالنخل فقطعت وبالخرب فسويت فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة

النهي عن اتخاذ القبور مساجد - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر ويونس قالا قال الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا تيك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة

الفضل في اتيان المساجد اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذيب قال حدثنا الاسود بن العلاء ابن جارية الثقفي عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين يخرج الرجل من بيته الى مسجده فرجل تكتب حسنة ورجل تمحو سيئة

النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد - حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها من يمنع

وهو يقول

سندهي

اي من الله اولا نرغب بثمنه يخرج ما فيها من عظام المشركين وصنيعهم بعد عن ذلك المكان تنظيفا وتطهيرا له (عضادتيه) بكسر عين مهملة وضاد معجمة وعضادتا الباب خشبتاه من جانبيه (يرتجزون) يتعاطون الرجز وهو قسم من الشعر تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (وهم يقولون) في نسخة وهو يقول وهو الظاهر وأما الاول ففيه نسبة قوله الى الكل لكونه رئيسهم ولرضاهم بقوله والله تعالى اعلم (قوله لما نزل) على بناء المفعول اي نزل به مرض الموت (فطفق) اي جعل (خميصة) هي كساء له اعلام (فاذا اغتم) اي احتبس نفسه من الحر وقيل اي سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر (وهو كذلك) اي في تلك الحالة ومراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما لها او بجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها قيل ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركا غير ممنوع ثم استشكل ذكر النصارى في الحديث بان نبيهم عيسى عليه السلام وهو الى الآن ما مات اجيب بانه كان فيهم انبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول والمراد بالانبياء في الحديث الانبياء وكبار اتباعهم ويدل عليه رواية مسلم قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون على وجه الابتداع او الاتباع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (قوله كنيسة) بفتح الكاف اي معبد للنصارى (فيها تصاوير) صور ذوي الارواح (ان اولئك) قيل بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح قلت ١٢

على نهج الترقي والتشرف والترفع والتعلي بالنسبة الى المستثنى منه يقينا فان احتمال المساواة بينهما اي بين المسجد الحرام وبين المسجد النبوى فاذا كان كذلك فصار المسجد الحرام افضل من المسجد النبوى في هذا الثواب لان الخمسين من الالف انقص من المائة من الالف فافهم ١٢

(مولانا شيخ محمد محدث تهانوى)

من المسجد - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة قال
اول يوم الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى
منه الانس من يخرج من المسجد - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد
قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة
ان عمر بن الخطاب قال انكم ايها الناس تاكلون من شجرتين ما اراهما الا خبيثتين هذا
البصل والثوم ولقد رأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به
فاخرج الى البقيع فمن اكلها فليمتهما طبخا ضرب الخباء في المساجد - اخبرنا ابو داود
قال حدثنا يعلى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل في المكان الذي يريد ان
يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء وامرت
حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت فضرب لها خباء فلما رأى ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آلبر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا
من شوال اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش رمية
في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
ادخال الصبيان المساجد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس
في المسجد اذ خرج علينا

زهر الربى + لقبور انبياءهم تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين من مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد (آلبر تردن) بهمزة الاستفهام ممدودة اي الطاعة والعبادة

سندي

افضل نعم اذا اداه الى الخروج بذلك الوجه فينبغي ان لا يمتنع الزوج قول الفقهاء بالمنع مبني على النظر في حال الزمان لكن المقصود يحصل بما ذكرنا من التقييد المعلوم من الاحاديث فلا حاجة الى القول بالمنع والله تعالى اعلم (قوله فلا يقربنا) اي المسلمين (في مساجدنا) ظاهر التقييد يقتضي ان قربهم في الاسواق غير منهي عنه ويؤيده التعليل لان المساجد محل اجتماع الملائكة دون الاسواق وكان المقصود مراعاة الملائكة الحاضرين في المساجد للخيرات والافالانسان لا يخلو عن صحبة ملك فينبغي له دوام الترك لهذه العلة والله تعالى اعلم (قوله اذا وجد ريحهما من الرجل) اي في المسجد (فامر) على بناء المفعول اي تأديبا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة والله تعالى اعلم (قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ) ظاهره ان المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع من ليلة الحادي والعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على انه يشرع من صبح الحادي والعشرين فرد عليهم الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث اصحابه عليه وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث ابي سعيد فينبغي ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف بعدها واجاب النووي عن الجمهور بتأويل الحديث انه دخل معتكفا وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد ثم الخ

صفحہ ۱۱۶ - ۵ قوله هناد بن السري السري على وزن كريم بمعنى الرئيس وكان السري السقطي الذي هو امام الصوفية رئيس القوم الذين هم السقاطون الذين هم يبيعون الاشياء الساقطة اي الرديئة الآن يقال بالهندية لتجارتهم بساط خانه (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أُمَامَةَ بنتَ ابي العاص بن الربيع وأُمُّها زينبُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها **ربط الاسير بسارية المسجد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث **عن** سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامةُ بن أُثَال سيد اهل اليمامة فرُبِطَ بساريةٍ من سَوَاري المسجد مختصر **ادخال البعير المسجد** - اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله **عن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَنٍ **النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلوة الجمعة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرني يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة وعن الشراء والبيع في المسجد **النهي عن تناشد الاشعار في المسجد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد **الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري **عن** سعيد بن المسيب قال مر عمر بحسّان بن ثابتٍ وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد انشدتُ وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة

حدثنا

سندهي

(قوله يحمل امامة) حال من فاعل خرج (وهي صبية يحملها) اي عادة والجملة اعتراضية (فصلى) عطف على خرج وكانت الصلوة بجماعة كما جاء صريحا وهي شان الفرائض فعلم به جواز هذا الفعل في الفرض وبه قال الجمهور لكن بلا ضرورة لا يخلو عن كراهة وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لضرورة او لبيان الجواز وروي عن المالكية عدم الجواز في الفرائض قال النووي ادعى بعض المالكية ان هذا الحديث منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل لها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز اه (قوله ثمامة) بضم مثلثة وتخفيف (ابن اثال) بضم همزة بعدها مثلثة آخره لام بلا تشديد (طاف على بعير) قد جاء انه فعل ذلك لمرض او لزحام وقيل هو من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون راحلته عصمت من التلويث كرامة له فلا يقاس عليه غيره وذلك لان المأمور به بقوله تعالى وليطوفوا طواف الانسان فلا ينوب طواف الدابة منابه الا عند الضرورة (بمحجن) بكسر وسكون حاء وفتح جيم ونون عصا معقفة الرأس وزاد مسلم ويقبل المحجن (قوله عن التحلق) اي جلوسهم حلقة قيل يكره قبل الصلوة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق

فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم

النهى عن انشاد الضالة فى المسجد - اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن ابى انيسة عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل ينشد ضالة فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت

اظهار السلاح فى المسجد - اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهرى بصرى ومحمد بن منصور قالا حدثنا سفيان قال قلت لعمرو اسمعت جابرا يقول مر رجل بسهام فى المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ بنصالها قال نعم

تشبيك الاصابع فى المسجد - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله بن مسعود فقال لنا اصلى هؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذهبنا لنقوم خلفه فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فصلى بغير اذان ولا اقامة فجعل اذا ركع شبك بين اصابعه وجعلها بين ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله فذكر نحوه

الاستلقاء فى المسجد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى

النوم فى المسجد - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

البصاق فى المسجد - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

النهى عن ان يتنخم الرجل فى قبلة المسجد - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا فى جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى

سندى

قوله ينشد ضالة من نشدها اذا طلبها من باب نصر لا وجدت يحتمل انه دعاء عليه فلا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويحتمل ان لا ناهية اى لا تنشد **قوله** وجدت دعاء له لاظهار ان النهى منه نصح له اذ الداعى بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا ووجدت لان تركه موهم الا ان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر الايهام لكونه امرا شرعيا هو اكد فى الزجر **قوله** مر رجل بسهام يتصدق بها كان مسلم (خذ بنصالها) جمع نصل بفتح فسكون حديدة السهم والرمح والسيف اى لئلا يجرح احدا وكذا احكم السوق كما جاء صريحا فى الحديث **قوله** فذهبنا اى اردنا اوشرعنا (فجعل) اى جعلنا فى طرفيه وقام وسطه (شبك) اى جمع بين اصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد وهذا الفعل يسمى تطبيقا وهو منسوخ بالاتفاق فى اول الاسلام وكذا قيام الامام فى الوسط اذا كان اثنان يقتديان به منسوخ وكان ابن مسعود ما بلغه النسخ والله تعالى اعلم لكن يشكل حينئذ استدلال المصنف على جواز التشبيك فى المسجد اذ لا دليل فى المنسوخ الا ان يقال نسخه من حيث كونه سنة الركوع مثلا لا يستلزم نسخ كونه جائزا فى المسجد فاذا ثبت الجواز فى وقت لزم بقاؤه الى ان يظهر ناسخ الجواز فليتأمل **قوله** واضعا احدى رجليه فهذا يدل على جواز ذلك وما جاء من النهى يحمل على ما اذا خاف به كشف العورة **قوله** وكفارتها دفنها اى سترها فى تراب المسجد ومفاده انه ليس بخطيئة لتعظيم المسجد والا لما افاد الدفن شيئا بل لتاذى

زهر الربى

فلا يبصقن قبل وجهه فان الله عزوجل قبل وجهه اذا صلى **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وهو في صلوته** - اخبرنا قتيبة قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ونهى ان يبصق الرجل بين يديه او عن يمينه وقال يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى **الرخصة للمصلي ان يبصق خلفه او تلقاء شماله** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت تصلي فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك وابصق خلفك او تلقاء شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلكه **باي الرجلين يدلك بصاقه** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سعيد الجريري عن ابي العلاء بن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلكه برجله اليسرى **تخليق المساجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عائذ بن حبيب قال حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا **القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه** - اخبرنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني بصري قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا سليمان عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد قال سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك **الامر بالصلوة قبل الجلوس فيه** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلوة** - اخبرنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب واخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعا وثمانين رجلا فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله عزوجل حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن ابتعت ظهرك فقلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت ان ساخرج من سخطه ولقد اعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب لترضى به عني ليوشك ان الله عزوجل يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عفو الله والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت فمضيت مختصر **صلوة الذي يمر على المسجد** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال قال

سندي

قوله قبل وجهه اذا صلى اي انه يناجيه ويقبل عليه تعالى في تلك الجهة وهو تعالى منزه عن الجهة كانه في تلك الجهة فلا يليق القاء البصاق بها (قوله راى نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (وقال يبصق عن يساره) ظاهر الاطلاق يعم المسجد وغيره بل الواقعة كانت في المسجد كما يدل الحديث فيدل على ان الحكم ليس معللا بتعظيم المسجد والاكان اليمين واليسار سواء بل المنع عن تلك الوجه لتعظيم حالة المناجاة مع الرب تعالى وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين كما يفهم من الاحاديث (خلوقا) بفتح خاء معجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب (قوله ابواب رحمتك) تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج المسجد هو طلب الرزق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم (قوله فليركع) الاطلاق يشمل اوقات الكراهة وغيرها وبه قال الشافعي ومن لا يقول به يخصه بغير اوقات الكراهة والامر للندب كما يدل عليه الترجمة الثانية في الكتاب ويتادى ذلك بصلوة الفرض ايضا فلا يقتضي تخصيص الفرض اذا اتم المكتوبة والله تعالى اعلم (قوله وصبح) بتشديد الباء اي نزل صباحا بالمدينة حين رجع من الغزوة وفي الحديث استحباب المخلفون الله ويعتذرون قوله تعالى ومنهم المعذرون من الاعراب الخ ما ذكر من حالهم بعضها بكسر الباء على ما دون العشرة حيث اخذ منه المصنف انه جلس بلا صلوة ومن قوله فمضيت انه خرج بلا صلوة وهو محتمل فليتامل (المغضب) اسم مفعول من اغضبه اي مغضب المغضب (ما خلفك) بتشديد اللام (ابتعت ظهرك) اي اشتريت مركبك لتجاهد فيه تغضب علي لاجله

زهر الربى + بدفنها اخرجها من المسجد اصلاً (فان الله قبل وجهه اذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة (نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (خلوقا) بفتح الخاء

اخبرني مروان بن عثمان ان عُبَيْدَ بن حُنَيْنٍ اخبره عن ابي سعيد بن المُعلّى قال كنا نغدو الى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمُرُّ على المسجد فنصلي فيه **الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلوة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يُحْدِثْ اَللّٰهُمَّ اغفرله اللهم ارحمه اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مُضَرَ عن عيّاش بن عقبة الحضرمي ان يحيي بن ميمون حدثه قال سمعت سهلا الساعدي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان في المسجد ينتظر الصلوة فهو في الصلوة **ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في اعطان الابل** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في اعطان الابل **الرخصة في ذلك** - اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا ايما ادرك رجلٌ من امتي الصلوة صلى **الصلوة على الحصير** - اخبرنا سعيد بن يحيي بن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا يحيي بن سعيد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت الى حصير فنضحته بماء فصلى عليه فصلّوا معه **الصلوة على الخُمْرَة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان يعني الشيباني عن عبد الله بن شدّاد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمْرَة **الصلوة على المنبر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني ابو حازم بن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مِمَّ هو ولقد رأيته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مُرِي غلامك النجار

سندی

قوله فنمر على المسجد) اى فالمرور قصد الى المسجد غير لا نمر في محة الصلوة على الاجر عند لقيه به والله تعالى اعلم (**قوله** في مصلاه) لفظ الحديث يعم المسجد وغيره وكان المصنف حمله على الخصوص للرواية التي بعدها فان فيه ما يقتضي الخصوص في الجملة وعلى كل تقدير فالمراد بقعة صلى فيها فقط او تمام المسجد مثلا والاول هو الظاهر ويحتمل الثاني ايضا (ما لم يحدث) من احدث اي لم ينتقض وضوءه ظاهره عموم النقض لغير الاختياري ايضا ويحتمل الخصوص (اللهم الخ) بيان لصلوة الملائكة بتقدير تقول (**قوله** في اعطان الابل) جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين اعطان الابل وبين مرابض الغنم مع ان الفرق بينهما قد جاء في الاحاديث وانما العلة شدة نفار الابل فقد يؤدي ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير ذلك والله تعالى اعلم (**قوله** مسجدا الخ) حمله على العموم لكن مقتضى الاحاديث ان يخص هذا العموم فالاستدلال به في محل النظر (**قوله** فتتخذه) اي موضع صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (فنضحته بماء) اي لينته وعند مالك لدفع الشك وازالة احتمال النجاسة (**قوله** على الخمرة) بضم الخاء سجادة من حصير ونحوه (**قوله** قد امتروا) من الامتراء اي جرى كلامهم في شأن المنبر (مم) اي من اي شجرة (عوده) اي عود المنبر (ان مري) ان تفسيرية لما في الارسال من معنى القول

ان يعمل لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي فصلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي

الصلوة على الحمار

انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار وحديث يحيى بن سعيد عن انس الصواب موقوف والله اعلم

كتاب القبلة

باب استقبال القبلة

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار فقال اشهد ان رسول الله صلى الله

زهر الربى

سندي

(ان يعمل لي اعوادا) اي يجمعها ويصورها ويرتبها على وجه يمكن الجلوس عليها (من طرفاء الغابة) موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر (ثم جاء بها) اي بالاعواد وكذا سائر الضمائر تعود الى الاعواد (رقي) بكسر القاف اي صعد (صلى عليها) اي على تلك الاعواد وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر ذكره في فتح الباري وانما صلى ليراه الناس كلهم بخلاف ما اذا كان على الارض فانه يراه بعض دون بعض (ثم نزل) عن درجات المنبر ومشى الى ورائه حتى صار بحيث يكون راسه وقت السجود متصلا باصل المنبر فسجد كذلك (القهقرى) بالقصر المشي الى خلف (ثم عاد) الى درجات المنبر بعد القيام من السجدة الثانية وهذا العمل القليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان كيفية الصلوة وجواز مثل هذا العمل فلا اشكال ويفهم منه ان نظر المقتدي الى امامه جائز (لتأتموا) اي لتقتدوا (ولتعلموا) من التعلم اي العلم والله تعالى اعلم (قوله يصلي على حمار) قد اتفقوا على جوازه خارج البلدة (قوله ما نعلم احدا الخ) الحديث في مسلم وغيره قال الدارقطني هذا غلط من عمرو وانما المعروف يصلي على راحلته وبعيره والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس ورده النووي بان عمرو ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال بانه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ من اقسام المردود وهو المخالف لرواية الجماعة والله اعلم ❊ (كتاب القبلة) ❊

عليه وسلم قد وُجِّه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة **باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة** اخبرنا قتيبة عن مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجّهت به قال مالك قال عبد الله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ذلك اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الراحلة قِبَلَ اَىِّ وجهٍ توجَّه به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة **باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح جاءهم اٰتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اُنزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **سترة المصلي** - اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مُؤْخِرَةِ الرحل اخبرنا عُبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يركز الحربة ثم يصلي اليها **الامر بالدنو من السترة** - اخبرنا علي بن حجر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن صفوان ابن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدنُ منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **مقدار ذلك** - اخبرنا محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَبِيّ فاغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلثة اذرع **ذكر ما يقطع الصلوة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلي سترة** اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اٰخِرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل اٰخرة الرحل فانه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمارُ والكلبُ الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

سندھی

(قوله فاستقبلوها) روي بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر وقد تقدم ترجيح الكسر (وكانت وجوههم الى الشام) وموضع القبلة حينئذ الا انهم ما علموا بذلك واعتمدوا على الدليل المنسوخ الذي هو دليل ظاهرا وليس بدليل عند التحقيق فكل من خفي عليه جهة القبلة فصلى الى الجهة التي باعتماد على دليل ظاهرا وهو ليس بدليل عند التحقيق فحكمه حكم هؤلاء عمل الى القبلة اذا علم بها او ما صلى قبل العلم فذاك صحيح والله تعالى اعلم (قوله مثل مؤخرة الرحل) بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنعوا منها بضم وكسر الخاء وتخفيفها لغة في آخرته بالمد كسر الخاء الخشبة التي يستند اليها راكب البعير (قوله يركز) بضم الزاء (الحربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل (قوله فليدن) امر من الدنو بعض القرب لا يقطع جملة مستأنفة بمنزلة التعليل اي لئلا يقطع الشيطان بان يمر على المرور بقطع عليه صلاته حقيقة عند قوم كالمرأة والحمار والكلب الاسود وخشوعا عند آخرين ويحتمل ان المراد بالشيطان المار الكلب فقد جاء في الحديث انه شيطان (قوله الحجبي) بحاء مهملة وجيم مفتوحتين اي حاجب الكعبة (نحوا من ثلاثة اذرع) تعلم منه انه ينبغي ان يجعل بينه وبين السترة هذا القدر (قوله مثل آخرة الرحل) اي قدرها (فانه يقطع الخ) وظاهر الحديث ان مرور هذه الاشياء يبطل الصلوة وبه قال قوم والجمهور على خلافه فلذلك اوّله النووي وغيره بان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ثم رد النووي دعوى نسخ الحديث وقال القرطبي مذهبا لغة في الحون على قطعها بالشغل جسد الملك كونات فان المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يخوف فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلوة فلما كانت هذه الامور آيلة الى القطع جعلها قاطعة ام قلت شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل اذا للمار وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب المار في شغل القلب لم يكن مؤخرة الرحل فيما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر والله تعالى اعلم (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصور الكلاب السود وقيل بل هو اشد ضررا من غيره

عــه قوله قبل اي وجه هذا اذا كان الاستقبال الى القبلة عند التحريمة كما قال به البعض من العلماء فاحفظ اني سمعت من استاذي مولانا احمد علي قدس سره وقد صرح به الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي قدس سره ايضا في مدارج النبوة وهذا هو الاحسن والاحوط عندي ۱۲

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

يحيى بن سعيد قال حدثني شعبة وهشام عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوٰة قال كان ابن عباس يقول المرأة الحائض والكلب قال يحيى رفعه شعبة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على أتان لنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كُلَيبة وحمارة ترعى فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يُزجرا ولم يؤخرا اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان الحكم اخبره قال سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن صهيب قال سمعت ابن عباس يحدث انه مر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فاخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم فامر بين يديه انسلت انسلالا

التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه فان ابى فليقاتله

الرخصة في ذلك

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف احد

الرخصة في

زهر الربى + وقيل لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رأه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك (اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) اى ترعى (وحمارة) هي لغة قليلة والاصح حمار بغير تاء للمذكر والانثى (ففرع بينهما) بفاء وراء مخففة وعين مهملة اى حجز بينهما وفرق

سندي

فهي شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال يكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوٰة وان يكون القطع مستندا الى ... الشيطان في الصلوٰة الكلبية والله تعالى اعلم (قوله المرأة الحائض) يحتمل ان المراد بها بلغت سن الحيض اى البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع ... اعلم (قوله على اتان) بالمثناة انثى الحمار (ترتع) ترعى لا دلالة في الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع لاحتمال ان سترة الامام سترة القوم فلا يتحقق المرور المعتبر في حق الامام والقوم الا اذا مر بين يدي الامام ما بينه وبين السترة ولا دلالة في حديث ابن عباس على ذلك (قوله كليبة) بالتصغير (وحمارة) بالتاء ... والخصم ... للذكر والانثى (فلم يزجرا او لم يؤخرا) ... الحديث على المرور بين المصلي والسترة ... ان الكلبة ... ولا دلالة الاحاديث ... على ان المرور لا يقطع ... الاحاديث لا تعارض حديث القطع اصلا (قوله على حمار) لعل الحمار مر وراء السترة اذ لا دلالة للفظ على انه مر بينه وبين السترة (فنزلوا) اى من كان على الحمار (ففرع) بفاء وراء وعين مهملة وفي الراء وجهان التخفيف والتشديد اى حجز وفرق ... بين يديه اى بينه وبين السترة ... الصلوٰة مرور البالغة ... المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض ... والله تعالى اعلم (قوله انسلت) اى خرجت بتأن وتدريج وهذه الجملة مستأنفة كأنه قيل لها كيف تفعلين قالت انسلت ... لا دلالة فيه على انها مرت بين يديه (قوله ماذا عليه) اى من الاثم والضرر (لكان ان يقف اربعين خيرا له) اى لكان الوقوف خيرا من المرور عنده ... فالوقوف خير له سواء ... في بعض النسخ بلا الف كما في نسخ ... والترمذي ... في بعضها بالالف كما في نسخ البخاري وقيل هو مرفوع على انه اسم كان وانت خبير بان القواعد تأبى ذلك لان قوله ان يقف بمنزلة الاسم المعرفة فلا يصح ان يكون خبرا لكان ويكون النكرة اسما له بل ان ... يكون اسما لكان مع كون الخبر معرفة ... مثل قوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا ... في القرآن ... فالوجه ان اسم كان ضمير الشان والجملة مفسرة للشان او ان خيرا منصوب على انه خبر كان وترك الالف بعده من تسامح اهل الحديث فانهم كثيرا ما يتركون كتابة الالف بعد الاسم

الصلوة خلف النائم - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا ابى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا راقدة معترضة بينه وبين القبلة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **النهى عن الصلوة الى القبر** اخبرنا على بن حجر قال حدثنا الوليد عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها **الصلوة الى ثوب فيه تصاوير** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة فى البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد **المصلى يكون بينه وبين الامام سترة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرة يبسطها بالنهار ويحتجرها بالليل فيصلى فيها ففطن له الناس فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة فقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ادومه وان قل ثم ترك مصلاه ذلك فما عاد له حتى قبضه الله تعالى وكان اذا عمل عملا اثبته **الصلوة فى الثوب الواحد** اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **الصلوة فى قميص واحد** اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاكون فى الصيد وليس على

سندهى

قوله لا تصلوا الى القبور بالاستقبال اليها لما فيه من التشبه بعبادتها ولا تجلسوا عليها الظاهر ان المراد بالجلوس معناه المتعارف وقيل كناية عن قضاء الحاجة والله تعالى اعلم (**قوله** الى سهوة) بمهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا وقيل هو الصفة بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشئ (وسائد) جمع وسادة **قوله** ويحتجرها بالليل اى يتخذها كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويتم خشوعه (ففطن له) بفتح الطاء اى علموا به (اكلفوا) بفتح اللام من كلف بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقونه على الدوام والثبات لا تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا (لا يمل) بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال بالاحسان منكم (حتى تملوا) فى عبادته اى والاكثار قد يؤدى الى الملال (وان احب الخ) عطف على قوله فان الله لا يمل اى ان الاحب من الاعمال ما داوم عليه صاحبه والمكثر قل ما يداوم فلا يكون عمله ممن وجا عنده تعالى (ثم ترك مصلاه ذلك الخ) اى خوفا من حرصهم على ذلك او لاثم ظهر هو عنه اخر (اثبته) نهره داوم عليه (**قوله** اولكلكم ثوبان) قاله انكارا على السائل لظهور الامر بحيث لا يمكن الشك من عاقل فى جواز الصلوة فى ثوب واحد ثم ذكر العلماء ان الاحسن الصلوة فى ثوبين ان تيسر وهذا امر اخر والله تعالى اعلم (**قوله** طرفيه) اى طرفى الثوب والعاتق بين المنكبين الى اصل العنق

زهر الربى

الا القميص افاصلي فيه قال وزره عليك ولو بشوكة **الصلوة في الازار** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال كان رجال يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم كهيأة الصبيان فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عاصم عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم قال انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة فكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك **صلوة الرجل في ثوب بعضه على امرأته** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء **الصلوة في الحرير** - اخبرنا قتيبة وعيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين **الرخصة في الصلوة في خميصة لها اعلام** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن سعيد اللفظ له عن سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام ثم قال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته **الصلوة في الثياب الحمر** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء فركز عنزة فصلى اليها يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار **الصلوة في الشعار** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل ما اصابه لم يعده الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك لم يعده الى غيره **الصلوة في الخفين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريرا بال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل عن ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا **الصلوة في النعلين** - اخبرنا عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر قالا حدثنا ابو مسلمة واسمه سعيد بن يزيد بصري ثقة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم **اين يضع الامام نعليه اذا صلى بالناس** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد وشعيب بن يوسف عن يحيى عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد عن عبد الله بن

سندهی

(قوله بهم) متعلق بالصفة على الصفة المشبهة من باب حسن الوجه وربط جنبه لئلا تظهر عورتك ثم صلى فيه (قوله عاقدين ازرهم) حال من فاعل يصلون والازر بضم فسكون جمع ازار (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود وذلك لئلا ينكشف من عورات الرجال شيء عند السجود لضيق الازار فيقع نظر النساء عليه (قوله فدعوني) اي فادعوني (مفتوقة) اي مخروقة مشقوقة يظهر منها العورة (الا تغطي) اي شيء من كل منا شيئا واشتر به ثوبا يستر عورته (والاست) بكسر الهمزة من اسماء الدبر والله تعالى اعلم (قوله مرط) بكسر وسكون كساء (قوله ليس على عاتقه منه شيء) اي اذا كان واسعا وذلك لانه يضع على عاتقه منه شيئا يصير كالازار جميعا ويكون استر واجمل بخلافه اذا لم يضع (قوله فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وجيم ويجوز ضم اوله وتخفيف الراء هو قباء مشقوق من خلف (فلبسه) قبل تحريم الحرير وكان محلولا بنحوه وعلى الاول يحتمل ان يكون نزعه لكراهته وقوله لا ينبغي ابتداء تحريمه ويحتمل انه من باب كراهته للزينة الكثيرة في هذه الدار قيل بالتحريم هو الوجه على التقدير الثاني والله تعالى اعلم (قوله شغلتني اعلام هذه) هذا مبني على ان القلب يتأثر من الصفاء عن الاغيار الغاية حتى يظهر فيه ادنى شيء يظهر الى ذلك اذا نظرت الى ثوب بلغ في البياض الغاية والى ما دون ذلك فيظهر في الاول من اثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني والله تعالى اعلم (الى ابي جهم) اي الذي اهدى تلك الخميصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والمناق عليه ان يكسر خاطره برد الهدية فقال (وائتوني بانبجانيته) بفتح همزة وسكون نون وكسر باء ويروى فتحها وياء مشددة للنسبة بعد النون وهي كساء غليظ لا علم له والله تعالى اعلم (قوله حمراء) من لا يرى لبس الاحمر يحملها على المخططة وهو المروي من رواة الحلة

سفيان عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فخلع نعليه فوضعهما عن يساره

كتاب الامامة

ذكر الامامة والجماعة امامة اهل العلم والفضل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وهناد بن السري عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر

الصلوة مع ائمة الجور

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب عن ابي العالية البراء قال اخر زياد الصلوة فاتاني ابن صامت فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنع زياد فعض على شفتيه وضرب على فخذي وقال اني سالت ابا ذر كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك فقال عليه الصلوة والسلام صل الصلوة لوقتها فان ادركت معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا الصلوة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة

من احق بالامامة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا فضيل بن عياض عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا ولا تؤم الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته الا ان ياذن لك

تقديم ذوي السن

اخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي وقال مرة انا وصاحب لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما

اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام قال حدثنا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم

اجتماع القوم وفيهم الوالي

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود قال

سندي

(كتاب الامامة) (قوله قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس) الخ فيه تقديم اهل الفضل والعلم في الامامة الصغرى والكبرى جميعا واخذ منه امر تقديم ابي بكر في الصغرى تقديمه في الكبرى ايضا ... وليس ذلك لقياس الكبرى على الصغرى حتى يقال انه قياس باطل بل لان الصغرى كانت من وظائف الامام الكبير ... الى احد حتى للموت دليل على نصبه للكبرى فليتامل وان الامر متفق على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم ابا بكر ... (قوله البراء) بالتشديد ... الذي كان يبري النبل (قوله فعض على شفتيه) اي اظهارا للكراهة لفعله (ولا تقل اني صليت) اي خوفا من الفتنة (قوله واجعلوها) اي الصلوة معهم (سبحة) بضم سين وسكون باء موحدة اي نافلة وفيه جواز الصلوة مع ائمة الجور لا فرق الذين من شاهد التطبيع من هذا الوجه (قوله اقرؤهم) اي اكثرهم قرانا واجودهم قراءة (فاقدمهم في الهجرة) اي سبقا لان التقدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم ولان من تقدم هجرة فلا يخلو غالبا عن كثرة العلم بالنسبة الى من تاخر (بالسنة) ... علما باحكام الصلوة (ولا تؤم الرجل) بصيغة الخطاب ونصب الرجل والخطاب لمن يصلح له والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل او له فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامام ... فانه احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف الذي شرع الاجتماع لرفعه (والتكرمة) الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (الا ان ياذن لك) قيل متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلا يجوز الامامة لصاحب البيت وان اذن وفي هذا الحديث ... ان الاقرأ ... بامامة ابي بكر مع ان اقرأهم ابي وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ... ان الحكم مخصوص بالصحابة وكان اقرؤهم اعلمهم لكونهم ياخذون القران بالمعاني ... تناقض لا يخفى ... والله تعالى اعلم

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمُّ الرجلُ فی سلطانه ولا یُجلس علی تکرمته الا باذنه **اذا تقدم الرجل من الرعیة ثم جاء الوالی هل یتأخر** - اخبرنا قتیبة قال حدثنا یعقوب وهو ابن عبد الرحمن عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بلغه ان بنی عمرو ابن عوف کان بینهم شیء فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیُصلح بینهم فی اناس معه فحُبس رسول الله صلی الله علیه وسلم فحانت الاولی فجاء بلال الی ابی بکر فقال یا ابا بکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد حُبس وقد حانت الصلوة فهل لک ان تؤم الناس قال نعم ان شئتَ فاقام بلال وتقدم ابو بکر فکبر بالناس وجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی فی الصفوف حتی قام فی الصف واخذ الناس فی التصفیق وکان ابو بکر لا یلتفت فی صلاته فلما اکثر الناس التفت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمره ان یصلی فرفع ابو بکر یدیه فحمد الله عزوجل ورجع القهقری وراءه حتی قام فی الصف فتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما فرغ اقبل علی الناس فقال یا ایها الناس ما لکم حین نابکم شیء فی الصلوة اخذتم فی التصفیق انما التصفیق للنساء من نابه شیء فی صلاته فلیقل سبحان الله فانه لا یسمعه احد حین یقول سبحان الله الا التفت الیه یا ابا بکر ما منعک ان تصلی للناس حین اشرتُ الیک قال ابو بکر ما کان ینبغی لابن ابی قحافة ان یصلی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم **صلوة الامام خلف رجل من رعیته** - اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمٰعیل قال حدثنا حمید عن انس قال اٰخرُ صلوة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم مع القوم صلی فی ثوب واحد متوشحا خلف ابی بکر - اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا بکر بن عیسی صاحب البصری قال سمعت شعبة یذکر عن نُعَیم بن ابی هند عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بکر صلی للناس ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصف **امامة الزائر** - اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابان بن یزید قال حدثنا بُدَیل بن مَیسرة قال حدثنا ابو عطیة مولی لنا عن مالک بن الحویرث قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا زار احدکم قوما فلا یُصَلِّیَنَّ بهم **امامة الاعمی** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالک قال وحدثنا الحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن ابن شهاب عن محمود بن الربیع ان عتبان بن مالک کان یؤم قومه وهو اعمی وانه قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم انها تکون الظلمة والمطر والسیل وانا رجل ضریر البصر فصل یا رسول الله فی بیتی مکانا اتخذه مصلی فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال این تحب ان اصلی فاشار الی مکان من البیت فصلی فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم **امامة الغلام قبل ان یحتلم** - اخبرنا موسی بن عبد الرحمن المسروقی قال حدثنا حسین بن علی عن زائدة عن سفیان عن ایوب قال حدثنی عمرو بن سلمة الجرمی قال کان یمر علینا الرکبان فنتعلم منهم القران فاتی ابی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لیؤمکم اکثرکم قرانا فجاء ابی فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیؤمکم اکثرکم قرانا فنظروا فکنتُ اکثرهم قرانا فکنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنین **قیام الناس اذا راوا الامام** - اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا هشیم عن هشام

سندی

قوله لا یؤم الرجل) علی بناء للفعول وفیه ان الوالی مقدم مطلقا (قوله لیصلح من الاصلاح (فحُبس) علی بناء المفعول او الفاعل ای حبسه الصلاح (یمشی فی الصفوف) وفی مسلم فخرق الصفوف ولعله لما رأی من الفرج فی الصف الاول وقیل هذا جائز للامام مکروه لغیره (فی التصفیق) ای فی ضرب کل ید بالاخری اعلاما لابی بکر بحضوره صلی الله تعالی علیه وسلم (لا یلتفت فی صلاته) بما غلب علیه من الخشوع والحضور (یأمره ان یصلی) ای مکانه اماما (فرفع) یدل علی ان رفع الیدین بالدعاء فی الصلوة مشروع (فحمد الله) ای علی امر التکریم فانه علم ان الامر لیس للتکریم ولذلک تأخر والا فلا یجوز ترک امتثال الامر للتأدب لو کان الامر للوجوب مثلا (فصلی بالناس) اخذ منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه فی الصلوة یتخیر بین ان یأتم به او یؤم هو ویصیر النائب ماموما من غیر ان یقطع الصلوة ولا یبطل شیء من ذلک صلوة احد من المامومین والاصل عدم الخصوصیة خلافا للمالکیة وفیه جواز احرام المأموم قبل الامام وان الامام قد یکون فی بعض صلاته اماما وفی بعضها ماموما ولا یخفی انه لا یستخرج من اعلام الناس للامام الراتب عدد ما صلی من الرکعات وما بقی وعلی ما وصل الیه فی قراءة الفاتحة والسورة ثم یبتدئ فرائض المتقدمین قبل فراغ الامام فیما اذا جاء الراتب بعد الرکعة الاولی والله تعالی اعلم (نابکم) عرض لکم (انما التصفیق للنساء) ای مشروع لهن ضله اذا نابهن شیء کما یدل علیه روایات الحدیث او هو من افعال النساء ولیس بهن فلا یلیق لاحد ان یفعله فی الصلوة فقوله من نابه علی الاول محمول علی الرجال وعلی الثانی یعم الرجال والنساء والاول مختار الجمهور بشهادة الاحادیث والثانی مختار المالکیة (صلی الناس) ای اماما لهم والا فالصلوة لله ویحتمل ان تکون اللام بمعنی الباء (قوله متوشحا) ملتفا بثوبه وهو ان یعقد طرفی الثوب علی صدره (قوله فلا یصلین) ای الزائر (قوله ان عتبان) بکسر العین (قوله انها) ای القصة (تکون الظلمة) ای توجد الظلمة فکان تامة (قوله وانا ابن ثمان سنین) وفی روایة ابی داود ابن سبع سنین وفیه دلیل علی امامة الصبی المکلفین ومن لم یجعل الحجة علیه انه کان بلا علم من النبی صلی الله علیه وسلم فحجته فیه والله تعالی اعلم

زهر الربی ... سر بر یا بصر کالامام من تعلة من الکراهة (انما التصفیق للنساء) قال القرطبی یروی التصفیح وهما

ابن ابی عبداللہ وحجاج بن ابی عثمان عن یحیی بن ابی کثیر عن عبداللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اذا نودی للصلوۃ فلا تقوموا حتی ترونی **الامام تعرض لہ الحاجۃ بعد الاقامۃ** - اخبرنا زیاد بن ایوب قال حدثنا
اسمٰعیل قال حدثنا عبدالعزیز عن انس قال اقیمت الصلوۃ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نجی لرجل فما قام الی الصلوۃ حتی نام
القوم **الامام یذکر بعد قیامہ فی مصلاہ انہ علی غیر طہارۃ** - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر حدثنا
محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزہری والولید عن الاوزاعی عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال اقیمت الصلوۃ
فصف الناس صفوفہم وخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اذا قام فی مصلاہ ذکر انہ لم یغتسل فقال للناس مکانکم ثم
رجع الی بیتہ فخرج علینا ینطف راسہ فاغتسل ونحن صفوف **استخلاف الامام اذا غاب** - اخبرنا احمد بن عبدۃ
عن حماد بن زید ثم ذکر کلمۃ معناہا قال حدثنا ابو حازم قال سہل بن سعد کان قتال بین بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلک النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الظہر ثم اتاہم لیصلح بینہم ثم قال لبلال یا بلال اذا حضر العصر ولم آت فمر ابابکر فلیصل بالناس فلما
حضرت اذن بلال ثم اقام فقال لابی بکر رضی اللہ عنہ تقدم فتقدم ابوبکر فدخل فی الصلوۃ ثم جاء رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فجعل یشق الناس حتی قام خلف ابی بکر وصفح القوم وکان ابوبکر اذا دخل فی الصلوۃ لم یلتفت فلما رای ابوبکر التصفیح
لا یمسک عنہ التفت فاومأ الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فحمد اللہ عزوجل علی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لہ امضہ ثم مشی ابوبکر القہقری علی عقبیہ فتأخر فلما رای ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقدم فصلی بالناس فلما
قضی صلاتہ قال یا ابابکر ما منعک اذ اومأت الیک ان لا تکون مضیت فقال لم یکن لابن ابی قحافۃ ان یؤم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وقال للناس اذا نابکم شیء فلیسبح الرجال ولیصفح النساء **الایتمام بالامام** - اخبرنا ہناد بن السری
عن ابن عیینۃ عن الزہری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سقط من فرس علی شقہ الایمن فدخلوا علیہ یعودونہ
فحضرت الصلوۃ فلما قضی الصلوۃ قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد **الایتمام بمن یأتم بالامام** - اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبداللہ بن
المبارک عن جعفر بن حیان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رای فی اصحابہ تأخرا فقال تقدموا
فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم ولا یزال قوم یتأخرون حتی یؤخرہم اللہ عزوجل اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبداللہ عن
الجریری عن ابی نضرۃ نحوہ اخبرنا محمود بن غیلان قال حدثنی ابوداؤد اخبرنا شعبۃ عن موسی بن ابی عائشۃ قال سمعت
عبیداللہ بن عبداللہ یحدث عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ابابکر ان یصلی بالناس قالت
وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بین یدی ابی بکر فصلی قاعدا وابوبکر یصلی بالناس والناس خلف ابی بکر اخبرنا عبیداللہ
ابن فضالۃ بن ابراہیم قال حدثنا یحیی یعنی ابن یحیی قال حدثنا حمید بن عبدالرحمن بن حمید الرؤاسی عن ابی الزبیر
عن جابر قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر وابوبکر خلفہ فاذا کبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر ابوبکر
یسمعنا **موقف الامام اذا کانوا ثلثۃ والاختلاف فی ذلک** - اخبرنا محمد بن عبید الکوفی عن محمد بن فضیل عن
ہارون بن عنترۃ عن عبدالرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمۃ قالا دخلنا علی عبداللہ نصف النہار فقال انہ سیکون امراء

سندھی

(قولہ حتی ترونی) قال العلماء سبب النہی ان لا یطول علیہم القیام ولانہ قد یعرض لہ عارض فیتأخر بسببہ (قولہ نجی) فعیل من المناجاۃ ای یناجیہ ولعلہ کان امرا ضروریا او فعل ذلک لبیان الجواز ویؤخذ منہ ان الفصل بین الاقامۃ والتحریم یضر بالصلوۃ واللہ تعالی اعلم (قولہ اذا قام فی مصلاہ ذکر) ظاہرہ قبل ان یشرع فی الصلوۃ (مکانکم) ای الزموہ ولعلہ ما اراد القیام انما اراد الاجتماع وعدم التفرق ولو بالقعود (ینطف) بضم الطاء المہملۃ وکسرہا ای یقطر (راسہ) بالرفع فاعل واللہ تعالی اعلم (قولہ فجعل یشق الناس) ای صفوفہم فما انتہی الا ما دلت اولا الی فرجۃ فی الصف الاول کما تقدم (وصفح) من التصفیح بمعنی التصفیق (لا یمسک عنہ) علی بناء المفعول ای ان التصفیق مستمر غیر منقطع (فاومأ) بالہمزۃ ای اشار بالمضی فی الصلوۃ مکانہ (لیؤتم بہ) ای لیقتدی بہ بالوجہ المشروع وقولہ فاذا رکع الخ بیان لذلک (قولہ تأخرا) عن الصفوف (من بعدکم) من الصف الثانی وغیرہ والخطاب لاہل الصف الاول او من بعدکم من اتباع الصحابۃ والخطاب للصحابۃ مطلقا (یتأخرون) عن الصفوف المتقدمۃ حتی یؤخرہم اللہ من رحمتہ (قولہ یسمعنا

يشتغلون عن وقت الصلوة فصلّوا الوقتها ثم قام فصلى بيني وبينه فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ۔ اخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا افلح بن سعيد قال حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الاسلمي عن غلام لجده يقال له مسعود فقال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر يا مسعود ايت ابا تميم يعني مولاه فقل له يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل يدلنا فجئت الى مولاي فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت آخذ بهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قال ابو عبد الرحمن بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث **اذا كانوا ثلثة وامرأة** ۔ اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام قد صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف **اذا كانوا رجلين وامرأتين** ۔ اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الا انا وامي واليتيم وام حرام خالتي فقال قوموا فلاصلي بكم قال في غير وقت صلوة قال فصلى بنا ۔ اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن موسى بن انس عن انس انه كان هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم وامه وخالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل انسا عن يمينه وامه وخالته خلفهما **موقف الامام اذا كان معه صبي وامرأة** ۔ اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد قيس اخبره انه سمع عكرمة مولى ابن عباس قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه ۔ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامرأة من اهلي فاقامني عن يمينه والمرأة خلفنا **موقف الامام والمأموم صبي** ۔ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن شماله فقال بي هكذا فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه **من يلي الامام ثم الذي يليه** ۔ اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى

سندھی

من الاسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال الى حال (قوله ثم قام فصلى بيني وبينه) كانه هذا الكلام كلام واحد منهما فقال كل انه صلى بيني وبينه يشير به الى صاحبه وهذا الحديث يدل على ان الامام يقوم وسطا اذا كانا اثنين مع ما (قوله يحملنا على بعير) بالجزم جواب الامر معنى اي حملهما مثل قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة اي قل لهم اقيموا يقيموا (ووطب) بفتح واو وسكون طاء جلد يكون فيه من لبن وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه اوطاب اي فجئني ببعير (كريها) ووطب من لبن المراد وجعلت دليلا لهما (في اخفاء الطريق) هو مصدر اخفى كالاحر ... اي في طريق تخفيهما عن الناس او جمع اسم تفضيل من الخفاء كان المراد ... الحديث يدل على تاخر الاثنين عن الامام وعليه على اهل العلم ولهم فيه احاديث اخرا قوى من هذا وجعل الحديث السابق على انه لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل لضيق المكان احيانا او على النسخ (قوله ان جدته) قيل ضمير لاسحق ومليكة هي ام سليم ام انس ... ومليكة جدة انس رضي الله تعالى عنه ... (فلاصلي لكم) بالنصب على انه جواب الامر ... وبالرفع ... السببية وفي بعض النسخ فلاصلي لكم بكسر اللام وضم الياء ... (اي قوموا الاصلي بالكم ... فذلك القيام لا جل لكم (فنضحته) اي للين ولدفع الشك (قوله الا هو) ... الذي في البيت (قوله فقال (هكذا) اي فعل بي هكذا (قوله فاخذ برأسي) الخ تفسير لذلك الفعل (قوله يمسح مناكبنا) اي ليعلم به تسوية الصف (لا تختلفوا) بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث (فتختلف) بالنصب على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك (ليلني) بكسر اللامين وخفة نون بلا ياء قبلها ويجوز اثبات الياء وتشديد النون على التاكيد والولي القرب والمراد بالبيان ترتيبا للقيام في الصفوف (اولوا الاحلام) ذوو العقول الراجحة واحدها حلم بالكسر لان العقل الراجح يتسبب الحلم والاناة والتثبت في الامور والنهى

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا قال ابو عبد الرحمن ابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة اخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم حدثنا يوسف بن يعقوب قال اخبرني التيمي عن ابي مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما انصرف فاذا هو ابي بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبي صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما يعني باهل العقد قال الامراء

اقامة الصفوف قبل خروج الامام

اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف فقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا قد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر وصلى

كيف يقوم الامام الصفوف

اخبرنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الصفوف كما تقوم القداح فابصر رجلا خارجا صدره من الصف فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة

ما يقول الامام اذا تقدم في تسوية الصفوف

اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عواتقنا ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

كم مرة يقول استووا

اخبرنا ابو بكر ابن نافع حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندی

بضم نون وفتح جاء والمستحسن غيبة بالضم بمعنى العقل لانه ينهى صاحبه عن القبيح (ثم الذين يلونهم) اى يقربون منهم في هذا الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء (فجبذني) اى جرني (فنحاني) بتشديد الحاء اى بعدني عن الصف الاول (لا يسوءك الله) دعاء بان يؤمنه تعالى من السوء (اهل العقد) بضم العين وفتح القاف قال النهاية يعني اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء وروى العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة (آسى) بمد الهمزة آخره اسف اى ما احزن (قوله فعدلت) بتشديد الدال على بناء المفعول اى سويت (قوله يقوم) من التقويم اى يسوي (كما يقوم القداح) بكسر القاف جمع قدح بكسر قاف فسكون دال هو خشب السهم حين ينحت ويبرى قبل ان يراش ... ان يقع على بناء المفعول من التعويج ... للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيد ... اى للتقدم (لتقيمن) من الاقامة بنون التوكيد الثقيلة والمراد بالاقامة تسويتها وتعديلها عن الاعوجاج والمعنى لا بد من احد الامرين اما اقامة الصفوف منكم او ايقاع المخالفة من الله تعالى في قلوبكم فتقل المودة وتكثر التباغض والمراد بالوجوه في الحديث القلوب كما في رواية ويخالف لان الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بان يعرض كل صاحبه الله تعالى اعلم (قوله يتخلل الصفوف) اى يدخل خلالها (على الصفوف المتقدمة) اى على الصف المتقدم في كل مسجد او في كل جماعة فالجمع باعتبار تعدد المساجد او تعدد الجماعات او المراد بالصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة من الله تعالى تشمل كل صف على حسب تقدمه الا الاخير فلا حظ له منها لعدم التقدم والله تعالى اعلم

كان يقول استووا استووا استووا فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي

حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها

اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا ابو هشام قال حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفس محمد بيده اني لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف

اخبرنا قتيبة حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول ثم يتراصون في الصف

فضل الصف الاول على الثاني

اخبرني يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض ابن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلثا وعلى الثاني واحدة

الصف المؤخر

اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر

من وصل صفا

اخبرنا عيسى بن ابراهيم بن مثرود حدثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل

ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها

الصف بين السواري

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال كنا مع انس

سندھی

(قوله اني لاراكم من خلفي الخ) انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم بعينه على خرق العادة فيرى بها بلا مقابلة فان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك الامور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما لا يحجبها ثوب وقيل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى امثلتهم فيشاهد افعالهم ثم قيل هذا الكلام اعني فوالذي نفسي بيده الخ تعليل للامر بالتكرير لما علمت من حالكم من التقصير في ذلك بسبب اني اراكم من خلفي قلت ويحتمل انه قال ذلك تحريضا للضعفاء على التسوية بناء على اخلالهم بها بسبب الغيبة عن نظره اذ كثير من الضعفاء يعتنون في الحضور ما لا يعتنون في الغيبة ويحتمل ان بعض المنافقين كانوا لا يعتنون بامر الصفوف فقيل لهم ليهتموا ولا يغفلوا بامر الصفوف والله تعالى اعلم (قوله وتراصوا) اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض (قوله رصوا صفوفكم) بانضمام بعضكم الى بعض على السواء (وقاربوا بينها) اي اجعلوا ما بين صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض (وحاذوا بالاعناق) قيل الظاهر ان الباء زائدة والمعنى اجعلوا بعض الاعناق في مقابلة بعض (الحذف) بمهملة وذال معجمة مفتوحتين الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة بالتاء (قوله عند ربهم) اي في محل قربه (قوله يصلي على الصف الاول ثلثا) اي يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما صرح بالمغفرة في الصغير والتعبير عنه بالصلوة اعم من ان يكون بلفظ الصلوة او غيره ويحتمل خصوص لفظ الصلوة ايضا والله تعالى اعلم (قوله وصل صفا) بان كان فيه فرجة فسدها او نقصا فاتمه والقطع بان يقعد بين الصفوف بلا صلوة او منع الداخل من الدخول في الرجال مثلا والله تعالى اعلم (قوله خير صفوف الرجال) اي اكثرها اجرا (وشرها) اي اقلها اجرا وفي النساء بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على اطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على اطلاقه

فصلينامعا ميرمن الامراء فذ ضعوناحتى قمنا وصلينا بين السارتين فجعل انس يتأخر وقال قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **المكان الذي يستحب من الصف** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبدالله عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت ان اكون عن يمينه **ما على الامام من التخفيف** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخبرنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبدالله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلوة فاسمع بكاء الصبي فاوجز في صلاتي كراهية ان اشق على امه **الرخصة للامام في التطويل** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب قال اخبرنا الحارث بن عبدالرحمن عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات **ما يجوز للامام من العمل في الصلوة** اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عثمان بن ابي سليمان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من سجوده اعادها **مبادرة الامام** اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب قال حدثنا البراء وكان غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه ساجدا ثم سجدوا اخبرنا مؤمل بن هشام حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله قال صلى بنا ابو موسى فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم فقال اقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما سلم ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل هذه الكلمة فارم القوم قال يا حطان لعلك قلتها قال لا وقد خشيت ان تبكعني بها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا فقال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله واذا ركع فاركعوا واذا

سندی

لمراعاة السترة فاعل والله تعالى اعلم (قوله فدفعونا) اي الناس من الزحام (نتقي هذا) اي القيام بين السواري لقطع الصف (قوله السقيم) اي المريض (والضعيف) جبلة او لقرب مرض (قوله في تمام) اي مع تمام الاركان والركوع والسجود اي لم يكن تخفيفه بنقص او اختلال في الاركان (قوله فاوجز) اي اخفف في القراءة وغيرها (كراهية ان اشق) بالتطويل (على امه) على نفس يحضر ...

...

رفع فقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك

خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلوته فى ناحية المسجد

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن الاعمش عن محارب بن دثار وابى صالح عن جابر قال جاء رجل من الانصار وقد اقيمت الصلوة فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطوّل بهم فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد ثم انطلق فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرنّ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملتُ على ناضحى من النهار فجئت وقد اقيمت الصلوة فدخلتُ المسجد فدخلت معه فى الصلوة فقرأ سورة كذا وكذا فطوّل فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتّانٌ يا معاذ افتّانٌ يا معاذ افتّانٌ يا معاذ

الايتمام بالامام يصلى قاعدا

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصُرع عنه فجُحش شقه الايمن فصلى صلوةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه قعودًا فلما انصرف قال انما جُعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلّوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقُل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابابكر فليصل بالناس قالت قلتُ يا رسول الله ان ابابكر رجل اسيفٌ وانه متى يقوم فى مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عُمر فقال مروا ابابكر فليصل بالناس فقلتُ لحفصة قولى له فقالت له فقال انكن لانتن صواحبات يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس قالت فامروا ابابكر فلما دخل فى الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خِفّةً قالت فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما دخل المسجد سمع ابوبكر حسه فذهب ليتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قُم مكانك قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام عن يسار ابى بكر جالسا

زهر الربى - (اسيف) اى سريع البكاء والحزن وقيل هو الرقيق (يهادى بين الرجلين) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

سندھی

(يسمع الله) بالجزم جواب اى يستجب لكم (فتلك بتلك) اى فزيادة امامكم اولا فى السجود تجبر بزيادتكم عليه فى السجود اخرا فيصير مجرد كم كسجود الامام وزيادتكم اخرا فى السجود فى مقابلة زيادة امامكم عليكم السجود اولا والله تعالى اعلم (قوله عملت على ناضحى من النهار) الناضح من الابل الذى يستقى عليه يريد انه صاحب عمل شديد فى النهار ومن كان كذلك لا يطيق القيام الطويل بالليل (افتان) كعلام مبالغة الفاتن اى اقاصد ان توقع الناس فى الفتنة والمشقة على سبيل الكمال يعنى ان هذا العمل لا يفعل الا من يقصد الفتنة بالناس (قوله فصرع عنه) على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها (فجحش) بتقديم الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول قشر وخدش جلده (فصلينا وراءه قعودا) بعد ان قاموا فاشار اليهم بالقعود فصلوا جلوسا (اجمعون) بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل فى قوله صلوا وروى اجمعين بالنصب قال السيوطى فى حاشية ابى داؤد نصبه على الحال ويعين ان رواية اجمعون بالرفع على تاكيد من ضمير الرفع لان شرطه فى العربية تقدم التاكيد بكل اه قلت هذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز بعضهم خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التاكيد وقال ابن دقيق ما سبق فنصب على الحال اى مجتمعين او على انه تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التاكيد معارف قلت ذلك لو سلم فادام تاكيدا واذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فيه تامل فالوجه صحة الوجهين اعنى الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس اذا جلس الامام واكثر الفقهاء على خلافه وادعوا نسخه بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وقال واقتدى الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو اخر الامرين ولذلك عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى اعلم (قوله يؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (اسيف) كحزين لفظا ومعنى (متى يقوم) هكذا بالرفع بثبوت الواو فى بعض النسخ وفى بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الاظهر لكون متى من ادوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع انها اهملت حملا على اذا كما تعمل اذا حملا على متى (لا يسمع) من الاسماع او السماع والاول اظهر واشهر (فلو امرت عمر) كلمة لو للتمنى او للشرط والجواب مقدر اى لكان اولى (صواحبات يوسف) اى مثلهن فى كثرة الالحاح (فلما دخل فى الصلوة وجد) اى فلما دخل فى ان يصلى بالناس اى فى منصب الامامة

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم اغمي عليه ثم قال في الثالثة مثل قوله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان صل بالناس فجاءه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال يا عمر صل بالناس فقال انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فجاء يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر وامرهما فاجلساه الى جنبه فجعل ابو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا فدخلت على ابن عباس فقلت الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فحدثته فما انكر منه شيئا غير انه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي كرم الله وجهه

اختلاف نية الامام والمأموم

اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه يؤمهم فأخر ذات ليلة الصلوة وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى قومه يؤمهم فقرأ سورة البقرة فلما سمع رجل من القوم تأخر فصلى ثم خرج فقالوا نافقت يا فلان فقال والله ما نافقت ولآتين النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا وانك أخرت الصلوة البارحة فصلى معك ثم رجع فأمنا فاستفتح بسورة البقرة فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت اقرأ بسورة كذا وسورة كذا اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف فصلى بالذين خلفه ركعتين وبالذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربعا ولهؤلاء ركعتين ركعتين

فضل الجماعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن عمار قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة

سندي

(والناس يقتدون بصلاة ابي بكر) من حيث انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم واستدل الجمهور بهذا الحديث على نسخ حديث اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لكن قد جاء عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه رواه الترمذي وصححه وروى ابن خزيمة في صحيحه وابن عبد البر عن عائشة انها قالت من الناس من يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم ومثل هذا الاضطراب في هذه الواقعة لعل سببه ذلك عظم المصيبة فعلى هذا فالحكم بنسخ ذلك الحكم الثابت بهذه الواقعة لا يخلو عن خفاء والله تعالى اعلم (قوله الا تحدثيني) للعرض او الاستفهام (ثقل) بضم القاف اي اشتد مرضه (قال ضعوا) الهمزة للاستفهام او زائدة اذ المقام لا يساعد الاستفهام (قالوا ضعوا) اي اتركوا لي (في المخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين ثم الموحدة المركن (لينوء) بنون مضمومة وواو ثم همزة اي ليقوم بمشقة (عكوف) مجتمعون (يا عمر صل بالناس) كأن ابا بكر رضي الله عنه رأى ان ذلك كان تكريما منه وان المقصود اداء الصلاة بامام لا تعيين انه الامام ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض اهله في ذلك والا لما كان له تفويض الامامة لغيره (دوارا) اي الوجع الذي معه (اعرض) من العرض (اسمعت) من التسمية اي ذكرت للعباس (قوله اختلاف نية الامام والمأموم) يعني اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله يؤمهم) ظاهر ترجمة المصنف ان الاختلاف مطلقا محمول على الوجهين فيتأمل (اصحاب نواضح) هي الابل التي يستقى عليها يريد انهم اصحاب عمل فلا تطول الحديث دل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بالخصوصية والجواب عنه مشكل جدا ولهم اجوبة لا تتم وقد بسطت الكلام فيه في حاشية ابن الهمام (قوله صلاة الجماعة) اي صلاة كل واحد من الجماعة (والفذ) المنفرد وقد تقدم الحديث مع بيان التوفيق بين رواياته

زهر الربى - (لينوء) اي لينهض (الفذ) اي الواحد المنفرد

يزيد على صلوة الفذ خمسا وعشرين درجة **الجماعة اذا كانوا ثلثة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم **الجماعة اذا كانوا ثلثة رجل وصبي وامرأة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني زياد ان قزعة مولى لعبد القيس خبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه **الجماعة اذا كانوا اثنين** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيده اليسرى فاقامني عن يمينه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن ابي اسحق انه اخبرهم عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه قال شعبة وقال ابو اسحق وقد سمعته منه ومن ابيه قال سمعت ابي بن كعب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة الصبح فقال أشاهد فلان الصلوة قالوا لا قال ففلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه وصلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كانوا اكثر فهو احب الى الله عز وجل **الجماعة للنافلة** - اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن محمود عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تأتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين **الجماعة للفائت من الصلوة** - اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن حميد عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلوة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري اخبرنا هناد بن السري حدثنا ابو زبيد واسمه عبثر بن القاسم عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا احفظكم فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الى راحلته فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قبض ارواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فاذن الناس بالصلوة فقام بلال فاذن فتوضؤا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام فصلى بهم **التشديد في ترك الجماعة** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال لي ابو الدرداء اين مسكنك قلت في قرية دون حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلوة **التشديد في التخلف عن الجماعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى

زهر الربى - استحوذ عليهم الشيطان) اي استولى عليهم وحولهم اليه (فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية) قال في النهاية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة (ثم اخالف الى رجال) قال في النهاية اي آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة

سندهي

(قوله اشهد) بهمزة الاستفهام (ان هاتين) اي العشاء والصبح والاشارة اليهما لحضور الصبح وتقدم العشاء بما هو متقدم (على مثل صف الملائكة) اي على اجر او فضل هو مثل اجر صف الملائكة او فضله ظاهره ان الملائكة اكثر اجرا وفضلا من بني آدم فليتامل (لابتدرتموه) اي سبق كل منكم على الآخر لتحصيله (ازكى) اي اكثر اجرا اخذ منه المصنف الترجمة وقوله (وما كانوا اكثر) اي ما كانوا اكثر فذلك القدر احب عدده (قوله فصففنا خلفه وكانوا جماعة) فعلم منه جواز النافلة بجماعة (قوله لو عرست) من التعريس هو النزول آخر الليل وجواب لو محذوف اي لكان احسن او هي للتمني (ما القيت) على بناء المفعول (على) بالتشديد (نومة) نائب الفاعل (مثلها) اي مثل النومة التي القيت اليوم ولا اضمار بتقريبة الحضور (فاذن) من الايذان بمعنى الاعلام اذ التاذين لا يتعدى الى المفعول وقوله (فاذن) من التاذين (قوله استحوذ عليهم) اي استولى عليهم وحولهم اليه (القاصية) اي الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة منه قيل المراد ان الشيطان يتسلط على من يخرج عن عقيدة اهل السنة والجماعة ولا وقع بالحديث ان المنفرد ما ذكره السائب اي يتسلط على من يعتاد الصلوة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة والله تعالى اعلم (قوله هممت) اي قصدت (فيحطب) اي فيجمع (ثم آمر بالصلوة) ليظهر من حضر ممن لم يحضر (ثم اخالف الى رجال) اي آتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة

رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء

المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودى عن على ابن الاقمر عن ابى الاحوص عن عبد الله انه كان يقول من سره ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى فانهن من سنن الهدى وانى لا احسب منكم احدا الا له مسجد يصلى فيه فى بيته فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى الى صلوة الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة او يرفع له بها درجة او يكفر عنه بها خطيئة ولقد رايتنا نقارب بين الخطا ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ولقد رايت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ابى هريرة قال جاء اعمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس لى قائد يقودنى الى الصلوة فسأله ان يرخص له ان يصلى فى بيته فاذن له فلما ولى دعاه قال له اتسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب

اخبرنا هارون بن زيد بن ابى الزرقاء حدثنا ابى حدثنا سفيان ح واخبرنى

سندى

(الى رجال) لا تخرج على الجماعة (فاحرق) من التحريق او الاحراق (او مرماتين) بكسر الميم الاولى وفتحها قيل ظلف الشاة وقيل سهم صغير يتعلم به الرمى وهو احقر السهام وارذلها اى لو دعى الى ان يعطى سهمين من هذه السهام لاسرع الاجابة وقيل غير ذلك والمقصود ان احدهم اى المتخلفين عن الجماعة لو علم انه يدرك الشئ الحقير من متاع الدنيا لبادر الى حضور الجماعة لاجله ايثارا للدنيا على ما اعد الله تعالى من الثواب على حضور الجماعة وهذه الصفة لا تليق بغير المنافقين والله تعالى اعلم (قوله حيث ينادى بهن) اى فى المساجد مع الجماعات (وانهن من سنن الهدى) اى طرق الهدى او هى السنة المتعارفة بين الفقهاء ويحتمل انه اراد تلك السنة بالنظر الى الجماعة (لضللتم) وقد رواه ابو داود لكفرتم على التغليظ او على ان ترك ذلك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتناء بها مما يقضى الى الكفر وقال الخطابى يؤدى الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى تخرجوا من الملة نعوذ بالله منه (نقارب بين الخطا) اى تحصيلا لفضلها او [illegible] الطرق [illegible] الصلوة فيه الانتظار لها فينبغى ان يكون نفس المشى [illegible] والله تعالى اعلم (يهادى) على بناء المفعول اى يؤخذ من جانبيه يمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله (قوله فلما ولى) اى ادبر (فاجب) امر من الاجابة اى اجب النداء وائته بالفعل ظاهره وجوب الجماعة لا بمعنى انها واجبة فى الصلوة حتى تبطل الصلوة بدونها بل بمعنى انها واجبة على المصلى ياثم بتركها قال النووى واجاب الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة فى ترك الجماعة مع ادراك فضلها او يقال ان حضور الجماعة يسقط بالعذر اجماعا او لانه رخص اولا ثم [illegible] فى الحال او [illegible] اجتهادا ان جوزنا الاجتهاد للانبياء كما هو قول الاكثر ويحتمل انه رخص اولا ثم [illegible] الحضور ثم امره بالاجابة ندبا

زهر الربى

[illegible]

عبد الله بن محمد بن اسحٰق حدثنا قاسم بن يزيد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص له **العذر في ترك الجماعة** ـ اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم **حد ادراك الجماعة**

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن طحلاء عن محصن بن علي الفهري عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل اجر من حضرها ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه **اعادة الصلوة مع الجماعة بعد صلوة الرجل لنفسه** ـ اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي الست برجل مسلم قال بلى ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده** ـ اخبرنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء اخبرنا جابر بن يزيد بن الاسود العامري عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة**

سندي

(قوله فحي هلا) بالتنوين وحيهل بالالف بلا تنوين وسكون اللام وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة في معنى اقبل وهلا بمعنى اسرع وجمع بينهما للمبالغة والله تعالى اعلم (قوله فذهب لحاجته) وامر غيره ان يؤم بهم وانتظر اليهم بالصلاة (قوله اذا حضر العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام اخر النهار والمراد منه ان تقديم الطعام اذا حضر عند الانسان وحده مطبوخا فقط قيد بها فانه تعلق به نفسه وله حاجة اليه ولا يتم الصلوة والله تعالى اعلم (قوله كتب الله له مثل اجر من حضرها) ظاهره ان ادراك فضل الجماعة يتوقف على ان يسعى لها بوجه لا يقصر في ذلك سواء ادركها ام لا فمن ادرك جزءا منها او لم يدرك فهو مدرك بالاولى وليس الفضل والاجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قول الحديث في هذا الباب ـ (قوله فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع) ظاهره ان المجلس كان في غير المسجد على هذا ينبغي ان يعم الاذان بعيد الصلاة ويحتمل ان المراد فقام اي الى الصلاة ثم رجع اي فرغ عنها والاقرب ان موضع المجلس من المسجد كان غير موضع الصلوة وعلى هذا فالمجلس كان في المسجد هو الاظهر الاوفق بالروايات والله تعالى اعلم (قوله اذا جئت) على الاول معناه اي جئت الى المحل ما حضرت فيه الناس وعلى الثاني ظاهر (فصل مع الناس) اي ادراكا لفضل الجماعة (قوله في مسجد الخيف) اي في حجة الوداع فلا يمكن ان يتوهم فيه التكرير (ترعد) فعل في ترعد وهو على بناء المفعول من الارعاد (فرائصهما) جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند الفزع والكلام كناية عن الفزع (فصليا معهم) هذا تصريح في عموم الحكم (والتنافي) الكراهة ايضا ... [illegible] لهم بجواز ... الكراهة ... الفجر ... صلاة الفجر (فانها)

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى و محمد بن ابراهيم بن صُدران واللفظ له عن خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن بُديل قال سمعت ابا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذى كيف انت اذا بقيتَ فى قوم يؤخّرون الصلوة عن وقتها قال ما تأمر قال صلّ الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصلّ

سقوط الصلوة عمن صلى مع الامام فى المسجد جماعة

اخبرنا ابراهيم بن محمد التيمى حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال رايتُ ابن عمر جالسا على البلاط والناس يصلون قلت يا ابا عبد الرحمن مالك لا تصلى قال انى قد صليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد الصلوة فى يوم مرتين

السعى الى الصلوة

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

الاسراع الى الصلوة من غير سعى

اخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو اخبرنا ابن ابى وهب حدثنا ابن جريج عن منبوذ عن الفضل بن عُبيد الله عن ابى رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يُسرع الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أفٍّ لك أفٍّ لك قال فكبُر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننتُ انه يريدنى فقال مالك امشِ فقلت احدثت حدث قال ما ذاك قلتُ أفّفتَ بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغلّ نمرة فدُرّع الآن مثلها من نار

اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا ابو اسحق عن ابن جريج قال اخبرنى منبوذ رجل من آل ابى رافع عن الفضل بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابى رافع نحوه

التهجير الى الصلوة

اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو عبد الله الاغرّ انّ ابا هريرة حدثهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجّر الى الصلوة كمثل الذى يُهدى البدنة ثم الذى على اثره كالذى يهدى البقرة ثم الذى على اثره كالذى يهدى الكبش ثم الذى على اثره كالذى يهدى الدجاجة ثم الذى على اثره كالذى يهدى البيضة

ما يكره من الصلوة عند

زهر الربى (فدرّع الآن مثلها من نار) بضم الدال المهملة وكسر الراء المهملة المشددة اى البس عوضها درعا من نار

سندهى

اى التى صليتها مع الامام والتى صليتها فى الرحل وقد قال بكل طائفة والاحاديث مختلفة ولذلك قال بجماعة الامر وقد قال لله ما شاء منهما يجعل فرضا يجعله فرضا والآخر نفلا والله تعالى اعلم (قوله يؤخرون الصلاة عن وقتها) ظاهره التأخير عن الوقت وعليه حمله المصنف وقيل المراد الاخراج عن الوقت المختار (قوله على البلاط) هو موضع مفروش بالمدينة ويصلون اى على البلاط الذى فى المسجد وابن عمر قد صلى فى المسجد هذا على ما فهمه المصنف من ان الحديث يدل عليه الترجمة (لا تعاد الصلوة فى يوم مرتين) ظرف لما يفهم من الكلام اى فلا تصلى مرتين لا تعاد والا لجاز الاعادة مرة وهذا لا يناسب المقام وقد جاء فى رواية ابى داؤد تصلوا مرتين قال البيهقى ان صح هذا الحديث يحمل على ما اذا صلاها مع الامام فلا يعيد قلت والى هذا التاويل اشار المصنف فى الترجمة بل زاد عليه ان تكون الصلاة مع الامام فى المسجد قال البيهقى وفى رواية لا تصلوا مكتوبة فى يوم مرتين فالمراد اى كلاهما على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بالاعادة اختيار وليس بحتم عليه عند كثير من العلماء اذا صلى مع الامام وقد صلى قبل ذلك فى البيت ينوى مع الامام نافلة فلا اشكال عليهم هنالك نعم يلزم عليهم الاشكال فيما قالوا فيه بالاعادة كالمغرب بزدلفة فانه اذا صلاها فى الطريق يعيدها بمزدلفة فتامل وقال الخطابى قوله لا تعاد اى اذا لم تكن عن سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلى معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاحاديث ورفعا للاختلاف بينها (قوله اذا اتيتم الصلاة) اى خرجتم اليها واردتم حضورها وليس المراد ظاهره لانه لا يناسب قوله فلا تاتوها وانتم تسعون والمراد بالسعى الاسراع البليغ وقد يطلق على مطلق المشى كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافى بين الآية والحديث (والذى الى الجمعة) (تمشون) المشى وان كان يعم السعى لكن التقييد بقوله وعليكم السكينة خصه بغيره ولعل التقييد صريحا لكون المقابلة فى افادته (قوله ينحدر) اى ينزل ويسرع من الاسراع ويحمل على ما دون السعى كما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى فى الترجمة (اف لك) خطاب لما تمثل بصورته استحضار الصورة حين رؤيته او لعله كشف عنه فرآه وخاطبه (فكبر ذلك فى ذرعى) الذرع الوسع والطاقة والمراد تعظم وقعه وجل عندى وفى رواية فكبر ذلك من قدرى اى شقّ علىّ ما اردته ...

الاقامة - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثني عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بُحَيْنَةَ قال اقيمت صلوٰة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال أتصلي الصبح اربعا

فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلوٰة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد حدثنا عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان أيّهما صلاتك التي صليت معنا او التي صليت لنفسك

المنفرد خلف الصف

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان قال حدثني اسحٰق بن عبد الله قال سمعت انسا قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا فصليتُ انا ويَتِيمٌ لنا خلفه وصلّت ام سليم خلفنا اخبرنا قتيبة حدثنا نوح يعني ابن قيس عن ابن مالك وهو عمرو عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس قال فكان بعض القوم يتقدم في الصف الاول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع يعني نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ

الركوع دون الصف

اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال حدثنا الحسن ان ابا بكرة حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تَعُدْ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني ابو اسامة قال حدثني الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تُحْسِنُ صلاتك الا ينظر المصلي كيف يصلي لنفسه فاني أُبْصِرُ من ورائي كما أُبْصِرُ بين يديّ

الصلوٰة بعد الظهر

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين

الصلوٰة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن ابي اسحٰق في ذلك

اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضَمْرَة قال سألنا عليا عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيّكم يُطِيقُ ذلك قلنا ان لم نُطِقْه سمعنا قال كان اذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين فاذا كانت

زهر الربى (زادك الله حرصا ولا تعد) بفتح اوله وضم العين من العود اي الى ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى ان تسعى الى الصلوٰة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال البيضاوي

سندهي

(قوله فلا صلاة) نفي بمعنى النهي مثل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضرورة الاختيار فلا يشمله النهي نعم لو الشروع خلف الامام النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي الحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى اعلم (قوله يصلي) اي يشرع فيها (فقال اتصلي) اي بحرف تغيير للمشروع قاله على سبيل الانكار ولا يخفى ان مورده سنة الفجر فلا وجه للقول بانها مستثناة والحديث في غير ها (قوله ايهما صلاتك) اي التي جئت لاجلها الى المسجد وقصدت اداءها فيه فان كانت تلك الصلاة هي الفرض فهل لعاقل يؤخر مقصوده اذا وجد ويقدم عليه غيره وان كانت هي السنة فذلك عكس المعقول اذ البيت اولى من المسجد في حق السنة وايضا السنة للفرض فكيف تقصد في دونه والمقصود الزجر واللوم على ما فعل (قوله ويستأخر بعضهم) ولعلهم المنافقون والجهلة من الاعراب والله تعالى اعلم ولعل التحقيق على انفراد ذلك البعض غير ظاهر (قوله زادك الله حرصا) اي ان منشأ هذا الفعل هو الحرص على العبادة وادراك فضل الامام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد الى مثل هذا الفعل لاجله لان الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وانما المحمود ما يأتي به على وفق الشرع وقوله لا تعد من العود والظاهر ان المراد لا تعد الى ان تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها اولى وقيل لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس والله تعالى اعلم (قوله الا تحسن) من التحسين او الاحسان (كيف يصلي لنفسه) اي ان الصلاة له تنفعه فينبغي للعاقل ان يراعيها (من ورائي) تحتمل انها جارة او موصولة ولا دلالة للحديث على الركوع دون الصف والله تعالى اعلم (قوله قبل الظهر ركعتين) قد جاء قبل الظهر ركعتان واربع ركعات ولا اختلاف لجواز انه فعل احيانا هذا واحيانا ذاك نعم لحديث القولي يؤيد الاخذ بالاربع ويرجحه وهو حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة ولذلك اخذ به علماؤنا والله اعلم (قوله من ههنا) اي من المشرق واشارة ثانيا الى المغرب اي اذا كانت الشمس في جهة المشرق كما كانت في جهة المغرب وقت العصر والمراد

من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى اربعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا ويفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اخبرنا محمد بن المثنى انا خبرنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت علي بن ابي طالب عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة قال من يطيق ذلك ثم اخبرنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع ركعات يجعل التسليم في آخره

كتاب الافتتاح

باب العمل في افتتاح الصلوة

اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا سالم ح واخبرني احمد بن محمد بن المغيرة حدثنا عثمان هو ابن سعيد عن شعيب عن محمد هو الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلوة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ثم اذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود

باب رفع اليدين قبل التكبير

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر قال وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حذو المنكبين

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

رفع اليدين حيال الاذنين

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال امين يرفع بها صوته اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حين يكبر حيال اذنيه واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلوة رفع يديه وحين ركع وحين رفع راسه

زهر الربى يحتمل ان يكون اشار الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى تركهما (كتاب الافتتاح) (حيال اذنيه) اي مقابلا لهما

سندهي

انه يصلي وقت الضحى ركعتين وقبيل الزوال اربعا وتسمى هذه الصلوة صلوة الاوابين (بتسليم على الملائكة) يريد التشهد كما قاله اسحق بن ابراهيم ذكره الترمذي وسمى تسليما لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر ويؤيده الرواية الثانية يجعل التسليم في آخره فجعل ذلك التسليم على تسليم الخروج والله تعالى اعلم –
(كتاب الافتتاح) (قوله اذا افتتح التكبير في الصلاة) لعل المعنى افتتح الصلاة بالتكبير فنصب التكبير بنزع الخافض والحديث يدل على التسميع والتحميد وعلى رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ومن لا يقول به يراه منسوخا ولا يخفى ان مدار رفع احيانا ثابت لا يدل على عدم السنية ان الرفع اذا ثبت انه سنة تركه احيانا ويجوز ان سنة الامر جميعا فلا وجه لدعوى النسخ والقول بالترك والله تعالى اعلم (رفع اليدين) الخ قوله ثم يكبر هذا صريح في تقديم الرفع على التكبير فالاوجه الاخذ به وحمل ما يخالفه عليه والله تعالى اعلم (قوله حذو منكبيه) ولا تناقض بين هذه الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل في اوقات متعددة فيكون الكل سنة الا اذا دل دليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اي اعاليها وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكون التوفيق فرع التعارض ولا يظهر التعارض ههنا (قوله يرفع بها صوته) وقد جاء في بعض الروايات يخفض بها صوته لكن اهل الحديث يرجحون رواية الرفع (حيال منكبيه) بكسر الحاء وتخفيف التحتية وكلام ابن الهمام مالك بن الحويرث ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على انها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليست مما فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضي ان يكون الرفع الذي رواه ثابتا الى آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه

من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه

باب موضع الابهامين عند الرفع

اخبرنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه

رفع اليدين مدا

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا سعيد بن سمعان قال جاء ابو هريرة الى مسجد بني زريق فقال ثلث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان يرفع يديه في الصلوة مدا ويسكت هنيهة ويكبر اذا سجد واذا رفع

فرض التكبيرة الاولى

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

القول الذي يفتتح به الصلوة

اخبرني محمد بن وهب حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال حدثني زيد هو ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قام رجل خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم من صاحب الكلمة فقال رجل انا يا نبي الله فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا

اخبرنا محمد بن شجاع المروزي حدثنا اسمعيل عن حجاج عن ابي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا وكذا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها وذكر كلمة معناها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله

وضع اليمين على الشمال في الصلوة

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا حدثنا علقمة بن وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله

في الامام اذا راى الرجل قد وضع شماله على يمينه

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشيم عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلوة فاخذ بيميني فوضعها على شمالي

باب موضع اليمين من الشمال في الصلوة

اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني ابي ان وائل بن حجر اخبره قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد فلما اراد ان يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع راسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء اذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها

سندهي

(قوله فروع اذنيه) اعاليها وفرع كل شيء اعلاه (قوله مدا) اي رفعا بليغا او رفعا وهو صحيح من غير فصل الاصابع كفعل تجلوسا الا انه على الاول للنوع وعلى الثاني للتاكيد (هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون ياء اي زمانا يسيرا والمراد السكوت قبل القراءة او بعد الفاتحة والحديث يدل على ان الناس تركوا بعض السنن وقت الصحابة فينبغي الاعتماد على الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله الله اكبر كبيرا) اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة او صفة لمصدر اي تكبيرا كبيرا (كثيرا) اي حمدا كثيرا (ابتدرها اثنا عشر) اي يريد كل منهم ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض والقبول (قوله قبض بيمينه الخ) الاحاديث الدالة على ان السنة هو الوضع دون الارسال كثيرة شهيرة (قوله قلت لانظرن) اي قلت في نفسي وعزمت على النظر الكامل في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد والمراد انه وضع بحيث صار وسط كف اليمنى على الرسغ ويلزم منه ان يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد (على فخذه وركبته) اي وضع بحيث صار بعضها على الفخذ وبعضها على الركبة (حد مرفقه) اي غاية المرفق (على فخذه) اي مستعليا على الفخذ مرتفعا (ثم قبض اثنتين) اي الخنصر والبنصر (وحلق حلقة) اي بين الابهام والوسطى حلقة (ثم رفع اصبعه) اي المسبحة فقد اخذ به الجمهور وابو حنيفة وصاحباه كما نص عليه محمد في موطاه وغيره الا ان بعض مشائخ المذهب انكروه ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به واما تحريك الاصبع فقد جاء في بعض الروايات فاخذ به قوم الا ان الجمهور ما اخذوا به لما في غالب الروايات والله تعالى اعلم

(زهر الربى) (فروع اذنيه) اعاليها وفروع كل شيء اعلاه (والرسغ) وهو مفصل بين الكف والساعد

باب النهي عن التخصر في الصلوة

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن هشام ح و اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك واللفظ له عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربة بيده فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك مني قال ان هذا الصلب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه

الصف بين القدمين في الصلوة

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن سفيان بن سعيد الثوري عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة ان عبد الله راى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله انه راى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الي

سكوت الامام بعد افتتاح الصلوة

اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة

باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة سكت هنيهة فقلت بابي انت وامي يا رسول الله ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد

نوع اخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي قال اخبرني شعيب بن ابي حمزة قال اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ اللّٰهُمَّ اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت

نوع اخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيْفًا وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا مِنْ اَوَّلِ الْمُسْلِمِيْنَ اللّٰهُمَّ اَنْتَ الْمَلِكُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ اَنَا عَبْدُكَ ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك

سندهي

(قوله مختصرا) اسم فاعل من الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقيل هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا يتوكا عليها وقيل هو ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان لا يتم قيامها وركوعها وسجودها (قوله ضربة بيده) بالنصب مفعول قال على انه بمعنى فعل (ان هذا الصلب) بالرفع على انه خبران او النصب على انه صفة هذا والخبر محذوف وفي النهاية والمراد شبه الصلب لان المصلي يمد يده على الجذع وهيئة الصلب في الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام (قوله قد صف بين قدميه) كان المراد قد جمع بينهما (ولو راوح بينهما) اي اعتمد على احداهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (قوله وانا من المسلمين) كانه كان يقول احيانا كذلك لارشاد الامة الى ذلك ولا فمن اتم به فيه والا فالالائق به صلى الله عليه وسلم وانا اول المسلمين كما جاء في كثير من الروايات والله تعالى اعلم (قوله ظلمت نفسي) اظهار للعبودية وتعظيم للربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بل المغفرة في حقه مشروطة بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب وفيه ارشاد للامة الى الاستغفار ومعنى (والشر ليس اليك) ان الشر ليس قربة اليك ولا يتقرب به وقيل انه لا ينسب اليك باانفراده تأدبا خالق الشر

انا بك واليك تباركت وتعاليت واستغفرك واتوب اليك اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال حدثنا
ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر اخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله
اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ **نوع اخر من الذكر بين افتتاح الصلوة وبين القراءة**
اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر بن
سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة قال سبحنك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **نوع اخر من الذكر
بعد التكبير** اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن انس
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اذ جاء رجل فدخل المسجد قد حفزه النفس فقال
الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم
الذي تكلم بكلمات فارم القوم قال انه لم يقل باسا قال انا يا رسول الله جئت وقد حفزني النفس فقلتها
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها **باب البداءة
بفاتحة الكتاب قبل السورة** اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العلمين اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن
انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بالحمد لله رب العلمين
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا علي بن مسهر

سندي

(وانابك واليك) اي رجوعي بايجادك ورجوعي اليك او بك اعتمد واليك التجئ (تباركت) اي تزايد خيرك وكثر (قوله وبحمدك) قيل الواو للحال والتقدير ونحن متلبسون بحمدك وقيل زائدة والجار والمجرور حال متلبسين بحمدك (وتعالى جدك) في النهاية اي علا جلالك وعظمتك (قوله وقد حفزه النفس) بفتح الحاء المهملة والفاء والزاي المعجمة والنفس بفتحتين اي جهده من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف وفي النهاية الحفز الحث والاعجال (فارم القوم) بفتح راء مهملة وتشديد ميم اي سكتوا ويحتمل اعجام الزاي وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والاول اشهر رواية اي سكت القائل خوفا من الناس (يبتدرونها) اي كل منهم يريد ان يسبق على غيره في رفعها الى محل العرض او القبول وجملة ايهم يرفعها حال اي قاصدين ظهور ايهم يرفعها والله تعالى اعلم (قوله يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) اشار بالترجمة الى ان المراد بالحمد لله الخ ليس هذا اللفظ بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ فكانه قال يستفتحون القراءة بالفاتحة فيدخل فيه البسملة ان قلنا انها جزء من السورة لكن قراءة السورة بدأ بها شرعا تبركا فلا دليل في الحديث لمن يقول لا يقرأ البسملة اصلا نعم الحديث

١٤٣

عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال بينما ذات يوم بين اظهرنا يريد النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا له ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ثم قال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة آنيته اكثر من عدد الكواكب ترده علي امتي فيختلج العبد منهم فاقول يا رب انه من امتي فيقول لي انك لا تدري ما احدث بعدك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول اخبرنا ابو حمزة عن منصور ابن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما اخبرنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج قال حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي قال حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب

اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم

سندهي

انها تقرأ سرا او جهرا وسيجيء تحقيق والله تعالى اعلم (قوله اذا اغفى) الاغفاء بالغين المعجمة النوم الخفيف في المعجم الاغفاء السنة وهي حالة الوحي غالبا ويحتمل ان يريد الاعلام بما كان فيه (آنفا) بالمد اي قريبا (بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر) ارادوا ان ظاهر هذا الحديث ان البسملة جزء من السورة لانه بين السورة بمجموع البسملة وما بعدها ويحتمل انها خارجة وبدأ السورة بها تبركا وعلى التقديرين ينبغي بداءة السورة بها وقراءتها معها نعم لا يلزم منه الجهر بها (فيختلج) على بناء المفعول اي يجذب ويقتطع (قوله صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) يدل على ان البسملة تقرأ في اول الفاتحة ولا يدل على الجهر بها واخر الحديث يدل على رفع هذا الفعل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم (قوله فلم يسمعنا) من الاسماع وقولهم نسمعها بصيغة المتكلم مع الغير من السماع ومثله الاحاديث صريحة في ترك الجهر والله تعالى اعلم (قوله فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة اي ذات نقصان (قوله غير تمام) تفسير له وهذا ليس بنص في فرضية الفاتحة بل يحتمل الافتراض على كونه ان ذلك مما لا يتم الا به في الجملة (قسمت الصلوة) والاستدلال على الافتراض (قوله في نفسك) اي سرا ووجه الاستدلال ان قسمة الفاتحة جعلت قسمة للصلوة واعتبرت الصلاة نفسها واعتبارها ولا يظهر ذلك الا عند لزوم الفاتحة فيها ثم لا يخفى ان الحديث من الادلة على خروج البسملة من الفاتحة واخذ منه المصنف انها لا تقرأ وهو بعيد لجواز ان لا تكون جزأ من الفاتحة وتشرع بالقراءة بها امام الفاتحة تبركا لكن ان جاء انها لا تقرأ فالحق ان مقتضى الادلة انها تقرأ سرا لا جهرا كما هو مذهب علمائنا الحنفية وكونها لا تقرأ اصلا كما ذهب مالك او تقرأ جهرا كما ذهب الشافعي لا دليل عليه الا الادلة ولعل مراد المصنف الاستدلال على عدم لزوم قراءتها والله تعالى اعلم

يقول الله عز وجل اثنى على عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل

ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

فضل فاتحة الكتاب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا ابو الاحوص عن عمار بن رزيق عن عبد الله ابن عيسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبرئيل اذ سمع نقيضا فوقه فرفع جبرئيل عليه السلام بصره الى السماء فقال هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفا منهما الا اعطيته

تاويل قوله عز وجل ولقد اتينك سبعا من المثاني والقران العظيم

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله عز وجل يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا اعلمك اعظم سورة قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب ليخرج قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني الذي اوتيت والقران العظيم اخبرنا الحسين

زهر الربى — معنى القسمة بين العبد وبين الله مالك يوم الدين لكن النص على خلاف ذلك وقيل هذا ظاهر النص ليس مرادا لان الصلوة ليست مقسومة بالاجماع بل قراءتها والقراءة ايضا ليست مقسومة بالاجماع بدليل السورة التي مع الفاتحة بل بعض القراءة فيكون التقدير قسمت بعض قراءة الصلوة وبعض قراءة الصلوة لا يستلزم الفاتحة فالمقسوم عندنا بعض الفاتحة ونحن نقول به اهـ (فصاعدا) نصب على الحال بفعل واجب الاضمار (نقيضا) هو

سندي — قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط اولمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط حتى لا يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلوة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض بكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا لنفي الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلوة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم مخصوص بعض الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي الجنس لشموله نفيا لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفي في عموم النفي ثم قد قرروا ان النفي لا يصح الا مرتبة بين امرين فيقتضي نفي الجنس اسناد الى الجنس ليتحقق النفي نسبته فان كان ذلك الامر مذكورا في الكلام فذاك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود اما الكمال فتقدير المعنى الكمال ضعيف لانه مخالف للقاعدة لا يصار اليه الا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمعنى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلوة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهو عين نفي الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفي في المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمدلوله عدم صحة صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يمكن

ابن حُرَيث قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله عز وجل في التورىة ولا في الانجيل مثل أمّ القران وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل اخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم سبعًا من المثاني السبع الطُّوَل اخبرني علي بن حجر قال حدثنا شريك عن ابي اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعًا من المثاني قال السبع الطُّوَل

ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه - اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زُرارة عن عمران بن حُصَين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل خلفه سبّح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ سبّح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمتُ انّ بعضكم قد خالجنيها اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفى عن عمران بن حُصَين انّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه فلما انصرف قال ايكم قرأ سبّح اسم ربك الاعلى قال رجل من القوم انا ولم أُرِد بها الا الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفتُ انّ بعضكم قد خالجنيها

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكَيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احدٌ منكم آنفًا قال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي أُنازَعُ القرانَ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوٰة حين سمعوا ذلك

قراءة أمّ القران خلف الامام فيما جهر به الامام - اخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حَرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوٰة التي يُجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأنّ احدٌ منكم اذا جهرتُ بالقراءة الا بامّ القران

تاويل قوله عز وجل وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ - اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جُعِل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا لك الحمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتمّ به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمٰن كان المخرّمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري

اكتفاء المأموم بقراءة الامام - اخبرني هارون بن عبد الله حدثنا زيد بن الحُباب حدثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مُرّة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت اليّ وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمٰن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب

ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القران - اخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى قال حدثنا مسعر عن ابراهيم السَّكْسَكي عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئًا من القران فعلّمني شيئًا يجزئني من القران

زهر الربى ✤ الصوت (السبع الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى كالكبرى والكبر والفضلى والفضل (خالجنيها)

سندی

(قوله وهي مقسومة الخ) اي نظام مقسوم (قوله الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى السبعة معلومة والسابعة هي سورة التوبة وقيل غيرها والله تعالى اعلم (قوله قد خالجنيها) اي نازعني القراءة والظاهرية قال غيرها وانكار الامام نعم هو انكار لمنازعة الفاتحة وربما والله تعالى اعلم (قوله انازع القران) على بناء المفعول القران منصوب بنزع حرف القران اي انازع في قراءته كان احدًا يأتي غيري وغيري يجيء به معي للبعض انهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه والمنع مخصوص به ويحتمل اندرج في غير الفاتحة كما فيما تقدم ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الامام اصلًا لا بالفاتحة ولا غيرها الاسرار والجهر وما جاء عن ابي هريرة من قوله اقرأ بها في نفسك يحمل على السر والله تعالى اعلم (قوله الا بامّ القران) ظاهر هذه الرواية اباحة القراءة بالفاتحة ولو جهر الامام فلعل من يمنع عنها يقول ان النهي يقدم على الاباحة عند التعارض ولا يخفى ان المعارضة حال السر مفقودة فلا تمنع حينئذ غير ظاهر حالة السر لهذا مال محمد وبعض المشائخ وضعّفه الى قراءة الفاتحة حالة الترجيح علي القاري في شرح موطا محمد ورأى انه الاحوط والله تعالى اعلم (قوله اذا قرأ) اي الامام (فانصتوا) اي اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الا حالة الجهر وهذا الحديث صحيح ولا عبرة بتضعيف من ضعفه والمصنف اشار الى ان هذا الحديث تفسير للآية فيحمل عموم اذا قرئ القران على خصوص قراءة الامام (قوله فالتفت اليّ) اي ابو الدرداء وفي هذا اشار المصنف بقوله خطأ هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطأ اي فيه خطأ والصواب انه (قوله يجزئني) من الاجزاء اي يكفيني منه اي عوضه مقام القران في الصلوة الى ان يتعلمه والاقرب في حفظ الامر وهذا يدل على ان العاجز عن القران يأتي بالتسبيحات ولا يقرأ ترجمة القران بعبارة اخرى

فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **جهر الامام بآمين** - اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمّن القاري فأمّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تامين الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن القاري فامّنوا فان الملئكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ، فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام فامّنوا فمن وافق تامينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب الامر بالتامين خلف الامام** اخبرنا قتيبة عن مالك عن سُمَيّ عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فضل التامين** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملئكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **قول المأموم اذا عطس خلف الامام** - اخبرنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها اخبرنا عبد الحميد بن محمد حدثنا مخلد حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبّر رفع يديه اسفل من اذنيه فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فسمعته وانا خلفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من صاحب الكلمة في الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله وما اردت بها بأسا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما نهنهها شيء دون العرش **جامع ما جاء في القران** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سأل الحارث بن هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي قال في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيته عنه وهو اشده علي واحيانا يأتيني في مثل صورة الفتى فينبذه الي اخبرنا محمد بن سلمة والحارث

زهر الربى + اى تلزمنيا (فيفصم) اى يقلع عنى (وقد وعيته) اى حفظته (عنه) اى عن الوحي او عن الملك (كيف يأتيك الوحي) يحتمل ان يكون المسؤل عنه

سندھی

قوله اذا أمّن القاري ... اذا امر الامام بآمين ... بتأمين الامام ... بالتامين ... وهذا هو الظاهر ... في الامر ... من القراءة ... كثير ... آمين ... الذي ... اذا قال الامام ولا الضالين ... هذا التاويل ... الملفظين من تصرفات الرواة ... تكون هي الاصل ... قوله بضعة وثلاثون بكسر الباء ... من الثلاث الى التسع ... جواز الجهر ... قوله فينصم ... اى ... قوله كيف يأتيك الوحي ظاهره السؤال عن كيفية الوحي ... كيفية الملك الحامل ... آخر الجواب ... كيفية الملك الحامل ... الوحي في ... صلصلة الجرس ... والصلصلة بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ... الجرس ... وجه الشبه ... قوله في صورة الفتى ...

ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا

سندهى

كيف يأتيك اى يلقيه الى في صورة انسان والله تعالى اعلم (قوله يتمثل) اى يتصور تعريف الملك للعهد اى جبريل المعروف بانه حامل الوحي ورجلا نصبه على المصدر اى مثل رجل او الحال بتقدير هيئة رجل او التمييز والتمثل ظهور الشيء في مثال غيره والاجرام القوية يمكن ظهورها باذن الله تعالى في صور كثيرة وامثلة عديدة في حالة واحدة من غير ان يموت الجسم الاصلي الذي هو ذو اجنحة كثيرة فلا يرد ان الملك كان روح جبريل فينبغي ان يموت الجسم القديم له لمفارقة الروح اياه والا فليس الجائي روح جبريل ولا جسمه فما معنى مجيئه بالوحي والله تعالى اعلم

* * * * * * *

زهر الربى

فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه قال الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرانه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق قرأه كما اقرأه

اخبرنا نصر بن علي اخبرنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فقرأ فيها حروفا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها قلت من اقرأك هذه السورة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت ما هكذا اقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك اقرأتني سورة الفرقان واني سمعت هذا يقرأ فيها حروفا لم تكن اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ كما كان يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلوة فتصبرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهی

قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة اى ليجرى ويسيل (عرقا) تمييز قوله (يعالج) يتحمل (يحرك شفتيه) اى تحريك عقب سماعه من جبريل (ثم تقرأه) بالنصب عطف على جمعه بتقدير ان فهو عطف الفعل على الاسم الصريح قوله (قلت كذبت) يفهم منه انه لا يأثم الرجل بتكذيب الحق اذا ظهر له ما يقتضى ذلك ويبنى عليه التكذيب وان القران ما لم يتواتر لا يكفر صاحبه بالتكذيب قطعا مثل ذلك القران انزل على سبعة احرف) اى على سبعة لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله تعالى عنه حين خاف الاختلاف عليهم في القران وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى انزل عليها اولا والله تعالى اعلم (قوله اعجل) من حد سمع اى اخذه واجره وهو في الصلوة (لببته) بالتشديد يقال لببت الرجل تلبيبا اذا جعلت في عنقه ثوبا وجررته به (قوله اساوره) اى اواثبه من ساوره وثب

اِقرأ يا عمر فقرأتُ القراءة التي اقرأني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اُنزِلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن اُنزِل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن اُبي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند اَضَاة بني غفار فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ اُمتك القرآن على حرف قال اسأل الله معافاته ومغفرته فان امتي لا تُطيق ذلك ثم اتاه الثانية فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على حرفين قال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على ثلثة احرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وانّ امتي لا تُطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك ان تُقرئ اُمتك القرآن على سبعة احرف فايّما حرفٍ قرؤا عليه فقد اصابوا قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث خولف فيه الحكم خالفه منصور بن المعتمر رواه عن مجاهد عن عبيد بن عمير مرسلا اخبرني عمرو بن منصور حدثني ابو جعفر بن نُفَيل قال قرأتُ على مَعقِل بن عبيد الله عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن اُبَيّ بن كعب قال اَقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورةً فبينا انا في المسجد جالس اذ سمعت رجلا يقرأها يخالف قراءتي فقلت له من علّمك هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ لا تفارقني حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقلتُ يا رسول ان هذا خالف قراءتي في السورة التي علّمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا اُبيّ فقرأتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال للرجل اقرأ فخالف قراءتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اُبيّ انه اُنزِل القرآن على سبعة احرفٍ كلّهن شافٍ كافٍ قال ابو عبد الرحمن مَعقِل بن عبيد الله ليس بذلك القوي اخبرني يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى عن حُميد عن انس عن اُبيّ قال ما حاك في صدري منذ اسلمت الا اَني قرأتُ اية وقرأها اخر غير قراءتي فقلتُ اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخرُ اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله اَقرأتني اية كذا وكذا قال نعم وقال الاخر الم تُقرئني اية كذا وكذا قال نعم انّ جبرئيل وميكائيل عليهما السلام اتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل عليه السلام اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزِدْهُ استزِدْهُ حتى بلغ سبعة احرف فكل حرفٍ شافٍ كافٍ اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ صاحِبِ القرآن كمَثَلِ صاحب الاِبِلِ المُعَقَّلَة اذا عاهد عليها اَمسَكَها وان اَطلَقَها ذهبت اخبرنا عمران بن موسى حدثنا يزيد بن زُرَيع حدثنا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئسما لاحدهم ان يقول نسيتُ اية كيتَ وكيتَ بل هو نُسِّيَ استذكروا القرآن فانه اسرع

سندي

(قوله اضاة بني غفار) الاضاة بوزن حصاة الغدير (ان تقرئ امتك) من الاقراء ونصب امتك وجوّز من القراءة ورفع الامة والمعنى متفق بالاول اذ الامر احد بفعل غيره غير مستحسن فليتأمل (معافاته) بضم التاء لانه منصوب وهو مفرد لا جمع (لا تطيق ذلك) اي يومئذ لعدم ممارسة الناس كلهم لغة قريش فلو كلفوا بالقراءة بها لثقل عليهم يومئذ بخلاف اذا مارسوا كما عليه الامر اليوم والله تعالى اعلم (قوله تخالف قراءتي) اي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي وهو صفة قراءتي وعلى الاول تخالف بالمثناة فوقية وعلى الثاني بالتحتية (من علمك) من التعليم (لا تفارقني) نهي او نفي بمعنى النهي (كلهن) اي كل واحدة منهن شاف كاف او مجموع من شاف كاف وافرادهما على لفظ كل فانه مفرد مذكر والاول اظهر بالمقصود اوفق والله تعالى اعلم (قوله ما حاك في صدري) اي اثر شك في صدري ولا وقع وقد جاء صريحا انه وقع في صدري يومئذ شك عصمه الله تعالى منه ببركة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (استزده) اي اطلب من الله تعالى الزيادة على حرف واحد ومن جبرئيل بناء على انه واسطة (قوله المعقلة) في النهاية اي المشددة بالعقال والتشديد فيه للتكثير (قوله ان يقول نسيت اية كيت) بالتخفيف لما فيه من التشبه لفظا بمن ذمه الله تعالى بقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فالاحتراز عن مثل هذا القول احسن (بل هو نسي) بالتشديد اي الله تعالى قد ازال عن قلبه ما ازال فليقل نسيت بالتشديد لكونه اوفق بالواقع وابعد من الوقوع في المكروه (استذكروا القرآن) اي اذكروه واحفظوه وذكره بالسين للمبالغة

+ + + + + + + +

+ + + + + + + +

زهر الربى

تقضيا من صدور الرجال من النعم من عقله **القراءة في ركعتي الفجر** - اخبرني عمران بن يزيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد بن يسار ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى اخر الاية وفي الاخرى امنا بالله واشهد بانا مسلمون **باب القراءة في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد** - اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا مروان حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **تخفيف ركعتي الفجر** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت ان كنت لارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول اقرأ فيهما بام الكتاب **القراءة في الصبح بالروم** - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس علينا القران اولئك **القراءة في الصبح بالستين الى المائة** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا سليمان التيمي عن سيار يعني ابن سلامة عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين الى المائة **القراءة في الصبح بقاف** - اخبرنا عمران بن يزيد حدثنا ابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بها في الصبح اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى واللفظ له قال حدثنا خالد عن شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عمي يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ في احدى الركعتين والنخل باسقات لها طلع نضيد قال شعبة فلقيته في السوق في الزحام فقال ق **القراءة في الصبح باذا الشمس كورت** اخبرنا محمد بن ابان البلخي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر والمسعودي عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر اذا الشمس كورت **القراءة في الصبح بالمعوذتين** اخبرنا موسى بن حزام الترمذي وهارون بن عبد الله واللفظ له قال حدثنا ابو اسامة قال اخبرني سفيان عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عقبة بن عامر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فامنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر **باب الفضل في قراءة المعوذتين** اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عمران اسلم عن عقبة بن عامر قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب فوضعت يدي على قدمه فقلت اقرئني يا رسول الله سورة هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن بيان عن قيس عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات انزلت علي الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس **القراءة في الصبح يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان ح واخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان واللفظ له عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى

زهر الربى ٭ من صدور الرجال تفلت الآية كما قال تعالى فانسي من آية او ننسها (تقضيا) بالقاف والضاد المهملة اي خروجا وتفصيا من الامر تفصيا اذا خرج منه

سندی

(تفصيا) بالفاء والصاد المهملة اي خروجا وتخلصا (من النعم من عقله) بضمتين وقاف جمع عقال وقد يسكن القاف جمع عقال بكسر العين وهو حبل صغير يشد به ساعد البعير الى فخذه وتذكير الضمير لان النعم يذكر ويؤنث ذكره النووي في شرح مسلم (قوله في ركعتي الفجر) المراد انه يقرأ فيهما هاتين الآيتين او السورتين بعد الفاتحة الا انه ترك الراوي لظهوره (قوله اقرأ فيهما بام الكتاب) مبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة ضرورة ان حقيقة اللفظ الشك في الفاتحة ايضا وهو متروك بالاتفاق وعند الحمل على المجاز لا يلزم الاقتصار فالحمل على الاقتصار مشكل وقد ثبت خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم (قوله فالتبس عليه) اي اشتبه عليه واستشكل وضميره للروم باعتبار انه اسم مقدار من القران (لا يحسنون) من الاحسان او التحسين (الطهور) بضم الطاء ويجوز الفتح على انه اسم للفعل والحمل على الماء او بناسب المقام (فانما يلبس) كيضرب او من التلبيس اي يختلط وفيه تأثير الصحبة وان الاكملين في اكمل الاحوال يظهر فيهم ادنى اثر والله تعالى اعلم (قوله والنخل باسقات) اي السورة المشتملة على هذه الآية فهو من ارادة الكل باسم الجزء (قوله فامنا بهما) ليبين بذلك انهما عظيمتان تقومان مقام سورتين عظيمتين كما هو المعتاد في صلوة الفجر (قوله ابلغ) اي اعظم في باب الاستعاذة وكان الوقت كان يناسب الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله لم ير) على بناء المفعول اي في الاستعاذة والله تعالى اعلم (قوله الم تنزيل) وقال علماؤنا

١٥١

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة ح واخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا شريك واللفظ له عن المخوّل بن راشد عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان

باب سجود القرآن السجود في ص

اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا

السجود في والنجم

اخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران حدثنا ابن حنبل قال حدثنا ابراهيم ابن خالد قال حدثنا رباح عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن جعفر بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت راسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها

ترك السجود في النجم

اخبرنا علي بن حجر اخبرنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد

باب السجود في اذا السماء انشقت

اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله ابن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن ابن قيس وهو محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة مثله اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا المعتمر عن قرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال سجد ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ح وكيع عن سفيان عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك

باب السجود في الفريضة

اخبرنا حميد بن مسعدة عن سليم وهو ابن اخضر عن التيمي قال حدثني بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة صلوة العشاء يعني العتمة فقرأ سورة اذا السماء

سندی

لام لانه فيه من المداومة عليها انهم قد ثبت قرائتها فينبغي للائمة قرائتها كما ص اللائمة ... وقد قال بعض الشافعية ... جاء في بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى كل تقدير فالمداومة عليها خير من المداومة على تركهما والله تعالى اعلم (قوله توبة) اي لاجل التوبة (وشكرا) اي على قبول التوبة وتوفيق الله تعالى اياه عليها فنحن نجري في القرآن ذكر من الله تعالى لتلك التوبة نشكره تعالى على تلك النعمة وكون السجود للشكر لا يستلزم عدم الوجوب كما لا يخفى ثم الوجوب فينبغي الرجوع في معرفة احد الامرين الى خارج والله تعالى اعلم (قوله وسجد من عنده) اي من المسلمين والمشركين وكان المشركين سجدوا تبعا للمسلمين وقد ذكروا في سببه قصة طويلة والله اعلم بثبوتها (قوله فلم يسجد) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدل به من لا يرى السجود في المفصل كمالك ومن لم يقبله في سجود النجم على النسخ لكونه كان بمكة واجيب بان القارى امام السامع فيجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك السجود ابتداء لان زيدا لم ... وترك زيد لانه صغير فلا دلالة في الحديث على عدم السجود واجيب ايضا بانه لعله على غير وضوء ... لبيان الجواز ... فقد جاء عن ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالاخذ برواية المثبت اولى من النافي ... ما اطلع عليه في شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد ... الناس ... فلا يدل ... عمل ... اي ... بعد ... المصطفى والخلفاء الراشدين ... (قوله ح وكيع عن سفيان) وكيع معطوف على سفيان والمراد به ابن عيينة او من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما افاده في الاطراف (قوله يعني العتمة) فسر بذلك لان العشاء قد يطلق على صلوة المغرب

انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا ابا هريرة هذه يعني سجدة ما كنا نسجدها قال سجد بها ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وانا خلفه فلا ازال اسجد بها حتى القى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب قراءة النهار** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقبة عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلوة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفينا منكم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى اخبرنا خالد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها منا اخفينا منكم **القراءة في الظهر** - اخبرنا محمد بن ابراهيم بن صدران قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات اخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا ابو عبيدة عن عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **تطويل القيام في الركعة الاولى من صلوة الظهر** - اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال لقد كان صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى يطولها اخبرني يحيى بن درست حدثنا ابو اسمعيل وهو القناد حدثنا خالد حدثنا يحيى بن ابي كثير ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الاوليين يسمعنا الآية كذلك وكان يطيل الركعة في صلوة الظهر والركعة الاولى يعني في صلوة الصبح **باب اسماع الامام الآية في الظهر** - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم يعرف بابن ابي جميل الدمشقي قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى **تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر** - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله ابن ابي قتادة ان اباه اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يفعل ذلك في صلوة الصبح يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر الثانية **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الاخريين بام القرآن وكان يسمعنا الآية احيانا وكان يطيل اول ركعة من صلوة الظهر **القراءة في الركعتين الاوليين من صلوة العصر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطيل الركعة الاولى في الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح باطول من ذلك **تخفيف القيام والقراءة** - اخبرنا قتيبة حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية

سندی

قوله كل صلوة اي كل ركعة او كل صلوة جهرية او سرية (فما اسمعنا) بفتح العين في الاول وسكونها في الثاني اي يجهر فيها جهرنا وما خافت فيها خافتنا ولا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها قوله (فنسمع منه الآية) اي يقرأ بحيث نسمع الآية من جملة ما قرأ وهذا يدل على ان الجهر القليل في السرية لا يضر وعلى ان الجمع بين السورتين في ركعة جائز والله تعالى اعلم قوله (يطولها) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم رغبة من خلفه في التطويل وعند ذلك يجوز التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله (يسمعنا الآية كذلك) كأنه يقرأ ويسمعنا الآية احيانا قوله وكان يطيل في الركعة الاولى) ليتهم من لم يدرك فضلها قوله (بالسماء ذات البروج الخ) ما جاء عن اختلاف القراءة يحمل على اختلاف الاوقات والاحوال فلا تنافي في احاديث القراءة

۱۵۳

هلي بل وضوءً ماصليتُ وراء امامٍ اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا قال زيدٌ وكان عمر ابن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل

باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن الحارث عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ماصليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحها واشباهها ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين

القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال مر رجل من الانصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فافتتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان يا معاذ افتان يا معاذ الا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها ونحوهما

القراءة في المغرب بالمرسلات

اخبرنا عمرو ابن منصور حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ماصلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن امه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات

القراءة في المغرب بالطور

اخبرنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور

القراءة في المغرب بحم الدخان

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا ابي حدثنا حيوة وذكر اخر قالا حدثنا جعفر بن ربيعة ان عبد الرحمن بن هرمز حدثه ان معاوية بن عبد الله ابن جعفر حدثه ان عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بحم الدخان

القراءة في المغرب بالمص

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد الملك اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم قال فمحلوفه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين المص اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة اخبرني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال مالي اراك تقرأ في المغرب بقصار السور وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين قلت يا ابا عبد الله ما اطول الطوليين قال الاعراف اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية وابو حيوة عن ابن ابي حمزة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين

القراءة في الركعتين بعد المغرب

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثني ابو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

الفضل في قراءة قل هو الله احد

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال ان ابا الرجال

سندهي

(قوله هل لي وضوء) بفتح الواو اي هل لي ماء اتوضأ به (من امامكم) اي من عمر بن عبد العزيز (قوله يقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ) المفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن اوله سورة الحجرات سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام قيل طواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل غير ذلك ثم يؤخذ من هذا الحديث ومن حديث ابي هريرة الآتي في الباب الثاني ومن حديث رافع بن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر مواقع نبله ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم في المغرب قراءة السور القصار فلعل ماسيجيء من قراءة السور الطوال في المغرب كان منه احيانا لبيان الجواز (قوله وهو يصلي المغرب) قد جاء انها صلوة العشاء وهي انسب بسوق هذه القصة والحمل على تعدد الواقعة بعيد والله تعالى اعلم (قوله ماصلى بعدها صلوة) اي بالناس والله تعالى اعلم (قوله اتقرأ في المغرب بقل هو الله احد) اي دائما بحيث كانه اللازم ولا يجوز غيره فالانكار على التزام القصار وفيه انه ينبغي للامام ان يقرأ ما قرأه صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم واحياء لسنته وآثاره الجميلة (فمحلوفه) اراد بالمحلوف الله الذي لا يستحق الحلف الا به والخبر محذوف اي الله قسمي (باطول الطوليين) يعني الانعام والاعراف واطولهما الاعراف وصدق هذا الوصف على الاعراف يعلم بالنظر فلا يضر عدم تعيينها بالنص (قوله رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي نظرت اليه وتاملت في قراءته

زهر الربى (باطول الطوليين) قال في النهاية اي باطول السورتين الطويلتين وبعضهم يقول بطول وهو خطأ فاحش فاث

محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء فعل ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرأ بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله عز وجل يحبه ۔ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ ۝ اَللّٰهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۝ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ كُفُوًا اَحَدٌ ۝ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة ۔ اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن ۔ اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد ثلث القرآن قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ۔

القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الاعلى

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر قال قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطول فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ افتان يا معاذ اين كنت عن سبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ۔

القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها

اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ بن جبل لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك ۔ اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور ۔

القراءة فيها بالتين والزيتون

اخبرنا قتيبة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها بالتين والزيتون ۔

القراءة في الركعة الاولى من صلوة العشاء الآخرة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد هو ابن زريع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في العشاء في الركعة الاولى بالتين والزيتون ۔

الركود في الركعتين الاوليين

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني ابو عون قال سمعت جابر بن سمرة يقول قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلوة فقال سعد اتئد في الاوليين واحذف في الآخريين وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله

سندي

(قوله على سرية) اي جعله اميرا على طائفة من الجيش (فيختم بقل هو الله احد) اي يختم قراءته بقراءة قل هو الله احد اي يقرأ بقل هو الله احد في آخر ما يقرأ من القرآن والحاصل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرره على ذلك وبشره عليه بما بشره فعلم بجواز الجمع بين السور المتعددة في ركعة (قوله وجبت) لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ الا بالنظر الى ان الظاهر ان الوجوب جزاء لقراءته فالظاهر عمومه لكل عامل عمله والله تعالى اعلم (قوله فذكر ذلك له) كأنه علم ان ذلك ترديده هذه السورة (لتعدل) اي تساوي ثلث القرآن اجرا (قوله عن منصور عن هلال بن يساف الخ) في بعض النسخ قال ابو عبد الرحمن ما اعرف اسنادا اطول من هذا ونقل عن السيوطي انه قال فيه ستة من التابعين قال والمرأة هي امرأة ابي ايوب (قوله فصلى العشاء الآخرة الخ) ظاهر صنيع المصنف يميل الى انه جمع بين رواية صلوة المغرب ورواية صلوة العشاء بالحمل على تعدد القضية فلذلك استدل بكلتا الروايتين لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد الا ان يقال يحتمل انه وقع من معاذ مرتين ثم رفع الواقعتان الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة والله تعالى اعلم (قوله قد شكا الناس) اي اهل كوفة وكان سعد اميرا من جهة عمر عليهم فاتوا عند عمر وشكوا سعدا فطلبه عمر قال له ذلك (اتئد) بتشديد التاء بعد همزة مكسورة وقبلها همزة مفتوحة اي اتثبت ولا اعجل وفي بعض النسخ امد بتشديد الدال كافي ابي داود اي اذيد واطول (واحذف) اي اخفف (ومآ آلو)

صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك اخبرنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ابو الحسن قال حدثنا ابو عون داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال وقع ناس من اهل الكوفة في سعد عند عمر فقالوا والله ما يحسن الصلوة فقال اما انا فاصلي بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرم عنها اركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن بك

قراءة سورتين في ركعة - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال اني لاعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سورة في عشر ركعات ثم اخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج الينا علقمة فسألناه فاخبرنا بهن اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل يقول قال رجل عند عبد الله قرأت المفصل في ركعة قال هذًّا كهذّ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله واتاه رجل فقال اني قرأت الليلة المفصل في ركعة فقال هذًّا كهذّ الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر عشرين سورة من المفصل من آل حم

قراءة بعض السورة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد حديثا رفعه الى ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح بسورة المؤمنين فلما جاء ذكر موسى وعيسى عليهما السلام اخذته سعلة فركع

تعوذ القاري اذا مر بآية عذاب - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن وابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

مسألة القاري اذا مر بآية رحمة - اخبرنا محمد بن آدم عن حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة والاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء في ركعة لا يمر بآية رحمة الا سأل ولا يمر بآية عذاب الا استجار

ترديد الآية - اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قدامة بن عبد الله قال حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية

سندهي

بهمزة من وحدة اي لا اقصر فصلوة اقتديت بها وهي صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله ما يحسن) من الاحسان والتحسين (لا اخرم) من باب ضرب اي لا انقص (اركد) من باب نصر اي اسكن واطيل القيام (قوله اني لاعرف النظائر) اي السور المتقاربة في الطول (قوله هذا) بفتح هاء وتشديد ذال معجمة اي تسرع اسراعا في قراءته كما تسرع في انشاد الشعر الهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر وهو استفهام انكار بحذف اداته (تقرن) بضم الراء او كسرها (قوله آل حم) اي صاحب حم اي السور المصدرة بحم (قوله فلما جاء ذكر موسى او عيسى) اي جاء قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه او ذكر عيسى وهذا شك من الراوي وعيسى مذكور في جنبه فلذا جمع بينهما (سعلة) بفتح سين وسكون عين قيل اخذته بسبب البكاء ثم لا يخفى ان الاقتصار على بعض السورة ههنا لضرورة فالاستدلال به على الاقتصار بلا ضرورة لا يتم فالاولى الاستدلال بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب حيث فرقها في ركعتين والله تعالى اعلم (قوله وقف تعوذ) عمل به علماؤنا الحنفية في الصلوة النافلة كما هو المورد (قوله جسرة) بفتح جيم وسكون سين (بنت دجاجة) قال السيوطي بفتح دال وجيمين والمعروف انها بالفتح في الحيوان وبالكسر في الانسان وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة والله تعالى اعلم (قوله قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اي الليل (حتى اصبح) كذا في بعض النسخ المصححة اي الى

والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ❊ قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ـ أخبرنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو ابن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته وقال ابن منيع يجهر بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا يسمعوا وابتغ بين ذلك سبيلا ❊ أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقرآن وكان المشركون إذا سمعوا صوته سبوا القرآن ومن جاء به فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخفض صوته بالقرآن ما كان يسمعه أصحابه فأنزل الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ❊ باب رفع الصوت بالقرآن ـ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي العلاء عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي ❊ باب مد الصوت بالقراءة ـ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سألت أنسا كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يمد صوته مدا ❊ تزيين القرآن بالصوت ـ أخبرنا علي بن حجر حدثنا جرير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم ❊ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم قال ابن عوسجة كنت نسيت هذه زينوا القرآن حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم ❊ أخبرنا محمد بن زنبور المكي قال حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ❊ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله عز وجل لشيء يعني أذنه لنبي يتغنى بالقرآن ❊ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبره أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام ❊ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام ❊ أخبرنا إسحق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

زهر الربى ❊ (ما أذن الله) أي ما استمع (إذنه) بفتح الهمزة والذال المعجمة أي استماعه (لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام) قال في النهاية شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وداود هو النبي إليه المنتهى

سندي

إن دخل وقت الصبح في بعض النوعين إذا أصبح وعلى هذا فجواب إذا مقدر أي الآية (قوله رفع صوته) ليتدبروا ويأخذوا عنه (ولا تجهر) أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط وقد يقال مقتضى الآية أن الجهر هو الأعلى البالغ حدا فليتأمل (وابتغ بين ذلك سبيلا) أي بين المذكور من الجهر والمخافتة ويحصل به الأمران جميعا عدم الإخلال بسماع الحاضرين والاحتراز عن سب على المالين (قوله وأنا على عريشي) العريش كل ما يستظل به ويطلق على بيوت مكة لأنها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها (قوله يمد صوته مدا) أي يطيل الحروف الصالحة للإطالة يستعين بها على التدبر والتفكر وتذكير من يتذكر (قوله زينوا القرآن بأصواتكم) أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق بأن يحسن بالقرآن قال معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب قال شعبة نهاني أيوب أن أحدث زينوا القرآن بأصواتكم ورواه معمر عن منصور عن طلحة زينوا أصواتكم بالقرآن وهو الصحيح والمعنى اشتغلوا بالقرآن واتخذوه شعارا وزينة (قوله ما أذن الله) بكسر الذال أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي والمراد جنس النبي والقرآن القراءة أو كلام الله مطلقا ولما كان الاستماع على الله تعالى محالا لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف قالوا هذا كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه (يتغنى بالقرآن) أي يحسن صوته به حال قراءته أو هو الجهر وقوله يجهر به تفسير له أو يلين ويرقق صوته ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء وينقطع به عن الخلق إلى الخالق جل وعلا (قوله يعني أذنه) بفتح همزة وذال معجمة معناه استماعه (قوله لقد أوتي من مزامير آل داود)

قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي هذا مزمارًا من مزامير آل داود
عليه السلام اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن
يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته قالت مالكم وصلاته
ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا **باب التكبير للركوع** - اخبرنا سويد بن نصر
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حين
استخلفه مروان على المدينة كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ثم يكبر حين يركع فاذا رفع رأسه
من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يقوم من
الثنتين بعد التشهد يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فاذا قضى صلاته وسلم اقبل على اهل
المسجد فقال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **رفع اليدين
للركوع حذاء فروع الاذنين** - اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن
نصر بن عاصم الليثي عن مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع اذنيه **باب رفع اليدين للركوع
حذو المنكبين** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من
الركوع **ترك ذلك** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد **اقامة الصلب في الركوع** - اخبرنا قتيبة
حدثنا الفضيل عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود **الاعتدال في الركوع**
اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة
عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
كالكلب **باب التطبيق** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن
سليمان قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله في بيته فقال اصلى
هؤلاء قلنا نعم فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال اذا كنتم ثلثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم
اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم وليفرش كفيه على فخذيه فكانما انظر الى اختلاف اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن سعيد الرباطي

زهر الربى + في حسن الصوت بالقراءة وآل حقه قيل معناه هنا الشخص (قراءة مفسرة حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما

سندی

قوله ثم نعتت قراءته اي وصفت وبينت بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم (حرفا حرفا) قال ابو البقاء نصبهما على الحال اي مرتلة ثم ادخلتهما رجلا اي منفردين (**قوله** حين يهوي) كيضرب اي يسقط وهبط (اني لاشبهكم صلوة الخ) يقول لهم ذلك ترغيبا لهم في فعل مثلها (**قوله** ثم لم يعد) قد تكلموا في ثبوت هذا الحديث لكن القول انه ثابت من رواية عبد الله بن مسعود وقد روي من رواية البراء لكن التحقيق عدم ثبوته من رواية البراء فالوجهان الحديث ثابت لكن يكفي في اضافة الصلوة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلوة احيانا وان كان المتبادر الاعتياد والله اعلم فيحمل على كونها كانت احيانا توفيقا بين الادلة ودفعا للتعارض ومن هنا يجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الرفع عند الركوع وعند الرفع منه اما لكون الترك سنة كالفعل او لبيان الجواز فالسنة هي الرفع والترك وانه تعالى اعلم (**قوله** لا يقيم) اي لا يعدل الاستواء والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود ولذا قال الجمهور بافتراض الطمأنينة والمشهور من مذهب ابي حنيفة ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوي في آثاره على ان مذهب ابي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو اقرب الى الاحاديث والله تعالى اعلم (**قوله** اعتدلوا في الركوع) اي توسطوا فيه بين الارتفاع والانخفاض وكذا توسطوا في السجود بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وبسط الكلب هو وضع المرفقين مع الكفين على الارض (**قوله** فليؤمكم احدكم) اي ليقف عليكم في القيام وليتقدم مقام الامام من القوم (وليفرش كفيه على فخذيه) من الفرش اي ليجعلهما كالافتراش لهما اي ليضعهما على فخذيه في التشهد والظاهر ان مراده انه لا يطبق في التشهد اذا كانوا اكثر من ثلاثة وقوله (فكأنما انظر) كلام يتعلق بالتطبيق اي رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم طبق فكأني انظر اليه والتطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد وهو منسوخ بالاتفاق كما سيذكره المصنف وهذا الذي ذكرت هو مقتضى ظاهر هذه الرواية المذكورة في هذا الكتاب لكن الظاهر ان فيه اختصارا ففي رواية مسلم واذا كنتم

قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا عمرو وهو ابن ابي قيس عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا يعني ايدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين اصابعنا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب **نسخ ذلك** - اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا قد نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت فطبقت فقال ابي ان هذا شيء كنا نفعله ثم ارتفعنا الى الركب **الامساك بالركب في الركوع** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني ابو داود قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب اخبرنا سويد ابن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر انما السنة الاخذ بالركب **باب مواضع الراحتين في الركوع** - اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن سالم قال اتينا ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استوى كل شيء منه **باب مواضع اصابع اليدين في الركوع** - اخبرنا احمد بن سليمان الرهاوي حدثنا حسين عن زائدة عن عطاء عن سالم ابي عبد الله عن عقبة بن عمرو قال الا اصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلنا بلى فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه وجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه ثم سجد فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه ثم سجد حتى استقر كل شيء منه ثم صنع كذلك اربع ركعات ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهكذا كان يصلي بنا **باب التجافي في الركوع** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال قال ابو مسعود الا اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلنا بلى فقام فكبر فلما ركع جافى بين ابطيه حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه فصلى اربع ركعات هكذا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي **باب الاعتدال في الركوع** - اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع اعتدل فلم ينصب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه **النهي عن القراءة في الركوع** اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حماد بن مسعدة عن اشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب ان اقرأ وانا راكع وقال مرة اخرى وان اقرأ راكعا اخبرنا عبيد الله بن سعيد

سندھی

الحسن كونها عيها لرين بالكف الناس اي حين الركوع وفيه اختصار اي ليطبق بين كفيه الله تعالى اعلم (قوله فخالف بين اصابعنا) اي التشبيك (قوله امرنا) على بناء المفعول (قوله وجافى بمرفقيه) اي بعدهما عن الجنب (قوله جافى بين ابطيه) لا بين من اضافة بين الى متعدد فتوهم ان ذلك المتعدد هنا الابطيه بالتثنية وليس كذلك بل ابطيه احد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف اي بين ابطيه وبين ما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من ابطيه وما يليهما من الجنب والحاصل ان المراد بابطيه كل واحد منهما فاذا بقي متعدد افلا بد من اعتبار امر آخر يحصل بالنظر اليه التعدد وهذا معنى قول من قال اي جافى كل ابط عن الجنب الذي يليه ولو ابقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى (قوله اعتدل) اي توسط بين الاقناع والخفض وفسره بقوله فلم ينصب رأسه لم يقنعه نصب الراس معروف والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد ههنا الثاني وفي النهاية ووقع في بعض النسخ فلم ينصب المشهور فلا يصوب اي لم يخفضه جدا وعلى هذا فالاقناع بمعنى الرفع وكذا يحمل ما في بعض النسخ فلم يصب من صب الماء والمراد الانزال بحمل الاقناع على معنى الرفع (قوله عن القسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة نسبة الى موضع ينسب اليه الثياب القسيه ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلي الفرما (وان اقرأ وانا راكع) قيل ذلك لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح فلو كانت قراءة القرآن فيهما لزم الجمع بين كلام الله وكلام غيره في محل واحد وكانه كره لذلك وفيه ان الركعة الاولى تخلو عن دعاء استفتاح فلزم من القراءة فيها الجمع

فتـــامــل •

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القراءة راكعا وعن القسي والمعصفر اخبرنا الحسن بن داود المنكدري حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن حنين عن ابيه عن عبد الله بن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة في الركوع اخبرنا عيسى بن حماد زغبة عن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وانا راكع اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع

تعظيم الرب في الركوع

اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ثم قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

باب الذكر في الركوع

اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

نوع آخر من الذكر في الركوع

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد ويزيد قالا حدثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

نوع آخر منه

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة قال انباني قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبوح قدوس

سندهي

قوله ولا اقول نهاكم لم يرد انه نهي مخصوص به اذ الاصل في الشرع العموم بل اراد ان اللفظ ورد خطابا له فقط ولم يعلم لفظ عام يشمله وغيره ثم حكم العموم ثابت بعموم ... وعن لبس القسي هو بفتح اللام مصدر لبس الثوب بكسر الباء (المفدم) بضم ميم وفتح فاء وتشديد دال مهملة مفتوحة في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ (قوله من لبوس) بفتح لام مصدر لبس (قوله كشف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستارة) اي في آخر مرضه (من مبشرات النبوة) اي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة وهي بكسر الراء ما اشتمل على الخبر السار من وحي والهام ورؤيا ونحوها ولا يخفى ان الالهام للاولياء ايضا باق فكان المراد لم يبق في الغالب الا الرؤيا الصالحة (يراها المسلم) اي المبشر او يرى غيره لاجله (فعظموا الخ) اي اللائق به تعظيم الرب فهو اولى من الدعاء وان كان الدعاء جائزا ايضا فلا ينافي انه كان يقول في ركوعه اللهم اغفر لي (فاجتهدوا في الدعاء) اي انه محل لاجتهاد الدعاء وان الاجتهاد فيه جائز بلا ترك اولوية وكذلك التسبيح فانه محل له ايضا (قمن) بكسر ميم وفتحها اي جدير وحقيق قيل بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة (قوله سبوح قدوس) في النهاية يرويان بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهما من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه وقال القرطبي هما مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف اي هو او انت وقيل بالسجود بمعنى انه اعظم واذكر واعبد

زهر الربى

رب الملائكة والروح **نوع اخر من الذكر في الركوع** - اخبرنا عمرو بن منصور يعني النسائي حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا الليث عن معاوية يعني ابن صالح عن ابي قيس الكندي وهو عمرو بن قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة **نوع اخر منه** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري وعظامي ومخي وعصبي **نوع اخر** - اخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي حدثنا ابو حيوة حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العلمين اخبرنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين **باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع** - اخبرنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل قال لا ادري في الثانية او في الثالثة قال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وارني قال اذا اردت الصلوة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلاتك **باب الامر باتمام الركوع** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود اذا ركعتم وسجدتم **باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده هكذا واشار قيس الى نحو الاذنين **باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين عند الرفع من الركوع** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد وهو ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم انه حدثهم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وكان لا يرفع يديه بين السجدتين **الرخصة في ترك ذلك** - اخبرنا محمود بن غيلان المروزي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه

سندي

(رب الملائكة والروح) قيل المراد به جبريل وقيل هو صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (قوله الجبروت والملكوت) هما مبالغة الجبر وهو القهر والملك وهو التصرف اي صاحب القهر والتصرف البالغ كل منها غايته (والكبرياء) قيل هي العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى (قوله لك ركعت) اي لا لغيرك خضعت و اسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شأنه الادراك والتأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غايته حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء و صارت خاشعة لربها (والمخ) بالضم الذي في داخل العظام (والعصب) بفتحتين اطناب المفاصل (قوله يرمقه) ينظر اليه ولا يشعر اي الرجل بنظره صلى الله عليه وسلم (لقد جهدت) على بناء الفاعل اي بذلت غاية سعيي او على بناء المفعول اي اصابني التعب والمشقة بكثرة الاعادة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) اي فلم يأمره بالتسبيح فيه فدل على عدم وجوب التسبيح فيه وانه يصح بدونه

(قوله اي اذكروا اعبد (رب الملائكة والروح) قيل المراد جبريل وقيل صنف من الملائكة وقيل ملك اعظم خلقة (الجبروت) فعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت ... قال في النهاية ... (والكبرياء) ... عن كمال الذات و كمال

الامرة واحدة **باب ما يقول الامام اذا رفع راسه من الركوع** - اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد **باب ما يقول المأموم** - اخبرنا هناد بن السري عن ابن عيينة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الايمن فدخلوا عليه يعودونه فحضرت الصلوة فلما قضى الصلوة قال انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نعيم بن عبد الله عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول **باب قوله ربنا ولك الحمد** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انه حدثه انه سمع ابا موسى قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هي تحية الصلوة **قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء **باب ما يقول في قيامه ذلك** - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف الحراني حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا ابراهيم بن نافع عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعة يقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات

سندهي

قوله قال اللهم ربنا ولك الحمد) اي مع قوله سمع الله لمن حمده وانما تركه لظهور انه من وظائف الامام وانما الكلام في جمع التحميد معه (قوله يبتدرونها) اي يستبقون في كتابتها يريد كل منهم ان يسبق صاحبه في ذلك فاصل يبتدرون اي يكتبها اولا اي سابقا وقيل الاخرين وضمير التأنيث لهذه الكلمة (قوله فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو وفي جملة من روايات بلا واو ويقال بلفظ ربنا و لهنا ولك الحمد (قوله يجبكم الله) بالجزم جواب الامر اي يستجب لكم وكذا قوله يسمع الله بمعنى يستجب لكم (فتلك بتلك) فتلك اللحظة التي تقدمكم امامكم مجبورة بتلك اللحظة التي تأخرتم عنه (قوله واذا رفع راسه من الركوع) كلمة اذا مجردة عن الظرفية بمعنى الوقت اي كان وقت ركوعه ووقت رفعه راسه منه ووقت سجوده قريبا من السواء اي من المساواة (قوله ملء السموات) تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما قال النووي ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب

ومل‌ء الارض وملء ما شئت من شيء بعد **اخبرني** عمرو بن هشام ابو امية الحراني حدثنا مخلد عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى **عن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد خير ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **اخبرنا** حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة عن رجل من بني عبس **عن** حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر قال الله اكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا رفع رأسه من الركوع قال لربي الحمد لربي الحمد وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وكان قيامه وركوعه واذا رفع راسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء

باب القنوت بعد الركوع

اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي مجلز **عن** انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله

باب القنوت في صلوة الصبح

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن ايوب **عن** ابن سيرين ان انس بن مالك سئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال نعم فقيل له قبل الركوع او بعده قال بعد الركوع **اخبرنا** اسمعيل بن مسعود حدثنا بشر بن المفضل عن ابن سيرين قال **حدثني** بعض من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما قال سمع الله لمن حمده في الركعة الثانية قام هنية **حدثنا** محمد بن منصور حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد **عن** ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية من صلوة الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **حدثنا** عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابن ابي حمزة قال حدثني محمد

سندهي

ملأها العظمة انتهى (قوله اهل الثناء) بالنصب على الاختصاص او المدح او بتقدير يا اهل الثناء او بالرفع بتقدير انت اهل الثناء (قوله خير ما قال العبد) مبتدأ خبره لا مانع الخ او جملة كلنا لك عبد معترضة او خبر محذوف اي هذا الكلام اي ما سبق من الذكر خير ما قال (قوله لا مانع) دعاء مستقل وما في لما اعطيت بمعنى الذي وغيرهم والجد بالفتح ومن في قوله منك بمعنى عند او بمعنى بدل اي لا ينفعه بدل طاعتك و توفيقك الحظ والحظوظ وعلى هذا المعنى بفتح الجيم وهو المشهور على السنة اهل الحديث وجوز بعضهم كسرها اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك (قوله على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بذال معجمة مفتوحة غير منصرف (وعصية) بضم عين وفتح صاد وتشديد ياء (عصت الله) استئناف كانه قيل لم دعا عليهم وصنيع الكلام في وصلة لفظ بعصية لفظا مناسبة المجانسة كما لا يخفى (قوله هنية) بالتصغير اي قدرا يسيرا استدل به من يقول بالقنوت سرا ولا دلالة فيه على ذلك لما علمت فيه بين الركوع والسجود بعد الركوع والسجود وكان يجمع بين التسميع والتحميد والله تعالى اعلم (قوله انج) بقطع الهمزة من الانجاء (اشدد وطأتك) بفتح الواو واصلها الدوس بالقدم سمي بها الاهلاك لان من يطؤ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمراد خذهم اخذا شديدا انتهى ما ذكره السيوطي قلت لا قرب ان المراد ههنا العقوبة والاخذ كما يدل عليه اخر الكلام لا الاهلاك كما يدل عليه اوله فليتأمل (واجعلها) اي الوطأة الاولى وان لم يجر لها ذكر لدلالة سنين عليها (كسني يوسف) المراد

١٦٣

قال حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة حين يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم قبل ان يسجد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف ثم يقول الله اكبر فيسجد وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القنوت في صلوة الظهر

حدثنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لأقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفرة

باب القنوت في صلوة المغرب

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة ح واخبرنا عمرو بن علي حدثني يحيى عن شعبة وسفيان قالا حدثنا عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وقال عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اللعن في القنوت

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن انس وهشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا قال شعبة لعن رجالا وقال هشام يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام وقال شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان

باب لعن المنافقين في القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلوة الصبح من الركعة الآخرة قال اللهم العن فلانا وفلانا يدعو على اناس من المنافقين فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون

ترك القنوت

اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه

اخبرنا قتيبة عن خلف هو ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

باب تبريد الحصى للسجود عليه

اخبرنا قتيبة حدثنا عباد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فآخذ قبضة من حصى في كفي ابرده ثم احوله في كفي الآخر فاذا سجدت وضعته لجبهتي

باب التكبير للسجود

اخبرنا يحيى بن حبيب بن العربي حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى صلوته اخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا قال كلمة يعني صلوة محمد صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عمرو بن علي حدثنا معاذ ويحيى قالا حدثنا زهير قال حدثني ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن يساره وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلانه

باب كيف يخر للسجود

اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة

سندهی

القحط والتشبيه في يوسف لشدة القحط واستمراره زمانا واجراء سنين مجرى الجمع المذكر السالم في الاعراب بالواو والياء وسقوط النون بالاضافة شائع (قوله وضاحية مضر) اى اهل البادية منهم وجمع الضاحية ضواحي (قوله لأقربن) من التقريب اى لأقربن اليكم بالبيان الفعلي صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اصلي كما صلى نحو ابصلاتي لتدركوا به صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فرده الحث على الاخذ بصلاته (قوله على احياء جمع حي بمعنى القبيلة اى على قبائل من قبائل العرب (قوله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء) هذا يدل على انه نسخ لعن الكافرين في الصلوة والظاهر ان ابا هريرة كان يجهل على لعن الكافرين ويرى لعن مطلق الكافرين في الصلوة جائزا والله تعالى اعلم (قوله فلم يقنت) هذا يدل على ان القنوت في الصبح كان اياما ثم ترك وانه كان مخصوصا بايام المهام والثاني انسب باحاديث القنوت واليه مال احمد وغيره (انها) اى القنوت والدوام عليه وتانيث الضمير باعتبار الخبر (قوله فآخذ قبضة) بفتح القاف او ضمها (ابرده) من التبريد (احوله) من التحويل لجبهتي اى لاضع عليها الجبهة وذلك لشدة الحر وعلم من هذا جواز الفعل القليل (قوله لقد ذكرني هذا) قال ذكر لترك الناس تكبيرات الانتقالات (قوله في كل خفض ورفع) اريد الغالب والا فلا تكبير عند الرفع من الركوع

عن ابي بشر قال سمعت يوسف وهو ابن ماهك يحدث عن حكيم قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخر الا قائما

باب رفع اليدين للسجود

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه فذكر مثله

اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة فذكر نحوه وزاد فيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك

ترك رفع اليدين عند السجود

اخبرني محمد بن عبيد الكوفي المحاربي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود

باب اول ما يصل الى الارض من الانسان في سجوده

اخبرنا الحسين بن عيسى القومسي البسطامي حدثنا يزيد اخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال من كتابه حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير

باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

اخبرنا زياد بن ايوب دلويه حدثنا ابن علية حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما

باب على كم السجود

اخبرنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه

تفسير ذلك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد منه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

السجود على الجبين

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرأءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مختصر

السجود على الانف

اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قرأءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف

سندھی

(قوله ان لا اخر) من الخرور وهو السقوط اي لا اسقط الى السجود الا قائما اي ارجع من الركوع الى القيام ثم اسقط منه الى السجود ولا اخر من الركوع اليه هذا هو المتبادر الى فهم المصنف وقيل معناه لا اموت الا ثابتا على الاسلام فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقيل معناه لا اقع في شيء من تجارتي وامري الا قمت منتصبا له وقيل معناه لا اغبن ولا اغبن وبالجملة فالحديث مشكل على الناس فيه وما اشار اليه المصنف في معناه احسن والله تعالى اعلم (قوله كان لا يفعل ذلك في السجود) الظاهر انه كان يفعل ذلك احيانا ويترك احيانا لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود وكانهم اخذوا بذلك بناء على ان الاصل هو العدم فحين تعارضت روايتا الفعل والترك اخذوا بالاصل والله تعالى اعلم (قوله واذا نهض) اي قام (قوله يعمد احدكم) على حذف حرف الاستفهام اي ايعمد (فيبرك) بالنصب جواب الاستفهام والمراد النهي عن بروك كبروك الجمل وهو ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه كما سيجيء التصريح به في الرواية الآتية وقد اخذ البعض والبعض اخذ بما سبق وكلام [illegible] ان النهي للتنزيه وما سبق بيان الجواز فان قيل كيف شبه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الجمل في البروك كذا في المفاتيح (قوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد) على بناء المفعول [illegible] (على سبعة اعضاء) وفي بعض النسخ اعظم على تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة (ولا يكف) اي لا يضم عند السجود شعره او ثيابه صيانة لهما عن التراب بل يرسلهما ويتركهما حتى يقعا الى الارض فيكون الكل ساجدا والله تعالى اعلم (قوله سبعة آراب) بهمزة ممدودة اي اعضاء جمع ارب بكسر فسكون (قوله على جبينه وانفه) اشار به الى ان المراد بالوجه في اعضاء السجود الجبين والانف فذكر من الحديث تفسير الحديث السابق (قوله الجبهة والانف) لكونهما من اجزاء الوجه عدهما بمنزلة عضو واحد من السبعة

واليدين والركبتين والقدمين **السجود على اليدين** - اخبرنا عمرو بن منصور النسائي حدثنا المعلى بن اسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على الانف واليدين والركبتين واطراف القدمين **باب السجود على الركبتين** - اخبرنا محمد بن منصور المكي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قالا حدثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع ونهي ان يكفت الشعر والثياب على يديه وركبتيه واطراف اصابعه قال سفيان قال لنا ابن طاؤس ووضع يديه على جبهته وأمرّها على انفه قال هذا واحد واللفظ لمحمد **باب السجود على القدمين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه **باب نصب القدمين في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فانتهيت اليه وهو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب فتح اصابع الرجلين في السجود** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اهوى الى الارض ساجدا جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه مختصر **باب مكان اليدين من السجود** - اخبرني احمد بن ناصح قال حدثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب يذكر عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة **باب النهي عن بسط الذراعين في السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد هو ابن هارون قال حدثنا ابو العلاء واسمه ايوب بن ابي مسكين عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفترش احدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب **باب صفة السجود** - اخبرنا علي بن حجر المروزي قال حدثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالارض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي قال حدثنا ابن شميل هو النضر قال اخبرنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جخى اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عمران عن ابي مجلز عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال لو كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لابصرت ابطيه قال ابو مجلز كانه قال ذلك لانه في صلوة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ارى عفرة ابطيه اذا سجد **باب التجافي في السجود** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد هو ابن الاصم

سندهي

ولا يلزم الزيادة على السبعة (قوله على الانف) اي الى الانف وما يتصل به من الجبهة ليوافق الاحاديث السابقة (قوله ان يكفت) كيضرب اي يضم ويجمع (قوله وقدماه منصوبتان) هذا هو المراد بالسجود على القدمين وقد سبق شرح الحديث (قوله اذا اهوى) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها هوى اي سقط الى الارب (وفتح) بالخاء المعجمة اي لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة (قوله فكانت يداه) اي في السجود بحذاء اذنيه (قوله ورفع عجيزته) اي عجزه والعجز مؤخر الشيء والعجيزة للمرأة فاستعاروها للرجل (قوله جخى) بجيم ثم خاء معجمة كصلى اي فتح عضديه وجافى عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (قوله فرج بين يديه) اي بينهما وبين ما يليهما من الجنب الا لا يستقيم قوله حتى يبدو فليس المتعلق الذي يضاف اليه بين لفظ بين يديه بل هو احد طرفي المتعلق والطرف الثاني محذوف وهذا معنى قول المحقق ابن حجر في شرح صحيح البخاري اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (قوله بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي قدامه ولو لم اكن في الصلوة لابصرت ابطيه لاجل التجافي اي لكني كنت وراءه في الصلوة اي فلم يكن لاجل شغلها النظر والله تعالى اعلم (قوله عفرة ابطيه) بضم مهملة او فتحها وسكون فاء بياض غير خالص بل كلون وجه الارض

عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت

باب الاعتدال في السجود

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ح وأخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن قتادة قال سمعت انسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب اللفظ لاسحق

باب اقامة الصلب في السجود

اخبرنا علي بن خشرم المروزي قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود

باب النهي عن نقرة الغراب

اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن جعفر بن عبد الله ان تميم بن محمود اخبره ان عبد الرحمن بن شبل اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثلث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام للصلوة كما يوطن البعير

باب النهي عن كف الشعر في السجود

اخبرنا حميد بن مسعدة البصري عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة وروح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا

باب مثل الذي يصلي وهو معقوص

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو السرحي من ولد عبد الله بن سعد بن ابي سرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف

النهي عن كف الثياب في السجود

اخبرنا محمد بن منصور المكي عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ونهي ان يكف الشعر والثياب

باب السجود على الثياب

اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن هو السلمي قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا

سندهي

اراد منبت الشعر من الابطين يخالطه بياض لجلد سواد الشعر كانه كان ينظر في الصلاة وهذا الايضاح حديث ابي هريرة السابق لانه مختلف بحسب اختلاف الناس في الصلوة (قوله عن نقرة الغراب) هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل (وافتراش السبع) وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه والافتراش افتعال من الفرش (وان يوطن الخ) اي ان يخص لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلي الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه الا في مبرك قد يبرك فيه وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قلت وهذا الاوفق بلفظ الحديث والله تعالى اعلم (قوله حدثنا سفيان عن عبد الله) بالتكبير وفي بعض النسخ عبيد الله بالتصغير نص النووي على ان الرواة عن الشيخ اختلفوا فرواه عنه بعضهم بالتكبير وبعضهم بالتصغير قال وهما صحيحان عبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم كلاهما روى عن عمه يزيد بن الاصم (قوله جافى بين يديه) نحاهما عن جنبيه (لو ان بهمة) بفتح فسكون الواحدة من اولاد الضأن تقال للذكر والانثى والتاء للوحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع (قوله اعتدلوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسل (انبساط الكلب) هو مصدر على غير لفظ الفعل كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا (قوله ولا اكف) اي لا اضم في السجود احترازا عن التراب (قوله ورأسه معقوص) بجمع الشعر في وسط راسه او فتل ذوائبه حول راسه ونحو ذلك كفعل النساء (انما مثل هذا الخ) اراد من انتشر شعره سقط على الارض عند سجوده فيثاب عليه والمعقوص لم يسقط شعره فيشبه بمكتوف اي مشدود اليدين لانهما لا تقعان على الارض في السجود (قوله بالظهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار (سجدنا على ثيابنا) الظاهر انها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة فمن اين لهم ثياب فاضلة

اتقاء الحر **باب الامر باتمام السجود** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من خلف ظهرى فى ركوعكم وسجودكم **باب النهى عن القراءة فى السجود** - اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا ابو على الحنفى و عثمان بن عمر قال ابو على حدثنا و قال عثمان اخبرنا داود ابن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال نهانى حبى صلى الله عليه وسلم عن ثلث لا اقول نهى الناس نهانى عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن المعصفر المفدمة ولا اقرأ ساجدا ولا راكعا اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابراهيم بن عبد الله ان اباه حدثه انه سمع عليا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا وساجدا **باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود** - اخبرنا على بن حجر المروزى قال حدثنا اسمعيل هو ابن جعفر قال حدثنا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فى مرضه الذى مات فيه فقال اللهم قد بلغت ثلث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له الا وانى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود فاذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم **باب الدعاء فى السجود** - اخبرنا هناد بن السرى عن ابى الاحوص عن سعيد وهو ابن مسروق عن سلمة بن كهيل عن ابى رشدين وهو كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة بنت الحارث وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فرأيته قام لحاجته فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوئين ثم اتى فراشه فنام ثم قام قومة اخرى فاتى القربة فحل شناقها ثم توضأ وضوءا هو الوضوء ثم قام فصلى وكان يقول فى سجوده اللهم اجعل فى قلبى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من تحتى نورا واجعل من فوقى نورا وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا واجعل امامى نورا واجعل خلفى نورا واعظم لى نورا ثم نام حتى نفخ فاتاه بلال فايقظه للصلوة **نوع اخر** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القران **نوع اخر** - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده

سندهى

فهذا يدل على جواز ان يسجد المصلى على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور (قوله حبى) بكسر المهملة اى حبيبى (وعن لبس) بضم اللام (القسى) بفتح قاف وتشديد سين مكسورة وياء مشددة ثياب فيها اضلاع من حرير (المفدمة) بالفاء المهملة مشددة مفتوحة اى المشبعة التى بلغت الغاية وقد تقدم الحديث (قوله معصوب) اى مشدود بخرقة لما به من الوجع (قمن) بفتح قاف وكسر ميم او فتحها تقدم الحديث (قوله فحل شناقها) بكسر الشين المعجمة الخيط الذى تعلق به القربة او الذى يشد به فمها وقوله (اجعل فى قلبى نورا الخ) المراد بالنور ما الهداية والتوفيق للخير وهذا يشمل الاعضاء كلها لظهور اثاره فى الكل او المراد ظاهر النور والمقصود ان يجعل الله تعالى له فى كل عضو من اعضائه نورا يوم القيامة يستضىء به فى تلك الظلم ومن تبعه والله تعالى اعلم

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأوّل القرآن نوع آخر - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال قالت عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت ألتمسه وظننت انه اتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت انه اتى بعض جواريه فطلبته فاذا هو ساجد يقول رب اغفر لي ما اسررت وما اعلنت نوع آخر - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال حدثني عمي الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع آخر - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابو حيوة قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع آخر - اخبرنا يحيى بن عثمان قال اخبرنا ابن حمير قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر وذكر آخر قبله عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يصلي تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين نوع آخر - اخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار القاضي ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي العالية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته نوع آخر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فوجدته وهو ساجد صدور قدميه نحو القبلة فسمعته يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك نوع آخر - اخبرني ابراهيم ابن الحسن المصيصي المقسمي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسسته فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر نوع آخر - اخبرني هارون ابن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس الكندي انه سمع عاصم بن حميد يقول سمعت عوف بن مالك يقول قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد قدر ركعة يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة ثم سورة فعل مثل ذلك نوع آخر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير

سندهي

(قوله يتاول القرآن) اي يراه معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه (قوله بعض جواريه) كانها استبعدت اتيانه زوجة اخرى لمراعاته القسم سواء قلنا بوجوبه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا ويحتمل انها ارادت باسم الجارية ما يعم الزوجة وهو الموافق لما سيجيء والله تعالى اعلم (قوله احسن الخالقين) اي المقدرين او لو فرض هناك خالق آخر لكان احسنهم خلقا والا فلا خالق غيره لا اله الا هو (قوله انه ذهب الى بعض نسائه) هذا مبني على عدم وجوب القسم عليه

عن الاعمش عن سعد بن عُبيدة عن المُستَورِد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بسورة البقرة فقرأ بمائة آية لم يركع فمضى قلت يختمها في الركعتين فمضى قلت يختمها ثم يركع فمضى حتى قرأ سورة النساء ثم سورة آل عمران ثم ركع نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اطال القيام ثم سجد فاطال السجود يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى لا يمر بآية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره

نوع آخر

اخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي قالا عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح

عدد التسبيح في السجود

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان قال حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما رايت احدا اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات

باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ابو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فاتى القبلة فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فذهب فصلى فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمق صلاته ولا يدري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اذهب فصل فانك لم تصل فاعادها مرتين او ثلثا فقال الرجل يا رسول الله ما عبت من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده قال همام وسمعته يقول ويحمد الله ويمجده ويكبره قال فكلاهما قد سمعته يقول قال ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله واذن له فيه ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويطمئن ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته

اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمي انه سمع ابا صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب

سندهي

(قوله ثم آل عمران) ظاهره عدم وجوب الترتيب (قوله لا يمر بآية تخويف او تعظيم الا ذكره) اي ذكر مقتضى ذلك التخويف او التعظيم (قوله فحزرنا) بحاء مهملة ثم زاي معجمة ثم راء مهملة اي قدرنا وخمنا (قوله وعليك اذهب) او وعليك السلام فهذا رد السلام لكن وقع الاقتصار من بعض الرواة على هذا القدر والاقتصار في الروايات تاما ويحتمل انه اقتصر على ذلك لبيان جواز الاقتصار على ذلك وما جاء في بعض الروايات تاما فنقل من الرواة بالمعنى (يرمق) كينصر اي ينظر الى صلاته (ما عبت) على صيغة الخطاب وما استفهامية (انها لم تتم) الخ بالضمير للقصة (ويسبغ) من الاسباغ اي يكمل (ما تيسر) امره ان يقرأ مطلق القرآن كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة لكونها المتيسر عادة او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا والله تعالى اعلم (قوله اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل) الظاهر ان ما مصدرية وكان تامة والجار متعلق باقرب وليست من تفضيلية والمعنى شاهد لكن لك فلا يرد ان اسم التفضيل لا يستعمل الا باحد امور ثلاثة لا بامرين كالاضافة ومن فكيف استعمل ههنا بامرين فافهم وخبر اقرب محذوف اي حاصل له وجملة وهو ساجد حال من ضمير حاصل او من ضمير له والمعنى اقرب اكوان العبد من ربه تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا ولا يرد على الاول ان الحال لا بد ان يرتبط بصاحب ولا ارتباط ههنا لان ضمير هو ساجد للعبد لا [illegible]

ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء

فضل السجود

اخبرنا هشام بن عمار عن هقل بن زياد الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود

ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني الاوزاعي قال حدثنا الوليد بن هشام المعيطي قال حدثني معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني او يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت الي فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة

باب موضع السجود

اخبرنا محمد بن سليمان لوين بالمصيصة عن حماد بن زيد عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال كنت جالسا الى ابي هريرة وابي سعيد فحدث احدهما بحديث الشفاعة والآخر منصت قال فتأتي الملائكة فتشفع وتشفع الرسل وذكر الصراط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز فاذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين خلقه واخرج من النار من يريد ان يخرج امر الله الملائكة والرسل ان تشفع فيعرفون بعلاماتهم ان النار تأكل كل شيء من ابن آدم الا موضع السجود فيصب عليهم من ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل

باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول من سجدة

اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشاء وهو حامل حسنا

سندهي

وجود الواو من غير حاجة الى الضمير مثل جاء زيد والشمس طالعة (فاكثروا الدعاء) اي في السجود قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود ما مور بالدعاء امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب ولان السجود غاية في التذلل والانكسار وتعفير الوجه وهذه الحالة احب احوال العبد كما رواه الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزه عن المكان والزمان وقال البدر ابن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب الى الله تعالى قلت بنى ذلك على ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جهة علو وجهة العلو والحديث يدل على نفيها والا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث بل يوهم ثبوتها بل قد بحث في نفي الجهة العليا بان القرب الى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي الى المنخفض كما جاء نزوله تعالى كل ليلة الى السماء على ان المراد القرب مكانة ورتبة وكرامة لا مكانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة والا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بادلته والله تعالى اعلم (قوله بوضوئه) بفتح الواو اي بماء الوضوء (مرافقتك) بالنصب بتقدير اسألك مرافقتك (او غير ذلك) يحتمل فتح الواو اي تسأل ذلك وغيره ما سألته وسكونها اي اسأل الكلام غير (هو ذلك) اي المسئول ذلك لا غير (فاعني على نفسك) اي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقة والمراد تعظيم تلك الحاجة وانها تحتاج الى معاونة منك ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها والمعنى فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك وقيل اعني على قهر نفسك بكثرة السجود كانه اشار الى ان ما ذكرت لا يحصل الا بقهر نفسك التي هي اعدى عدوك فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بد لك ان تعاونني فيه وقيل معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منك ايضا اصلاحها بكثرة السجود لله فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت استحقت الرحمة اهـ والله تعالى اعلم (قوله فاسكت عني) اي امسك عن الكلام (مليا) بتشديد الياء اي قدرا من الزمان (قوله منصت) من الانصات اي ساكت مستمع

وحُسَيْناً فقدّم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه ثم كبّر للصلوة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر او انه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته **باب التكبير عند الرفع من السجود** — اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دُكَيْن ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده قال ورايت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك **باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى** اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة يعني رفع يديه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه **ترك ذلك بين السجدتين** — اخبرنا اسحق ابن ابراهيم عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع وبعد الركوع ولا يرفع بين السجدتين **باب الدعاء بين السجدتين** — اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن ابي حمزة سمعه يحدث عن رجل من عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام الى جنبه فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ بالبقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم وقال حين رفع راسه لربي الحمد لربي الحمد وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي **باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه** اخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رايت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه **باب كيف الجلوس بين السجدتين** اخبرنا عبد الرحمن ابن ابراهيم دُحَيْم قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الاصم قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوّى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى **قدر الجلوس بين السجدتين** اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء قال كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد ما يرفع راسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء **باب التكبير للسجود** اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حُجَيْن وهو ابن المثنى قال حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة

سندهی

(قوله بين ظهراني صلاته) اي في اثناء صلاته (انه قد حدث امر) كناية عن الموت او المرض (كل ذلك لم يكن) اي ما وقع شئ مما ذكرتم (ارتحلني) اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (ان اعجله) من التعجيل او الاعجال وظهر منه ان تطويل سجدة على سجدة لا يضر (قوله خوّى بيديه) بمعجمة وواو مشددة من خوّى بالتخفيف اذا خلا اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك (وضح ابطيه) بفتحتين اي بياض تحتهما وذلك للمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين والوضح البياض من كل شئ

****

كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس **باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين** اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال اني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا **باب الاعتماد على الارض عند النهوض** اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي في غير وقت صلوة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في اول الركعة استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الارض **باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين** اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو عبد الرحمن لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون والله تعالى اعلم **باب التكبير للنهوض** اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا نصر بن علي وسوار بن عبد الله بن سوار قالا حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما صليا خلف ابي هريرة رضي الله عنه فلما ركع كبر فلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ورفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعة ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا واللفظ لسوار **باب كيف الجلوس للتشهد الاول** اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى **باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد** اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن يحيى ان القاسم حدثه عن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول** اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع واذا جلس في الركعتين اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب اصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على رجله اليسرى قال ثم اتيتهم من قابل فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس **باب موضع البصر في التشهد** اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي عن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلوة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى وانت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها او نحوها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **باب الاشارة بالاصبع في التشهد الاول** اخبرني زكريا بن يحيى السجزي يعرف بخياط السنة نزل بدمشق احد الثقات قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال حدثنا مخرمة بن بكير قال اخبرنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه **كيف التشهد الاول** اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن الاشجعي عن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود

سندهي

(قوله فقعد في الركعة الاولى) هذا الحديث يدل على ثبوت جلسة الاستراحة ومن لا يقول بها يحملها على انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها في اخر عمره حين ثقل ولم يفعل قصدا والسنة ما فعل قصدا لا ما فعله بسبب الكبر لكن يرد عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رأيتموني اصلي واقل ذلك ان يكون مستحبا لو جعلناه قد جاء الامر بها في بعض روايات حديث الاعرابي المسيء صلاته والله تعالى اعلم (قوله ان من سنة الصلوة) قد تقرر ان هذا اللفظ في حكم الرفع (ان تضجع) من الاضجاع اي تفرش (قوله واستقباله) بالرفع عطف على ان تنصب وكذا الجلوس (قوله ثم اشار باصبعه) قد سبق حديث الاشارة واعادته بها الجمهور من علمائنا وغيرهم وانا انكار من انكر من مشائخنا لا عبرة به (قوله ثم اتيتهم) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه من قابل في ايام البرد (قوله عن علي بن عبد الرحمن المعافري) هكذا في اصول قيل وهو تصحيف من الناسخ والصواب المعاوي كما في مسلم بضم الميم وكسر الواو نسبة الى بني معاوية من الانصار ذكره في المشارق وغيره (قوله ورمى ببصره اليها) اي التفت اليها

ع‍ه قوله زكريا بن يحيى السجزي السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاء المعجمة بدل من السجس بالجيم بين السينين المهملتين وهو معرب من السيس بالياء التحتانية بين السينين المهملتين ايضا هو بلدة بالفارس معروفة يقال لها سيستان واليها منسوب الخواجا الكبير المعروف بخواجه كلان اعني السيد معين الدين حسن سجزي رأس حلقة الطريقة الجشتية وفي غلط العام السنجري بالسين المهملة والنون الساكنة والراء (لطابقية)

عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا جلسنا في الركعتين التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا وان محمدا صلى الله عليه وسلم علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع الله عز وجل اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة فاما التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يحيى وهو ابن ادم قال سمعت سفيان يتشهد بهذا في المكتوبة والتطوع ويقول حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا منصور وحماد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان زيد بن ابي انيسة الجزري حدثه ان ابا اسحق حدثه عن الاسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد بن جبلة الرافقي قال حدثنا العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رايت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القران اخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا حارث بن عطية وكان من زهاد الناس عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن حماد عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد ومغيرة وابي هاشم عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابو عبد الرحمن ابو هاشم غريب اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الفضل بن دكين

سندھی

(قوله اذا جلسنا في الركعتين) اي في راس كل ركعتين من الصلوة الثلاثية او الرباعية ويؤيده ذكر القعدة من غير تقييد بالثانية او قلنا يحمل الكلام على غير القعدات في مثال الركعتين لا يلزم منه الحديث لا يشمل الثنائية ... قال مرقيه قد استدل بذكره ... والله تعالى اعلم (قوله علم) من التعليم او العلم (قوله فواتح الخير وخواتمه) كناية عن تمام الخير (اعجبه اليه) ظاهره عموم الدعاء ... لكن يحمل على ما لا يناسب الصلوة ... والله تعالى اعلم (قوله جوامع الكلم) اي جوامع الكلم الخيرات (قوله كما يعلمنا القرآن) اي يهتم بحفظها (قوله فان الله هو السلام) قال النووي معناه ان السلام من اسمائه تعالى لا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه تعالى لا يمنع عن ... بعضها خبرا ثابتا له تعالى ... (قوله فان الله هو السلام) ... لكن يكون السلام في قولهم السلام على فلان من اسمائه تعالى ... حفيظا ورقيب عليك مثلا ولا قريب ان يقال معناه الله هو معطي السلام فلا يحتاج الى ان يدعى بالسلامة له او انه تعالى هو السالم عن الآفات التي لاجلها يطلب السلام عليه فلا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب طلب السلام عليه تعالى

المهملة والياء ومنشاء الخلط تجنيس خطي كما سمعت من مولانا محمد اسحق المحدث قدس سره قد صرح بمثله شيخ شيوخنا حجة المحدثين الشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

قال حدثنا سيف المكي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابو معمر قال سمعت عبد الله يقول علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكفه بين يديه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر الامام وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد

اخبرنا ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي البصري قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن ابي غلاب وهو يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله انهم صلوا مع ابي موسى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

نوع اخر من التشهد

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت ايمن وهو ابن نابل يقول حدثني ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار

باب التخفيف في التشهد الاول

اخبرنا الهيثم بن ايوب الطالقاني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد

باب ترك التشهد الاول

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الشفع الذي كان يريد ان يجلس فيه فمضى في صلاته حتى اذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخبرنا ابو داود سليمان بن سيف قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة

سندي: قوله في الركعتين كانه على الرضف بفتح راء وسكون ضاد معجمة وفاء الحجارة المحماة الواحدة رضفة والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب من الجواب كون حتى للغاية فليتأمل قوله فقام في الشفع الخ يدل على ان القعدة الاولى ليست مما يبطل بتركها الصلاة بل يجزئ عنها سجود السهو

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم

كتاب السهو

التكبير اذا قام من الركعتين - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم قال سئل انس بن مالك عن التكبير في الصلوة فقال يكبر اذا ركع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا قام من الركعتين فقال حطيم عمن تحفظ هذا فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم سكت فقال له حطيم وعثمان قال وعثمان - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صلى علي بن ابي طالب فكان يكبر في كل خفض ورفع يتم التكبير فقال عمران بن حصين لقد ذكرني هذا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة **باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين حذو المنكبين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا اراد ان يركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين **باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فامره ان يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفح الناس بابي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثروا علم انه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت فاذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فرفع ابو بكر يديه فحمد الله واثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لابي بكر ما منعك اذ اومأت اليك ان تصلي فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم انما التصفيح للنساء ثم قال اذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا **باب السلام بالايدي في الصلوة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا في الصلوة فقال ما بالهم رافعي ايديهم في الصلوة كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا في الصلوة - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنسلم بايدينا فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

زهر الربى - (فقال حطيم) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين شيخ كان يجالس انس بن مالك (التصفيح) هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (الخيل الشمس) جمع شموس وهو النفور

سندهي

(قوله فخرق الصفوف) اي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان اي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان كما انت) اي كن كما انت اي على الحال التي انت عليها فان قيل فهم من الايماء بعض القول وفي بعض النسخ كلمة اي تفسير (قوله رافعو ايدينا) اي بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية (الشمس) بضم فسكون او بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته وانما ذكره في الاصل والمقصود النهي عن الاشارة باليد عند السلام (فنسلم) اي في الصلوة وبهذه الرواية تبين ان الحديث مسوق للنهي عن رفع الايدي عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووي الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة لعموم اللفظ (رافعي ايديهم في الصلوة) الى قوله اسكنوا في الصلوة عام فيصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا ان يقال ذلك العام معارض عن العموم ولا يحمل على خصوص المورد وههنا قد ثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لا مرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد في التشهد باطلاق السكوت اخذ ذلك من هذه الرواية اعني لفظ اسكنوا في الصلوة والله تعالى اعلم

باب رد السلام بالاشارة فی الصلوٰة - اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا اللیث عن بکیر عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهیب صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مررت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد علیّ اشارة ولا اعلم الا انه قال باصبعه اخبرنا محمد بن منصور المکی قال حدثنا سفیان عن زید بن اسلم قال قال ابن عمر دخل النبی صلی الله علیه وسلم مسجد قباء لیصلی فیه فدخل علیه رجال یسلمون علیه فسألت صهیبا وکان معه کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یصنع یعنی اذا سلم علیه قال کان یشیر بیده اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب یعنی ابن جریر قال حدثنا ابی عن قیس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علی عن عمار بن یاسر انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فرد علیه اخبرنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجة ثم ادرکته وهو یصلی فسلمت علیه فاشار الیّ فلما فرغ دعانی فقال انک سلمت علیّ آنفا وانا اصلی وانما هو موجه یومئذ الی المشرق اخبرنا محمد بن هاشم البعلبکی قال حدثنا محمد بن شعیب بن شابور عن عمرو بن الحارث قال حدثنی ابو الزبیر عن جابر قال بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم فاتیته وهو یسیر مشرقا او مغربا فسلمت علیه فاشار بیده ثم سلمت علیه فاشار بیده فانصرفت فنادانی یا جابر فنادانی الناس یا جابر فاتیته فقلت یا رسول الله انی سلمت علیک فلم ترد علیّ فقال انی کنت اصلی

النهی عن مسح الحصی فی الصلوٰة - اخبرنا قتیبة بن سعید والحسین بن حریث واللفظ له عن سفیان عن الزهری عن ابی الاحوص عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام احدکم فی الصلوٰة فلا یمسح الحصی فان الرحمة تواجهه **باب الرخصة فیه مرة** - اخبرنا سوید بن نصر عن عبد الله عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنی معیقیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان کنت لابد فاعلا فمرة

النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلوٰة - اخبرنا عبید الله بن سعید وشعیب بن یوسف عن یحیی بن سعید القطان عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما بال اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة فاشتد قوله فی ذلک حتی قال لینتهن عن ذلک او لتخطفن ابصارهم اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن یونس عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا کان احدکم فی الصلوٰة فلا یرفع بصره الی السماء ان یلتمع بصره

باب التشدید فی الالتفات فی الصلوٰة - اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارک عن یونس عن الزهری قال سمعت ابا الاحوص یحدثنا فی مجلس ابن المسیب وابن المسیب جالس انه سمع ابا ذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزال الله مقبلا علی العبد ما کان فی صلاته ما لم یلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوٰة فقال اختلاس یختلسه الشیطان من الصلوٰة اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو الاحوص عن اشعث عن ابیه عن مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا اسرائیل عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابی عطیة عن مسروق عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا المعافی قال حدثنا القاسم وهو ابن معن عن الاعمش عن عمارة عن ابی عطیة

زهر الربی + من الدولاب الذی لا یستقر لشغبه وحدته (ان یلتمع بصره) ای لئلا یختلس ویختطف بسرعة

سندھی

(قوله فرد علیّ اشارة) منصوب علی المصدر معنی ای رد اشارة ویدلنا رد علیه بالاشارة وهذا فعل قلیل لا ینافی الصلوٰة وقد صرح به العلماء (قوله موجه) اسم مفعول ای جعل وجهه والجاعل هو الله او اسم فاعل بمعنی متوجه من وجه بمعنی توجه والمقصود انه ما کان وجهه الی جهة القبلة (قوله مشرقا) اسم فاعل من التشریق ای آخذا ناحیة المشرق وکذا قوله او مغربا (قوله اذا قام احدکم فی الصلوٰة) ای اذا دخل فیها اذ قبل التحریم لا یمنع ای لما فیه من قطع التوجه للصلوٰة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم یکن لاصلاح محل السجود والا فیجوز بقدر الضرورة (قوله مرة) بالنصب ای فافعل مرة ولا تزد علیها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من اوله متعلق بمحذوف والا فلا دلالة لهذا اللفظ علی تعیین الفعل (قوله یرفعون ابصارهم) کما یفعل کثیر من الناس حال الدعاء وقد یختلف فیه حال الدعاء خارج الصلوٰة فجوزه بعض بان السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض (لینتهن) بضم الهاء وتشدید النون ای اولئک الاقوام عن ذلک ای عن رفعهم ابصارهم الی السماء فی الصلوٰة (او لتخطفن) بفتح الفاء علی بناء المفعول ای لتسلبن بسرعة ای ان احد الامرین واقع لا محالة اما الانتهاء منهم او خطف ابصارهم من الله عقوبة علی فعلهم (قوله ان یلتمع) ای لئلا یختلس ویختطف بسرعة (قوله مقبلا علی العبد) بالرحمة والغفران والعفو لا یقطع عنه ذلک (ما لم یلتفت) ما لم یتعمد الالتفات الی ما لا یتعلق بالصلوٰة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الی ما لا یتعلق بالصلوٰة انصرف عنه بقطع ذلک والله تعالی اعلم (قوله اختلاس) ای سلب الشیطان من کمال صلاته وضمیر (یختلسه) منصوب علی المصدر

قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلوة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة **باب الرخصة فى الالتفات فى الصلوة يمينا وشمالا** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابوبكر يكبر يسمع الناس تكبيرة فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا - اخبرنا ابو عمار الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل ابن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره **باب قتل الحية والعقرب فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة عن سفيان ويزيد وهو ابن زريع عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين فى الصلوة - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا سليمان بن داود ابو داود قال حدثنا هشام وهو ابن ابى عبد الله عن معمر عن يحيى عن ضمضم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين فى الصلوة **حمل الصبيان فى الصلوة ووضعهن فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عثمان بن ابى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وهو حامل امامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها فاذا فرغ من سجوده اعادها **باب المشى امام القبلة خطا يسيرة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد ابن سنان ابو العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او عن يساره ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه **باب التصفيق فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنى فى الصلوة اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **باب التسبيح فى الصلوة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الاعمش ح واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سليمان الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اخبرنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى ابن سعيد عن عوف قال حدثنى محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **التنحنح فى الصلوة** - اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير قال حدثنا عبد الله بن نجى عن على قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنت ان وجدته يصلى فتنحنح دخلت وان وجدته فارغا اذن لى اخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلى عن ابن نجى قال قال على كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لى اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنى شرحبيل يعنى ابن مدرك قال حدثنى عبد الله بن نجى عن ابيه قال قال لى على كانت لى منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الخلائق

زهر الربى * (بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب

سندى

(قوله يسمع) من الاسماع (فالتفت الينا) لبيان جواز الالتفات وليطلع على حال المصلين خلفه فيرشدهم الى الصواب بعده وامر توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى ان رؤيته من وراءه ما كانت على الدوام والله تعالى اعلم (فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم) يريد ان القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الاعاجم فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى ان مقتضى هذه العلة فينبغى ان يدور معها الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور بعيد جدا والله تعالى اعلم (قوله يلتفت فى صلاته) قيل النافلة ويحتمل الفرض ايضا والحاصل ان التفاته كان متضمنا لمصلحة بلا ريب بعيد وامر حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (ولا يلوى) ولا يصرف (قوله بقتل الاسودين) هما الحية والعقرب واطلاق الاسودين اما للتغليب الحية على العقرب او لان عقرب المدينة يميل الى السواد واخذ كثير من الرخصة فى القتل ان القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلوة واما بقاء الصلوة بهذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل والله تعالى اعلم (قوله فمشى عن يمينه) كان الباب فى احدى جهتيه ويكون هذا العمل يسيرا والله تعالى اعلم (قوله تنحنح) اى للاذن فى الدخول وفى بعض النسخ سبح وهو اقرب لما بعده وان التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان احدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى اعلم

فكنت آتيه كل سحر فاقول السلام عليك يا نبي الله فان تنحنح انصرفت الى اهلي والا دخلت عليه **باب البكاء في الصلوة** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل يعني يبكي **باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلوة** - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلثا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله فلم يستأخر ثلث مرات ثم اردت ان آخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة **الكلام في الصلوة** - اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري قال حدثنا سفيان قال احفظه من الزهري قال اخبرني سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار عن معاوية ابن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله انا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالاسلام وان رجالا منا يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم قال يا رسول الله

سندهي

قوله ازيز) بزاءين معجمتين كأمير اي حنين من الخوف وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء (المرجل) بكسر الميم اناء يغلي فيه الماء (**قوله** اعوذ بالله منك الخ) يفيد ان خطاب الشيطان لا يبطل الصلوة واطلاق الفقهاء يقتضي البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على انه اذا كان الكلام مباحا (بشهاب) بكسر الشين شعلة من النار ساطعة (ثم اردت ان آخذه) لا يلزم منه ان اخذه وربطه غير مفسد لجواز ان يكون مفسدا وعمل له ذلك لضرورة او بلا ضرورة ثم يلزم ان تكون ارادته غير مفسدة فليفهم (لولا دعوة اخينا) اي بقوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي (لاصبح) اي لاخذته وربطته فاصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لانه بالاخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى اعلم (**قوله** اللهم ارحمني) ليس هذا من كلام الناس فهو عنده بالاولى فكأن لهذا ذكره ههنا (تحجرت واسعا) اي قصدت ان تضيق رحمة الله من رحمته او اعتقدت ضيقا لان هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد (**قوله** انا حديث عهد بجاهلية) الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد (فجاء الله) عطف على مقدر اي كنا فيها فجاء الله (يتطيرون) التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع في حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا واذا طار عن يساره يراه غير مبارك (ذلك شيء الخ) اي ليس له اصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو في كتاب نازل من لدنه وقيل معناه انه معقول لانه يوجد في النفس بلا اختيار

(٣) ثم المثبت عطوفته فيه فلذلك قال (فلا يصدنهم) اي لا يمنعهم عما هم فيه ولا يعرفهم التحريم على هذا المعنى يكون عيد (الكهان) كالحكام بهم كاهن والنهي عن اتيانهم لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وانيانهم حرام باجماع المسلمين كذا ذكره

ورجال منا يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال وبينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتونني لكني سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني بابي وامي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القران قال ثم اطلعت الى غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل احد والجوانية واني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة وانا رجل من بني ادم اسف كما ياسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ادعها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله عز وجل قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مؤمنة فاعتقها اخبرنا اسمعيل بن مسعود

سندهي

(يخطون) خطهم معروف بينهم (فمن وافق خطه) يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق يعني في مضاف اي يوافق خطه خط النبي (فذاك) قيل معناه اي فخطه مباح ولا طريق لنا الى معرفة الموافقة فلا يباح وقيل فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال النووي فحصل الاتفاق على النهي عنه الآن (او خط) من باب نصر وضرب (فحدقني) من التحديق وهو شدة النظر اي نظروا الى نظر زجر كيلا اتكلم في الصلوة (واثكل امياه) بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وامياه بكسر الميم اصله امي زيد عليها الالف لمد الصوت وهاء السكت وهي تثبت وقفا لا وصلا (يسكتونني) من التسكيت او الاسكات (لكني سكت) متعلق بمحذوف مثل اردت ان اخاصمهم وهو جواب لما (بابي وامي) اي هو مفدي بهما جملة معترضة (ولا كهرني) اي ما انتهرني ولا اغلظ لي في القول او ولا استقبلني بوجه عبوس (من كلام الناس) اي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم (انما هي) اي ما يحل فيها من الكلام (التسبيح الخ) اي وامثالها وهذا الكلام يتضمن الامر بالاعادة عند قوم فلذلك ما امره بذلك صريحا او الكلام جهلا لا يفسد الصلوة عند آخرين فما لو اعلم الامر بالاعادة لذلك (اطلعت) بتشديد الطاء (الى غنيمة) بالتصغير (والجوانية) بفتح جيم وتشديد واو بعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكي تخفيفها موضع بقرب احد (آسف) بالمد وفتح السين اي اغضب (فصككتها) اي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (افلا اعتقها) اي عن بعض الكفارات التي شرط فيها الاسلام (اين الله) قيل معناه في اي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (في السماء) اي في جهة

زهر الربى

قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني الحارث بن شُبَيْلٍ عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلوة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ۔ فأمرنا بالسكوت اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابن ابي غَنِيَّةَ واسمه يحيى بن عبد الملك والقاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عَدِيٍّ عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فَأُسَلِّمُ عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما سلم اشار الى القوم فقال إِنَّ الله عز وجل يعني احدث في الصلوة أن لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين اخبرنا الحسين بن حُرَيْثٍ قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرده علي فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلستُ حتى اذا قضى الصلوة قال ان الله يُحْدِثُ من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلوة

ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته فنظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام في الصلوة وعليه جلوس فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم

ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم

اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العَشِيِّ قال قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فانطلق الى الخشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا أَقُصِرَتِ الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول قال كان يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قَصُرَتِ الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة

سندهي

السماء يتوجهون والمطلوب معرفة ان تعترف بوجوده تعالى لا اثبات الجهة وقيل التفويض اسلم (قوله فيرد علي) اي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلوة (وان تقوموا لله قانتين) اي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين (قوله فامرنا بالسكوت) اي عن جنس الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة (ما قرب وما بعد) اي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة او البعيدة ايها كانت سببا لترك رد السلام (قوله احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء اي آخر النهار ما بين زوال الشمس وغروبها (وخرجت السرعان) بفتحتين ويجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع (قصرت الصلوة) بضم الصاد او على بناء المفعول قيل وهو الاشهر (فهاباه) تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله شرفا (يسمى ذا اليدين) لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة وباء موحدة آخره قاف (لم انس ولم تقصر) خرج على حسب الظن ويعتبر الظن قيل ان الكلام ترك ذكره بناء على ان الغالب في بيان امثال هذه الاشياء ان يجري فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل ما نسيت ولا قصرت في ظني وهذا الكلام صادق لا غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم ۔ ۔ ۔

قال وقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى كان تركه ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم كبر اخبرنا محمد ابن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلوة يارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا سليمان بن عبيد الله قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم انه سمع اباسلمة يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ركعتين ثم سلم فقالوا اقصرت الصلوة فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يارسول الله أنقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص الصلوة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين

سندی

(قال وقال اكما قال ذو اليدين) اى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى بعد ما جزم ذو اليدين بقوله البعض اكما قال ذو اليدين فقالوا نعم قيل وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز انه سأل ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن انه شك فاخذ بقول الغير والجزم بانه تذكر لا يخلو عن نظر والله تعالى اعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على انه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى اعلم (قوله فادركه ذو الشمالين الخ) هذا يدل على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثيرهم على انه غيره والاعتماد من قاله قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يعرف للمتكلم ذو الشمالين عن عمران عن ابى سلمة عن ابى هريرة وعن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ودليله منه انتفت الحال فلعل ان قد وهم قوله لم يتكلم الزهرى كما لا يخفى والله تعالى اعلم

أخبرنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلوة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم الصلوة. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين ابن عمرو أنقصت الصلوة أم نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبي الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص. أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب أخبرني هذا الحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله.

ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده. أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام. أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث قال حدثني قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا بقية قال حدثني شعبة قال حدثني ابن عون وخالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في وهمه بعد السلام. أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن محمد بن سيرين وعن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم سلم. أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر فدخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال يعني نقصت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم فقام فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم.

باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك - أخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا

سندهي

(قوله لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) إن صح هذا عن من السلام الذي سلم سهوا في وسط الصلوة ومع هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع التنافي بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا الخبر صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ (قوله في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير إلى الواقعة متعددة وهو الظاهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان ويحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم (قوله فليلغ الشك) من الإلغاء بالغين المعجمة وفي بعض النسخ فليلق من الإلقاء بالقاف أي ليطرح الشك أي الزائد الذي هو محل الشك ولا يلتفت إلى البناء (وليبن على اليقين) أي المتيقن وهو الأقل وحمله علماؤنا على ما إذا لم يغلب [illegible] ... [illegible] الحكم [illegible] ... [illegible] الشك [illegible] ومعنى [illegible] اليقين

زهر الربى ما ذكره والله تعالى أعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهري على قوله إن المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر [illegible] ذكره أبو إسحاق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهري في حديث

استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته وان صلى اربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن ابي سلمة عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم صلى ثلثا او اربعًا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسًا شفعتا له صلاته وان صلى اربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان

باب التحري

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الذي يرى انه الصواب فيتمه ثم يعني يسجد سجدتين ولم افهم بعض حروفه كما اردت اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحر ويسجد سجدتين بعد ما يفرغ واخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول الله هل حدث في الصلوة شيء قال لو حدث شيء في الصلوة انبأتكموه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم وليسجد سجدتين اخبرنا الحسن بن اسمعيل بن سليمان المجالدي قال حدثنا الفضيل يعني ابن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فايكم شك في صلاته شيئًا فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة قال كتب الي منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر ثم اقبل عليهم بوجهه فقالوا احدث في الصلوة حدث قال وما ذاك فاخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل عليهم بوجهه فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال لو كان حدث في الصلوة حدث انبأتكم به وقال اذا اوهم احدكم في صلاته فليتحر اقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل يقول قال عبد الله من اوهم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن ابي وائل عن عبد الله قال من شك

سندي

(شفعتا له صلاته) اي السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلوة بها ست ركعات فصارت شفعا (ترغيما للشيطان) سببا لاذلاله واذلاله فانه تكلف في التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فاضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد (قوله فليتحر الذي يرى انه الصواب) اي فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والاقليبن على الاقل لحديث ابي سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حملوه على اليقين اي فليأخذ بالاقل الذي هو اليقين وليبن عليه لحديث ابي سعيد السابق ولا يخفى انه لا يبقى على هذا القول للتحري كثير معنى فليتأمل (قوله فزاد او نقص) شك وسيجيء الجزم بانه زاد (انبأتكموه) اي اخبرتكم به (فايكم ما شك) ما زائدة (احرى ذلك الى الصواب) اي اقربه واغلبه وهو ما غلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الاقل المتيقن به (قوله فاخبروه بصنيعه فثنى رجله) ظاهر التعلق بقولهم فيحتمل انه شك فاخذ بذلك ويحتمل انه ذكر حين اخبروه فاخذ به من حيث لا لمجرد قولهم والله تعالى اعلم (اذا اوهم) اي اسقط منها شيئا ظاهره ان الكلام كان في صورة نقصان لكن المحقق في الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى انه اذا اسقط ينبغي له ان ياتي بما اسقطه لا التحري فالظاهر ان المراد باوهم انه تردد في اسقاطه لا انه اسقط جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى اعلم

اوأوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مُسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلّم اخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شَيْبَة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسلّم اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شَيْبَة اخبره عن عُقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعد ما يسلّم وقال روح وهو جالس اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلّى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نُودِيَ للصلوة ادبر الشيطان له ضراط فاذا قُضِيَ التثويب اقبل حتى يَخطر بين المرء وقلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا رأى احدكم ذلك فليسجد سجدتين

باب ما يفعل من صلى خمساً

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلّى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليتَ خمساً فثَنَى رجله وسجد سجدتين اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا ابن شُمَيل قال اخبرنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا انك صليتَ خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مُفَضّل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمساً فقيل له فقال ما فعلتُ قلتُ برأسي بلى قال وانت يا اعور فقلت نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى خمساً فوشوش القومُ بعضهم الى بعض فقالوا له ازيد في الصلوة قال لا فاخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك بن مِغْوَل قال سمعت الشعبي يقول سها علقمة بن قيس في صلاته فذكروا له بعد ما تكلم فقال اكذلك يا اعور قال نعم فحل حُبوته ثم سجد سجدتي السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسمعت الحكم يقول كان علقمة صلى خمساً اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن الحسن بن عُبيد الله عن ابراهيم ان علقمة صلى خمساً فلما سلم قال ابراهيم بن سويد يا ابا شبل

زهر الربى + (قوله فلبس عليه) بفتح الموحدة المخففة اي خلط عليه قال القرطبي روي بتخفيف الباء وتشديدها (فوشوش القوم بعضهم الى بعض) قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما

سندي

(قوله فلبس عليه) بفتح الباء مخففة ومشددة اي خلط (فليسجد) ظاهره ان يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لا بد من اعتبار البناء والحق بشهادة الاحاديث الاخر هو اعتبار البناء على اليقين اي فليسجد بعد ما بنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلا وجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى اعلم (قوله من شك اواوهم) الظاهر انه شك من الرواة والله تعالى اعلم (قوله خمسا) حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولا يخفى ان الجلوس على راس الرابعة اما على ظن انها رابعة او على ظن انها ثالثة وكل من الامرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا دليل مشكل والامر عندهم فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان ظن انها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى انه نسي ذلك وظن انها ثالثة مثلا والمقدار انه خطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي ان يسجد للسهو فتركه لسجود السهو اولا يحتاج الى القول انه نسي ذلك الاعتقاد ايضا ثم قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضي انه نسي شيئا ما تنبه له بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية سهوا ونسيانا فذلك النسيان مع بعده يقتضي ان لا يجلس على راس السادسة فالجلوس على راس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى اعلم (قوله ما فعلت) ما نافية وبقي ذلك على حسب ظنه (قلت برأسي بلى) اي بلى قد فعلت (وانت يا اعور) اي تشهد بذلك (فوشوش القوم) الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم وروي بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي (قوله فحل حبوته) بكسر الحاء المهملة او ضمها وسكون الموحدة ما يحتبي به الانسان من ثوب ونحوه + + + +

صليت خمسًا فقال ألكذا يا اعور فسجد سجدتى السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن ابى بكر النهشلى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسًا قال انما انا بشر انسى كما تنسون واذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

باب ما يفعل من نسى شيئا من صلاته - اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه يوسف ان معاوية صلى امامهم فقام فى الصلوة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلوة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسى شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين

باب التكبير فى سجدتى السهو - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو ويونس والليث ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بحينة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس

باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلوة - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ومحمد بن بشار بندار واللفظ له قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الركعتين اللتين تنقضى فيهما الصلوة اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم - اخبرنا قتيبة قال حدثنى سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا جلس اضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والابهام واشار

باب موضع الذراعين - اخبرنا محمد بن على بن ميمون الرقى قال حدثنى محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه راى النبى صلى الله عليه وسلم جلس فى الصلوة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه واشار بالسبابة يدعو بها

موضع المرفقين - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق ورايته يقول هكذا واشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الابهام والوسطى

باب موضع الكفين - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن ابى مريم شيخ من اهل المدينة ثم لقيت الشيخ فقال سمعت على بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصى فقال لى ابن عمر لا تقلب الحصى فان تقليب الحصى من الشيطان

سندهى

(قوله امامهم) بفتح الهمزة او كسرها والنصب على الحال بتاويل اماما لهم او على ان الاضافة لفظية فانه بمعنى مقدمهم (من نسى شيئا) عمومه مخصوص بغير الاركان فان السجود لا يجزى عن الركن عند العلماء فاستدلال معاوية بالحديث اما لانه علم بان الجلوس الاول ليس بركن او لانه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى اعلم (قوله تنقضى فيهما) اى فى اخرهما والمراد الركعتان الاخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الاخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين فافهم (قوله ووضع رأسه بذلك المنزل من يديه) اى وضع راسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين (وحد مرفقه) على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن اى رفعه عن فخذه او بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه ويجوز ان يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء اخبره على فخذه والجملة حال او اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع اى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه ويجوز ايضا ويجوز بعضهم انه ماض من التوحيد اى جعل مرفقه منفردا من فخذه اى رفعه وهذا ابعد الوجوه والله تعالى اعلم

وَافْعَلْ كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قلت وكيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا ونصب اليمنى واضجع اليسرى ووضع يدهُ اليمنى على فخذه اليمنى ويدهُ اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة **باب قبض الاصابع من اليد اليمنى دون السبابة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن قال رآني ابن عمر وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قلت وكيف كان يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض يعني اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني ابي ان وائل بن حجر قال قلتُ لَانظُرَنَّ الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فوصف قال ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلّق حلقةً ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها مختصر **باب بسط اليسرى على الركبة** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها **اخبرنا** ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو قال اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى **باب الاشارة بالاصبع في التشهد** - اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن عصام بن قدامة عن مالك وهو ابن نمير الخزاعي عن ابيه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه **باب النهي عن الاشارة باصبعين وباي اصبع يشير** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحِّدْ أَحِّدْ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن سعد قال مرّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعي فقال أَحِّدْ أَحِّدْ واشار بالسبابة **باب احناء السبابة في الاشارة** - اخبرنا احمد بن يحيى الصوفي قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا عصام بن قدامة الجدلي قال حدثني مالك بن نمير الخزاعي من اهل البصرة ان اباه حدثه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلوة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد احناها شيئا وهو يدعو **موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة لا يجاوز بصره اشارته **باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلوة** - اخبرنا احمد بن عمرو ابن السرح عن ابن وهب قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لَيَنْتَهِيَنَّ اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لَتُخْطَفَنَّ ابصارهم **باب ايجاب التشهد** اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول في الصلوة

سندی

قوله وقبض يعني اصابعه كلها الا واحدا في حديث الحلقة لجواز وقوع الكل في الاوقات المتعددة فيكون الكل جائزا قوله يدعو بها اي يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى اعلم قوله احد احد في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد والله تعالى اعلم قوله قد احناها اي ميلها والله تعالى اعلم قوله ولتخطفن على بناء المفعول وفتح الفاء اي لتسلبن ابصارهم بسرعة

زهر الربى: صحيح ومعناه تحركوا قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط (مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصابعي فقال احد احد) قال في النهاية اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن** — اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثنا ابو الزبير عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن **باب التشهد** اخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل وهو ابن عياض عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء **نوع آخر من التشهد** — اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن قتادة ح واخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان الاشعري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وبين لنا صلاتنا فقال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ثم اذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده ثم اذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **نوع آخر من التشهد** — اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ايمن بن نابل قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

عن أبي موسى الأشعري

سندي

قوله قبل ان يفرض التشهد ظاهره ان التشهد لم يكن فرضا ويحتمل ان المراد قبل ان يشرع التشهد **وقوله** فان الله عز وجل هو السلام قد تقدم الكلام عليه قريبا **وقوله** كما يعلمنا السورة اي بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه اجراً او كمالا لا تعظيما لامر الصلوة

* * *

واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا تابع ايمن بن نابل على هذه الرواية وايمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ وبالله التوفيق

باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال اخبرنا معاذ بن معاذ عن سفيان بن سعيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام

فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عفان قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت قال قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمن الحجاج فحدثنا عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا

باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابي هانئ ان ابا علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلوة لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط

باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم

زهر الربى + وبعد نياو الامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك ... اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم قال النووي اختلف العلماء في الحكمة في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم

سندهي

(قوله سياحين) صفة الملائكة يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلام مبالغة منها (يبلغوني) من الابلاغ او التبليغ وفيه حث على الصلوة والسلام عليه وتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشان العظيم (قوله والبشرى) بكسر الباء اسم من الاستبشار اي الطلاقة واثر السرور في وجهه (اما يرضيك) قيل هذا بعض ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلوة راجع اليهم فذلك حصل له غاية الفرح صلى الله تعالى عليه وسلم (قوله عجلت) من باب علم وفيه اشارة الى ان حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف واحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل (تجب) على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الامر وكذا تعط (قوله انه لم يسأله) كانهم رأوا ان سكوته اعراض عن الجواب او لعل في الجواب اشكالا والله تعالى اعلم واما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلوة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلوة المطلوبة له ولاهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلوة واجعل الصلوة عليه عامة له ولاهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى ان الصلوة عليه (م)

فِي الْعَالَمِينَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ والسلام كما قد عَلِمْتُمْ

باب كيف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا زياد ابن يحيى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي مسعود الانصاري قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أُمِرْنَا اَنْ نُصَلِّيَ عليك ونُسَلِّمَ اَمَّا السلام فقد عرفنا فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم

نوع آخر - اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابن ابي ليلى ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن حدثنا به من كتابه وهذا خطأ - اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم قال ابو عبد الرحمن وهذا اولى بالصواب من الذي قبله ولا نعلم احدا قال فيه عمرو بن مرة غير هذا والله اعلم - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال قال لي كعب بن عجرة اَلَا اُهْدِيْ لك هَدِيَّةً قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد

نوع آخر - اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد بن بشر قال حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد - اخبرنا عبيد الله ابن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن عثمان بن مَوْهب عن موسى بن طلحة عن ابيه اَنَّ رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نصلي عليك يا نبي الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على ابراهيم انك حميد مجيد - اخبرنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في حديثه عن ابيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى ابن طلحة قال سألت زيد بن خارجة قال اَنَا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد

نوع آخر - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر وهو ابن مُضَر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خبّاب

سندي قد علمتم على بناء المفعول من العلم اى كما علمتم في التشهد او بما جرى على الالسنة في كيفية سلام بعضهم على بعض او على بناء الفاعل من التعليم اى كما علمتم في التشهد وعلى الوجهين خلاف لا دلالة في الحديث على كون الصلوة في التشهد والله تعالى اعلم

عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول الله هذا التسلیم علیک قد عرفناه فکیف الصلوٰة علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم

نوع آخر- اخبرنا قتیبة بن سعید عن مالک والحارث بن مسکین قراءة علیه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن عمرو بن سلیم الزرقی قال اخبرنی ابو حمید الساعدی انهم قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریاته فی حدیث الحارث کما صلیت علی آل ابراهیم وبارک علی محمد وازواجه وذریته قالا جمیعا کما بارکت علی آل ابراهیم انک حمید مجید قال ابو عبد الرحمن اخبرنا قتیبة بهذا الحدیث مرتین ولعله ان یکون قد سقط علیه منه شطر

باب الفضل فی الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا سوید بن نصر قال حدثنا عبد الله یعنی ابن المبارک قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سلیمان مولی الحسن بن علی عن عبد الله بن ابی طلحة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء ذات یوم والبشری یری فی وجهه فقال انه جاءنی جبریل صلی الله علیه وسلم فقال اما یرضیک یا محمد ان لا یصلی علیک احد من امتک الا صلیت علیه عشرا ولا یسلم علیک احد من امتک الا سلمت علیه عشرا اخبرنا علی بن حجر قال اخبرنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی علی واحدة صلی الله علیه عشرا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن یوسف قال حدثنا یونس ابن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی صلوٰة واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیئات ورفعت له عشر درجات

باب تخییر الدعاء بعد الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی وعمرو بن علی واللفظ له قالا حدثنا یحیی قال حدثنا سلیمان الاعمش قال حدثنی شقیق عن عبد الله قال کنا اذا جلسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوٰة قلنا السلام علی الله من عباده السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام ولکن اذا جلس احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فانکم اذا قلتم ذلک اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم لیتخیر من الدعاء بعد اعجبه الیه یدعو به

الذکر بعد التشهد

اخبرنا عبید بن وکیع ابن الجراح اخو سفیان بن وکیع قال حدثنا ابی عن عکرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالک قال جاءت ام سلیم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله علمنی کلمات ادعو بهن فی صلاتی قال سبحی الله عشرا واحمدیه عشرا وکبریه عشرا ثم سلیه حاجتک یقل نعم نعم

باب الدعاء بعد الذکر

اخبرنا قتیبة قال حدثنا خلف بن خلیفة عن حفص بن اخی انس عن انس بن مالک قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا یعنی ورجل قائم یصلی فلما رکع وسجد وتشهد دعا فقال فی دعائه اللهم انی اسألک بان لک الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا حی یا قیوم انی اسألک فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه اتدرون بما دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذی نفسی بیده لقد دعا الله باسمه العظیم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی اخبرنا عمرو بن یزید ابو برید البصری عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابی قال حدثنا حسین المعلم عن ابن بریدة قال حدثنی حنظلة بن علی ان محجن بن الادرع حدثه

سندی

(قوله فلیقل التحیات) جمع التحیات علی العبادات القولیة والصلوٰت علی الفعلیة باعتبار ان الصلوٰة امها والطیبات علی المالیة والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله (علینا) لعل المراد به جماعة المصلین معه فوجههم التشهد علی الوجه المناسب للصلوٰة مع الجماعة التی هی الاصل فی الفرض الذی هو اصل الصلوات (کل عبد صالح) ای عمکم فتستغنون بذلک عن قولکم السلام علی فلان وفلان وقیل ای اصاب ثوابه او برکاته کل عبد (اعجب الیه) ای من الادعیة الواردة او مطلقا قولان (قوله ثم سلیه حاجتک) کانه اخذ منه کون هذا الذکر بعد التشهد اذ المعهود سؤال الحاجات هناک والا فلا دلالة فی لفظ الحدیث علی ذلک وقد جاء الدعاء فی السجود وغیره (یقل نعم نعم) جواب الطلب ای اعطیک مطلوبک وفیه ان نعم جواب عن الجملة الطلبیة للوعد بالمطلوب والتوجه الی الطالب الی الله تعالی اعلم (قوله بان لک الحمد) توسل الیه بکونه المحمود وبما بعده کان المسئول خیر من کون

191

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد اذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم انى اسألك يا الله بانك الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى ذنوبى انك انت الغفور الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلثا نوع اٰخر من الدعاء اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم نوع اٰخر من الدعاء ـ اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة بن مسلم عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن الصنابحى عن معاذ بن جبل قال اخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع ان تقول فى كل صلوة رب اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك نوع اٰخر من الدعاء ـ اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى صلاته اللهم انى اسألك التثبت فى الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم نوع اٰخر ـ اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار بن ياسر صلوة فاوجز فيها فقال له بعض القوم لقد خففت او اوجزت الصلوة فقال اما على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام تبعه رجل من القوم هو ابى غير انه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء ثم جاء فاخبر به القوم اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى اللهم واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق فى الرضاء والغضب واسألك القصد فى الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد واسألك قرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بعد القضاء واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن ابى هاشم الواسطى عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلوة اخفها فكانهم انكروها فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما انى دعوت فيها بدعاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا علمت الوفاة خيرا لى واسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص فى الرضاء والغضب واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

باب التعوذ فى الصلوة

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة حدثينى بشىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به فى صلاته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل نوع اٰخر

سندى

قوله قد غفر له ثلاثا يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بمثل هذا الدعاء لان لا اثر لفضل على العموم والله تعالى اعلم (قوله انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا) فى فتح البارى فيه ان الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه ان الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق باداء اقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم ايضا فيحتاج الى شكر هو ايضا كذلك فما بقى له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وتعليم فى جملة ادعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسى (من عندك) اى من محض فضلك من غير سابقة استحقاق منى او مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة منه عن هذا الوصف ظاهر فيتامل (قوله انى لاحبك) فيه مزيد تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب فيما يريد ان يلقى عليه من الذكر (قوله على الرشد) بفتحتين او ضم فسكون (قوله اما على ذلك) اى اما مع التخفيف لا ايجاز فقد دعوت الخ او اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فاقول قد دعوت الخ والظاهر ان اما هذا لمجرد التاكيد وليس لها عديل فى الكلام كما الواقع فى اوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلوة من قولهم اما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار ان كل كلمة دعوة بمعنى الدعاء اى مرة من الدعاء وان الدعوة للمرة كالجلسة (هو ابى غير انه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب وهو ابو عطاء فلذلك قال هو ابى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل (القصد) اى التوسط بلا افراط وتفريط (مضرة) اسم فاعل من اضر (قوله من شر ما عملت الخ) اى من شر ما عملت من السيأت وما تركت من الحسنات او من شر كل شىء مما يتعلق به كسبى او لا والله تعالى اعلم

زهر الربى ٭ يعنى الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو الاحسان وافاضة النعم (اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا)

اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة بعد الا تعوذ من عذاب القبر — اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثني ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف — اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن معافا عن الاوزاعي ح قال واخبرني علي بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له

نوع اخر من الذكر بعد التشهد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم

باب تطفيف الصلوة

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثني يحيى بن ادم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة انه راى رجلا يصلي فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلوة قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة ولو مت وانت تصلي هذه الصلوة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الرجل ليخفف ويتم ويحسن

باب اقل ما تجزى به الصلوة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن علي وهو ابن يحيى

سندهي

(قوله بعد الا تعوذ) امالانه ما اوحي به اليه الا يومئذ اولانها ما كانت تتفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى اعلم (قوله من فتنة المسيح) بفتح ميم وكسر سين مخففة اخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض (المحيا والممات) اي الحياة والموت او زمان ذلك اي من محنة الدنيا وما بعدها او ما يكون حالة المسألة في القبر (المأثم) هو الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه (والمغرم) قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصي والظاهر ان المراد الدين قيل والمراد ما يلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه واما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه قلت والظاهر ان المراد ما يفضي الى المعصية بسبب ما والله تعالى اعلم (ما اكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيذ) ما مصدرية كان هذا القائل راى ان الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لا يحترز عنه اصحاب الكمال (غرم) بكسر الراء (حدث) بتشديد الدال و حاصل الجواب ان الدين يؤدي الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه (قوله فليتعوذ) ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغي الاهتمام به (قوله الهدي) بفتح فسكون اي السيرة والهيئة والطريقة (قوله فطفف) من التطفيف اي نقص في الركوع والسجود مثلا (ما صليت) اي صلاة كاملة ويمكن انه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمانينة (ولو مت) بضم الميم وكسرها و قوله (على غير فطرة) قيل الفطرة الملة واراد توبيخه على سوء صنيعه ليرتدع عنه وقيل اراد بها الصلاة لكونها اكبر عرى الايمان

زهر الربى

عن ابيه عن عم له بدري انه حدثه ان رجلا دخل المسجد فصلى و رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ اقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلثا فقال له الرجل والذي اكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال اذا قمت تريد الصلوة فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الانصاري قال حدثني ابي عن عم له بدري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى كان عند الثالثة او الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت و حرصت فارني وعلمني قال اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فانما تنتقصه من صلاتك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا **باب السلام** - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا سليمان يعني ابن داود الهاشمي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال اخبرنا عبد الله بن جعفر وهو ابن المسور المخرمي عن اسمعيل بن محمد قال حدثنا عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر هذا ليس به بأس وعبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث **باب موضع اليدين عند السلام** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بايديهم كانها اذناب الخيل الشمس ما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله **كيف السلام على اليمين** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع و قيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره **كيف السلام**

سندي (قوله كنا نعد له) من الاعداد اي نهيئ له وهذا طرف من حديث طويل وتمام بيان الوتر في بقيته و سيجئ في اوائل ابواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على ان الجلوس على رأس كل ركعتين في النفل غير لازم وانه يجوز الزيادة في النفل على اربع ركعات في الليل (يسمعنا) من الاسماع اي يجهر بحيث نسمعه (قوله يرمون بايديهم) اي يشيرون بها (كانها) اي الايدي (الشمس) بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهي التي لا تستقر بل تضطرب و تتحرك باذنابها وارجلها (قوله حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع (قوله السلام عليكم عن شماله) مقتضاه انه يزيد في اليمين ورحمة الله تشريفا لاهل اليمين بمزيد البر ويقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة و رحمة الله في اليسار ايضا وعليه العمل فلعله كان يترك احيانا

زهر الربى (ان رجلا دخل المسجد فصلى و رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه) اي ينظر اليه شزرا (اذناب الخيل الشمس) بسكون الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها

على الشمال - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال
قلت لابن عمر اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعني وذكر كلمة
معناها وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره اخبرنا زيد بن اخزم عن ابن داؤد يعني
عبد الله بن داؤد الخريبي عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني
انظر الى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله اخبرني محمد بن آدم عن
عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض
خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال
اخبرنا الحسين بن واقد قال حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابي الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر **باب السلام بالايدي** - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن
موسى قال حدثنا اسرائيل عن فرات القزاز عن عبيد الله وهو ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم قال فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما بالكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ بيده **تسليم الماموم
حين يسلم الامام** - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري اخبره قال اخبرني محمود
ابن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني قد
انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه مسجدا قال
النبي صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احببت ان يصلي
فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب السجود بعد الفراغ من الصلوة**
اخبرنا سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم
عن عروة قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث مختصر **باب
سجدتي السهو بعد السلام والكلام** - اخبرني محمد بن آدم عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو **السلام بعد سجدتي السهو** - اخبرنا سويد بن نصر عن عبد الله
ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثنا ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم ثم سجد سجدتي
السهو وهو جالس ثم سلم قال ذكره في حديث ذي اليدين اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد حدثنا خالد عن
ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلثا ثم سلم فقال الخرباق انك صليت ثلثا فصلى بهم الركعة
الباقية ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم **جلسة الامام بين التسليم والانصراف** - اخبرنا احمد بن سليمان قال
حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رمقت رسول الله صلى الله

سندهي
(قوله اذا سلمنا) اي عند الفراغ من الصلوة (فليلتفت) اي بالاشارة الى جهة يمينه ويساره (قوله عتبان) بكسر العين وسكون المثناة فوق وموحدة (قوله قد انكرت) على صيغة المتكلم (بصري) مفعوله قيل اراد به ضعف بصره كما عند مسلم او عماه كما عند غيره وقيل في التوفيق اراد بالعمى القرب منه (وان السيول) بالرفع عطف (فلوددت) بكسر الدال الاولى او فتحها (فغدا علي) بتشديد الياء اي جاءني (قوله فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء) ولعل صلاة العشاء ممدودة من صلاة العشاء [illegible] (ويسجد سجدة) اي بعد الفراغ من الصلوة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلوة ولا يخفى ان المراد انه كان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلوة كلها والله تعالى اعلم

زهر الربى (عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

عليه وسلم في صلاته فوجدت قيامه وركعته واعتداله بعد الركعة فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب اخبرتني هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلوة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

باب الانحراف بعد التسليم

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى انحرف

باب التكبير بعد تسليم الامام

اخبرنا بشر بن خالد العسكري قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال ما كنت اعلم انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير

باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلوة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن ابي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ المعوذات في دبر كل صلوة

باب الاستغفار بعد التسليم

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي قال حدثني شداد ابو عمار ان ابا اسماء الرحبي حدثه انه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

الذكر بعد الاستغفار

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن صدران عن خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام

باب التهليل بعد التسليم

اخبرنا محمد بن شجاع المروزي قال حدثنا اسمعيل بن علية عن الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني ابو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يحدث على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه اهل النعمة وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ

سندهي

(قوله وركعته) اى ركوعه قريبا من السواء اى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا في صلوة الليل ويحتمل ان المراد كان قيامه في ركعاته متقاربا وكذا الركوع اى قيام كل ركعة يقارب قيام الاخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا ابعد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث انه يخالف لما علم من تطويله الركعة الاولى ويحتمل ان المراد انه اذا طول في القيام طول في الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف في الكل ايضا بقدره وعلى قياسه والله تعالى اعلم (قوله قمن) اى خرجن الى بيوتهن (وثبت) اى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء في الطريق والله تعالى اعلم (قوله انحرف) اى عن جهة القبلة ومال بوجهه الى القوم او انصرف الى البيت والاول اقرب (قوله بالتكبير) اى لاجل جهرهم به قال النووي وهذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات وباستحبابه قال ابن حزم من المتاخرين وقال اصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لا انه جهر به دائما قال والمختار ان الذكر والدعاء لا يجهر الا اذا اراد التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم (قوله اذا انصرف) قال النووي المراد بالانصراف السلام (استغفر) تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذا ينبغي ان يكون حال العابد فينبغي ان يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون (انت السلام) اى السالم من الآفات (ومنك السلام) اى السلامة منها مطلوبة منك او حاصلة من عندك فالسلام من صفتك (قوله اهل النعمة) بالنصب على الاختصاص او المدح او البدل من مفعول نعبد او الرفع بتقدير هو (الحسن) بالجر صفة الثناء

زهر الربى

عدد التهليل والذكر بعد التسليم - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلوة

نوع آخر من القول عند انقضاء الصلوة

اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن ابي لبابة وسمعته من عبد الملك بن اعين كلاهما سمعا من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلوة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

اخبرنا احمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن المسيب ابي العلاء عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلوة اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

كم مرة يقول ذلك

اخبرنا الحسن بن اسمعيل المجالدي قال حدثنا هشيم قال حدثنا المغيرة وذكر آخر ح واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا غير واحد منهم المغيرة عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلث مرات

نوع آخر من الذكر بعد التسليم

اخبرنا محمد بن اسحق الصاغاني قال حدثنا ابو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال حدثنا خلاد بن سليمان قال ابو سلمة وكان من الخائفين عن خالد بن ابي عمران عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى تكلم بكلمات فسألته عائشة عن الكلمات فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليهن الى يوم القيمة وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك

نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا قدامة عن جسرة قالت حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ صلوة الا قال في دبر الصلوة رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار وعذاب القبر

نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه ان كعبا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى انا لنجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي

سندهي

(قوله ان تكلم) اي احد ومتكلم (بخير) اقبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا الذكر (طابعا) بفتح الباء اي ختاما وكسر الباء لغة (عليهن) اي على تلك الكلمات التي هي خيرات فالغالب ان الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير في جانبه الافراد واشارة الى ان جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها (الختم) هو النائت بالختم المتصل بهذا الذكر وقط والمراد انه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول صائنا له عن تضييع (كان كفارة له) اي مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به اي مجلس كان والله تعالى اعلم (قوله عن جسرة) بفتح الجيم (قوله فقالت) اي اليهودية (كذبت) كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب في القبر لذلك واعتمدت في ذلك على عادة اليهود في الكذب (لنقرض) لنقطع (الجلد) يعني الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لظاهر الحديث فهذا من الاصر الذي على هم (قوله عصمة) بكسر العين اي يعصمني من النار وغضب الجبار

جعلت فيها معاشي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته

باب التعوذ في دبر الصلوة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عثمان الشحام عن مسلم بن ابي بكرة قال كان ابي يقول في دبر كل صلوة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت اقولهن فقال ابي اي بني عمن اخذت هذا قلت عنك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلوة

عدد التسبيح بعد التسليم - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن عطاء ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس يسبح الله احدكم في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فهي خمسون ومائة على اللسان والف وخمس مائة في الميزان وانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده واذا اوى احدكم الى فراشه او مضجعه سبح ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وكبر اربعا وثلثين فهي مائة على اللسان والف في الميزان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فايكم يعمل في كل يوم وليلة الفين وخمس مائة سيئة قيل يا رسول الله وكيف لا يحصيهما قال ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته فيقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه

نوع اخر من عدد التسبيح - اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سمرة عن اسباط قال حدثنا عمرو بن قيس عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمده ثلثا وثلثين ويكبره اربعا وثلثين

نوع اخر من عدد التسبيح اخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال حدثنا يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن افلح عن زيد بن ثابت قال امروا ان يسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين ويحمدوا ثلثا وثلثين ويكبروا اربعا وثلثين فاتي رجل من الانصار في منامه فقيل له امركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وتحمدوا ثلثا وثلثين وتكبروا اربعا وثلثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم ابو زرعة الرازي قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رجلا راى فيما يرى النائم قيل له باي شيء امركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال امرنا ان نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الانصاري

نوع اخر من عدد التسبيح - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم

سندي

ومن نقمتك بكسر او فتح وسكون بمعنى النعمة (قوله خلتان) اي خصلتان لا يحصيهما من الاحصاء اي لا يحافظ ولا يداوم عليهما (قوله الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التي بعده والعائد محذوف اي دبر كل صلاة منها (يعقدهن) اي يضبطهن ويحفظ عددهن او يعقد لا يعملون سيئة فايكم يعمل) اي لتساوي هذه الحسنات لا يبقى منها شيء اي بالسيئات في العادة ... السيئات وتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر المبارك (فينيمه) من الانامة (قوله معقبات) اسم فاعل من التعقيب اي كلمات يعقب بعضها بعضا او تعقب اصلها عاقبة حميدة (لا يخيب قائلهن) عن اجرهن اي كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر اللفظ والله تعالى اعلم وقد ذكر بعضهم انه لا اجر في الاذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة (قوله فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضي انه الاولى لكن العمل على الاول لشهرة احاديثه والله تعالى اعلم ...

مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال
الا اعلمك يعني كلمات تقولينها سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله
رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة
عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته

نوع اخر - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عتاب هو ابن بشير عن خصيف عن عكرمة ومجاهد
عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يتصدقون بها ويعتقون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر ثلثا وثلثين و
لا اله الا الله عشرا فانكم تدركون بذلك من سبقكم وتسبقون من بعدكم **نوع اخر** - اخبرنا
محمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم يعني ابن طهمان عن الحجاج
ابن الحجاج عن ابي الزبير عن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في
دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **باب عقد
التسبيح** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا حدثنا
عثام بن علي قال حدثنا الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح **باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم**
اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
في العشر الذي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين
يرجع الى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان
يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان
اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة
فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد
مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه
وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه مبتل من ماء وطين **باب قعود الامام
في مصلاه بعد التسليم** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن سماك
عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى
تطلع الشمس اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا زهير وذكر اخر عن

سندهي

(قوله تقولينهن) اي موضع تمام ما اشتغلت به من الاذكار (عدد خلقه) هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض اي بعدد جميع مخلوقاته وبقدر رضاه ذاته الشريفة او بقدر يكون سببا لرضاه تعالى او بقدر يرضى به لذاته فهو مثل ما جاء وملء ما شئت من شيء بعد فيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اي بمقدار ما يساويها في الكثرة وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على الظرفية بتقدير قدر اي قدر عدد مخلوقاته وقدر رضاه ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد الذي توهم ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الا قدس وهو امر واحد في ذاته لا يقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لا يمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم لا يقدر عليه لو فرض قدرته عليه ايضا لا يحصل هذا العدد بالتسبيح الا بعد ان يصدر منه هذا العدد او عزم على ذلك واما مجرد انه قال مرة سبحان الله لا يحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد باستحقاق ذاته لان يوجد التطهيرات بهذا العدد المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل ان العدد ثابت بقوله المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق اي هو مستحق بان يقول المتكلم التسبيح في حقه بهذا العدد والله تعالى اعلم (قوله من سبقكم) اي فضلا (وكذا من بعدكم) اي فضلا ولا عبرة بالسبق والتاخر الزمانيين والله تعالى اعلم (قوله من سبح في دبر صلوة الغداة) اي عقيبها لم ادر لو مرا وهو كالظهر واللام انما يتسبيح غفر له ما سبق قبله من الذنوب والله تعالى اعلم (قوله يجاور) اي يعتكف اي قبيل من يلازم العشر الاوسط ويعتكف (رايت هذه الليلة) اي ليلة القدر (فانسيتها) على بناء المفعول (فطرنا) على بناء المفعول (ليلة احدى وعشرين) فهي كانت ليلة القدر تلك السنة تصديق ما ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر في تلك السنة وقد يقتضي السجود (فوكف) سال (وجهه مبتل) فيه ان جملة الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يمسح جبهته (قوله قعد في مصلاه) ولما جاء عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فيحمل على ان المراد كان لا يقعد على هيئته قبل

سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فيتحدث اصحابه يذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم **باب الانصراف من الصلوة** - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن السدى قال سألت انس ابن مالك كيف انصرف اذا صليت عن يمينى او عن يسارى قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اخبرنا ابو حفص عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءًا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدى ان مكحولا حدثه ان مسروق بن الاجدع حدثه عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلى حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله **باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلوة** - اخبرنا على بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فكان اذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من الغلس **باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلوة** اخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انى امامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم من امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رأيت يا رسول الله قال الجنة والنار **باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن ابى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا

سندهى

القبلة اما انه لا يقعد فى صلاة بعد السنة والله تعالى اعلم (قوله وينشدون الشعر) من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح او غير المشتمل على قبائح (قوله فاكثر ما رأيت الخ) اختيار عمار اى وكذا حديث ابن مسعود الآتى فلا تناقض ولا ترد لعدم ... انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا هذا ... على جواز الامرين واما تغليظ ابن مسعود فانما هو لاعتقاد احدهما واجبا بعينه ... والاوفق ان ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والظاهر ان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا اكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم (قوله يرى ان حقا عليه) وفى بعض النسخ ان حقا عليه (ان لا ينصرف الخ) كما فى صحيح البخارى ... ومتعلق وقوله ان لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر ... من باب القلب قلت وهذا الجواب ... القاعدة ... فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر ... بعدم الجواز ... القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب هنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر ... ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف وخبرها الجملة ... حالا من الضمير عليه اى يرى ان عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى اعلم (قوله قائما) اى احيانا وقاعدا اى احيانا اخر وكذا ... ولا يشكل ... (قوله متلفعات) اى متلففات (باب النهى عن مبادرة الامام) اى المسبقة عليه (قوله انى امامكم) فيه ان امتناع التقدم عليه لكونه اماما فعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا يختص به (قوله قال الجنة والنار) فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا (قوله بقى سبع) اى سبع ليال (ثم كانت سادسة) اى مما بقى من الليالى الست ... ليلة القيام ... الخامسة

زهر الربى

حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا فلما بقي ثلث من الشهر ارسل الى بناته ونسائه وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئا من الشهر قال داؤد قلت ما الفلاح قال السحور

باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس - اخبرنا احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر عن عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعا حتى تعجب الناس لسرعته فتبعه بعض اصحابه فدخل على بعض ازواجه ثم خرج فقال اني ذكرت وانا في العصر شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته

باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا - اخبرنا اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب آخر كتاب التشهد والسلام والسهو ✦

كتاب الجمعة

ايجاب الجمعة - اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ح وابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب

سندھی

قوله لو نفلتنا قيام هذه الليلة بقاف مشددة نفلتك تنفيلا اي اعطيتك نفلا وفي القاموس نفله النفل اي بالتخفيف وانفله ونفله اي بالتشديد اي اعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها (وحشد الناس) اي جمعهم (قوله اني ذكرت وانا في العصر شيئا) يفيد ان تذكر ما لا يتعلق بالصلوة فيها لا يبطلها (و تبر) قطعة ذهب او فضة من تبر بكسر تاء وسكون موحدة اي من ذهب غير مسكوك (قوله الى بطحان) بضم بطاء وسكون عند اهل الحديث وبفتح فكسر عند اهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

(قوله نحن الآخرون السابقون) اي الآخرون زمانا في الدنيا الاولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية فهي سابقة اياهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة وفي مسلم نحن الآخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ويعضده ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى (ايه)

زهر الربى

[illegible]

[illegible]

عـه قوله حشد الناس يقال حشد القوم فلان اي جمعوا وتهيئوا كذا في النهاية ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

من قبلنا واوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذي كتب الله عز وجل عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له يعني يوم الجمعة فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد اخبرنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عز وجل عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله عز وجل بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا تبع يوم القيمة ونحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلائق

باب التشديد في التخلف عن الجمعة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن زيد عن ابن ابي سلام عن الحكم بن ميناء انه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين

سندى

هنا قوله من بعدهم ونحن واوتينا الكتاب اللام للجنس فيصل بالنسبة اليهم كتابهم وبالنسبة الينا كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا اي فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشريعتنا ناسخة لشريعتهم والناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم او المراد بيان ان هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا في الوجود وتاخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه او هو شرف لنا ايضا من حيث قلة انتظارنا اموا تا في البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فعلم لهم الفضل للمستقدم وليس بكل (وهذا اليوم) الظاهر انه اوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لانفسهم ان يبدل باسم يوم السبت فاجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها الخ (فهدانا الله) بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه (اليهود غدا) اي يعبدون الله في يوم بعد يوم الجمعة فاخذ المصنف قوله كتب الله بالوجوب والظاهر ان الحكم بالنظر الى الكل واحد فيثبت ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم فتعين ان الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى اعلم (قوله تهاونا) قيل هو مفعول لاجله او حال اي متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرائض الله كفر ومعنى طبع الله الخ اي ختم عليه وغشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس واصله الدنس والوسخ يغشيان (م)

أخبرني محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم

باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

أخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار

باب ذكر فضل يوم الجمعة

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها

اكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

أخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت

سندي

لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية ان قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك اكثريات لا كليات فلا ينبغي تغليط الرواة والله تعالى اعلم وقال القرطبي الختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضي في شرح المصابيح المعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات وقوله (وليكتبن) اي من المردودين والله تعالى اعلم (قوله على كل محتلم) اي ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى اعلم (قوله فليتصدق بدينار) اي لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشيء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على ان المراد به استغراق افراد الجنس قيل هو خير ايام الاسبوع واما بالنظر الى ايام السنة فخيرها يوم عرفة (وفيه خلق آدم) قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية (م)

اى يقولون قد بليت قال ان الله عز وجل قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام

باب الامر بالسواك يوم الجمعة

اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج اخبراه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال فى الطيب ولو من طيب المرأة

باب الامر بالغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود بن ابى هند عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم فى كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة

باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

اخبرنا عمرو بن خالد عن الوليد قال حدثنى عبيد الله بن العلاء انه سمع القاسم بن محمد بن ابى بكر انهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الروح سطعت ارواحهم فيتاذى بها الناس فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اولا يغتسلون اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع

حدثنا — به — تغتسلون

سندى

من ارم بتخفيف الميم اى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب قيل هى لغة ناس من العرب قيل بل خطاء والصواب سكون التاء لتانيث العظام او ارمت بفتح الراء والميم واما تحقيق السؤال وتوجيه الخطاب فهم اصحاب الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة الحاضرين ولمن ياتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا ان الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلوة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الانبياء احياء فى قبورهم او بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل اى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن التغير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى ان السؤال مبنى على هذا الوجه يشعر بانهم علموا ان العرض على الروح المجرد ممكن فينبغى ان يبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بان سؤالهم يقتضى امرين مساواة الانبياء عليهم السلام وغيرهم فى الموت وان العرض لا يمكن على الروح المجرد والاعتقاد الاول اسوأ فارشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب الى ما يزيله واخر ما يزيل الثانى الى وقت يناسبه تدريجا فى التعليم والله تعالى اعلم (م)

قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابو عبد الرحمن الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والله تعالى اعلم

فضل غسل يوم الجمعة

- اخبرنا عمرو بن منصور وهارون بن محمد بن بكار بن بلال واللفظ له قالا حدثنا ابو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

باب الهيأة للجمعة

- اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن سوار قال حدثنا الليث قال حدثنا خالد عن سعيد عن ابي بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم اخبره عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه

فضل المشي الى الجمعة

- اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر انه سمع ابا الاشعث حدثه انه سمع اوس بن اوس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وغدا وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة

باب التبكير الى الجمعة

- اخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن الاغر ابي عبد الله عن ابي هريرة

سندی

(قوله فبها) اى فبكيفية ما الخ عالما الفضلة التي هي الوضوء وقيل فبالسنة اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل (وقيل) بل بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة وكيف بعد دلالة اللفظ على هذه للمعنى (ونعمت) بكسر فسكون هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء نعم شيئا لا يذم من يقتصر عليه (قوله من غسل) روى مشددا ومخففا قيل اى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر في الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل راسه كما في رواية ابي داود وافرده بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون (واغتسل) اى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد (وغدا) اى خرج الى الجمعة اول النهار (وابتكر) اى ادرك اول الخطبة (ودنا) اى قرب (ولم يلغ) لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو واستمع الخطبة ولم يغيرها (صيامها وقيامها) الظاهر انه بالرفع بدل من العمل (قوله رأى حلة) وكانت من حرير وفي قول عمر دلالة على ان الغسل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالغسل للوفود وقد قرره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث ان الحرير لا يليق به ومعنى (لا خلاق له) لا حظ له في لبس الحرير كما جاء في رواية

\+ \+ \+ \+ \+ \+ \+

\+ \+ \+ \+ \+

\+ \+ \+ \+ \+

زهر الربى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملئكة على ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملئكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر الى الجمعة كالمهدى يعنى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاج والبيضة اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد الملئكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة وكرجل قدم بيضة وقت الجمعة اخبرنا قتيبة عن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو والحارث ابن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر اخبرنى هارون بن عبد الله قال حدثنى يحيى بن ادم قال حدثنا حسن بن عياش قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قلت اية ساعة قال زوال الشمس اخبرنا شعيب بن يوسف

سندهى

(كسوتها) اى اعطيتها (قوله قعدت الملئكة) لابى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على ان الملئكة المذكورين غير الحفظة (طوت الملائكة الصحف) قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلوة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان (المهجر) اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب الهاجرة اى نصف النهار (كالمهدى) اى المتصدق (بدنة) بفتحتين اى الابل وقيل المراد كالذى يهدى بها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحق يدل على ان البدنة لا تختص بمكة (بطة) فوق الدجاجة (دجاجة) بفتح الدال فى الافصح ويجوز الكسر والضم (قوله كرجل قدم بدنة) التكرار فى الجميع للاشارة الى ان الاجر المذكور موزع على ساعات فالاتى فى اول كل ساعة واخرها يشتركان فى نوع ذلك الاجر كالتصدق بالبدنة مثلا وان تفاوتا من حيث الصفات فالاتى فى اول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى اعلم (قوله غسل الجنابة) اى كغسل الجنابة بان يغتسل بحيث يعم غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته (ثم راح) اى فى الساعة الاولى بقرينة ما بعده (قرب) بتشديد الراء الساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت واليه يشير حديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون فى الساعة السادسة قيل وفيها زوال الشمس ولا يخفى ان زوال الشمس فى اخر الساعة السادسة واول الساعة السابعة ومقتضى الحديث ان الامام يخرج عند اول الساعة السادسة ويلزم منه ان يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى اعلم (قوله اثنتا عشرة ساعة) لا يختلف انها الساعة النجومية والمراد ان عدة الساعات كسائر الايام

قال حدثنا عبد الرحمن عن يعلى بن الحارث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به **باب الاذان للجمعة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اول حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال انما امر بالتاذين الثالث عثمان حين كثر اهل المدينة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم وقد خرج الامام فليصل ركعتين قال شعبة يوم الجمعة **مقام الامام في الخطبة** - اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب يستند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع المنبر واستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكتت **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا يخطب قاعدا وقد قال الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما **باب الفضل في الدنو من الامام** - اخبرنا محمود بن خالد قال حدثني عمر بن عبد الواحد قال سمعت يحيى بن الحارث يحدث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل واغتسل وابتكر وغدا ودنا من الامام وانصت ثم لم يلغ كان له بكل خطوة كاجر سنة صيامها وقيامها **النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة** اخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت **باب الصلوة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب** - اخبرنا ابراهيم بن الحسن ويوسف ابن سعيد واللفظ له قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال فاركع **باب الانصات للخطبة يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا اخبرنا عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

سندهی

وهو الثالث اعتبارا ان ... قبل الزوال الا ان يؤول بقرب الزوال (قوله فيئا ... نستظل به) اي بعد الزوال بقليل (قوله ان الاذان الخ) انما الثالث للاقامة ... (قوله ... فاول بالزمن ... سمى ... وقيد ... ورواية ابي داود كان اول ... بعيد معنى ... الاذان حين جلوس الامام ... والثالث ما امر به عثمان (قوله الزوراء) ... (قوله غير مؤذن واحد) اي الذي يؤذن في الاوقات كلها والا فقد كان ابن ام مكتوم ... والله تعالى اعلم (قوله وقد خرج الامام) اي للخطبة ... والامام يخطب وهذا ... في جواز الركعتين حالة الخطبة للداخل في تلك الحالة والمانع منها يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ ... لان الامر بالمعروف ... من ركعتي التحية ... الخطبة ... بخلاف المعنى في الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل ... قياس الصلوة بالامر بالمعروف ... والله تعالى اعلم (قوله الى جذع نخلة) اي اصل نخلة (كحنين الناقة) اي باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة ... (قوله صيامها وقيامها) بالجر بدل من سنة (قوله فقد آذيت) اي الناس ... في الصفوف ... الامام ... (قوله فقد لغا) اي ... فلا اجر له

عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب انهما حدثاه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي معشر زياد بن كليب عن ابراهيم عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الاولين عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما امر ثم يخرج من بيته حتى ياتي الجمعة وينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما قبله من الجمعة **باب كيفية الخطبة** - اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ابا اسحق يحدث عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلث ايات يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ وَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ - يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ ۭ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا - يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُوْلُوْا قَوْلًا سَدِيْدًا قال ابو عبد الرحمن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر **باب حض الامام في خطبته على الغسل يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط انه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثني به سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل قال ابو عبد الرحمن ما اعلم احدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج واصحاب الزهري يقولون عن سالم بن عبد الله عن ابيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر **باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيأة بذة فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الان فامرت الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك **باب مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو موسى اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين **باب القراءة في الخطبة** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا

سندي

قوله كما امر اي امر ايجاب فيختص بالوضوء او امر ندب فيكون شاملا لما قبله (لما قبله من الجمعة) اي من الاسبوع (قوله خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للانسان ان ياتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة تشمل الكل ويحتمل ان المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث في هذا الباب لان الاصل اتحاد الخطبة فما جاز او جاء في موضع جاز في موضع آخر ايضا وكانه جاء فيه والله تعالى اعلم (قوله اذا راح) اي ذهب وليس المراد الرواح آخر النهار يقال الرواح والغدو اذا سار اي وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فاخذ منه ان الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال لكن اقيل (قوله بذة) بفتح فتشديد المعجمة اي هيئة تدل على الفقر (صل ركعتين) قبل امره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله اصليت انه ما قصد بالامر ذلك فلا يصح الله تعالى عليه وسلم وكذا الكلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمله النهي لان الامام اذا شرع في الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة (وقال خذ ثوبك) فيه ان المحتاج يقدم نفسه وان الانسان يبدأ بنفسه (قوله وهو يقبل) من الاقبال

هارون بن اسمعيل قال حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابنة حارثة بن النعمان قالت حفظت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة **باب الاشارة في الخطبة** - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين ان بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رويبة الثقفي وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة **باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة** - اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان احمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد الى المنبر ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين يعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما **باب ما يستحب من تقصير الخطبة** - اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال انبأنا الفضل ابن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلوة ويقصر الخطبة ولا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة **باب كم يخطب** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيته يخطب الا قائما ويجلس ثم يقوم ويخطب الخطبة الآخرة **باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس **باب السكوت في القعدة بين الخطبتين** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى فمن حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعدا فقد كذب **باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها** - اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا **باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر** - اخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا الفريابي قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي **عدد صلوة الجمعة** - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر صلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عمر **القراءة في صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال اخبرنا

سندهی

(قوله حفظت ق والقرآن المجيد) قال العلماء سبب اختيارها انها اشتملت على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة (قوله باصبعه السبابة) كانه يرفعها عند التشهد واعظا [illegible] (قوله يعثران) من العثرة وهي الزلة من حد نصر اي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه في المشي لقميصهما من كمال ما وضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة (قوله ويقل اللغو) اي الكلام القليل الجدي اي غالب كلامه جليل لطالب جمة واما الكلام القاصر من ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم ما فعلوا ما لا فائدة فيه (ويطيل الصلوة) اي صلاة كانت طويلة حاميان الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلوة والخطبة متوسطة في ما بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد ان صلاته كانت اطول من خطبته والله تعالى اعلم (قوله ولا يأنف) من باب سمع اي لا يستنكف (مع الارملة) اي مع المرأة الضعيفة (قوله قصدا) اي متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلوة ولا ينافي هو ما ولو القصد اذ توسط كل يعتبر قياسه كما تقدم (قوله فيعرض له الرجل) فيه دلالة على انه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلوة من الكلام وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى اعلم (قوله صلاة السفر) اي في غير الثلاثية

زهر الربى

عن حَوَّل قال سمعت مسلما البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **القراءة في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني مَعْبَد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ضَمْرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة ان ابراهيم بن محمد بن المنتشر اخبره قال سمعت ابي يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا **من ادرك ركعة من صلوة الجمعة** - اخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك **عدد الصلوة بعد الجمعة في المسجد** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **صلوة الامام بعد الجمعة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته **باب اطالة الركعتين بعد الجمعة** - اخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يُطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتيت الطور فوجدت ثَمَّ كعبا فمكثت انا وهو يوما أُحَدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خُلق آدم وفيه أُهبط وفيه تِيب عليه وفيه قُبض وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مُصِيخةً حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم في كل سنة فقلت بل هي في كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل يوم جمعة فخرجت فلقيت بَصْرة بن ابي بَصْرة الغفاري فقال من اين جئت قلت من الطور قال لو لقيتك من قبل ان تأتيه لم تأته قلت له ولم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تُعمَل المطي الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس فلقيت عبد الله بن سلام فقلت لو رأيتني خرجت الى الطور فلقيت كعبا فمكثت انا وهو يوما أُحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه قُبض وفيه تقوم الساعة ما على الارض من دابة الا وهي تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا ابن آدم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلوة يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فقال كعب ذلك يوم في كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب كعب قلت ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب اني لاعلم تلك الساعة فقلت يا اخي حدثني بها قال

سندهي

قوله (حَوَّل) كمحمد (قوله بسبح اسم ربك الاعلى) الاختلاف محمول على جواز الكل وسنيته وانه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلا تعارض في احاديث الباب (قوله فقد ادرك) اى تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها (قوله فليصل بعدها اربعا) ظاهره يدل على انه يجوز ان يصلي في المسجد وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على ان ذلك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى اعلم (قوله وفيه تيب) على بناء المفعول من التوبة اى قبل توبته (مصيخة) من اصاخ اى مستمعة (شفقا) اى خوفا من قيامها وفيه ان البهائم تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التي بين زماننا وبين القيامة او انما تعلم ان تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى اعلم (لا تُعمل) على بناء المفعول اى لا تحث ولا تساق (المطي) جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها اى ظهرها وقيل يمطى بها في السير اى يمد

هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس فقلت اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصادفها مؤمن وهو في الصلوة وليست تلك الساعة صلوة قال اليس قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى تأتيه الصلوة التي تليها قلت بلى قال فهو
كذلك اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن خالد عن رباح عن
معمر عن الزهري قال حدثني سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن محمد
عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله
عز وجل شيئا الا اعطاه اياه قلنا يقللها يزهدها قال ابو عبد الرحمن لا نعلم احدا حدث بهذا الحديث غير رباح
عن معمر عن الزهري الا ايوب بن سويد فانه حدث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وايوب بن
سويد متروك الحديث آخر كتاب الجمعة •

كتاب تقصير الصلوة في السفر

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن ادريس قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه
عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخبرنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله
ابن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر في القرآن فقال له ابن عمر يا ابن
اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه
وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى المدينة لا يخاف الا رب العالمين يصلي ركعتين اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال كنا نسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا نخاف الا الله عز وجل نصلي ركعتين اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا
النضر بن شميل قال اخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير
عن ابن السمط قال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته عن ذلك فقال انما افعل
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن يحيى بن ابي اسحق
عن انس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فاقام بها
عشرا اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال اخبرني ابي اخبرنا ابو حمزة وهو السكري عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين رضي الله عنهما اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلوة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر

زهر الربى (كتاب تقصير الصلوة في السفر) • (عن عبد الله بن بابيه) هو بباء موحدة ثم الف ثم موحدة اخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال فيه ابن باباه وابن • •

سندي

(تلك الساعة) بالنصب على الظرفية (فهو كذلك) اي فالمنتظر في حكم المصلي (قوله لا يوافقها) اي لا يصادفها (قوله قائم يصلي) اي قائم يصلي او ثابت في مكانه يصلي ان فسر [illegible] بما فسره عبد الله بن سلام والا فالمراد حسن الانتظار [illegible]

(كتاب تقصير الصلوة في السفر)

قوله فقد امن الناس اي فما بالهم يقصرون الصلوة (فقال صدقة) اي شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم [illegible] يقتضي ان ما ذكر فيه من القيد هو اتفاقي ذكر على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم مطرد والقيد لا مفهوم له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين انه قد لا يكون معتبرا ايضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء على ان الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة بالخوف فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما وصل به من استقراء الادلة واتمام وجود فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب بخلافه فليتأمل (قوله فاقبلوا صدقته) الامر [illegible] والظاهر [illegible] من صدقة ربه يكون [illegible] ويكون [illegible] صلاة [illegible] هذا من [illegible] والله تعالى اعلم (قوله في صلوة الحضر) [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الآية [illegible] اي وقت قصر الخوف فهو [illegible] به الحكم كما ثبت بالقرآن (قوله لا نعلم) [illegible] من [illegible] والله تعالى اعلم

ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني ابو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن ايوب وهو ابن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن عباس قال فرضت صلوة الحضر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا وصلوة السفر ركعتين وصلوة الخوف ركعة اخبرنا يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن ايوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب الصلوة بمكة - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى في حديثه عن خالد بن الحارث قال اخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى وهو ابن سلمة قال قلت لابن عباس كيف اصلي بمكة اذا لم اصل في جماعة قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن موسى بن سلمة حدثهم انه سأل ابن عباس قلت تفوتني الصلوة في جماعة وانا بالبطحاء ماترى ان اصلي قال ركعتين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الصلوة بمنى - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اسحق ح واخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش قال حدثنا ابراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد ح واخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى اربعا حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصلاها ابو بكر ركعتين وصلاها عمر ركعتين وصلاها عثمان صدرا من خلافته باب المقام الذي يقصر بمثله الصلوة - اخبرنا حميد بن مسعدة قال اخبرنا يزيد قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي بنا ركعتين حتى رجعنا قلت هل اقام بمكة قال نعم اقمنا بها عشرا اخبرنا عبد الرحمن بن الاسود البصري قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين اخبرني محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا اخبرنا ابو عبد الرحمن قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد نسكه ثلثا

زهر الربى بالف بكسر الباء الثانية (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين) قال ابو البقاء

سندي

(قوله آمن ما كان الناس اكثره) قال ابو البقاء آمن واكثر منصوب على نصب الظرف والتقدير صليت زمن آمن ما كان الناس فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير اكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا على انها هو ما ثبت ان ما كان الناس بتأويل ان ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله الا ترى ان كان في الاصل آمن ما كان الناس واكثر ما كان الناس وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه اكثر امنا وعددا والله تعالى اعلم (قوله صدرا من امارته) بكسر الهمزة اي خلافته (قوله حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ) اي انكر اصل عثمان فقد قيل وانما فعل عثمان ذلك حين سمع من بعض الاعراب انهم قصروا الصلوة عام السنة بناء على القصر او ان عثمان يقصر في موسم الحج فاتم لاجل دفع مثل هذا الظن فان الجمع عظيم يحضر فيه اهل البوادي والله تعالى اعلم (قوله اقام بمكة خمسة عشر) اي ايام الفتح واقامته عشرا كانت في حجة الوداع والله تعالى اعلم (قوله يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا) يريد انه يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة واما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان تكون بلا قصد او كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى اعلم

* * * * * *
* * * * * *
* * * * * *

اخبرنی احمد بن یحیی الصوفی قال حدثنا ابونعیم قال حدثنا العلاء بن زهیر الازدی قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قالت یارسول الله بابی انت وامی قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علی ترك التطوع فی السفر - اخبرنی احمد بن یحیی قال حدثنا ابونعیم قال حدثنا العلاء بن زهیر قال حدثنا وبرة بن عبد الرحمن قال کان ابن عمر لایزید فی السفر علی رکعتین لایصلی قبلها ولا بعدها فقیل له ما هذا قال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع اخبرنا نوح بن حبیب قال حدثنا یحیی بن سعید قال حدثنا عیسی بن حفص بن عاصم قال حدثنی ابی قال کنت مع ابن عمر فی سفر فصلی الظهر والعصر رکعتین ثم انصرف الی طنفسة له فرأی قوما یسبحون قال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لایزید فی السفر علی رکعتین وابابکر حتی قبض وعمر وعثمان رضی الله عنهم کذلك +

کتاب الکسوف کسوف الشمس والقمر

اخبرنا قتیبة قال حدثنا حماد عن یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله تعالی لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته ولکن الله عزوجل یخوف بهما عباده

التسبیح والتکبیر والدعاء عند کسوف الشمس

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابوهشام هو المغیرة بن سلمة قال حدثنا وهیب حدثنا ابومسعود الجریری عن حیان بن عمیر قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال بینا انا اترامی باسهم لی بالمدینة اذا انکسفت الشمس فجمعت اسهمی وقلت لانظرن ما احدثه رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کسوف الشمس فاتیته مما یلی ظهره وهو فی المسجد فجعل یسبح ویکبر ویدعو حتی حسر عنها قال ثم قام فصلی رکعتین واربع سجدات

الامر بالصلوة عند کسوف الشمس

اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابیه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشمس والقمر

اقوام

بینما

سندی

(قوله قصرت) بالخطاب (واتممت) بالتکلم (وافطرت) بالخطاب (وصمت) بالتکلم (احسنت) بکسر التاء علی خطاب المرأة وهذا الحدیث یدل علی عدم وجوب القصر لکن بعض الاحادیث تدل علی الوجوب وقد علم انه عادته المستمرة فالاخذ بالقصر من احتیاط والله تعالی اعلم (قوله طنفسة له) بکسر الطاء والفاء وضمهما وبکسر ففتح بساط له خمل رقیق (لو کنت مصلیا قبلها او بعدها لاتممتها) لعل المعنی لو کنت صلیت النافلة علی خلاف ما جاءت السنة لاتممت الفرض علی خلافها ای لو ترکت النفل بالسنة فکان ترکها لاتمام الفرض احب واولی من ترکها لاتیان النفل ولیس المعنی لو کانت النافلة مشروعة لکان الاتمام مشروعا حتی یرد علیه ما قیل ان شرع الفرض تامة یفضی الی الحرج اذ یلزم حینئذ الاتمام واما شرع النفل فلا یفضی الی حرج لکونها الی خیرة المصلی ثم معنی لایزید علی الرکعتین ای فی هذه الصلوة ای الصلوة التی صلاها انهم فی ذلك الوقت او فی غیر المغرب اذ لایجوز ذلك فی المغرب قطعا والله تعالی اعلم +

(کتاب الکسوف)

(قوله آیتان) قیل المراد ای کسوفهما آیتان لانه الذی خرج الحدیث بسببه قلت یحتمل ان المراد انهما ذاتا وصفة آیتان او ان المراد انهما اذا کانا آیتین فتغیرهما یکون مسندا الی تصرفه تعالی لادخل فیه لموت او حیاة کسائر الآیات ومعنی کونهما آیتین انهما علامتان لقرب القیامة او لعذاب الله او لکونهما مسخرین بقدرة الله تعالی تحت حکمه وقیل انهما من الآیات الدالة علی وحدانیته تعالی وعظم قدرته او علی تخویف العباد من بأسه وسطوته

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله تعالىٰ فاذا رأيتموهما فصلوا

باب الامر بالصلوٰة عند كسوف القمر

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن اسمٰعيل قال حدثنا قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا

باب الامر بالصلوٰة عند الكسوف حتى تنجلي

اخبرنا محمد بن كامل المروزي عن هُشَيم عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احدٍ ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى تنجلي

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الاعلى قالا حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلّى ركعتين حتى انجلت

باب الامر بالنداء لصلوٰة الكسوف

اخبرنا عمرو بن عثمان ابن سعيد قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي ان الصلوٰة جامعةً فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات

باب الصفوف في صلوٰة الكسوف

اخبرنا محمد بن خالد بن خَلِي قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزُّبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كسفت الشمس في حيوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام وكبّر وصف الناس وراءه فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف

باب كيف صلوٰة الكسوف

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن اسمٰعيل بن عُلَيّة قال حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى لكسوف الشمس ثماني ركعات واربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك

سندهي

(لا ينكسفان) بالتذكير لتغليب القمر لما في القمرين (لموت احد الخ) قال ذلك لانها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت لموته فدفعه صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادي (قوله اتراني) اي اترى (ما سمعتم) عطف عليهم (ما حدثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) زعم انه لابد ان يقرر في الكسوف شيئا من السنن فاراد ان ينظر (حتى جمع) على بناء المفعول اي ازيل وكشف ما بها (فقام الخ) ظاهره انه شرع في الصلوٰة بعد الانجلاء وانه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك اجاب بعضهم بان هذه الصلوٰة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوٰة الكسوف ورده النووي بانه مخالف لظاهر الرواية الاخرى لهذا الحديث لكنه ذكر جوابا لا يوافق هذه الرواية والله تعالى اعلم (قوله فكسفت الشمس) بلفظ كاف وسين كذا في المجمع وقال الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول ايضا (قوله ان) مخففة تفسيرية (الصلوٰة جامعة) بنصب الصلوٰة على الاغراء ونصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوٰة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر (اربع ركعات) اي اربع ركوعات (في ركعتين) في كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا اصح ما في هذا الباب وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بانه اخرجها مسلم وغيره باسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وفيه الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بان وقوع الكسوف مرات كثيرة في قدر عشر سنين في المدينة مستبعد جدا المريبهما وقوعه كذلك ولهذا احكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل واخذوا بالاصل والاصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك والله تعالى اعلم

اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان قال اخبرنا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها

نوع اخر من صلوة الكسوف عن ابن عباس - اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن كثير بن عباس ح واخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري قال اخبرني كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات

نوع اخر من صلوة الكسوف - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من اصدق فظننت انه يريد عائشة انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله واثنى عليه وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن ايتان من ايات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا الى ذكر الله عز وجل حتى يتجليا اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة في صلوة الايات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية

نوع اخر منه عن عائشة - اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فصلوا حتى يفرج عنكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم لقد رأيتموني اردت ان

سندھی

قوله (قياما شديدا) اي على النفوس والمراد بعد القيام الصلوة بتمامها وقوله (يقوم بالناس الخ) بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل المضارعية القيام في الحال فلذا اتى بصيغة المضارع قوله (ابعد الثلث ركعات) الخ المراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله (سجال الماء) بكسر السين وخفة الجيم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء (مما قام بهم) اي لاجل قيامهم ذلك القيام المفضي الى الغشي او لما حصل لهم قوله (حتى يفرج عنكم) على بناء للمفعول اي يزال عنكم التخويف (في مقامي) يحتمل المصدر والمكان والزمان (وعدتم) على بناء المفعول قال الحافظ السيوطي في هذه الرواية اوضح من رواية الصحيح ما من شئ لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى قال الكرماني فيه دلالة على انه راى ذاته تعالى المقدسة في ذلك المقام بناء على عموم الشئ له تعالى لقوله تعالى قل اي شئ اكبر شهادة قل الله شهيد الاية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف ان كل شئ مخصوص بالموعود كفتن الدنيا ونحوها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لان الناس يرونه تعالى في الجنة فليتامل

أَخُذُ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودى الصلوة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك فى الركعة الاخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَخْسِفَانِ لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبّروا وتصدّقوا ثم قال يا امة محمد ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عز وجل ان يَزْنِيَ عَبْدُهُ او تَزْنِيَ أَمَتُهُ يا امة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة حدثتها ان يهودية أتتها فقالت أجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة يا رسول الله ان الناس لَيُعَذَّبُونَ فى القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذًا بالله قالت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخسفت الشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضَحْوَةً فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان ركوعه وقيامه دون الركعة الاولى ثم سجد وتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فى قبورهم كفتنة الدجال قالت عائشة كنا نسمعه بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر نوع آخر أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصارى قال سَمِعْتُ عَمْرَةَ قالت سمعت عائشة تقول جاءتنى يهودية تسألنى فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله

أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فى القبور قال عائذًا بالله فركب مركبا

سندی

(قطفا) بكسر فسكون عنقود وروى اكثرهم بالفتح وانما هو بالكسر ذكره فى المجمع (يحطم) كيضرب اى يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الامواج (ابن لحى) بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية (سيب السوائب) اى شرع لباقى قريش ان يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك (قوله اغير) من الغيرة وهى تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا اغضب (ان يزنى) اى لاجل ان يزنى (لو تعلمون الخ) قال الباجى يريد صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قد خصه بعلم لا يعلمه غيره ولعله ما رآه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لو تعلمون من عظيم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة ما اعلم وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ولا يخفى ان قوله اى واسطة بينهما اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم اى لو تعلمون ما اعلم كما اعلم انه تعالى اعلم (قوله عائذا بالله) قيل بمعنى المصدر اى استعين استعاذة بالله او هو حال اى فقال ما قال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع اى انا عائذ بالله (فخرجنا الى الحجرة) فصل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى اعلم (كنا نسمعه) اى نسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

زهر الربى

يعني وانخسفت الشمس فكنت بين الحجر مع نسوة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه فاتى مصلاه فصلى بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القيام ثم سجد فاطال السجود ثم قام قياما ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول ثم ركع ايسر من ركوعه الاول ثم رفع راسه فقام ايسر من قيامه الاول فكانت اربع ركعات و اربع سجدات وانجلت الشمس فقال انكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عائشة فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات في اربع سجدات اخبرنا ابو داود قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتاخر فكانت اربع ركعات واربع سجدات كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا ينخسفان الا لموت عظيم من عظمائهم وانهما ايتان من ايات الله يريكموهما فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي **نوع اخر** - اخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فنودي الصلوة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه **خالفه محمد بن حمير** - اخبرنا يحيى بن عثمان قال حدثنا ابن حمير عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي طعمة عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وسجد سجدتين ثم قام فركع ركعتين وسجد سجدتين ثم جلي عن الشمس كانت عائشة تقول ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجودا ولا ركع ركوعا اطول منه **خالفه علي بن المبارك** - اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو حفصة مولى عائشة ان عائشة اخبرته انه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وامر فنودي ان الصلوة جامعة فقام فاطال القيام في صلاته قالت عائشة فحسبت قرا سورة البقرة ثم ركع فاطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة ثم جلس وجلي عن الشمس **نوع اخر** - اخبرنا هلال بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب قال حدثني ابي السائب ان عبد الله بن عمرو حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه فقام قياما فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع راسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الاولى من القيام

سندهی

قوله في صفة زمزم قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد النسائي عن عبيدة بقوله في صفة زمزم وهو وهم بلا شك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة في المسجد هذا هو الذي نص عليه الشافعي والبخاري والبيهقي وابن عبد البر واما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى ان يكون وهما من عبيدة فانه مروزي نزل الكوفة ثم صار الى مصر فاحتمل ان النسائي سمعه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا بطرق اخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جلال الدين السيوطي فاستحسنه فقال قد اجاد واحسن الا ان نقاده فلتة وبهذا ظهر ان ما قيل في التوفيق حمل الروايات على تعدد الوقائع بعيد جدا

والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وأنا فيهم لم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتم كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله عز وجل والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار مني حتى لقد جعلت أتقيها خشية ان تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها حتى ماتت فلقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش أليتها وحتى رأيت فيها صاحب السبتيتين أخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجنه في النار يقول انا سارق المحجن أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد العظيم قال حدثنا ابراهيم بن سبلان قال حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى للناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الاول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله عز وجل والى الصلوة نوع آخر - أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا الحسين بن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمرة بن جندب بينا انا يوما وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا قال فدفعنا الى المسجد قال فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله لم تعدني هذا وانا فيهم الخ) اي ما وعدتني هذا وهو ان تعذبهم وانا فيهم بل وعدتني خلافه وهو ان لا تعذبهم وانا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الآية وهذا من باب التضرع في حضرته تعالى غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من مراتب ما دام فيهم التي يمكن ان يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر والله تعالى اعلم (ادنيت الجنة مني) على بناء المفعول من الادناء وقال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (من قطوفها) جمع قطف وهو ما يقطف منها اي يقطع ويجتنى (تعذب في هرة) اي لاجل هرة وفي شأنها (قوله خشاش الارض) اي هوامها وحشراتها (ولت) اي ادبرت المرأة والحاصل ان الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب بها الهرة بل لتكون عذابا في حق المرأة (صاحب السبتيتين) هكذا في نسخ النسائي وفي كتب الغريب صاحب السائبتين في النهاية سائبتين بدنتان اهداهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فاخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لانه سيبهما لله تعالى (يدفع) على بناء المفعول (المحجن) بكسر الميم عصا معوجة الرأس (قوله فافزعوا) بفتح الزاي الجأوا (قوله غرضين) بفتح معجمة ومهملة اي هدفين (قيد رمحين) بكسر القاف اي قدرهما (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية (فدفعنا) على بناء الفاعل او المفعول اي دفعنا الانطلاق (فوافينا) اي وجدنا

حين خرج الى الناس قال فاستقدم فصلى فقام كاطول قيام ما قام بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ركوع ما ركع بنا فى صلوة قط ما نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول سجود ما سجد بنا فى صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله مختصر

نوع اخر — اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم ان جده عبيد الله بن الوازع حدثه قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال كسفت الشمس ونحن اذ ذاك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فخرج فزعا يجر ثوبه فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم من ذلك شيئا فصلوا كاحدث صلوة مكتوبة صليتموها اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنا ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى ان الشمس انخسفت فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولكنهما خلقان من خلقه وان الله عز وجل يحدث فى خلقه ما شاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشئ من خلقه يخشع له فايهما حدث فصلوا حتى ينجلى او يحدث الله امرا اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا

سندهى

(قط) اى دائما وابدا فلذلك استعمل فى الاثبات والا فقد جمعوا على انه لا يستعمل الا فى النفى (لا نسمع له صوتا) لا يدل على انه قرأ سرا لجواز انه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر حديث انه ركع ركوعا واحدا والله تعالى اعلم (قوله فزعا) بفتح فكسر اى خائفا وقيل او بفتح الزاى على انه مصدر بمعنى الصفة او هو مفعول مطلق لفعل مقدر (وقوله ان الله عز وجل اذا بدا لشئ من خلقه خشع له) قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيح نقلا فيجب تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لا مطعن فيه ورواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن ههنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتاويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بانه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل ان المراد اذا بدا اى بدء والفاعل للمعروف اى ابتدأ نصرف فى شئ من خلقه بانشاء خشع له اى قبل ذلك ولم يأب عنه (وصلوا كاحدث صلوة) فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب ذلك

عــه قوله كاحدث صلوة يعنى كاقرب صلوة لان الحديث بمعنى القريب مستعمل فى الحديث الشريف كحديث عهد بربه فى المطر فالمعنى اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كمثل هذه الصلوة التى صليتموها معى الان قريبا من السواء فى المقدار والقراءة والاركان والخشوع و الخضوع او المعنى كاسرع صلوة او كافزع صلوة لانه وقت الخوف وفى الروايات السابقة وقع لفظ صلوة مكتوبة فمحمول على مزيد الاهتمام فى الخشوع (لمعاتية)

والخضوع وغيرهما اول حاصل المعنى اذا عرض عليكم الخسوف او الكسوف فافزعوا اليها بالصلوٰة كما ورد ـ والتحادث جلاء السيف والحد مثـ
التعاهد كما فى حديث الحسن حادثوا القلوب كما يحادث السيف بالصقال يعنى يتعاهد به فالمعنى كاعهد صلوٰة والحادث الحديث المنكر
والمنكر هو الذى لا يتعرف يعنى يكون غير معروف وغير معهود فالمعنى تعاهدوا وتحادثوا المنكر الذى لا يعرف كما يحادث غير المعروف بالاهتمام

ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن عاصم الاحول عن ابى قلابة عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد اخبرنا احمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عن الحسن عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما مستعجلا الى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان

زهر الربى

سندھی
(قوله مثل صلاتنا) اى المعهودة فيفيد اتحاد الركوع او مثل ما نصلى فى الكسوف فيلزم توقفا على معرفة تلك الصلوٰة

فحاصل المعنى فافزعوا الى الصلوٰة كاشد الفزع الذى يكون للصلوٰة المكتوبة ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما يشاء فايهما انخسف فصلوا حتى ينجلي او يحدث الله
امرًا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يخوف الله عز وجل بهما عباده وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم فقال ناس في ذلك
اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلوتكم هذه وذكر كسوف الشمس **قدر القراءة**
في صلوة الكسوف - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله عز وجل قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا
ثم رأيناك تكعكعت قال اني رأيت الجنة او أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل بكفرن بالله قال يكفرن العشير

سندي

(قوله تكعكعت) اي تأخرت (ما بقيت الدنيا) اي لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لانه يخلق مكانها اخرى ولا نفاد لها في الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها (كاليوم) اي كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت فالمعنى كالمنظر الذي رأيته الآن (يكفرن العشير) اي الزوج قيل لم يعد بالباء لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله

ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احدٰهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط

باب الجهر بالقراءة في صلوٰة الكسوف

اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد قال حدثنا عبد الرحمٰن بن نمر انه سمع الزهري يحدث عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وجهر فيها بالقراءة كلما رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

ترك الجهر فيها بالقراءة

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من عبد القيس عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً

باب القول في السجود في صلوٰة الكسوف

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهري قال حدثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال قال شعبة واحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول رب لم تعدني هذا وانا استغفرك لم تعدني هذا وانا فيهم فلما صلى قال عرضت علي الجنة حتى لو مددت يدي تناولت من قطوفها وعرضت علي النار فجعلت انفخ خشية ان يغشاكم حرها ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخا بني دعدع سارق الحجيج فاذا فطن له قال هذا عمل المحجن ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت وان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله فاذا انكسفت احداهما او قال فعل احدهما شيئاً من ذلك فاسعوا الى ذكر الله عز وجل

باب التشهد والتسليم في صلوٰة الكسوف

اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمٰن بن نمر انه سأل الزهري عن سنة صلوٰة الكسوف فقال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى ان الصلوٰة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً مثل قيامه او اطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً مثل ركوعه او اطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من الاولى ثم كبر ثم ركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الاول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى في القيام الثاني ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد ادنى من سجوده الاول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اٰيتان من اٰيات الله فايهما خسف به او باحدهما فافزعوا الى ذكر الله عز وجل بذكر الصلوٰة

اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داؤد قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم انصرف

باب القعود على المنبر بعد صلوٰة الكسوف

اخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان عمرة حدثته ان عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجاً

سند هي

(ويكفرن الاحسان) كانه بيان لقوله يكفرن العشير فالمراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده (لو احسنت) الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال (الدهر) بالنصب على الظرفية اي تمام العمر (شيئاً) اي ولو حقيراً لا يوافق هواها من اي نوع كان (قوله لا نسمع له صوتاً) يمكن انه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر (قوله وينفخ) اي تاسفاً على حال الامة لما راى في ذلك الموقف من الامور العظام حتى النار تخاف عليهم

زهر الربى (لو احسنت الى احداهن الدهر) بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل او الزمان كله مبالغة في كفرانهن وليس المراد بقوله احسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطباً فهو خاص لفظاً عام معنى (ثم رأت منك شيئاً) التنوين فيه للتقليل اي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها

فخسفت الشمس فخرجنا الى الحجرة فاجتمع الينا نساء واقبل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الاول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك الا ان قيامه وركوعه دون الركعة الاولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول ان الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

باب كيف الخطبة في الكسوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع فاطال القيام جدا وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ففرغ من صلاته وقد جلي عن الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا الله عز وجل وقال يا امة محمد انه ليس احد اغير من الله عز وجل ان يزني عبده او امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال اما بعد

الامر بالدعاء في الكسوف

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس عن الحسن عن ابي بكرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم كسوف احدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم

الامر بالاستغفار في الكسوف

اخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فقام حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره

كتاب الاستسقاء

سندھی

(قوله يفتنون) على بناء المفعول اي يختبرون بالسؤال (قوله حتى ينكشف ما بكم) من التخويف (قوله يخشى ان تكون الساعة) اما لان غلبة الخشية والدهشة وفجأة الامور العظام ينحل الانسان عما يعلم او لاحتمال ان يكون الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى اعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشي ان تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الامور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوي انه خشي ولا يلزم منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خشي ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه (كتاب الاستسقاء)

متى يستسقى الامام - اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فهلكت المواشى فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب **خروج الامام الى المصلى للاستسقاء** - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا المسعودى عن ابى بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم قال نا سفيان فسألت عبد الله بن ابى بكر قال سمعته من عباد بن تميم يحدث ابى ان عبد الله بن زيد الذى ارى النداء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال ابو عبد الرحمن هذا غلط من ابن عيينة وعبد الله بن زيد الذى ارى النداء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم **باب الحال التى يستحب للامام ان يكون عليها اذا خرج** - اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلنى فلان الى ابن عباس اسأله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متضرعا متواضعا متبذلا فلم يخطب نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء **باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء** اخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال سألت ابن عباس عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيدين **تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء** - اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم ان عمه حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فحول رداءه وحول للناس ظهره ودعا ثم صلى ركعتين فقرأ فجهر **تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء** اخبرنا قتيبة عن سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى وصلى ركعتين وقلب رداءه **متى يحول الامام رداءه** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **رفع الامام يده** - اخبرنا هشام ابن عبد الملك ابو تقى الحمصى قال حدثنا بقية عن شعيب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء استقبل القبلة وقلب الرداء ورفع يديه **كيف يرفع** - اخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن

سندى

(قوله هلكت المواشى) اى ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) فانها ولكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم قوتها او لان الناس ما يجلبون فى الطريق ما يحتاجون اليه فيها (فمطرنا) على بناء المفعول (وانقطعت السبل) لكثرة الامطار ولا يمكن المشى معها (وهلكت المواشى) من كثرة المطر (والاكام) بكسر الهمزة او بفتحها ومد جمع اكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض (فانجابت) اى تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة (قوله وقلب) بالتخفيف او التشديد بناء تفاؤلا بان يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر (قوله متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه (فلم يخطب خطبتكم هذه) اى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع (قوله خميصة) قسم من الاكسية (قوله وحول للناس ظهره) اى استقبل القبلة تنبيها الى الله انقطاعا عما سواه (قوله ثم صلى ركعتين) يدل على تقديم الخطبة على الصلوة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز (قوله ورفع يديه) اى فى الدعاء (قوله لا يرفع يديه) اى لا يبالغ فى الرفع ولا فاصل

زهر الربى - (هلكت المواشى وانقطعت السبل) المراد بذلك ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لكونها لا تجد فى طريقها من الكلأ ما يقيم اودها وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يجلبونه من الاسواق (والاكام) بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ما ارتفع من الارض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب) قال فى النهاية اى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشى هو نصب على المصدر اى تقطعت كما يقطع الثوب قطعا متفرقة (متبذلا) بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه) قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه

سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى ابي اللحم عن ابي اللحم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احجار الزيت يستسقي وهو مقنع بكفيه يدعو. اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه سمعه يقول بينا نحن في المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقام رجل فقال يا رسول الله تقطعت السبل وهلكت الاموال واجدب البلاد فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حذاء وجهه فقال اللهم اسقنا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر حتى اوسعنا مطرا وامطرنا ذلك اليوم الى الجمعة الاخرى فقام رجل لا ادري هو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استسق لنا ام لا فقال يا رسول الله انقطعت السبل وهلكت الاموال من كثرة الماء فادع الله ان يمسك عنا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ولكن على الجبال ومنابت الشجر قال والله ما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا

ذكر الدعاء

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني ابو هشام المغيرة بن سلمة قال حدثني وهيب قال حدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسقنا. اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر هو العمري عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا نبي الله قحطت المطر وهلكت البهائم فادع الله ان يسقينا قال اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال وايم الله ما نرى في السماء قزعة من سحاب قال فانشات سحابة فانتشرت ثم انها امطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يا نبي الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل. اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله

سندي

ابو اللحم ثابت في مطلق الى علمه واخو اللحم حيث يشعر بهذا المعنى (قوله عن ابي اللحم) بالفاء كذا فاعل من ابي بمعنى امتنع (قوله احجار الزيت) هو موضع بالمدينة (مقنع) من اقنع اي رافع كفيه (قوله واجدب البلاد) اي غلت الاسعار فيها لاجل (اوسعنا) على بناء الفاعل والفاعل على انه ضمير لله او للرسول او لما شاء (وامطرنا) على بناء الفعول (ما هو) اي الشان (الا ان تكلم) اي بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشان الا تمزق السحاب وتقطعه تقطعا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام (قوله قحط المطر) على بناء الفاعل اي احتبس وروي على بناء المفعول اي حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين اي قطعة من الغيم (فانشات) اي خرجت (تمطر) على بناء المفعول (فتقشعت) اي قلعت وتصدعت (وانها) اي المدينة (الاكليل) بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانب الشيء اي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كان المدينة في مثل الدائرة والله تعالى اعلم

ان يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت وامطرت قال انس فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا باب الصلوة بعد الدعاء قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب عن ابن ابي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال اخبرني عباد بن تميم انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله ويستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب في الحديث وقرأ فيهما كم صلوة الاستسقاء اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين واستقبل القبلة كيف صلوة الاستسقاء اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم هذه باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاستسقى فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة القول عند المطر اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا امطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا كراهية الاستمطار بالكوكب اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب اخبرنا

سندھی

(قوله ان يغيثنا) قيل فتح اوله اشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل اليها المطر (اغثنا) قيل كذا الرواية بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا اولى لانه من غاث واما اغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة ايضا مناسبة للمقام في الجملة كأن المراد اعنا على طاعتك برزق (وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف (مثل الترس) الظاهر ان التشبيه في القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت (سبتا) بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق اي اسبوعا وكان اليهود تسمي الاسبوع سبتا باسم اعظم ايامه عندهم فتبعهم الانصار في هذا الاصطلاح كما ان المسلمين سموا الاسبوع جمعة لذلك وفي بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولا حاجة اليه فانه ما غابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة ايام فليتأمل (قوله حوالينا) بفتح اللام اي اجعل المطر حول المدينة (والظراب) بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس بالعالي (قوله صيبا) اي مطرا (قوله ما انعمت) اي ما انزلت عليهم من مطر رحمة بكونها من الله ومن فضله (كافرين) او بسببها كافرين بالمنعم والنعم الذي انعم عليهم بها لتصيير سببها النسبة الى غير تعالى (الكوكب) اي موجدها (وبالكوكب) جاءت

قتيبة قال حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال مُطِر الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قال ما انعمتُ على عبادي من نعمة الا اصبح طائفة منهم بها كافرين يقولون مُطِرنا بنوء كذا وكذا فاما من آمن بي وحمدني على سُقياي فذاك الذي آمن بي وكفر بالكوكب ومن قال مُطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذي كفر بي وآمن بالكوكب اخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عَتّاب بن حُنين عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله عز وجل المطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سُقينا بنوء المِجدح

مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس قال قُحط المطر عاما فقام بعض المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة فقال يا رسول الله قُحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة فمد يديه حتى رايت بياض ابطيه يستسقي الله عز وجل قال فما صلينا الجمعة حتى اهمّ الشابّ القريبَ الدار الرجوعُ الى اهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا يا رسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة

باب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر

اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك قال اصاب الناس سَنَةٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجَوْبة وسال الوادي ولم يجئ احد من ناحية الا اخبر بالجَوْد آخر كتاب الاستسقاء ولله المنة

كتاب صلوة الخوف

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاصي بطبرستان ومعنا حذيفة بن اليمان فقال ايكم صلى

سندهي

(قوله بنوء كذا وكذا) يريدون به بعض الكواكب وعند العرب ان الكوكب هو المؤثر ولما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة اولى (قوله على سقياي) بضم السين اسم من سقاه (قوله سقينا على بناء المفعول (بنوء المجدح) بكسر الميم نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب (قوله حتى اهم الشاب) بالنصب مفعول اهم والرجوع بالرفع فاعل اي ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى اوقعه في الهم (فتكشطت) اي تكشفت (قوله سنة) اي قحط (قوله السحاب امثال الجبال) هذا بالنظر الى المآل وما سبق من قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ما عليه في اول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم هي الموضع المنخفض المستدير الواسعة والمراد ههنا الفرجة في السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الكثير (كتاب صلوة الخوف) قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلوة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون كلها في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يتعرض شيء من الاحاديث المروية في صلوة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف بطائفة ركعة صف خلفه وطائفة اخرى بينه وبين العدو فصلى بالطائفة التي تليه ركعة ثم نكص هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني اشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني ابو بكر بن ابي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن محمد عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركع اناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام الى الركعة الثانية فتاخر الذين سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلوة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلوة الخوف الا سجدتين كصلوة احراسكم هؤلاء اليوم خلف ائمتكم هؤلاء الا انها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما اول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في اخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لانفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا

سندهي

(قوله صف خلفه) بالجر بدل من طائفة (ثم نكص) اي تاخر (الى مصاف اولئك) بتشديد الفاء جمع مصف اي الى محلاتهم صفوفهم بالعدو وظاهره انه اقتصر على ركعة والرواية الثانية اظهر في هذا المعنى لقوله ولم يقضوا اي الركعة الثانية الا ان يحمل على ان المراد انهم ما اعادوا حالة الامن ما صلوا في الخوف والله تعالى اعلم (قوله موازي العدو) اي مقابله (قوله وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث في صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه في صلوة الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والحمل بالتعين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله تعالى اعلم (قوله الا انها كانت عقبا) اي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) اي في حذاء العدو (وسجد الذين كانوا قياما) اي في اخر صلاتهم ظاهره ان الذين كانوا معه اخرا ما سجدوا سجود الركعة الاولى والله تعالى اعلم (قوله مصافو العدو) اي هم مصافون العدو (ثم قاموا) اي على التعاقب فقامت طائفة اولا

ركعة ركعة أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم اخبرنا كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثني الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت طائفة منا معه واقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان اولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي عن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال كان عبد الله بن عمر يحدث انه صلى صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا واقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا واقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا محمد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن حميد عن العلاء وابي ايوب عن الزهري عن عبد الله بن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتم ركعتين واربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين قال ابو بكر بن السني الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن يزيد المقرى ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا انبانا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال ابو هريرة نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

زهر الربى - (وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اي مواجهه (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد (فوازينا) اي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيته بهمزة ممدودة لا بالواو وقال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان اصلها الهمزة فقلبت واوا -

سندهی

وطائفة اخرى بعدهم لانه قامت الطائفتان معا والاقرب ان لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده (قوله وجاه العدو) بكسر الواو وضمها اي مواجه العدو (قوله قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد (فوازينا) اي قابلنا (قوله ثم قبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه) لا يخفى ان في هذه الحالة لم يبق احد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء احد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم الخوف بذلك اولان العدو واخبار او هم في الصلوة ذاهبين اليهم لو قاموا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك والله تعالى اعلم

ركعة اخرى وركعتي سجدتين سجدتين اسمعه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم
وابكارهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فامره ان يقسم اصحابه بنصفين فيصلي بطائفة
منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد اخذوا حذرهم واسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم اولئك فيصلي
بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج
ابن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فقام
صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام اصحابهم وجاء اولئك فقاموا
مقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة اخبرنا احمد بن
المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله المسعودي قال انبأني يزيد الفقير انه سمع جابر بن عبد الله قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم انهم انطلقوا فقاموا مقام اولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم اولئك اخبرنا علي بن
الحسين الدرهمي عن اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما
انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم
سجد الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اماكنهم ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الآخر
فقاموا في مقامهم وقام هؤلاء في مقام الآخرين وركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد
الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الآخرون ثم سلم اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا
سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي
صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم قال
جابر كما يفعل امراؤكم اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث
عن ابي عياش الزرقي قال شعبة كتب به الي وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكني حفظته قال ابن بشار في حديثه
حفظي من الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر قال المشركون ان لهم صلوة بعد هذه هي احب اليهم من اموالهم وابنائهم فصلى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم سجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رؤسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم

سندي
قوله اجمعوا امركم من الاجماع اي اعزموا عليه
وقد اخذوا حذرهم اي ما فيه الحذر
قوله ولهم ركعة ظاهره انهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على ان لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة اخرى صلوها لانفسهم لا يخلو عن بعد والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الاول ايضا والله تعالى اعلم

معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون لقد اصبنا منهم غرة ولقد اصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلوة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء واولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونهم ثم سجد بالذين يعني يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف اصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع امامهم وصلى مرة بارض بني سليم.

حدثنا محمد بن عبد الاعلى واسمعيل بن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا. اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم. اخبرنا ابو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون الى مقام اولئك ويجئ اولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ركعة ويسجدون سجدتين. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين. آخر كتاب صلوة الخوف

كتاب صلوة العيدين

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا حميد عن انس بن مالك قال كان لاهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى

الخروج الى العيدين من الغد - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد من الغد

خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين - اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن حفصة قالت كانت ام عطية لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابا فقلت اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر كذا وكذا فقالت نعم بابا قالت ليخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض المصلى

اعتزال الحيض مصلى الناس - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد

مسئلة هي (قوله بعسفان) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة قرية بين مكة والمدينة (غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلة في صلوة الظهر ... (قوله ثنتان) ...
كتاب العيدين (قوله وقد ابدلكم الله بهما) ... (قوله فامرهم) اي امر المسلمين ... (قوله العواتق) جمع عاتق وهي الجارية البالغ ... (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض

قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت إذا ذكرته قالت بأبا قال أخرجوا العواتق وذوات الخدور فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس

باب الزينة للعيدين

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعها وتصب بها حاجتك

الصلوة قبل الإمام يوم العيد

أخبرنا إسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استعمل أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام

ترك الأذان للعيدين

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

الخطبة يوم العيد

أخبرنا محمد بن عثمان قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يقول حدثنا البراء بن عازب عند سارية من سواري المسجد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نذبح فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم يقدمه لأهله فذبح أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن توفي عن أحد بعدك

باب صلوة العيدين قبل الخطبة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة

باب صلوة العيدين إلى العنزة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها

عدد صلوة العيدين

أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال صلوة الأضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم

باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت

باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما

زهر الربى (أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم فقال بقاف واقتربت) قال القاضي هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لا سماع له من عمر لكن وصله مسلم من طريق فليح

سندي

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبقي ما عداه (من لا خلاق له) من لا نصيب له في الآخرة (في الحرير) (ديباج) بكسر الدال أي حرير قوله (أن يصلي قبل الإمام) أي مطلقا أو في المصلى قوله (إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما نبدأ به هو الأول فلا معنى لوصفه بالأول والجواب أنه قد يكون أمور متعددة فيبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يبتدئ بجميع ما يقع أول النهار فيبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله ثم نذبح ينبغي أن يكون معطوفا على مقدر أي نصلي ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما هو أعم من الأول حقيقة وإضافة أي يكون أولا بالنظر إلى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والذبح بالنظر إلى الأكل والشرب والتفرج وأمثالها من متعلقات هذا اليوم وبناء على هذا اعتبر الصلاة والذبح أولا والأكل والشرب بعدهما ثم اعتبر بين الأمرين الصلاة والذبح فجعل الصلاة أولا حقيقة والذبح أولا إضافيا (خير) من التقديم أي أفضل (الظاهر) أن الجواب لم يطابق فلعله فهم منه أبو بردة قبل ذلك فقال الخير (جذعة) يجوز أن تكون الجذعة في الضحية وهي ما طعنت في الثانية والمراد أي من المعز لا جذعة الضأن فإنها تجزئ (والسنة) ما طعنت في الثالثة ولن تجزئ عن أحد بعدك فأي يجزئ كما في بعض النسخ قوله (فسأل أبا واقد) سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسي ما سمع أو ما علم به أصلا فأراد أن يعرف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

باب الخطبة في العيدين بعد الصلوة - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ايوب يخبر عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد اني شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة **التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين** انا محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد قال من احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم للخطبة فليقم **الزينة للخطبة للعيدين** - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن اياد عن ابيه عن ابي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان اخضران **الخطبة على البعير** - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي زائدة قال اخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن ابي كاهل الاحمسي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة **قيام الامام في الخطبة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سماك قال سألت جابرا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم **قيام الامام في الخطبة متوكئا على انسان** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان حدثنا عطاء عن جابر قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ثم مال ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وحمد الله واثنى عليه ثم حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين لم يا رسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن واقرطهن وخواتيمهن يقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به **استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلي بالناس فاذا جلس في الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فان كانت له حاجة يريد ان يبعث بعثا ذكره للناس والا امر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلاث مرات فكان من اكثر من يتصدق النساء **الانصات للخطبة** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له

سندهي

(قوله ومن احب) ان يقيم من الاقامة اي يسكن ويقعد ومعرفته ان سماع خطبة العيد غير واجب (قوله وحبشي) اي بلال (قوله متوكئا على بلال) التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد انه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية البخاري (وذكرهم) من التذكير (ثم مال) ومضى الى النساء قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الائمة كلهم فينبغي لهم وعظ النساء (فان اكثركن) اي اكثر جنس النساء لا اكثر المخاطبات (من سفلة النساء) بفتح السين وكسر الفاء السفلة من الناس (سفعاء) حمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير (تكثرن) من الاكثار (الشكاة) بفتح الشين اي التشكي (العشير) اي الزوج (اقرطهن) جمع قرط بضم فسكون راء نوع من حلي الاذن (في ثوب بلال) اي ليصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصارف الصدقة

زهر الربى

عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت

كيف الخطبة - اخبرنا عتبة بن عبد الله قال اخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين وكان اذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول صبحكم مساكم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي وانا اولى بالمؤمنين

حث الامام على الصدقة في الخطبة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عياض عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون اكثر من يتصدق النساء فان كانت له حاجة او اراد ان يبعث بعثا تكلم والا رجع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون قال اخبرنا حميد عن الحسن ان ابن عباس خطب بالبصرة فقال ادوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة عرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندي جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك

القصد في الخطبة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص

سندهي

(قوله والامام يخطب) اخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد فلا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن اقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل (قوله واحسن الهدي هدي محمد) بضم ففتح او بفتح فسكون والاول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق (محدثاتها) يريد المحدثات التي ليس في الشريعة اصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبي والمراد المحدثات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه (وكل ضلالة في النار) اي صاحبها في النار (والساعة) بالرفع على العطف او النصب على قصد المعية (كهاتين) التشبيه في المقارنة بينهما اي ليس بينهما اصبع اخرى كما انه لا نبي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة او في قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكانه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الساعة في القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة (وجنتاه) الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هي اعلى الخد (وضياعا) هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع لولا يقوم بامره احد كالاطفال (فالي) اي امره (وعلي) اي اصلاحه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات عليه دين ثم لما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم في حق كل امام يجب عليه ان يقضي دين المديون من بيت المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (قوله من ههنا) هو استفهام وفي الكلام اختصار اي فقيل له فلان وفلان وفلان فقال لهم قوموا او للبعض فقال لمن ههنا اي بالبصرة من اهل المدينة قوموا الخ في اللام (نصف صاع من بر) دليل لعلمائنا الحنفية في القدر

عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت اصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا

الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم قام فخطب خطبة اخرى فمن خبّرك انّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدّقه

القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابو تميلة عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب اذ اقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل وحملهما فقال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين يمشيان ويعثران في قميصيهما فلم اصبر حتى نزلت فحملتهما

موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكّرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تهوي بيدها الى حلقها تلقي في ثوب بلال

الصلوة قبل العيدين وبعدها

اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج قال حدثنا ابن ادريس قال اخبرنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وانكفأ الى كبشين املحين فذبحهما اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح او ينحر بالمصلى

اجتماع العيدين وشهودهما

اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر قلت عن ابيه قال نعم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما

الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين

سندهي

قوله شهدت الخروج) بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر (ولولا مكاني منه) اي قرابتي منه من صغره) اي العباس فانه كان حينئذ صغيرا (ابن الصلت) بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية (تهوي بيدها) من اهوى قيل بيدها الى حلقها لتاخذ منه حليّا لتتصدق بها ثم الاقرب ان الحلق كانت ملكا لهن وعلى ... احد امر الانفاق من بعد ... قوله ولا بعدهما) اي في المصلى واما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتامل (قوله وانكفأ) بهمزة في آخره اي انقلب ومال (املحين) الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقي البياض

قال نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة

ضرب الدف يوم العيد

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا

اللعب بين يدي الامام يوم العيد

اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فدعاني فكنت اطلع اليهم من فوق عاتقه فما زلت انظر اليهم حتى كنت انا التي انصرفت

اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك

اخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

اخبرنا اسحق بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر فانما هم بنو ارفدة

الرخصة في الاستماع الى الغناء وضرب الدف يوم العيد

اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن مالك ابن انس عن الزهري عن عروة انه حدثه ان عائشة حدثته ان ابا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه وقال مرة اخرى متسج بثوبه فكشف عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر انها ايام عيد وهن ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة آخر كتاب العيدين

سندهي

(قوله ثم رخص في الجمعة) فيه انه يجزئ بحضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابي مذهب على انه لا لزوم للحضور بالجمعة ولا يخفى ان احاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة بل بعضها يقتضي سقوط الظهر ايضا كرواية حديث ابن الزبير والله تعالى اعلم (قوله جاريتان) الجارية في النساء كالغلام في الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما (بدفين) بضم الدال وفتحها وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء (فانتهرهما) اي منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفي الحديث دلالة على اباحة الغناء ايام السرور والله تعالى اعلم (قوله اطلع اليهم) اي نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد وقررهم على ذلك وفي الحديث دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة او قبل تحريم النظر والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا) اي اعرفوا قدرها وراعوا حالها (قوله بنو ارفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لقب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الاكبر (قوله وتغنيان) اي ترفعان اصواتهما بانشاد الاشعار (مسجى) مغطى فزعم ابو بكر انه غير عالم بحقيقته (ايام منى) اي ايام عيد الاضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى اعلم

٢٣٦

عه قوله ثم رخص في الجمعة هذا الحكم في حق اهل العوالي والقريات لا لاهل القرى والامصار وهذا موافق لمذهبنا الحنفية ١٢

(مولانا الشيخ محمد محدث تهانوی)

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب الحث على الصلوة في البيوت والفضل في ذلك - اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء عن الوليد بن ابي هشام عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ۔ اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة ۔ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت باب قيام الليل - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ايتها فسلها ثم ارجع الي فاخبرني بردها عليك فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته اليها فقال ما انا بقاربها اني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا فاقسمت عليه فجاء معي فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه قالت نعم المرء كان عامرا قال يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القرآن فهممت ان اقوم فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ام المؤمنين انبئيني عن قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم قالت اليس تقرأ هذه السورة يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله عز وجل خاتمتها اثني عشر شهرا ثم انزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة فهممت ان اقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن

(صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) قال الكرماني اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها قال ابن بطال شبه

سندهي
(كتاب قيام الليل)

(قوله ولا تتخذوها قبورا) اي كالقبور في خلوها عن ذكر الله والصلوة او لا تكونوا كالاموات في الغفلة عن ذكر الله والصلوة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للاموات (قوله من حصير) اي كان يجعل الحصير كالحجرة ليستظل به الى الله تعالى عن الخلق (فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالي) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد ويصلي فيها لما في البيت من الضيق لا فالبيت للنافلة افضل كما سيجيء وقد جاء ان هذه الصلوة كانت في ليال من رمضان فقال (ما زال الخ) انكارا عليهم (حتى خشيت ان يكتب عليكم) فان قلت ما وجه هذه الخشية وقد جاء في حديث الاسراء ما يبدل القول لدي وهو يقتضي ان لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضية قيام رمضان زيادة على خمس صلوات في كل يوم (فان افضل صلوة المرء في بيته) قال هذا الحديث في صلوة رمضان في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلوة رمضان في البيت خيرا منها في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف في غيره من المساجد ... رمضان في المسجد افضل ... لا ... صلوة رمضان ... الاسلام ... (قوله بهذه الصلوة) اي المؤكدة بعد المغرب او النافلة مطلقا ... ان يكون للصلوة التي بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى اعلم (قوله الا انبئك باعلم اهل الارض) فيه ان اللائق بالعالم ان يدل السائل على اعلم منه ان علم به (فاستلحقته) اي طلبت منه ان يلحق بي الذهاب اليها (في هاتين الشيعتين) الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت (عن خلق نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هو بضمتين وقد يسكن الثاني (كون خلقه القرآن) هو انه كان متمسكا باداب القرآن واوامره ونواهيه ومحاسنه ويوضحه ان جميع ما قص الله تعالى في كتابه من مكارم الاخلاق مما قصه من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل ما نهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله (في اول هذه السورة) بقوله قم الليل الا قليلا (التخفيف) بقوله ان ربك يعلم انك تقوم الى (سواكه) من الاعداد (وطهوره) بفتح الطاء اي ماء للطهارة (لما شاء) بفتح لام وتشديد الميم حينئذ او بكسر لام وتخفيف ميم اي لاجل ما شاء ان يبعثه له من الاجل (ويصلي ثماني ركعات) هذا هو محل الخطأ الذي ...

الا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصلوٰة احب ان يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم او مرض او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فاتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت اما اني لو كنت ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني مشافهة قال ابو عبد الرحمن كذا وقع في كتابي ولا ادري ممن الخطاء في موضع وتره عليه السلام **باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن اسمعيل ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب قيام شهر رمضان** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داؤد ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا ولم يقم حتى بقي ثلث من الشهر فقام بنا في الثالثة وجمع اهله ونساءه حتى تخوفنا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد ابو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور **باب الترغيب في قيام الليل**

اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد

سندی

للمصنف فيما بعد فقي سلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بني اه وسياق في الكتاب ما يوافقه (واخذ اللحم) فيه انه اخذ اللحم ولكن منه صلى الله تعالى عليه وسلم وصل الى فرحته بقدره ومنه حط الله بلا جهد من البشارات الاخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلى من النهار) فيه ان النوافل تقضى كالفرائض (قوله ايمانا) اي معتقدا صدق ذلك الايمان بالله او بفضل رمضان (واحتسابا) اي يعمله على ارادة وجه الله وطلب الاجر منه لا الرياء ونحوه (قوله لو نفلتنا) بتشديد الفاء او تخفيفها اي اعطيتنا (قوله يسمونه السحور) الضمير هو المفعول الثاني والسحور هو المفعول الاول فهو من تقديم للمفعول الثاني على الاول

قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام احدكم عقد الشيطان على رأسه ثلث عقد يضرب على كل عقدة ليلا طويلا اي ارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة اخرى فان صلى انحلت العقد كلها فيصبح طيب النفس نشيطا والا اصبح خبيث النفس كسلان اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان فلانا نام عن الصلوة البارحة حتى اصبح قال ذاك شيطان بال في اذنيه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال حدثنا القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي اخبره عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فقال الا تصلون قلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلوة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا فايقظنا فقال قوما فصليا قال فجلست

سندي

قوله عقد الشيطان اي ابليس او بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله اريد بها ما يكون سببا لثقل في الرأس يثبطه الثاني عن القيام ويجلب الهوم والكسل يضرب على كل عقدة اي بيده احكاما لها ليلا طويلا اي لتنم ليلا طويلا وروى بالرفع اي عليك ليل طويل ليكن انه مفعول ليضرب على تقدير النصب اي يضرب هذه الكلمة ويلقيها الى النائم فلا يصلي ولو ركعتين ويتخصص بالثلاث ليقسم كل عقدة من الامور الثلاث اعني الذكر والوضوء والصلوة والله تعالى اعلم قوله حتى اصبح لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف انه ترك صلاة الليل وبال الشيطان يحمل على حقيقته وقيل هو عن سد الشيطان اذنه عن سماع صياح الديك ونحوها يعبر به عن اهل التوفيق والله تعالى اعلم قوله رحم الله رجلا تعرض لنسخة الرحمة ونسبها لهاوده له بها وهو مما الرحمن تفضلا قوله طرقه اي اتاه ليلا وطال بالمعطوف على الضمير ويقال الا تصلون اي الاولى على الا تنسكات بالقدر والمشيئة في مقابلة التكليف وهو مردود ولا ياتي الا من الكافر يحمل لدفع التكليف فلهذا انكر على ذلك انصرف منهم وقال ذلك ولو كان وجوبا لما تركهم على حالهم والله تعالى اعلم قوله هويا بفتح

وانا اعرف لذ عتقی واقول انا واللہ مافضل الاما کتب علینا انما انفسنا بید اللہ فان شاء ان یبعثنا بعثنا قال فولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یقول ویضرب بیدہ علی فخذہ مافضل الاما کتب اللہ لنا کان الانسان اکثر شیٔ جدلا

باب فضل صلوة اللیل

اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن حمید بن عبد الرحمٰن هو ابن عوف عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصیام بعد شهر رمضان شهر اللہ المحرم وافضل الصلوة بعد الفریضة صلوة اللیل اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ قال حدثنا شعبة عن ابی بشر جعفر بن ابی وحشیة انه سمع حمید بن عبد الرحمٰن یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصلوة بعد الفریضة قیام اللیل وافضل الصیام بعد رمضان المحرم ارسله شعبة بن الحجاج

فضل صلوة اللیل فی السفر

اخبرنا محمد بن المثنی قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعیا عن زید بن ظبیان رفعه الی ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ثلثة یحبهم اللہ عز وجل رجل اتی قوما فسألهم باللہ ولم یسألهم بقرابة بینه وبینهم فمنعوه فتخلفهم رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا یعلم بعطیته الا اللہ عز وجل والذی اعطاه وقوم ساروا لیلتهم حتی اذا کان النوم احب الیهم مما یعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام یتملقنی ویتلو آیاتی ورجل کان فی سریة فلقوا العدو فانهزموا فاقبل بصدره حتی یقتل او یفتح له

باب وقت القیام

اخبرنا محمد بن ابراهیم البصری عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن اشعث بن سلیم عن ابیه عن مسروق قال قلت لعائشة ای الاعمال احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت الدائم قلت فای اللیل کان یقوم قالت اذا سمع الصارخ

باب ذکر ما یستفتح به القیام

اخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زید بن الحباب عن معاویة بن صالح قال حدثنی الازهر بن سعید عن عاصم بن حمید قال سألت عائشة بما کان یستفتح قیام اللیل یعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت لقد سألتنی عن شیٔ ما سألنی عنه احد قبلک کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر عشرا ویحمد عشرا ویسبح عشرا ویهلل عشرا ویستغفر عشرا ویقول اللهم اغفر لی واهدنی وارزقنی وعافنی اعوذ باللہ من ضیق المقام یوم القیامة اخبرنا سوید بن نصر قال اخبرنا عبد اللہ عن معمر الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ربیعة بن کعب الاسلمی قال کنت ابیت عند حجرة النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکنت اسمعه اذا قام من اللیل یقول سبحان اللہ رب العالمین الهوی ثم یقول سبحان اللہ وبحمده الهوی اخبرنا قتیبة بن سعید قال حدثنا سفیان عن الاحول یعنی سلیمان بن ابی مسلم عن طاؤس عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل یتهجد قال اللهم لک الحمد انت نور السموات والارض

سندی

(قوله شهر اللہ) الاضافة للتشریف والمراد صوم یوم عاشوراء لا صوم الشهر کله (صلوة اللیل) ظاهره انه افضل من السنن الرواتب ومن لا یقول به لعله یحمل الحدیث علی ان المراد بقوله بعد الفریضة ای بعد الفرائض وما یتبعها من السنن (قوله یسأل) ای قوما (فیا) ظاهره ان السائل احد الثلاثة الذین یحبهم اللہ ولیس کذلک بل معطیه فلا بد من تقدیر مضاف ای معطی رجل وکذا قوله قوم بتقدیر مضاف ای وعابد قوم (فتخلفهم رجل باعقابهم) خرج من بینهم بحیث صار خلفهم فی ظهورهم فقوله باعقابهم بمعنی فی ظهورهم بمنزلة التاکید لما یدل علیه تخلفهم (مما یعدل به) علی بناء المفعول ای ما یجعل عدیلا له ومثلا ومساویا له من الراحة (یتملقنی) هذا من حکایة کلام اللہ تعالیٰ فی شان ذلک الرجل والملق بفتحتین الزیادة فی التودد والتضرع (بصدره) تاکید الاقبال فانه لا یکون الا بالصدر (حتی یقتل) علی بناء المفعول (قوله سمع الصارخ) قیل هو الدیک (قوله الهوی) بفتح وتشدید یاء ای الحین الطویل (قوله انت نور السموات والارض) ای منورهما وبک یهتدی من فیهما وقیل المنزه من کل ...

ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت حق ووعدك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق لك اسلمت وعليك توكلت وبك امنت ثم ذكر قتيبة كلمة معناها وبك خاصمت واليك حاكمت اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال اخبرني مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله قليلا او بعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين

باب ما يفعل اذا قام من الليل من السواك

اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والاعمش وحصين عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت ابا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك

ذكر الاختلاف على ابي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن اسحق بن سليمان عن ابي سنان عن ابي حصين عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا اسرائيل عن ابي حصين عن شقيق قال كنا نؤمر اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك

باب باي شيء يستفتح صلاته بالليل

اخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة باي شيء كان النبي

سندي

عيب يقال فلان نسو اي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلاد مزينه (قيام) كعلام اي القائم بحفظها وتدبيرها السموات ومن فيهن وهكذا (انت حق) اي واجب الوجود (ووعدك حق) اي صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق في كل محل بما يناسب ذلك المحل (ومحمد حق) التخصيص بعد التعميم تواضعا وهو انسب بمقام الله علم وذكرا مع افراده للتعظيم وليتوسل بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الله علم باي ذلك والله تعالى اعلم (لك اسلمت) اي انقدت وخضعت (وبك خاصمت) اي بحجتك (ما قدمت وما اخرت) اي ما فعلت قبل وما افعل بعد او ما فعلت وما تركت (فلم يزل في عرض الوسادة) المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بهذه المقابلة بالطول (يمسح النوم عن وجهه) اي يزيله عن العينين بالمسح

صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم اخبرنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة حتى ارى فعله فلما صلى صلوة العشاء وهي العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فراشه فاستل منه سواكا ثم افرغ في قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قبل الفجر

باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا حميد عن انس قال ما كنا نشاء ان نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رأيناه ولا نشاء ان نراه نائما الا رأيناه اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن ابيه قال اخبرني ابن ابي مليكة ان يعلى بن مملك اخبره انه سأل ام سلمة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلوته تلك الآخرة تكون الى الصبح اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلوته فقالت ما لكم وصلوته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام بالليل

اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

اخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره اخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا اولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد والله تعالى اعلم اخبرنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ثابت وسليمان التيمي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره اخبرنا علي بن خشرم قال حدثني عيسى عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره

سندهي

قوله قال اللهم الخ) قد سبق فيه معنى في الاستفتاح من حديث عائشة ولا منافاة لوقوع كل من ذلك احيانا او للجمع بين الكل (فاطر السموات والارض) اي مبدعها (اهدني) اي ثبتني او زدني هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول (قوله هويا) اي حينا (فاستل) بتشديد اللام اي اخرج (فاستن) بتشديد النون اي استعمل السواك على الاسنان (قوله ما كنا نشاء الخ) اي ان صلاته ونومه ما كان مخصوصا بوقت دون وقت بل كان مختلفا في الاوقات وكل وقت صلى فيه احيانا ونام فيه احيانا والله تعالى اعلم (قوله كان ينام نصف الليل) الظاهر ان المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل او المراد بالليل ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من اول الليل بانه ينام من اول الغروب لا يعلم من عبد الله تعالى اعلم (قوله عند الكثيب الاحمر) الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام به بل التشريف ومن ثم يستظهر انه يصلي في قبره) قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلوة وانه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلوة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة ان تكون الابدان كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

* * * * *
* * * * *

واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت
قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا صالح
بن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه

كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائما وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وايوب عن عبد الله بن شقيق عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع
قاعدا اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا وكيع قال حدثني يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلوة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلوة
قاعدا ركع قاعدا اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد وابو النضر عن ابي
سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون
ثلثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك اخبرنا اسحق بن ابراهيم
قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل في السن فكان يصلي وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلثون او اربعون اية قام
فقرأ بها ثم ركع اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن
عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان
اربعين اية اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال
قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت من انت قلت انا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله
اباك قلت اخبريني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان قلت
اجل قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل صلوة العشاء ثم يأوي الى فراشه فينام فاذا كان جوف
الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات يخيل الي انه يسوي بينهن في القراءة
والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فآذنه بالصلوة قبل ان يغفي وربما يغفي
وربما شككت اغفى او لم يغف حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اسن
ولحم فذكرت من لحمه ما شاء الله قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس العشاء ثم يأوي الى فراشه
فاذا كان جوف الليل قام الى طهوره والى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلي ست ركعات يخيل الي انه يسوي
بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فآذنه
بالصلوة قبل ان يغفي وربما اغفى وربما شككت اغفى ام لا حتى يؤذنه بالصلوة قالت فما زالت تلك صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم

باب صلوة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على ابي اسحق في ذلك

اخبرنا
عمرو بن علي عن حديث ابي عاصم قال حدثنا عمر بن ابي زائدة قال حدثني ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلاته قاعدا ثم ذكر كلمة
معناها الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما دام عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن ابي اسحق
عن الاسود عن ام سلمة اخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال حدثنا النضر قال اخبرنا يونس عن ابي اسحق عن
الاسود عن ام سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة خالفه
شعبة وسفيان وقالا عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة
عن ابي اسحق قال سمعت ابا سلمة عن ام سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان

زهر الربى * (تزلع) بزاي وعين مهملة

سندي

(قوله فقيل له الخ) القائل رعوا ان الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فاشار الى ان الشكر يقتضي الاجتهاد ولا شك ان المغفرة نعمة عظيمة تقتضي زيادة شكر فينبغي لصاحبه زيادة اجتهاد

(قوله تزلع) اي تشقق بزاي وعين مهملة

(قوله فاذا بقي من قراءته الخ) يحمل على انه كان يفعل احيانا هذا واحيانا ذاك وبه يحصل التوفيق

(قوله فاذا غبر) اي بقي

قوله كان وكان) اي كان كذا وكان كذا

(ثم يأوي الى فراشه فينام) اي يرجع ويجئ

(الى حاجته) اي حاجة البول ونحوه

(والى طهوره) بفتح الطاء

(يخيل) بتشديد الياء على بناء المفعول

(الي) بتشديد الياء

(فآذنه) بهمزة ممدودة اي اعلمه

(قبل ان يغفي) من الاغفاء وهو النوم الخفيف

(ولحم) ككرم وعلم اي كثر لحمه

(قوله يمتنع من وجهي) اي من التقبيل

\+ \+ \+
\+ \+ \+
\+ \+ \+
\+ \+ \+

من اكثر صلاته قاعدًا الا الفريضة وكان احب العمل اليه ادومه وان قلّ اخبرنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته قاعدًا الا المكتوبة وكان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل خالفه عثمان بن ابي سليمان فرواه عن ابي سلمة عن عائشة اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد بن زريع قال اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي قاعدًا يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها

باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فقلت حُدّثت انك قلت ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم

فضل صلوة القاعد على صلوة النائم

اخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد

باب كيف صلوة القاعد

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا روى هذا الحديث غير ابي داود وهو ثقة ولا احسب هذا الحديث الا خطأ والله تعالى اعلم

باب كيف القراءة بالليل

اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل أيجهر ام يسر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما اسر

فضل السر على الجهر

اخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد يعني ابن سميع قال حدثنا زيد يعني ابن واقد عن كثير بن مرة ان عقبة بن عامر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقران كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقران كالذي يسر بالصدقة

باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل

اخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة

زهر الربى • (بعد ما حطمه الناس) قال في النهاية يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه •

سندي

قوله بعد ما حطمه الناس) الحطم الكسر يعني ضعف بحمله اثقال الناس من الاثقال يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخا محطوما (قوله حتى تكون) اي السورة بواسطة الترتيل (قوله لست كاحد منكم) يفيد انه مخصوص بينهم بان لا ينقص في الاجر في صلاته قاعدا وبذاك (قوله من صلى قائما فهو افضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لان افضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض ان يكون القيام افضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو للتعيين وان لم يقدر يتعين القعود وما يقدر عليه بل انه على هذا الحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام او القعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الاسلام وقالوا لا يعرف ان احدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه او فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث مسوقا لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فالحاصل انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهي على نصف صلوة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهي على نصف الصلوة قاعدا في الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فات عنه لعذر فذاك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قائما حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلوة القائم في الاجر والله تعالى اعلم (قوله كالذي يسر بالصدقة) وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر ان السر افضل من الجهر كما اشار اليه المصنف لكن الذي يقتضيه جهره صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا وامره من صوته ان الاعتدال في القراءة افضل فاما ان يحمل الجهر في الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال او يقال ان هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال مقتضيا للسر والا فالاعتدال في ذاته افضل والله تعالى اعلم •

فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه — اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا النضر بن محمد المروزي ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الانصاري عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا اعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة

باب كيف صلوة الليل — اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال ابو عبد الرحمن هذا الحديث عندي خطاء والله تعالى اعلم — اخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاؤس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة — اخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة — اخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة — اخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن بن الحر قال حدثنا نافع ان ابن عمر اخبرهم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل قال مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة — اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة — اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فان خفت الصبح فاوتر بواحدة — اخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة — اخبرنا احمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن شهاب حدثه ان سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة

باب الامر بالوتر — اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر — اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحث على الوتر قبل النوم — اخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن

سندهی

(**قوله** ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة (**قوله** مثنى مثنى) اي ركعتين ركعتين ومعنى مثنى مثنى لما فيه من التكرير يعني الثاني تأكيد والمقصود انه ينبغي للمصلي ان يصليها كذلك فوجد في الامر قيل يحتمل ان المراد ان يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين (**قوله** هذا الحديث عندي خطأ) يريد زيادة والنهار (**قوله** مثنى مثنى) اي صلوا مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل لعمومه كل من يصلح له وفيه انه ينبغي تأخير الوتر مهما امكن فيصلي اذا خشي بالتأخير طلوع الفجر هذا هو المراد بالخشية اي اذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير فليس المراد انك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فاوتر واحدة اعلم وظاهر الحكم مع احاديث اخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بانه كان ثم نسخ اثباته مشكل (**قوله** الوتر واقتني الله تعالى) قال الطيبي يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القرآن وتر بكسر الواو وتفتح اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزي وواحد في صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد في افعاله فلا معين له يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله (**قوله** ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور

◆ ◆ ◆

النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن ابي شمر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث النوم على وتر وصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الفجر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث الوتر اول الليل وركعتي الفجر وصوم ثلثة ايام من كل شهر باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة - اخبرنا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا ابي طلق بن علي في يوم من رمضان فامسى بنا وقام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجد فصلى باصحابه حتى بقي الوتر ثم قدم رجلا فقال اوتر بهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة باب وقت الوتر حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان ينام اول الليل ثم يقوم فاذا كان من السحر اوتر ثم اتى فراشه فاذا كان له حاجة الم باهله فاذا سمع الاذان وثب فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ ثم خرج الى الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عائشة قالت اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر قال من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته بالليل وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بذلك باب الامر بالوتر قبل الصبح - اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد وهو ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام بن ابي سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو نضرة العوقي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال وتروا قبل الصبح اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل القناد قال حدثنا يحيى وهو ابن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل الفجر الوتر بعد الاذان - اخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلوة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال اني كنت اوتر وقال سئل عبد الله هل بعد الاذان وتر قال نعم وبعد الاقامة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس ثم صلى باب الوتر على الراحلة - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال اخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال قال لي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير باب كم الوتر - اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ومحمد قالا حدثنا ثم ذكر كلمة معناها شعبة عن قتادة عن ابي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل اخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية سال رسول الله صلى الله

سندھی

(قوله النوم على وتر) اي يكون النوم عقب الوتر لا قبله لانه لا بد من نوم بعده ولعله اوصاه بذلك لانه يخاف عليه الفوت بالنوم فيلزم من خاف فوات الوتر فالافضل له التقديم ومن لا فالتاخير في حقه افضل والله تعالى اعلم (قوله فصلى باصحابه) الظاهر انه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء المقيم به في الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل (لا وتران) اي لا يجتمع وتران ولا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم ان تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لا وترين بالياء لان الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا ان يكون هنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطي على لغة من ينصب المثنى بالالف (قوله فان كان له حاجة) اي الى اهله الم اي نزل باهله كناية عن الجماع (وثب) اي قام سريعا (قوله من اوله) اي اول الليل (وانتهى وتره) اي اختار اخر العمر الوتر في اخر الليل لانه احب (قوله كان يامر بذلك) اي امر به (قوله حتى طلعت الشمس ثم صلى) اي قضاها فكذلك يقضي الوتر بعد الوقت (قوله كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب ..

علیہ وسلم عن صلوٰۃ اللیل قال مثنیٰ مثنیٰ والوتر رکعۃ من اٰخر اللیل **باب کیف الوتر بواحدۃ** - اخبرنا الربیع بن سلیمان قال
حدثنا حجاج بن ابراھیم قال حدثنا ابن وھب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم حدثہ عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ فاذا اردت ان تنصرف فارکع بواحدۃ توتر لک ما قد صلیت اخبرنا
قتیبۃ قال حدثنا خالد بن زیاد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ والوتر رکعۃ
واحدۃ اخبرنا محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قرأۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن القاسم قال حدثنی مالک عن نافع وعبد اللہ
ابن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رجلا سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صلوٰۃ اللیل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
صلوٰۃ اللیل مثنیٰ مثنیٰ فاذا خشی احدکم الصبح صلی رکعۃ واحدۃ توتر لہ ما قد صلی اخبرنا عبید اللہ بن فضالۃ بن ابراھیم
قال حدثنا محمد یعنی ابن المبارک قال حدثنا معاویۃ وھو ابن سلام عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمۃ بن عبد الرحمٰن
ونافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ سمعہ یقول صلوٰۃ اللیل رکعتین رکعتین فاذا خفتم الصبح فاوتروا
بواحدۃ اخبرنا اسحٰق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمٰن قال حدثنا مالک عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان یصلی من اللیل احدیٰ عشرۃ رکعۃ یوتر منھا بواحدۃ ثم یضطجع علی شقہ الایمن **باب کیف الوتر بثلٰث** - اخبرنا
محمد بن سلمۃ والحارث بن مسکین قرأۃ علیہ وانا اسمع واللفظ لہ عن ابن القاسم قال حدثنا مالک عن سعید بن ابی سعید
المقبری عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن انہ اخبرہ انہ سأل عائشۃ ام المؤمنین کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی رمضان قالت ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدیٰ عشرۃ رکعۃ یصلی اربعا
فلا تسأل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی ثلٰثا قالت عائشۃ فقلت یا رسول
اللہ اتنام قبل ان توتر قال یا عائشۃ ان عینیّ تنامان ولا ینام قلبی اخبرنا اسمٰعیل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل
قال حدثنا سعید عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفیٰ عن سعد بن ھشام ان عائشۃ حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان لا یسلم فی رکعتی الوتر **ذکر اختلاف الفاظ الناقلین لخبر ابی بن کعب فی الوتر** اخبرنا علی بن میمون
قال حدثنا مخلد بن یزید عن سفیان عن زبید عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزیٰ عن ابیہ عن ابی بن کعب ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلٰث رکعات کان یقرأ فی الاولیٰ بسبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الثانیۃ بقل یا ایھا الکافرون
وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد ویقنت قبل الرکوع فاذا فرغ قال عند فراغہ سبحان الملک القدوس ثلٰث مرات یطیل
فی اٰخرھن اخبرنا اسحٰق بن ابراھیم قال حدثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن سعید بن
عبد الرحمٰن بن ابزیٰ عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی الرکعۃ الاولیٰ من الوتر
بسبح اسم ربک الاعلیٰ وفی الرکعۃ الثانیۃ بقل یا ایھا الکافرون وفی الثالثۃ بقل ھو اللہ احد اخبرنا یحیی بن موسیٰ
قال اخبرنا عبد العزیز بن خالد قال حدثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن عزرۃ عن سعید
ابن عبد الرحمٰن بن ابزیٰ عن ابیہ عن ابی بن کعب قال کان

سندھی
قولہ فارکع بواحدۃ توتر یحتمل الجزم علی انہ جواب الامر والرفع علی الاستئناف ای تجعل انت بتلک تمام ما صلیت وترا فان تلک الواحدۃ حینئذ تنضم اليها وترکعات تصیر بھا جمیع صلوٰۃ اللیل وترا قولہ توتر لہ ما قد صلی ای تجعل تلک الواحدۃ لہ تمام ما صلی وترا قولہ ثم یصلی ثلٰثا ظاھرہ انھا بسلام واحد ولذلک استدل بہ المصنف علی الترجمۃ ان عینیّ تنامان ولا ینام قلبی ای والنوم انما ھو حدث لما فیہ من احتمال الخروج بلا علم النائم بہ وذلک لا یتصور فی حق من لا ینام قلبہ فلیس بحدث واللہ تعالیٰ اعلم قولہ کان لا یسلم فی رکعتی الوتر ای حتی یضم الیھا الرکعۃ الثالثۃ فیسلم بعدھا قولہ ویقنت قبل الرکوع ظاھرہ القنوت فی الوتر ...

٢٢٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد
ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول يعني بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا. **ذكر الاختلاف على أبي إسحق في حديث سعيد بن**
جبير عن ابن عباس في الوتر - أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد. وقفه زهير. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن
أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر - أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا
معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الليل
فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن
حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ و
استاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ثم صلى
ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر
بثلاث. أخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن حبيب بن أبي ثابت
عن محمد بن علي عن ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن وساق الحديث. أخبرنا هارون بن عبد الله
قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر. خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع. خالفه عمارة بن عمير فرواه عن يحيى بن
الجزار عن عائشة. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسعا فلما أسن وثقل صلى سبعا. **باب ذكر الاختلاف على الزهري**
في حديث أبي أيوب في الوتر - أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني ضبارة بن أبي السليل قال حدثني دويد
بن نافع قال أخبرنا ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع
ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة. أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال
حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق
فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة. أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الهيثم بن حميد قال حدثني أبو معيد عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول الوتر حق فمن أحب أن
يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. قال الحارث بن مسكين قراءة عليه
وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء
أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أومأ إيماء. **باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم**
في حديث الوتر - أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام. أخبرنا

سندهي
(قوله يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا والاختلاف محمول على اختلاف الأحوال والله أعلم (قوله الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء في بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما في بعض الروايات ليس من أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم (قوله بسلام ولا بكلام) أي ولا بقعود كما سيجيء ويلزم منه أن القعود على الخمس ككل ركعتين غير واجب

القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا اقل من خمس فذكرت ذلك لابراهيم فقال عمن ذكره قلت لا ادري قال الحكم فحججت فلقيت مقسما فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس الا في اخرهن **باب كيف الوتر بسبع** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها مختصر خالفه هشام الدستوائي اخبرنا زكريا بن يحيى قال وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض فلا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس **كيف الوتر بتسع** - اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء ان يبعثه من الليل فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بينهن ولا يسلم تسليما ثم يصلي التاسعة ويقعد وذكر كلمة نحوها ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر لما ان قدم علينا اخبرنا انه اتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك او الا انبئك باعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة فاتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة فيجلس فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسع اي بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام عن عائشة انه سمعها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف اوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس اخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا ابو سعيد يعني مولى بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام انه وفد على ام المؤمنين عائشة فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات

عــه قوله زرارة بن اوفى هو قاضي البصرة وقصته مذكورة في الجامع للترمذي هو انه كان اماما يوما فقرء فاذا نقر في الناقور وخر ميتا يقول الراوي للحديث الذي في الجامع للترمذي كنت فيمن احتمله الى بيته او الى قبره ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة - اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة ثم يضطجع على شقه الايمن **باب الوتر بثلاث عشرة ركعة** - اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع **باب القراءة في الوتر** - اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز ان ابا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها يقرأ فيها بمائة اية من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم **نوع اخر من القراءة في الوتر** - اخبرنا احمد بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب النسائي قال حدثنا محمد بن ابي عبيدة قال حدثنا ابي عن الاعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات اخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الاعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ذكر الاختلاف على شعبة فيه** - اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان اذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا طول في الثالثة ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد فلم يذكر ذرا اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورواه محمد بن جحادة عن زبيد ولم يذكر ذرا اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ من الصلوة قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات **ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه** - اخبرنا احمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب بن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن ابزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن

قرأ

قدميه

سندهي (قوله ما الوت) اي ما قصرت في ان اضع قدمي فيه حسن عن الجا حسن اتباع المصلي به فهو قياس (قوله ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) اي في المرة الثالثة فلا يتعلق الجار بالواحد مرتين بفعل واحد

السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا ويمد في الثالثة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن ابزى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين اخبرنا بشر بن خالد قال اخبرنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو عبد الرحمن لا اعلم احدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الاعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا قال قد علمت ان بعضهم خالجنيها

باب الدعاء في الوتر

اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد عن ابي الحوراء قال قال الحسن علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال قل اللهم اهدني فيمن هديت وبارك لي فيما اعطيت وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن ثابت البناني عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء قال شعبة فقلت لثابت انت سمعته من انس قال سبحان الله قلت سمعته قال سبحان الله

باب قدر السجدة بعد الوتر

اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية

التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات ويرفع بها صوته اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن

سندھی

(قوله خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر والرجل قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى ان الظاهر انهما حديثان ولا بعد في ذلك مع اتحاد الاسناد فالمخالفة لا تضر والله تعالى اعلم (قوله اقولهن في الوتر) الظاهر ان المراد على ان اقولهن في الوتر بتقدير ان بتأويل الفعل بالمصدر مجازا ثم جعل بدلا من كلمات اذ يستبعد انه علم الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن في الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يفهم منه انه علمه ان يقرأ تلك الكلمات في الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم من اطلق الوتر فيحمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت في الوتر طول السنة ومعنى تولني اي تول امري واصلحه فيمن توليت امورهم ولا تكلني الى نفسي وقوله واليت في مقابلة عاديت كما جاء صريحا في بعض الروايات (قوله كان يقول في آخر وتره) يحتمل انه كان يقول في آخر القيام فصار من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل انه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ (قوله لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء) الظاهر انه لا يبالغ في الرفع الا فيه لا انه لا يرفع اصلا فلا دلالة في الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم (قوله ويسجد) اي بعد الوتر او يسجد في صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ وصنيع المصنف يقتضي الاول والله تعالى اعلم

عـه قوله التسبيح بعد الفراغ من الوتر السجدة والسجدة حيثما وقع في الاحاديث فهو محمول على الصلوة النافلة الكاملة عند المحدثين

(مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

ابى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلث مرات يرفع بها صوته خالفهما ابو نعيم فرواه عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى نعيم عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا اراد ان ينصرف قال سبحان الملك القدوس ثلثا يرفع بها صوته قال ابو عبد الرحمن ابو نعيم اثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد واثبت اصحاب سفيان عندنا والله اعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع بن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدى ثم ابو نعيم ثم الاسود فى هذا الحديث ورواه جرير بن حازم عن زبيد فقال يمد صوته فى الثالثة ويرفع اخبرنا حرمى بن يونس بن محمد قال حدثنا ابى قال حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلث مرات يمد صوته فى الثالثة ثم يرفع اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ارسله هشام اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابى عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر وساق الحديث

باب اباحة الصلوة بين الوتر وبين ركعتى الفجر

اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا محمد يعنى ابن المبارك الصورى قال حدثنا معاوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فاذا اراد ان يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

المحافظة على الركعتين قبل الفجر

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر خالفه عامة اصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا اخبرنى احمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد انه سمع اباه يحدث انه سمع عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله اعلم اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

باب وقت ركعتى الفجر

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودى لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال اخبرتنى حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين

الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الايمن

اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن

باب ذم من ترك قيام الليل

اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخبرنا الحارث بن اسد قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال

سندى

قوله لا يدع اربعا قبل الظهر يفيد ان الغالب فى عمله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى قبل الظهر اربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلى ركعتين فلعله كان احيانا يقتصر عليهما والله تعالى اعلم (قوله ركعتا الفجر) اى سنة الفجر وهو المشهور بهذا الاسم ويحتمل الفرض (خير من الدنيا) اى خير من ان يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى او هو على اعتقادهم ان فى الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها (قوله ثم يضطجع) قد جاء الامر بهذا الاضطجاع فهو احسن مما روى وما روى من الانكار عن بعض الفقهاء لا وجه له اصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث فلا عبرة بانكارهم (قوله كان يقوم الليل) اى غالبه او كله فترك قيام الليل اصلا حين ثقل عليه اى فلا تترك انت فى القيام ايضا فانه يؤدى الى الترك راسا

حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

اخبرنا محمد بن ابراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحارث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال اخبرنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الفجر قال ابو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطاء والله اعلم اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثني يحيى قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلوة ركعتين خفيفتين اخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال هو نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني نافع ان ابن عمر حدثه ان حفصة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن حفصة انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح سجد سجدتين قبل صلوة الصبح اخبرنا عبد الله بن اسحق عن ابي عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين اذا طلع الفجر اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة ورواه سالم عن ابن عمر عن حفصة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم قال ابن عمر اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين قبل الفجر وكان ذلك بعد ما يطلع الفجر اخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابي عمرو عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة من صلوة الفجر اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي ركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الصبح اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا عمرو بن

سندهي (قوله ركعتي الفجر) اي سنته فلا يمكن حملها على الفرض صلاة (قوله وبدأ الصبح) بلا همزة اي ظهر وتبين او بهمزة اي شرع في الطلوع والاول هو المشهور (قوله اذا اضاء له) بهمزة في آخره اي ظهر وتبين له

محمد قال حدثنا مختار بن علي قال حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن

باب من كان له صلوة بالليل فغلبه عليها النوم

اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه اسم الرجل الرضي — اخبرنا ابو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلوة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له اجر صلاته اخبرنا احمد بن نصر قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحوه قال ابو عبد الرحمن ابو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث

باب من اتى فراشه وهو ينوي القيام فنام

اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل خالفه سفيان اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن ابي ذر وابي الدرداء موقوفا

باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبته عينه او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من نام عن حزبه او قال جزئه من الليل فقرأه فيما

سندهي

(قوله لا يتوسد القرآن) بنصب القرآن على المفعولية في الصحاح وسند ته الشيء بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت راسه وفي القاموس يحتمل كونه مدحا اي لا يمتهن ولا يطرح بل يجله ويعظمه [illegible] لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الاول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثاني ان رجلا قال لابي الدرداء اني اريد ان اطلب العلم فاخشى ان اضيعه فقال لان تتوسد العلم خير لك من ان تتوسد الجهل انتهى [illegible] يعني ان التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه والمراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح اي لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل يحييه على قراءته ويحتمل الذم اي لا يحفظ من القرآن شيئا [illegible] فلا ينام متوسدا القرآن اهـ [illegible] قوله الا كتب له اجر صلاته [illegible] (قوله وهو ينوي) [illegible] من الليل اي [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] او الوقت [illegible] قوله كتب [illegible] من الله تعالى [illegible] او وجع منعه من القيام [illegible]

عـه قوله لا يتوسد القرآن ولا تكاسلوا عن تعاهده بالقراءة والتحفظ ولا تتكلوا على ان القرآن محفوظ لنا لا حاجة لنا الى كثرة القراءة و التشبيه بالوسادة للاهتمام والاتكاء ظاهر وفيه نوع من البلاغة والله اعلم بالصواب ١٢ (مولانا شيخ محمد محدث تهانوي)

بين صلوٰة الصبح الى صلوٰة الظهر فكانما قرأه من الليل اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن داؤد بن حصين عن الاعرج عن عبدالرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلوٰة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه رفعه حميد بن عبدالرحمن بن عوف موقوفا اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبدالله عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن قال من فاته ورده من الليل فليقرأه في صلوٰة قبل الظهر فانها تعدل صلوٰة الليل

ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر ام حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء

اخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا اسحق بن سليمان حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابو يحيى اسحق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن عطاء قال اخبرت ان ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغني انك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ما بلغك في ذلك قال حدثت ان ام حبيبة حدثت عنبسة بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة اخبرني ايوب بن محمد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا يزيد بن حيان عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة قال ابو عبدالرحمن عطاء لم يسمعه من عنبسة اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني محمد بن سعيد الطائفي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن يعلى بن امية قال قدمت الطائف فدخلت على عنبسة بن ابي سفيان وهو بالموت فرايت منه جزعا فقلت انك على خير قال اخبرتني اختي ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة خالفهم ابو يونس القشيري اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان ومحمد بن مكي قالا حدثنا عبدالله عن ابي يونس القشيري عن ابن ابي رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابو الاسود قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن ابي اسحق الهمداني عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلوٰة الصبح اخبرنا ابو الازهر احمد بن الازهر النيسابوري قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن سهيل بن ابي صالح عن ابي اسحق عن المسيب عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبدالرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوي اخبرنا احمد بن سليمان

زهر الربى - نيته القيام قال وظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل ان يكون غير مضاعف اذ التي يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول

سندی

قوله حين تزول الشمس) لا يخلو عن اشكال اذ الصلوٰة في هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر ثمرة في تعيينه ولا قرب ان هذا من تصرف الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلوٰة لاندفع الاشكال الاول من لا يرد والله تعالى اعلم (قوله من ثابر) اى واظب عليها (دخل الجنة) اى اولا والا فلا دخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحٰق عن المسيب بن رافع عن عنبسة اخي ام حبيبة عن ام حبيبة قالت من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر ركعتين بعدها وثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر۔

الاختلاف على اسمٰعيل بن ابي خالد

اخبرنا محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يعلى حدثنا اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت من صلى في الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكي وحبان قالا حدثنا عبد الله عن اسمٰعيل عن المسيب بن رافع عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة

لم يرفعه حصين وادخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان

اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن ابي صالح ذكوان قال حدثني عنبسة بن ابي سفيان ان ام حبيبة حدثته انه قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا يحيى بن حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له او بني له بيت في الجنة اخبرنا علي بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثني حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحٰق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ام حبيبة قالت من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثني يحيى بن اسحٰق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبد الرحمٰن هذا خطا ومحمد بن سليمان ضعيف وهو ابن الاصبهاني وقد روي هذا الحديث من اوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره اخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام العطار قال حدثني اسمٰعيل بن عبد الله بن سماعة عن موسى بن اعين عن ابي عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال اما اني سمعت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن اخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة قال حدثني ايوب رجل من اهل الشام عن القاسم الشامي عن عنبسة بن ابي سفيان قال اخبرتني اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حبيبها ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخبرها قال ما من عبد مؤمن يصلي اربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار ابدا ان شاء الله عز وجل اخبرنا احمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار اخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال مروان وكان سعيد اذا قرئ عليه عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقر به لك ام ينكره واذا حدثنا به حدثنا به مرفوعا قالت من ركع اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار قال ابو عبد الرحمٰن مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا اخبرنا عبد الله بن اسحٰق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن محمد بن ابي سفيان قال لما نزل به الموت اخذه امر شديد فقال حدثتني اختي ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت قال رسول

سندھی قوله لما نزل بعنبسة على بناء المفعول اي نزل به الموت يتضور اي يتلوى ويصيح ويقلب ظهرا لبطن وقيل يتضور اي يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره ويضيره ... ان كان يفعل ذلك ... الموت ... وقوله فما تركتهن ... انه يحسن من ... لاعمال ... ولا يعد ... تزكية نفس بل ... على الحافظة ... وتنشيطهم

صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن ابيه عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها لم تمسه النار قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز آخر كتاب الصلوة -

كتاب الجنائز

باب تمنى الموت - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدى حدثنى الزهرى عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احد منكم الموت اما محسنا فلعله ان يعيش يزداد خيرا وهو خير له واما مسيئا فلعله ان يستعتب اخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اخبرنا على بن حجر قال حدثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز ح واخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى **الدعاء بالموت** - اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج الباهلى عن يونس عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا بالموت ولا تمنوه فمن كان داعيا لا بد فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنى قيس قال دخلت على خباب وقد اكتوى فى بطنه سبعا وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت دعوت به **كثرة ذكر الموت** - اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو ح واخبرنى محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يزيد قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات قال ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم والد ابى بكر بن ابى شيبة اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن الاعمش قال حدثنى شقيق عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله كيف اقول قال قولى اللهم اغفر لنا وله واعقبنى منه عقبى حسنة فاعقبنى الله عز وجل منه محمدا صلى الله عليه وسلم **باب تلقين الميت** - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عمارة بن غزية قال حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد ح واخبرنا

زهر الربى

كتاب الجنائز

(لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيئا فلعله ان يستعتب) اى يرجع عن الاساءة ويطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئا خبر يكون مضمرة (اكثروا من ذكر هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطع

سندهى

كتاب الجنائز (قوله لا يتمنين احدكم الموت) نهى بنون الثقيلة وقيل من غلق النهى عن تمنى الموت فطلق لا تقيد بما فى حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه ... لانه يتضمن عدم الرضا ... بالدنيا ... ويتمنى ... الموت ... الخوف فى دينه من فساد زمانه (اما محسنا) بكسر الهمزة بتقدير يكون اى لا يخلو المتمنى اما يكون محسنا ... فان يتمنى فلعله يزداد خيرا ... واما مسيئا فكذلك ... فانه لعله ان يستعتب اى يرجع عن الاساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهى ويمكن ان يكون اما بفتح الهمزة ... ذلك ... قوله ... (قوله احينى) من الاحياء اى ابقنى على الحيوة ... وهو متصف ... الوصف ... ثم بعد ذلك ... (قوله ... فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل) اى فلا يتمنى ... (قوله وقد اكتوى فى بطنه سبعا) اى ... عن ... (قوله هاذم اللذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها او بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت ... اللذات ... فانه لا يبقى من لذات الدنيا شيئا والله تعالى اعلم (قوله فقولوا خيرا) اى ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد اى فلا تقولوا شرا فالمقصود النهى عن الشر لا الامر بالخير (واعقبنى) من الاعقاب اى ابدلنى وعوضنى (منه) اى فى مقابلته (عقبى) كبشرى اى بدلا صالحا

٢٥٨

قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۔ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

بَابُ عَلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ۔ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

شِدَّةُ الْمَوْتِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْمَوْتُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ

الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

بَابُ مَا يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكَرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً

سندهي

(قوله لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين ان يذكر عنده لا ان يأمره به والتلقين بعد الموت تجويز كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله ولذلك اي قال مرة فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر (قوله موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فتبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليطهر عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه (قوله حاقنتي) في القاموس الحاقنة المعدة او ما بين الترقوتين وحبل العاتق او ما سفل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر (قوله كشف الستارة) اي كانت عنده كشف الستارة وحسيب حتى يكلمها نفس كشف الستارة (وان جرل) اي جحر عن ذلك المقام وتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم هو الستر (قوله يا ليته مات بغير مولده) لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة بل اراد يا ليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده حين مات بالمدينة لا يتصور بان يولد في المدينة ويموت فيها كذلك يتصور بان يولد في غيرها ثم يهاجر اليها فيكون فيه الموت في غير مولده فاذا بعد ما ارجو التسليم بالمدينة حتى جهاد الحق حين مات بالمدينة (الى منقطع اثره) اي الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره انه يعطى له في الجنة مثله لاجل موته غريبا وقيل المراد انه يفسح له في قبره بهذا القدر ولا يدل له اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى اعلم (قوله اذا حضر المؤمن) على بناء المفعول اي حضره الموت (اخرجي) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب

عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتون به باب السماء فيقولون ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فإنه كان في غم الدنيا فإذا قال أما أتاكم قالوا ذهب به إلى أمه الهاوية وإن الكافر إذا حضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار

فيمن أحب لقاء الله - أخبرنا هناد عن أبي زبيد وهو عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا طمح البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه - أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح وأخبرنا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه - أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه - أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه - أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت قال ذاك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

تقبيل الميت - أخبرنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبّل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة أن أبا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت - أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهري وأخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله فبكى ثم قال بأبي أنت والله لا يجمع الله

سندهي

مع عموم المؤمن للذكور لا شئ (من ضيا عنك) بكسر الكاف على خطاب النفس (إلى روح الله) بفتح أي رحمة (وريحان) أي طيب (كأطيب ريح المسك) حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أي خروجا كخروج أطيب ريح المسك (فلهم) باللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد فرحا وتمييز ويجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز (يقدم) من القدوم (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل والمراد ما شأنه وحاله (فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي أنه مات (ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فأمه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف (قوله فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب إليه) بالياء أي ما فهمته من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير وللكافر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج) كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس (واقشعر الجلد) أي قام شعره (قوله أن أبا بكر قبل) من التقبيل (قوله بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) بتشديد الجيم مشددة كمغطى زنة ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الإضافة وهو برد يماني (لا يجمع الله عليك موتتين) ردا لما زعم عمر أنه يرجع إلى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانيا

زهر الربى - ... قال في النهاية ... عند الموت وتردد النفس (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالي المدينة (مسجى) أي مغطى (ببرد حبرة) قال في النهاية ...

عليك موتتين ابدا اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها

تسجية الميت

اخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابرا يقول جيء بابي يوم احد وقد مثل به فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي بثوب فجعلت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا هذه بنت عمرو او اخت عمرو قال فلا تبكي او فلم تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع

في البكاء على الميت

اخبرنا هناد بن السري قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت ما لي لا ابكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد قال فجعلت اكشف عن وجهه وابكي والناس ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وجعلت عمتي تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه

النهي عن البكاء على الميت

اخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك ابا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قالت ابنته ان كنت لارجو ان تكون شهيدا قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل قد اوقع اجره عليه على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل المطعون شهيد والمبطون شهيد والغريق شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحرق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال قال معاوية

سندي

وهو عند الله على قدر ما من الله عليه (موتتين) (فقد متها) اي مت تلك الموتة والضمير وهو منصوب على المصدر (قوله وقد مثل) على بناء المفعول مخففا او مشددا على ان التشديد للمبالغة وهي النصب بالمقام اي قطع بعض اعضائه (سجي) بتشديد الجيم اي غطي (صوت باكية) اي امرأة باكية (فلا تبكي او فلم تبكي) هو شك من الراوي هل نهى او استفهم والمراد ان هذا التجليل الذي حصل له من الملائكة لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح به (قوله فقضت) اي ماتت (ولكنها) اي بكائي والتأنيث للخبر والمراد ان البكاء بلا صوت رحمة وبصوت منكر ففرق بين بكائي وبكائك فلا تأخذ حكم احدهما للآخر (تنزع) على بناء المفعول (قوله من ربه ما ادناه) والجار متعلق بالفعل بعده اي ما قربه قريبا من ربه والصيغة للتعجب (ننعاه) اي نخبر بموته (قوله قد غلب) على بناء المفعول اي غلبه الموت وشدته وكذا قوله (قد غلبنا عليك) اي قدره تعالى غلب علينا في موتك ولا نحبك محبوبة الى تحصيل حياتك (فصحن النساء) من الصياح (فاذا وجبت) اي ماتت والمراد هو البكاء بعد الموت لا قبله (باكية) اي امرأة باكية وتخصيص المرأة لان البكاء غالبا في النساء (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه في السفر والمراد تمت جهاز سفرك وهو الغزو (اوقع اجره) اي اثبته (على قدر نيته) متعلق بالاجر او على قدر نيته فهو متعلق باوقع (المطعون) الذي قتله الطاعون (والمبطون) الذي قتله البطن (وصاحب الهدم) بفتحتين البناء المنهدم (وصاحب ذات الجنب) قرحة او علة متكيفة تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (وصاحب الحرق) بفتحتين النار وصاحب النار من قتله النار (بجمع) بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل هي التي تموت بكرا فانها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من الولد او البكارة

ابن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب
وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب فجاءه
رجل فقال إن نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال
قد نهيتهن فأبين أن ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فأبين أن ينتهين قال فانطلق
فاحث في أفواههن من التراب فقالت عائشة فقلت أرغم الله أنف الأبعد إنك والله ما تركت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما أنت بفاعل. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا
أبو داود قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن الحصين
الميت يعذب ببكاء الحي فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا
يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول قال
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه.

النياحة على الميت

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس أن قيس
بن عاصم قال لا تنوحوا علي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه مختصر. أخبرنا إسحق قال أنبأنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن
أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا إسعاد في الإسلام. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه. أخبرنا
إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن
عن عمران بن حصين قال الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخراسان وناح
أهله عليه ههنا أكان يعذب بنياحة أهله عليه قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت
أنت. أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبر فقال إن صاحب هذا القبر ليعذب وإن أهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى.
أخبرنا قتيبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها أخبرته أنها سمعت عائشة
وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن
أما إنه لم يكذب ولكن نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال إنهم
ليبكون عليها وإنها لتعذب. أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال قصه لنا
عمرو بن دينار قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ابن عباس قالت عائشة إنما قال رسول الله

سندي

قوله (لما أتى نعي) بفتح فسكون [illegible] أي خبر موتهم (جلس) [illegible] (يعرف فيه الحزن) أي يعرف في وجهه [illegible] (من صائر الباب) [illegible] أي الشق الذي كان بالباب (فاحث) من حثا يحثو [illegible] (أرغم الله أنف الأبعد) [illegible] (ما تركت) أي من التعب [illegible] (قوله ببكاء أهله عليه) [illegible] (قوله ببكاء الحي) أي القبيلة والأهل والمراد بالحي ما يقابل الميت (قوله لا تنوحوا) نهي من ناحت المرأة تنوح أي تبكي على الميت بالصياح [illegible] (قوله أخذ على النساء) أي في العهد (أن لا ينحن) أي بأن لا ينحن من النوح (أسعدتنا) أي ساعدتنا [illegible] وإسعاد النساء في النياحة [illegible] للموافقة والمعاونة [illegible] (وهل) بفتح الواو وكسر الهاء أي غلط ونسي (إن صاحب القبر ليعذب) أي بذنوبه (ولا تزر) الخ أي فكيف يعذب الميت ببكاء غيره [illegible] عائشة هذا الحديث [illegible] مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح وقد جاء بوجوه فالوجه محمول على ما إذا تسبب لذلك بوجه أو رضي به بحالة الحياة [illegible] والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء أهله عليه. أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة يقول لما هلكت أم أبان حضرت مع الناس فجلست بين يدي عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك خرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء رأى ركبا تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فإذا صهيب وأهله فرجعت إليه فقلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله فقال علي بصهيب فلما دخلنا المدينة أصيب عمر فجلس صهيب يبكي عنده يقول وا أخياه وا أخياه فقال عمر يا صهيب لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه.

باب الرخصة في البكاء على الميت — أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل هو ابن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أن سلمة بن الأزرق قال سمعت أبا هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب.

دعوى الجاهلية — أخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى عن الأعمش ح وأخبرنا الحسن بن إسمعيل قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية واللفظ لعلي وقال الحسن بدعوى.

السلق — أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عون عن خالد الأحدب عن صفوان بن محرز قال أغمي على أبي موسى فبكوا عليه فقال أبرأ إليكم كما برئ منا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق.

ضرب الخدود — أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

الحلق — أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا أبو عميس عن أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قالا لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته تصيح قالا فأفاق فقال ألم أخبرك أني بريء ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وخرق وسلق.

شق الجيوب — أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. أخبرنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى أنه أغمي عليه فبكت أم ولد له فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق. أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق. أخبرنا هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال لها أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق

زهر الربى - الخطابي الإسعاد خاص في هذا المعنى وأما المساعدة فعامة في كل معونة يقال إنما سمي وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة (سلق) قال في النهاية أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أشهر

سندي

قوله إن الله ليزيد الكافر) تحمل الميت على الكافر وأنكرت الإطلاق وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم إلا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بفعل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر وازرة فينبغي أن تحمل الباء في قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة والسببية وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم (قوله رأى ركبا) جمع فسكون أي جماعة راكبين (علي بصهيب) أي أحضره عندي (لا تبك) كأنه خاف من صهيب بكاءه بالبكاء بعد الموت وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت (قوله فإن العين دامعة) فيه أن بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص في ذلك وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله ليس منا) أي من أهل طريقتنا (قوله من حلق) أي رأسه أو لحيته للمصيبة (ولا خرق) أي شق ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

+++++++++++

+++++++++++

ارسلت وخرق الامر بالاحتساب والصبر عند المصيبة - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا
عبد الله عن عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابني قبض فأتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عند الله
باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع
ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحماء - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت
انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى
قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو اياس وهو معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابن له فقال له اتحبه فقال احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان
لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك **ثواب من صبر واحتسب** - اخبرنا
سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين يعزيه بابن له هلك فذكر في كتابه انه سمع اباه يحدث عن جده عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضى لعبده المؤمن اذا ذهب بصفيه من
اهل الارض فصبر واحتسب وقال ما امر به بثواب دون الجنة **باب ثواب من احتسب
ثلثة من صلبه** - اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال حدثني بكير
ابن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احتسب ثلثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان قال او اثنان قالت المرأة يا ليتني
قلت واحدا **باب من يتوفى له ثلثة** - اخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوفى له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم - اخبرنا اسمعيل بن مسعود

سندي

قوله قبض اي قارب القبض (ونفسه تتقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصل بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه كامل الجزيل الاجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو (قوله احبك الله كما احبه) دعاء بزيادة محبة الله له [illegible] اي الابن [illegible] في الجنة [illegible] (وقوله رضا) اي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بفتح [illegible] استفهام اي ما يسرك (قوله بصفيه) اي بحبيبه الخالص وهو الولد (بثواب) متعلق بعرض لا يرضى (دون الجنة) اي سواها [illegible] الجنة اي دخولها اولا ويلزم منه مغفرة الذنوب بجميع صغيرة او كبيرة (قوله احتسب ثلاثة) اي طلب اجر مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها (قوله يتوفى له) على بناء المفعول (الحنث) بكسر حاء مهملة وسكون نون اي الذنب والمراد انهم لم يحتلموا وظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات اولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يا ليت عنه (قوله بفضل رحمته اياهم) اي بفضل رحمة الله

قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية وعبد الرحمن بن محمد قالا حدثنا اسحق وهو الازرق عن عوف عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل اباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم واباؤكم عن قدم ثلثة - اخبرنا اسحق قال اخبرنا جرير قال حدثني طلق بن معاوية ح وحفص بن غياث قال حدثني جدي طلق بن معاوية عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكي فقالت يا رسول الله اخاف عليه وقد قدمت ثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار

باب النعي

اخبرنا اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل ان يجيء خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وقال استغفروا لاخيكم اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ ح واخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا ابي قال سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما اخرجك من بيتك يا فاطمة قالت اتيت اهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك

سندي

للاولاد اذ لا يفرق الكبير ان يكون مرحوما فضلا ان يرحم ابوه بفضل رحمته عم في جلد دخول الجنة بسبب الصبي مطلقا كما في حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم انفا والله تعالى اعلم (قوله فتمسه النار) المشهور عندهم نصب فتمسه على انه جواب النفي لكن يشكل ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للثاني قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الاولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية ففي غير مراده ههنا لان المطلوب ان من مات له ثلاثة ولد لا يدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم على تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وانه لو تحقق لما دخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى انه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم واقرب ما قيل في توجيه النصب ان الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم و للعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها في حاشية صحيح البخاري (الا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها (قوله لقد احتظرت بحظار شديد الخ) بفتح حاء مهملة وتكسر هو ما يعمل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار اي قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها (قوله نعى زيدا الخ) اي اخبر بموتهم وفيه ان الاخبار بموت احد جائز والذي من النعي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (تذرفان) بكسر الراء اي تسيلان (قوله النجاشي) قيل هو بفتح نون وكسرها

سندھی

بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لها لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك قال ابو عبد الرحمن ربيعة ضعيف

غسل الميت بالماء والسدر - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ايوب عن محمد بن سيرين ان ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه

غسل الميت بالحميم - اخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن عن ام قيس قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة بن محصن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم ثم قال ما قالت طال عمرها فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت

نقض راس الميت - اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة تقول حدثتنا ام عطية انهن جعلن راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلثة قرون قالت نعم

ميامن الميت ومواضع الوضوء منه - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

غسل الميت وترا - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن ام عطية قالت ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك واجعلن في الآخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه ومشطناها ثلثة قرون والقيناها من خلفها

غسل الميت اكثر من خمس

أخبرنا إسمعيل بن مسعود عن يزيد قال حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه.

غسل الميت أكثر من سبعة - أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية نحوه غير أنه قال ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية قالت توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بغسلها فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتنه قلت وترا قال نعم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه.

الكافور في غسل الميت - أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه قال أو قالت حفصة اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن محمد قال أخبرتني حفصة عن أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب وقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

الإشعار - أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أيوب بن أبي تميمة أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانت أم عطية امرأة من الأنصار قدمت تبادر ابنا لها فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ولتجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك قال لا أدري أي بناته هي قال قلت ما قوله أشعرنها إياه أتؤزر به قال لا أراه إلا أن يقول الففنها فيه. أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفي إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في آخر ذلك كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فآذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه.

الأمر بتحسين الكفن - أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد قالا أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

أي الكفن خير - أخبرنا عمرو بن علي

سندهي

قوله فقبر ليلا أي من غير أن يصلي عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلي عليه (غير طائل) أي غير جيد (فزجر) أي نهى (أن يقبر إنسان ليلا) أي قبل أن يصلي عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد في مراعاة حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولي أحدكم أخاه) أي أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووي في شرح مسلم هو الصحيح قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه

قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن ابي عروبة يحدث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم كفن النبي صلى الله عليه وسلم — اخبرنا اسحٰق قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية بيض اخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخبرنا قتيبة نا حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد من حبرة فقالت قد اتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه القميص في الكفن — اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع

سندي

تبينا الحديث النبوي عن لفظ الهفاتي (قوله فانها اطهر واطيب) لانه يظهر فيها ادنى وسخ فيزال (قوله في ثلاثة اثواب) في طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة (سحولية) بضم اوله او فتحه نسبة الى قرية باليمن (قوله ليس فيها قميص الخ) الجمهور على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقي وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (قوله يمانية) بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياء بين ثم قلبت الفا او حذفت وعوض منها الالف على خلاف القياس (كرسف) بضم كاف وسين مهملة بينهما راء ساكنة القطن (قولهم) اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة والحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرود اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة او التوصيف (ولكنهم) اي الناس الحاضرين على التكفين

* * * * * *

زهر الربى

عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه استغفر له فأعطاه قميصه ثم قال إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فصلى عليه فأنزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلوة عليهم اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله أعلم اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري البصري قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الأعمش ح وأخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الأعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه إذخرا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها واللفظ لإسمعيل

كيف يكفن المحرم إذا مات

اخبرنا عتبة بن عبد الله قال حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

سندي

قوله (فآذنوني) بمد الهمزة اي اعلموني (أصلي عليه) استئناف وليس بجواب امر والا لكان أصل بلا ياء الا ان يقال الياء للاشباع او لمعاملة المعتل معاملة الصحيح وهو تكلف بلا حاجة (نهاك الله) استشكل بأن نزول قوله تعالى لا تصل على أحد منهم كان بعد واجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلوة عليهم فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا منع فان قلت كيف لعمر ان يقول او يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت لعله جوز النسيان والسهو فأراد ان يذكر ذلك ويمكن ان يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كأنه قال أليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ما ليس فهما واما ما يشعر به بعضهم ان الفهم كان محققا لأن الصلوة استغفار للميت وقد نهي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشيء اذ لا يلزم من كون الميت منافقا ان يكون مشركا والظاهر ان الحكم كان في حق المشركين هو النهي وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل النهي والله تعالى اعلم (قوله قد وضع الخ) هذا الحديث بظاهره يخالف الحديث السابق فانه صريح في انه حضر الصلوة عليه واعطاء القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها اشد صراحة في ذلك ففيها دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلوة عليه فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى ان اتي به القبر وهذا الحديث يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يفيد في الايراد بالكلية والله تعالى اعلم (قوله الا قميص عبد الله بن ابي) فيه انه انما البسه قميصه مكافاة لقميص اعطاه العباس (قوله لم يأكل من اجره شيئا) كناية عن الغنائم التي تناولها من ادركها من الفتوح (اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون اي نضجت (يهدبها) بفتح اوله وكسر الدال المهملة اي يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة ۴

٢٦٩

ولا تمسّوه بطيب ولا تخمّروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة محرماً المسك - اخبرنا عمرو بن غيلان قال حدثنا ابو داود وشبابة قالا حدثنا شعبة عن خليد بن جعفر سمع ابا نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك اخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال حدثنا امية بن خالد عن المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير طيبكم المسك الاذن بالجنازة - اخبرنا قتيبة في حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني فاخرج بجنازتها ليلاً وكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان منها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها قالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات السرعة بالجنازة - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني واذا وضع الرجل يعني السوء على سريره قال يا ويلتي اين تذهبون بي اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها الى اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة

سندي

حديث ينقطع على الميت لا يحوله فيتأمل ثم ظاهر الحديث انه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين (ولا تمسوه) بضم التاء وكسر الميم من الامساس (ولا تخمروا) اي لا تغطوا (قوله اطيب الطيب) اي من اطيب الطيب كما في الرواية الآتية (قوله حتى صف الناس) فيه تكرار الصلوة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلوة والصلوة على القبر بعد الصلوة عليها ومن لم ير ذلك يحمل على خصوصه (قوله قال قدموني) كأن يتمنى ان يسمعون قوله فيقول لهم ذلك او انه تعالى يجري على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فيحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قوله اذا وضعت الجنازة) يحتمل ان المراد بالجنازة الميت اي اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل ان المراد بها السرير اي اذا وضع على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث ابي هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثاني يكون قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم تكرارا ولا يمكن حمله تأكيدا اذ لا يناسبه الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير انسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفي في صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل ان يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام (قالت قدموني) قيل يحتمل ان القائل الروح او الجسد بواسطة رجوع الروح اليه وقوله (يسمع صوتها الخ) يدل على انه قول بلسان القال لا بلسان الحال (ولو سمعها) اي صوت النفس الغير الصالحة (لصعق) اي غشي عليه من شدة ذلك الصوت لانه صوت منكر واما الصالح فقيل قد يحتمل السمع من صوت الصالح ايضا لكونه غير مألوف قلت هذا مبني على ان المراد لو سمعه احيانا او الاظهر حمله على الدوام لانه غير مألوف والله تعالى اعلم (اسرعوا بالجنازة) ظاهره

زهر الربى

[illegible]

خير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس
عن الزهري قال حدثني ابو امامة بن سهل ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني
ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من اهل
عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم
فكانوا يدبون دبيبا حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة على بغلة فلما راى الذي يصنعون حمل
عليهم ببغلته واهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فوالذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم اخبرنا علي بن حجر عن اسمعيل
وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لنكاد نرمل بها رملا واللفظ حديث هشيم اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل
عن يحيى ان ابا سلمة حدثه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة
فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

باب الامر بالقيام للجنازة

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة
فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح
واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اخبرنا
يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة وابي سعيد قالا
ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال ابو سعيد ح واخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحق
قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي
يحدث عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام اخبرنا ايوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم
قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله

سندهي

الامر للعجلة بالاسراع في المشي وعليه الامر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به (خير تقدمونها اليه) الظاهر التقدير فهو خير اي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر ويحتمل من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فهنا خير او فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة والله تعالى اعلم (قوله رويدا) اي امهلوا ولا تسرعوا (يدبون) اي يبطئون في المشي (المربد) بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة (واهوى) اي مد يده الى السوط ليضربهم به (خلوا) اي التضييق (نرمل) من باب نصر (رملا) بفتحتين اي نسرع في المشي (قوله اذا مرت بكم جنازة فقوموا) قال القاضي عياض اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به ولهذا قال به الاوزاعي ومحمد بن الحسن وقال النووي المشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر اهـ (قوله حتى تخلفه) بضم تاء وتشديد لام اي تصيره وراءه وجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى اعلم

عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت

القيام لجنازة اهل الشرك - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية

فمرت عليهما جنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض فقالا مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة

فقام فقيل له انه يهودي فقال اليست نفسا - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل عن هشام ح واخبرنا اسمعيل

ابن مسعود قال حدثنا خالد عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال

مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يا رسول الله انما هي جنازة يهودية فقال

ان للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اللفظ لخالد **الرخصة في ترك القيام** - اخبرنا محمد بن منصور

قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها فقال

علي ما هذا قالوا امر ابي موسى فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك

اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم

يقم ابن عباس فقال الحسن اليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي قال ابن عباس نعم ثم

جلس - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين قال مر بجنازة على الحسن

ابن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ابن عباس قام لها ثم قعد - اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن سليمان التيمي عن ابي مجلز

عن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام احدهما وقعد الآخر فقال الذي قام اما والله لقد علمت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام قال له الذي جلس لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس

اخبرنا ابراهيم بن هارون البلخي قال حدثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه

بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا

ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي مرت

به حتى توارت - واخبرنا ابو الزبير ايضا انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه

لجنازة يهودي حتى توارت - اخبرنا اسحق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان

جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة - **استراحة المؤمن**

بالموت - اخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن

ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح

منه فقالوا وما المستريح وما المستراح منه قال

سندهي

قوله انها من اهل الارض اي من اهل الذمة وسمي اهل الذمة باهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على الارض وعمل الخراج قوله ان للموت فزعا اي فلا ينبغي الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد في الخير وبعض النسخ ان الموت فزع اي ذو فزع او هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا اي تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت قوله ولم يعد بعد ذلك من العود واستدل به الجمهور على النسخ قوله قال ابن عباس نعم ثم جلس اي ترك القيام لها قوله فكره ان يعلو رأسه هذا تاويل وقع في خاطر الحسن والا فمقتضى الاحاديث انه كان لتعظيم امر الموت وقد جاء به الامر ايضا الا ان يقال هذا ايضا الغرض والداعي للقيام ايضا وكانت الدواعي متعددة والله تعالى اعلم قوله انما قمنا للملائكة لا منافاة اذ يجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما لامر الموت وللملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله ابن حلحلة بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة قوله مستريح ومستراح منه الواو بمعنى او والتقسيم هذا

العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا واذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

الاستراحة من الكفار

اخبرنا محمد بن وهب بن ابي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراني عن ابي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من اوصاب الدنيا ونصبها واذاها والفاجر يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

باب الثناء

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز عن انس قال مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بجنازة اخرى فاثنى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقلت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقلت وجبت فقال من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت النار انتم شهداء الله في الارض اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت ابراهيم بن عامر وجده امية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة اخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الاولى والاخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وانتم شهداء الله في الارض اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك وعبيد الله ابن يزيد قالا حدثنا داود بن ابي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال اتيت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمرت بجنازة

سندي

الميت او كل ميت اما مستريح او مستراح منه او بعينا ماعلى ان مدخول الكلام بيان للعبد وتقسيم الكلام كانه قال هذا الميت او كل ميت اما كذا واما كذا فقال مستريح ومستراح منه قال السيوطي الواو فيه بمعنى او وهي للتقسيم وقال ابو البقاء في اعرابه التقدير الناس او الموتى مستريح او مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدا والخبر فليتامل قوله من نصب الدنيا هو التعب وزنا ومعنى (واذاها) من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطي قلت وما اشبهه بعطف المتساويين (والعبد الفاجر) قيل يحتمل ان المراد الكافر وما يعمه والعاصي كذا المؤمن يحتمل ان يراد به التقي خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن فاحسن التاويل هو الثاني لا الاول فان التاويل في الاول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ الذين يظلمهم ويضيق في الارزاق بشؤم معاصيه مع انه قد يظلم ايضا ويوقع الناس في الاثم وغيره اوصاب الدنيا جمع وصب بفتح الواو والمهملة معا ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق ايضا على فتور البدن (قوله مر بجنازة) على بناء المفعول وكذا فاثني وقوله خيرا بالنصب على المصدر اي ثناء حسنا (انتم شهداء الله) قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل المراد هم ومن كان على صفتهم في الايمان وقيل الصواب انه لا يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فهو من اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء

زهر الربى

فاثنی علی صاحبها خیرا فقال عمر وجبت ثم مرّ باخری فاثنی علی صاحبها خیرا فقال عمر وجبت ثم مرّ بالثالث فاثنی علی صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت یا امیر المؤمنین قال قلت کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما مسلم شهد له اربعة قال خیرا ادخله الله الجنة قلنا او ثلثة قال او ثلثة قلنا او اثنان قال او اثنان

النهی عن ذکر الهلکی الا بخیر

اخبرنا ابراهیم بن یعقوب قال حدثنی احمد بن اسحق قال حدثنا وهیب قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة قالت ذکر عند النبی صلی الله علیه وسلم هالک بسوء فقال لا تذکروا هلکاکم الا بخیر

النهی عن سب الاموات

اخبرنا حمید بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سلیمان الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الی ما قدموا اخبرنا قتیبة قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالک یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یتبع المیت ثلثة اهله وماله وعمله فیرجع اثنان اهله وماله ویبقی واحد عمله اخبرنا قتیبة قال حدثنا محمد بن موسی عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للمؤمن علی المؤمن ست خصال یعوده اذا مرض ویشهده اذا مات ویجیبه اذا دعاه ویسلم علیه اذا لقیه ویشمته اذا عطس وینصح له اذا غاب او شهد

الامر باتباع الجنائز

اخبرنا

سندھی

کانت افعاله تقتضی ذلک او کانت العقوبة غیر واجبة فالهام الله تعالی الثناء علیه دلیل علی انه شاء المغفرة له وبهذا یظهر فائدة الثناء والا فاذا کانت افعاله مقتضیة للجنة لم یکن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذکروا الموتی الا بخیر والله تعالی اعلم (قوله شهد له اربعة) ظاهره العموم کما اختاره النووی والله تعالی اعلم (قوله لا تذکروا هلکاکم الا بخیر) قیل لعله ما نهی من الثناء بالشر فیمن قال فی حقه وجبت کما تقدم لخصوص النهی عن السب بغیر المنافق والکافر والمتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا یحرم ذکرهم بالشر للتحذیر عن طریقهم والاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم فلعل الذی ما نهی عنه فیه کان من هؤلاء (قوله فانهم قد افضوا) ای وصلوا الی ما قدموا من التقدیر ای لانفسهم من الاعمال والمراد جزاؤها ای فلا ینفع سبهم فیهم کما ینفع سب الحی فی النهی والزجر حتی لا یقع فی الهلاک ثم قد یتضمن سبهم مصلحة الحی کما اذا کان لتحذیر عن طریقهم مثلا فیجوز لذلک کما تقدم (قوله یتبع المیت) ای الی القبر (اهله) ای عادة اذا کان له اهل وکذا (ماله) ای عبیده (ویبقی واحد عمله) ای معه فینبغی ان یهتم باصلاحه لا باصلاحهما (قوله علی المیت) ظاهره الوجوب لکن حمله العلماء علی مطلق التأکد (یعوده) ای یزوره ویسأل عن حاله (ویشهده) ای یحضر جنازته ویصلی علیه (ویشمته) من التشمیت هو ان یقول یرحمک الله (اذا عطس) ای رحمه الله (وینصح له) ای یرید له الخیر فی جمیع احواله وهو المراد بقوله (اذا غاب او شهد) اذ الاحوال لا تخلو عن غیبة وحضور والمقصود انه لا یقصر النصح علی الحضور کحال من یرائی الحبیب بل ینصح لاجل الایمان فیستوی بین السر والاعلان والله تعالی اعلم

سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا ابو الاحوص ح واخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي الاحوص عن اشعث عن معاوية بن سويد قال هناد قال البراء بن عازب وقال سليمان عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وتشميت العاطس وابرار القسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي واتباع الجنائز ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والحرير والديباج **فضل من تبع جنازة** اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع قال سمعت البراء ابن عازب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا اشعث عن الحسن عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط **مكان الراكب من الجنازة** - اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد ابن واصل قال حدثنا سعيد بن عبيد الله واخوه المغيرة جميعا عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه **مكان الماشي من الجنازة** - اخبرنا احمد بن بكار الحراني قال حدثنا بشر ابن السري عن سعيد الثقفي عن عمه زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون امام الجنازة اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا انهم سمعوا من الزهري يحدث ان سالما اخبر ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة بكر وحده لم يذكر عثمان قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب مرسل **الامر بالصلوة على الميت** - اخبرنا علي بن حجر وعمرو بن زرارة النيسابوري قالا حدثنا اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه **الصلوة على الصبيان** - اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة

سندهي

قوله وابرار القسم بفتحتين هو الحلف وفي بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى انه لو حلف احد على امر وانت تقدر على جعله بارا فيه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل (وعن المياثر) جمع مئثرة بكسر ميم وسكون همزة وهي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب المحرمة اذا كان من حرير او احمر كما قيل (والقسية) بفتح قاف وتشديد سين وياء وقد تقدم (قوله كان له من الاجر قيراط) وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل ان ذلك العدد يجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان (قوله الراكب خلف الجنازة) اى اللائق بحاله ان يكون خلف الجنازة (والماشي حيث شاء) اى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعو الى جميع ذلك (والطفل) بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه اخذ احمد وغيره لكن الجمهور اخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهي عن الحل عند التعارض (قوله ان اخاكم) اى النجاشي وفيه الصلوة على الغائب والمسئلة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن حضر وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اخرى والله تعالى اعلم

عن خالتها ام المؤمنين عائشة قالت أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الانصار فصلى عليه قالت عائشة فقلتُ طوبى لهذا عُصفورٌ من عصافير الجنة لم يعمل سوءً ولم يدركه قال اوغيرُ ذلكِ يا عائشة خلق الله عزوجل الجنة وخلق لها اهلًا وخلقهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلًا وخلقهم في اصلاب آبائهم

الصلوة على الاطفال

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله قال سمعت زياد ابن جبير يحدث عن ابيه عن المغيرة بن شعبة انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكبُ خلفَ الجنازة والماشي حيثُ شاءَ منها والطفل يُصلّى عليه

اولاد المشركين

اخبرنا اسحق قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعد عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال خلقهم الله حين خلقهم

سندي

قوله (طوبى) قيل هو اسم الجنة او شجرة فيها واصلها فعلى من الطيب قيل فرح وقرة عين وهذا تفسير بالمعنى الاصلي (ولم يدركه) اي لم يبلغ اوانه بالبلوغ (اوغير ذلك) اي بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف (خلق الله الخ) قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقد صرح كثير من اهل التحقيق ان التوقف في مثله لوجود اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع في مثله لو تم على قواعد الاصول اسم على ان الاجماع لو ثبت لا يعم الجزم في مخصوص لان ايمان الابوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى اعلم (قوله الله اعلم بما كانوا عاملين) ظاهره انه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ومن به اصحابه وقال النووي الصحيح انهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب اولى قال البيهقي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالوجه تفويض التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس انتهى قلت والى التوقف مال كثير واجابوا عما استدل به النووي بان الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى اعلم

* * * * * * *

* * * * * * *

زهر الربى

[illegible]

وهو يعلم بما كانوا عاملين. أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين

الصلوٰة على الشهداء

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم

ترك الصلوٰة عليهم

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد

سندھی

قوله عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي ذكره السيوطي. قوله أهاجر معك أي أسكن معك مهاجرا (فقسم) كسمع (قسم) بكسر القاف بمعنى النصيب (ما على هذا الخ) أي ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة في سبيل الله (إن تصدق) على بناء المفعول (إن تصدق الله) هي بالتخفيف من الصدق في الموضعين من باب نصر أي إن كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك بأمر ما تريد أن يصل عليه فهذا يدل على الصلوٰة على الشهيد. قوله فصلى على أهل أحد أي في آخر عمره فهذا يدل على النسخ عند الكل ومن حمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله تعالى أعلم. قوله إني فرط لكم بفتحتين أي أتقدمكم لأهيئ لكم ما فيه انتفاعكم (وأنا شهيد عليكم) يعمل كلمة على في مثله على معنى اللام أي شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتموني وفيه تشريف لهم وتعظيم والأوفق بما تقدم عنه قال والله تعالى أعلم. قوله في ثوب واحد قال المظهري في شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما اهـ ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر في الحديث يرد هذا القول فإن معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا إشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما

* * * * * * * * * * * *

ثم يقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا باب ترك الصلوة على المرجوم - أخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم فمات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً ولم يصل عليه الصلوة على المرجوم - أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنيت وهي حبلى فدفعها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل الصلوة على من يحيف في وصيته - أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت أن لا أصلي عليه ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة الصلوة على من غل - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين الصلوة على من عليه دين - أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً قال أبو قتادة هو علي قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد هو ابن أبي عبيد قال حدثنا سلمة يعني ابن الأكوع قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل أعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة

سندي

(شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وأصونهم من المكاره (بدمائهم) ... من يقول بالصلوة على الشهيد يرى أن معناه ولم يصل على أحد كما صلى على حمزة حيث صلى عليه مراراً وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم (قوله أحصنت) أي تزوجت (فلما أذلقته) بالذال المعجمة أي بلغت منه الجهد حتى قلق (فأدرك) على بناء المفعول (ولم يصل عليه) لئلا يجترئ الناس (قوله أحسن إليها) أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يحملهم الغيرة على إيذائها (فشكت) بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أي جمعت ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها (ثم صلى عليها) ليعلم أنها ماتت تائبة (قوله أن جادت) من الجود كأنها تصدقت بالنفس فتصدقت لتقربه إلى الله تعالى (قوله فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وأخرى مهموزاً أي فرقهم أجزاء ثلثة وهذا مبني على تساوي قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لا يقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام قليل أو كثير وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ونحوها ثم مات عن قريب أيضاً فلا نسلم أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء دينه له إلا الثلث والتساوي كثير في القيمة خصوصاً في الجلب ... الاستعمالات والله تعالى أعلم (قوله غل) أي خان في الغنيمة قبل القسمة (ما يساوي درهمين) ... (قوله صلوا على صاحبكم) كان لا يصلي أولاً على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيراً من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين ويصلي عليه (بالوفاء) أي هل هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن توفي ... به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس وابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توفي المؤمن وعليه دين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته

ترك الصلوة على من قتل نفسه

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ابو خيثمة زهير قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة ثم انقطع علي شيء خالد يقول كانت حديدته في يده يجاء بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا

الصلوة على المنافقين

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت يا رسول الله تصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني قد خيرت فاخترت فلو علمت اني ان زدت على السبعين غفر له لزدت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم

الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد - اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره ان عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد

الصلوة على الجنازة بالليل

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه قال اشتكت امراة

سندي

قوله بمشاقص جمع مشقص كمنبر وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض واما الحديث فصلي عليه قال النووي احتج بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الاوزاعي واجاب الجمهور بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم في اول الامر الصلوة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائها وامر اصحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم قوله من تردى اي سقط يتردى اي من جبال النار الى اوديتها خالدا مخلدا ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل ايضا لكن قال الترمذي قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهو اصح لما ثبت من خروج اهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل او على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا في الآية والله تعالى اعلم ومن تحسى اي شرب الدواء شيئا وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين وهو قاتل يطرح في طعام او ماء فينبغي ان يحمل تحسى على معنى يدخل في فمه ليعم الاكل والشرب جميعا ثم انقطع علي شيء خالد يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوي من خالد الحذاء انه يقول انقطع شيء من متن الحديث على قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع ليس في لفظ ابو التي فيه انه اي خالد رواه عن شيخه مناولة او بدون الكتب ثم انه جاد قوله لترغمن اي كلامه او فسدت او عجزت لم قوله الا في المسجد ظاهر في الجواز في المسجد لم كانت صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالاقرب ان يقال الاولى

٢٧٩

بالعوالي مسكينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عنها وقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها فتوفيت فجاءوا بها الى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نام فكرهوا ان يوقظوه فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوا فسألهم عنها فقالوا قد دفنت يا رسول الله وقد جئناك فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك قال فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر اربعا **الصفوف على الجنازة** - اخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فقام فصف بنا كما يصف على الجنازة وصلى عليه اخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصف بهم فصلى عليه وكبر اربع تكبيرات اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لاصحابه بالمدينة فصفوا خلفه فصلى عليه وكبر اربعا قال ابو عبد الرحمن ابن المسيب لم افهمه كما اردت اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا عليه صفين اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعة يخرج حدثنا ابو الزبير عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **الصلوة على الجنازة قائما** - اخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت في نفاسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة في وسطها **اجتماع جنازة صبي وامرأة** اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن عمار قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة **اجتماع جنائز الرجال والنساء** - اخبرنا محمد بن رافع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح واخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ام فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها **عدد التكبير على الجنازة** - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال مرضت امرأة من اهل العوالي

سنن هي ان تكون خارج المسجد مع الجوازة والله تعالى اعلم (قوله فصلوا عليها) اي ليلا وهذا هو المقصود في الترجمة وهذا الحديث نص في التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عند (قوله نعى للناس) اي اخبرهم بموته (قوله سمعت شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر انه بيان لكيفية تحمله الحديث لكن في الكلام اختصار وكان اصله كنا عند باب ابي الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج ابو الزبير من البيت والله تعالى اعلم (قوله فقام في وسطها) اي محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فعلى هذا يجوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما (قوله مما يلي القوم) اي في الجانب الذي فيه الامام والقوم (وراءه) اي جهة القبلة (السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عند هم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء عيادة للمريض فقال اذا ماتت فاذنوني فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اصبح سأل عنها فقالوا كرهنا ان نوقظك يا رسول الله فاتى قبرها فصلى عليها وكبر اربعا ‑ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ‑ الدعاء ‑ اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت ‑ اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار او قال واعذه من عذاب القبر ‑ اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده فصلينا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم الحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته واين عمله بعد عمله فلما بينهما كما بين السماء والارض قال عمرو بن ميمون اعجبني لانه اسند لي ‑ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا ‑ اخبرنا الهيثم بن ايوب قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق ‑ اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف اخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة ‑ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة ‑ اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك

فضل من صلى عليه مائة

اخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن ابي مطيع الدمشقي عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون

سندهی

(قوله احسن شيء عيادة) بالنصب على التمييز اي احسن الناس من حيث العيادة (قوله فكبر عليها خمسا) قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة اولا ثم رفع الخلاف واتفق الامر على اربع الا ان بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم (قوله وزوجا خيرا من زوجه) هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم ايضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة فقيل هو افصح من الزوجة فيها قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك (قوله فما بينهما) اي للفرق الذي بينهما بعلو الثاني على الاول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على انها موصولة (قوله وصغيرنا وكبيرنا) المقصود في مثله التعميم فلا يشكل بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له (قوله سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم

زهر الربى القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف اي في وسطها ومنهم من فتحها (وزوجا خيرا من زوجه) قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنة

أن يكونوا مائة يشفعون إلا شفعوا فيه. قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا إسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس فيبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا إلا شفعوا فيه. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال حدثنا أبو بكار الحكم بن فروخ قال صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه فسألت أبا المليح عن الأمة فقال أربعون.

باب ثواب من صلى على جنازة

أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين. أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يا رسول الله قال مثل الجبلين العظيمين. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن يدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر. أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد.

الجلوس قبل أن توضع الجنازة

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع.

الوقوف للجنائز

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن أبي طالب قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد. أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا. أخبرنا هارون بن إسحق قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا إلى القبر لم يلحد فجلس وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير.

مواراة الشهيد في دمه

أخبرنا هناد عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك.

أين يدفن الشهيد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يدفنا حيث أصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان

سندی

(قوله إلا شفعوا فيه) بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه (قوله ولتحسن شفاعتكم) من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق (قوله أربعون) فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تصريح بذلك العدد والله تعالى أعلم (قوله ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ (قوله ولم يلحد) من ألحد ولحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أي الحفار وفي بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة (كأن على رءوسنا الطير) كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع إلا على شيء ساكن (قوله زملوهم) بتشديد الميم أي لفوهم وغطوهم (بدمائهم) في ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل (ليس كلم) بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله (يكلم) على بناء المفعول أو المراد معناه ويكلم بمعنى يعمل ويفعل (يدمى) كيرضى (قوله عبيد الله بن معية) بالتصغير ويقال عبد الله بالتكبير أيضا (السوائي) بضم المهملة وتخفيف الواو العامري حديثه مرسل (قوله حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن في خصوص البقعة التي أصيبا فيها والله تعالى أعلم

زهر الربى: فإن المرأة لا يمكن [illegible] (وجلسنا حوله كأن على رءوسنا الطير) قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن (زملوهم بدمائهم) أي لفوهم (كلم) هو الجرح

عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم باب مواراة المشرك - اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابو اسحٰق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فامرني فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم احفظه باب اللحد والشق - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمٰن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل ابن محمد بن سعد عن ابيه عن سعد قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو عامر عن عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن محمد ابو عبد الرحمٰن الاذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا باب ما يستحب من اعماق القبر - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا اسحٰق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا قال فكان ابي ثالث ثلثة في قبر واحد باب ما يستحب من توسيع القبر - اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال لما كان يوم احد اصيب من اصيب من المسلمين واصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وضع الثوب في اللحد اخبرنا اسمٰعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع حدثنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء الساعات التي نهي عن اقبار الموتى فيهن - اخبرنا عمرو بن علي قال اخبرنا عبد الرحمٰن حدثنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب اخبرنا عبد الرحمٰن بن خالد القطان الرقي حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من اصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر انسان ليلا الا ان يضطر الى ذلك دفن الجماعة في القبر الواحد - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد

زهر الربى عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد في طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه

سندهی

(قوله ان عمك) هو ابو طالب (ولا تحدثن) نهي من الاحداث اي لا تفعلن (فاغتسلت) يبنى على انه غسله لان من يغسل الميت ينبغي له ان يغتسل ويحتمل ان يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الاحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان غسله لمجرد المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى اعلم (قوله الحدوا) من لحد كمنع او الحد (قوله والشق لغيرنا) في الجمع لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اي لي والجمع للتعظيم فضلا كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم او المعنى اختيارنا فيكون تفضيلا للحد وليس فيه النهي عن الشق فقد ثبت في المدينة رجلين احدهما يلحد والاخر يشق ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن في رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم (قوله الحفر علينا الخ) كان مرادهم ان يأذن لهم بان يحفروا فنعم من ذلك وامرهم بالاعماق والاحسان او وقع التقل عنهم بالجمع وما عفوا من الاعماق والاحسان بعضا الا كان في الحفر (قوله قطيفة حمراء) المشهور انه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية وله من طريق اخر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (قوله او نقبر) من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبرته اذا دفنته ولا يقال قبرته اذا صليت عليه والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه في هذه الاوقات (بازغة) اي طالعة ظاهرا لا يخفى طلوعها (وحين يقوم قائم الظهيرة) اي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسبما يبدو فان الظل حينئذ الظهيرة لا يظهر له سرعة تحركه حتى يظهر بمرأى العين انه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء (وحين تضيف) بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع المسند الى مؤنث تميل اي تميل

اصاب الناس جهد شديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال قدموا اكثرهم قرانا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب اخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن ابيه قال اشتد الجراح يوم احد فشكي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم قرانا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفروا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة وقدموا اكثرهم قرانا

من يقدم

حدثنا محمد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال قتل ابي يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلثة في القبر وقدموا اكثرهم قرانا وكان ابي ثالث ثلثة وكان اكثرهم قرانا فقدم

اخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن سفيان قال سمع عمرو جابرا يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل في قبره فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبد الله بن ابي فاخرجه من قبره فوضع راسه على ركبتيه فتفل فيه من ريقه والبسه قميصه وصلى عليه قال جابر والله اعلم

باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه

اخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم يطب قلبي حتى اخرجته ودفنته على حدة

الصلوة على القبر

اخبرنا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراى قبرا جديدا فقال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة بني فلان فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت ظهرا وانت صائم قائل فلم نحب ان نوقظك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم الا يعني اذنتموني به فان صلاتي له رحمة اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني عن الشعبي اخبرني من مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منتبذ فامهم وصف خلفه قلت من هو يا ابا عمرو قال ابن عباس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم قال الشيباني اخبرنا عن الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منتبذ فصلى عليه وصف اصحابه خلفه قيل من حدثك قال ابن عباس اخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا زيد بن علي وهو ابو اسامة حدثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن ابي مرزوق عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة بعد ما دفنت

الركوب بعد الفراغ من الجنازة

اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا ابو نعيم ويحيى بن ادم قالا حدثنا مالك بن مغول عن سماك عن جابر بن سمرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابي الدحداح فلما رجع اتي بفرس معرور فركب ومشينا معه

الزيادة على القبر

اخبرنا هارون بن اسحق حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبنى على القبر

سندھی

(قوله جهد شديد) بفتح الجيم اي مشقة شديدة وحكي ضمها (قوله فان صلاتي له رحمة) من هنا قد اخذ الخصوص من انكر ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى اعلم (قوله على قبر منتبذ) اي منفرد بعيد من القبور (قوله على جنازة ابن الدحداح) بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح كما في بعض نسخ الكتاب (معرورى) بضم ميم وفتح الراء بين بعد الثانية الف المراد ملا سرج عليه (قوله ان يبنى على القبر) قيل يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن ان ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس او البناء حوله (او يزاد عليه) بان يزاد التراب الذي خرج منه او بان يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت

عليها او يجصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه البناء على القبر - اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور او يبنى عليها او يجلس عليها احد تجصيص القبور - اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور تسوية القبور اذا رفعت - اخبرنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ثمامة بن شفي حدثه قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن حبيب عن ابي وائل عن ابي الهياج قال قال علي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعن قبرا مشرفا الا سويته ولا صورة في بيت الا طمستها زيارة القبور اخبرني محمد بن آدم عن ابن فضيل عن ابي سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن ابي فروة عن

سندی

(او يجصص) قال العراقي ذكر بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب ما ورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لا يناسب بقوله لا تدع ... فالظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة (او يكتب عليه) يحتمل النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة شيء من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطأ او يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم (قوله عن تقصيص القبور) بمعنى التجصيص (او يبنى عليه) من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا (او يجلس عليها احد) قيل اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه ولا يرجع عنه او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت ... ورئي عمارة رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليها لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه وحمله مالك على الحدث المارح وان عليا كان يقعد عليها وهو ما صح باسناد والاثار كذا في المجمع قلت ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه (قوله فسوي) اي يجعل متصلا بالارض والمراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وانه ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى اعلم (قوله عن ابي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي (قوله مشرفا) بكسر الراء من اشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الى ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم انه قبر والظاهر ان التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) اي صورة ذي روح الا طمستها

زهر الربى

المغيرة بن سُبَيْع حدثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه انه كان فى مجلس فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انى كنت نهيتكم ان تاكلوا لحوم الاضاحى الا ثلثا فكلوا واطعموا وادّخروا ما
بدا لكم وذكرت لكم ان لا تنتبذوا فى الظروف الدباء والمزفت والنقير والحنتم انتبذوا فيما
رأيتم واجتنبوا كل مسكر ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا **زيارة
قبر المشرك** - اخبرنا قتيبة حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة
قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربى عز وجل
فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر
الموت **النهى عن الاستغفار للمشركين** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا محمد وهو ابن
ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل
عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الا الله
كلمة احاج لك بها عند الله عز وجل فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب
عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شىء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا
للمشركين ونزلت انك لا تهدى من احببت - اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن ابى اسحق عن ابى الخليل عن على قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت
أتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم لابيه فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه **الامر
بالاستغفار للمؤمنين** - اخبرنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال
اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة انه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث
قالت الا احدثكم عنى وعن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتى التى هو عندى
تعنى النبى صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه
فلم يلبث الا ريثما ظن انى قد رقدت ثم انتعل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا
وخرج رويدا وجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت ازارى وانطلقت فى اثره حتى جاء
البقيع فرفع يديه ثلث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت
فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائشة حشيا

سندى

قوله ولا تقولوا هجرا بضم الهاء اى فحشا
لا يليق من الكلام فانه ينافى المطلوب من
التذكير قوله فبكى وابكى الخ كانه اخذه
ذكر انها محرومة عن الاستغفار ومن
محرومة لانها على ما يقتضيه وجد بما فى وقت
الجاهلية من قوله بكى وابكى فلا يرد ان
البكاء عند القبور فيه ذلك الى العذاب
او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة ولا سيما
ايضا لكن من يقول بنجاة الوالدين له
مسلك فى ذلك مسلك انهما ما بلغتهما الدعوة
ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى
وما كنا معذبين الآية فلعل من سلك هذا
المسلك يقول فى تاويل الحديث ان الاستغفار فرع
تصور الذنب وذلك فى اوان التكليف ولا يعقل
ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى
الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع الاستغفار
الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين
واما من يقول بانهما احييا للنبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان
قبل الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما
للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع
الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل
فالتحقيق وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى
اعلم (قوله كلمة) منصوبة على البدل او بتقدير
اعنى او مرفوعة على حذف المبتدأ اى هى كلمة
(احاج) باشهد واشهد كاشهد واشهد لغيره
من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة
جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا
(ما لم انه) صيغة المتكلم على بناء المفعول من
النهى (قوله فنزلت وما كان استغفار الخ) نزل
فى واقعة ابى طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى
ما كان للنبى الخ فلا منافاة (قوله لما كانت
ليلتى التى هو عندى) اى ليلة من جملة ليالى
كان فيها عندها (انقلب) اى رجع من صلوة
العشاء (الا ريثما) بفتح راء وسكون ياء
بعدها مثلثة اى قدر ما ظن (رويدا) اى قليلا
(وتقنعت ازارى) كذا فى الاصول بغير باء و
كانه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه
(فاحضر) من الاحضار بمهملة وضاد
معجمة بمعنى العدو (فليس الا ان اضطجعت)
اى فليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع
فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف
(حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين
معجمة مقصورا اى مرتفعة النفس
متواترته كما يحصل للمسرع فى المشى

رابية قالت لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته الخبر
قال فانت السواد الذي رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله
عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل
علي وقد وضعت ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك فظننت انك قد رقدت
وكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فامرني ان اتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف اقول
يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة
عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت
عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي
بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم
اخبرنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك وهو ابن ابي نمر عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا واياكم متواعدون غدا ومواكلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اخبرنا عبيد الله بن سعيد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا
شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتى على المقابر فقال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع اسال الله العافية لنا ولكم اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا
له اخبرنا ابو داود حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة
وابن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي
صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم

التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة
عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج

التشديد في الجلوس على القبور

اخبرنا محمد بن عبد الله
ابن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير من ان يجلس على قبر اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنا الليث حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن
ابي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم عن رسول الله

زهر الربی قال في النهاية اي مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشي وحشيان (رابية) اي مرتفعة البطن (قالت لا) في مسلم لا شيء وفي رواية لابي شيء (وانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بالزاي اي دفعني واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر

سندی

(رابية) اي مرتفعة البطن (لتخبرني) بفتح لام ونون ثقيلة مضارع من الاخبار وفي بعضها مضارع مؤكد مخاطبة من الاخبار فكسر الراء وههنا وتفتح في الثاني (فانت السواد) اي الشخص (فلهزني) بزاي معجمة في اخره واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر وفي بعض النسخ فلهدني بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد في الصدر وهذا كان تاديبا لها من سوء الظن (ان يحيف الله عليك ورسوله) من الحيف بمعنى الجور اي بان يدخل الرسول في نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان الرسول لا يمكن ان يفعل بلا اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على ان القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا (وقد وضعت ثيابك) اي المراة (اهل الديار) اي القبور تشبيها للقبر بالدار في الكون (المستقدمين) اي المتقدمين والمستاخرين (وانا ان شاء الله) للتبرك او للموت على الايمان (قوله في ادناه) في قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة (قوله كلما كانت ليلتها) اي في اخر عمره بعد حجة الوداع والله تعالى اعلم (متواعدون غدا) اي كان كل منا ومنكم موعودا بحضوره غدا اي يوم القيامة ومواكلون اي متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى اعلم (قوله فرط) بفتحتين اي متقدمون (زائرات القبور) قيل كان ذلك حين النهي ثم اذن لهن حين نسخ النهي وقيل بقين تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب الى تخصيصهن بالذكر (والمتخذين عليها المساجد) قيل لان في ذلك تعظيما لها كالوثن واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا (والسرج) جمع سراج والنهي عنه لانه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد (قوله لان يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير (فتحرق) من الاحراق وضميره للجمرة (ثيابه) بالنصب وتفسير الجلوس والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى اعلم

صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا على القبور **اتخاذ القبور مساجد** - اخبرنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - اخبرنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة حدثنا ابو سلمة الخزاعي حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الاسود بن شيبان وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك ان بشير بن الخصاصية قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين فقال لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا فحانت منه التفاتة فرأى رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **التسهيل في غير السبتية** - اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله الوراق حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **المسألة في القبر** - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وابراهيم بن يعقوب بن اسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة اخبرنا انس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا **مسألة الكافر** اخبرنا احمد بن ابي عبيد الله حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا خيرا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين **من قتله بطنه** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا ان رجلا توفي مات ببطنه فاذا هما يشتهيان ان يكونا شهدا جنازته فقال احدهما للآخر الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله بطنه لم يعذب في قبره فقال

سندهي

(قوله مساجد) اي قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الانبياء والاحبار (قوله لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا) اي سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم ووصلوا الى الخير والكفار بالعكس (يا صاحب السبتيتين) بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال اي ايها النعلان المتخذتان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي بينها بها او لقذر بهما او لاختيال في مشيه قيل في الحديث كراهة المشي بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة (قوله التسهيل في غير السبتية) بريد ان قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل اذ لا يسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي دفع التعارض بحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وانت قد عرفت ان دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هي على بعض الوجوه وكذا قد بحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بان يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز انه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى اعلم (قوله فيقعدانه) من الاقعاد (في هذا الرجل) اي في الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركه لما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الامتحان (قوله كنت اقول كما يقول الناس) يريد انه كان مقلدا في دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان او باطلا (لا دريت) اي لا عرفت بنفسك الدين (ولا تليت) اي ولا تبعت من حقق الامر وعرفه اي تقليد غير المحق لا ينفع وانما ينفع تقليد اهل التحقيق فهو ان تقليده اهل التحقيق نافع والله تعالى اعلم وقيل اصله تلوت بالواو فجعل قرأت الا انه قلبت الواو للازدواج بين الجملتين اي على وجه (قوله من يقتله بطنه) قيل هو ان يقتله الاسهال وقيل الاستسقاء قيل والاوجه شاهد ان الميت بالبطن لا يزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته

فلم

زهر الربى وروي فليهدي بالدال المهملة قال النووي وهما متقاربان قال ويقرب منهما نكره ونكيره (لا دريت ولا تليت) قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما الوت هذا الامر اي ما استطعته وقال معناه ولا قرأت اي لا تلوت فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت قال الازهري ويروى اتليت يدعو عليه ان لا يتلو اهله اي لا يكون لها اولاد تتلوها (من يقتله بطنه) قال في النهاية اي الذي يموت

الاخر بلی الشہید - اخبرنا ابراهیم بن الحسن حدثنا حجاج عن لیث بن سعد عن معاویة بن صالح ان صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا قال یا رسول الله ما بال المؤمنین یفتنون فی قبورهم الا الشہید قال کفی ببارقة السیوف علی راسه فتنة۔ اخبرنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی عن التیمی عن ابی عثمان عن عامر بن مالک عن صفوان بن امیة قال الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة قال وحدثنا ابو عثمان مرارا ورفعه مرة الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ضمة القبر وضغطته اخبرنا اسحق بن ابراهیم حدثنا عمرو بن محمد العنقزی حدثنا ابن ادریس عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هذا الذی تحرک له العرش و فتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائکة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه عذاب القبر - اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن ابیه عن خیثمة عن البراء قال یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا و فی الآخرة

المبطون والغرق

سندھی

فیموت وهو حاضر العقل عارف بالله (قوله یفتنون) ای یمتحنون بسؤال الملکین فی القبور (کفی ببارقة السیوف) ای بالسیوف البارقة من البروق بمعنی اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الی الموصوف ای ثباتهم عند السیوف وبذلهم ارواحهم لله تعالی دلیل ایمانهم فلا حاجة الی السؤال والله تعالی اعلم (قوله ضمة القبر وضغطته) بفتح الضاد المعجمة عصرة وزحمته قیل والمراد التقاء جانبیه علی جسد المیت قال النسفی یقال ان ضمة القبر انما اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغیبة الطویلة فلما ردوا الیها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم علیها فمن کان لله مطیعا ضمته برافة ورفق ومن کان عاصیا ضمته بعنف سخطا منها علیه لربها (قوله هذا الذی تحرک له العرش) زاد البیہقی فی کتاب عذاب القبر یعنی سعد بن معاذ وزاد فی دلائل النبوة قال الحسن تحرک له العرش فرحا بروحه وروی ابن حبان والبیہقی من حدیث عائشة عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو کان احد ناجیا منها نجا منها سعد بن معاذ

قال نزلت فی عذاب القبر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال يثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة قال نزلت فی عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربی الله ونبيی محمد صلی الله علیه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبد الله عن حمید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم سمع صوتا من قبر فقال متی مات هذا قالوا مات فی الجاهلیة فسر بذلك وقال لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان یسمعکم عذاب القبر اخبرنا عبید الله بن سعید حدثنا یحیی عن شعبة قال اخبرنی عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن البراء بن عازب عن ابی ایوب قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال یهود تعذب فی قبورها

التعوذ من عذاب القبر

اخبرنی یحیی بن درست حدثنا ابو اسمعیل حدثنا یحیی بن ابی کثیر ان ابا سلمة حدثه عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یقول اللهم انی اعوذ بك من عذاب القبر و اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحیا والممات واعوذ بك من فتنة المسیح الدجال اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال اخبرنا یونس بن یزید عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلك یستعیذ من عذاب القبر اخبرنا سلیمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرنی یونس قال قال ابن شهاب اخبرنی عروة بن الزبیر انه سمع اسماء بنت ابی بکر تقول قام رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الفتنة التی یفتن بها المرء فی قبره فلما ذکر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بینی وبین ان افهم کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سکنت ضجتهم قلت لرجل قریب منی ای بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر قوله قال قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنة الدجال اخبرنا قتیبة عن مالك عن ابی الزبیر عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القران قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر

سندهی

(قوله فی عذاب القبر) ای فی السؤال فی القبر ولما کان السؤال یکون سببا للعذاب فی الجملة ولو فی حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبیت فی الاخرة هو تثبیت المؤمن فی القبر عند سؤال الملکین ایاه (قوله فسر بذلك) علی بناء المفعول من السرور والمراد ازیل عنه ما لحقه من الغم والحزن باحتمال ان یکون المیت مؤمنا معذبا فی القبر ویحتمل ان یقال سرور السرور بکلام الله من حیث هو او نه معه الله تعالی (ان لا تدافنوا) ای لولا خشیة ان یفضی سماعکم الی ترك ان یدفن بعضکم بعضا (ان یسمعکم من الاسماع (عذاب القبر) ای الصوت الذی هو اثره والا فالعذاب لا یسمع والله تعالی اعلم (قوله من فتنة المحیا) هو بالقصر مفعل من الحیوة ارید به الحیاة وبالممات الموت (قوله فذکر الفتنة الخ) الفتنة هی الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملکین روی احمد فی کتاب الزهد وابو نعیم فی الحلیة عن طاوس قال ان الموتی یفتنون فی قبورهم سبعا وکانوا یستحبون ان یطعموا عنهم تلك الایام (ضج المسلمون ضجة) ای صاحوا صیحة (سکنت) بالنون بعد الکاف او التاء (قریبا) قیل وجه التشبیه بین الفتنتین الشدة والهول والعموم

واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اخبرنا سليمان بن داؤد عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود وقالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال انكم تفتنون في قبوركم اخبرنا هناد عن ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت اجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر

وضع الجريدة على القبر

اخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستبرئ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا اخبرنا هناد بن السري في حديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اخبرنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا

سندھی

(قوله فارتاع) اي ارتاع الفزع والمراد انه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شيئا منكرا ثم عن ابتداء فاطلق اليهود بناء على انه ما اوحي اليه قبل مقتضى الظاهر انه لو كان لاوحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام امارة ما على العدم ايضا فيه انه يجوز الانكار بالامارات الا بدليل او الدليل عليه قيل ظهور امارة ما على عدمه وان كان حقا في الامر ثابتا (قوله دخلت يهودية عليها) الظاهر ان هذه الواقعة غير الاولى ثم متاخرة عنها اي الواقعة كانت بعد ان اوحي اليه فالتوليها دخلت عليها عجوزتان لعل الامر من هذا الواقعة الا انه وقع الاقتصار على ذكر واحدة احيانا وجاء ذكرهما اخرى (قوله ولم انعم) من انعم اي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود وافترائهم في الدين وتحريفهم الكتاب (قوله بحائط) اي بستان (سمع) حال بتقدير قد (في كبير) اي فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه (بلى) اي بل فيما يثقل بناء على اعتقادهما عادة وبعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب (بالنميمة) اي بين الناس بالنميمة الباء للملابسة ويحتمل انها للتعدية اي يجري النميمة (لعله ان يخفف) ان زائدة تشبيها للعله بعسى وضمير لعله للعذاب او للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل على ضمير الفعل والمفعول محذوف ولكنا ضمير لعله يجوز ان يكون للفعل (قوله فمن اهل الجنة) اي فيعرض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة حتى يبعثه الله وبعد البعث ينقطع العرض ويتحقق الدخول

اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا المعتمر قال سمعت عُبَيْدَ الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُعرَض على احدكم اذا مات مَقْعَدُهُ من الغداة والعشي فان كان من اهل النار فمن اهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة

ارواح المومنين - اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن بن كعب انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نَسَمَةُ المؤمن طائر في شجرة الجنة حتى يبعثه الله الى جسده يوم القيامة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى

سندی

(قوله قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله) يحتمل ان الاشارة الى القبر اي القبر مقعدك الى ان يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض اي يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم اهل الجنة والنار كما في الرواية الاولى والتخصيص باهل النار وهم من الرواة والله تعالى اعلم (قوله انما نسمة المؤمن) هي بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء في روايات الحديث طائر ظاهره ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل في بدن طائر كما في روايات قال السيوطي في حاشية ابي داؤد واذا فسرنا الحديث بان الروح يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال اه قلت هذا اذا كان الروح الانساني له شكل في نفسه ويكون على شكل الانسان واما اذا كان في نفسه لا شكل له بل يكون مجردا فلا بد ان الله تعالى ان يتشكل ذلك الروح لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل دون الا على شكل الطائر واما على الثاني فقد اورد عليه الشيخ عز الدين العراقي انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح او لا والا ولى عين ما تقوله التناسخية والثاني مجرد حبس للارواح وسجن واجاب السبكي باختيار الثاني ومنع كونه حبسا وسجنا لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك الاجواف من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع اه ولهذا الكلام بسط ذكرته في حاشية ابي داؤد (تعلق في شجر الجنة) هكذا في بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط في بعضها وهو بضم اللام وقيل او بفتحها ومعناه تاكل وترعى

حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة حدثنا ثابت عن انس قال كنا مع عمر بين مكة والمدينة فاخذ يحدثنا عن اهل بدر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارعهم بالامس قال هذا مصرع فلان ان شاء الله غدا قال عمر والذى بعثه بالحق ما اخطؤا تيك فجعلوا فى بير فاتاهم النبى صلى الله عليه وسلم فنادى يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى وجدت ما وعدنى الله حقا فقال عمر تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن حميد عن انس قال سمع المسلمون من الليل ببير بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادى يا ابا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا امية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا قالوا يا رسول الله او تنادى قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا اخبرنا محمد بن آدم حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم ليسمعون الآن ما اقول لهم فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل ابن عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون ان الذى كنت اقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الاية اخبرنا قتيبة عن مالك ومغيرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم وفى حديث مغيرة كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب اخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل كذبنى ابن آدم ولم يكن ينبغى له

سندهى

(قوله ليرينا) بفتح اللام (مصارعهم) اى المحال التى قتلوا فيها بالتعيين للكفرة (بالامس) اى من يوم القتل (تكلم) من التكلم (ما انتم باسمع) اى بيسمع كلامكم (قوله جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر المصحح اى صاروا جيفة منتنة والجيفة بكسر الجيم جيفة الميت اذا انتن فهو اخص من الميتة (قوله وهل ابن عمر) بكسر الهاء اى غلط وذ نافر بعض كذا قاله السيوطى (انك لا تسمع الموتى) الحديث لا يقتضى انه المسمع لهم بل يقتضى انهم يسمعون فليكن المسمع لهم فى تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على انه يمكن ان الله تعالى احياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وايضا الاية فى الكفرة والمراد انك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه لا يثبت لانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطرق فتحقق غير متهمة والله تعالى اعلم (قوله كل ابن آدم) اى جميع اجزائه واعضائه والقضية جزئية بالنظر الى افراد بنى آدم ضرورة ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم اصل الذنب وظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم لطيف هو اول ما يخلق من الآدمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابى الدنيا عن ابى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهرى اراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب عجب فانه آخر ما يخلق واول ما يخلق يخلق الاول بعنى البادى يصير مخلقا والثانى بمعنى (منه خلق ومنه يركب) اى اول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهرى ثم يعيده او لا يخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم (قوله كذبنى) من التكذيب اى انكرت ما اخبرت به من البعث وانكرت

ان يكذبني وشتمني ابن ادم ولم يكن ينبغي له ان يشتمني اما تكذيبه اياي فقوله لن
يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا
وانا الله الاحد الصمد لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد اخبرنا كثير بن عبيد حدثنا
محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال
لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر الله علي
ليعذبني عذابا لا يعذبه احدا من خلقه قال ففعل اهله ذلك قال الله عز وجل لكل شيء اخذ
منه شيئا ادّ ما اخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك
فغفر الله له اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم اذروني في البحر فان الله ان يقدر علي لم يغفر
لي قال فامر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يا رب ما
فعلت الا من مخافتك فغفر الله له

البعث

اخبرنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر ويقول انكم ملاقوا الله عز وجل حفاة عراة غرلا اخبرنا محمد بن المثنى حدثنا
يحيى عن سفيان حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا واول الخلائق
يكسى ابراهيم عليه السلام

سندهي

رباعته) بالفتح بل الفعل بعد حصول المتكبر
بحيلة كن هذا بالنظر اليه تعالى اما بالنظر
الى عقولهم وعادتهم فالآخر اهون اسهل كما
قال تعالى وهو اهون عليه فلا وجه
للتكذيب اصلا (واما شتمه) اسمي
ذكره اسوأ كلام واشنعه في حقه
وان كانت الشناعة في الاول ايضا
موجودة بنسبة الكذب الى الجلالة
والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا
بظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية
تحصيل الولد وتلبس الناظر باسبابه
مع النظر الى غاية نزاهته تعالى
ولذلك قال تعالى تكاد السموات
يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر
الجبال هدا والله تعالى اعلم (قوله
حين حضرته الوفاة) ظرف للقول
المتأخر لا للاسراف المتقدم (اسحقوني)
في بعض النسخ اسحكوني والكل
بمعنى وهو الدق والطحن (ثم اذروني)
من اذرى اي اطاروني في البحر (في البحر)
لتتفرق الاجزاء بحيث لا يكون هناك
سبيل الى جمعها فيحتمل انه رأى ان جمعه
يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق
بالمستحيل فلذلك قال (فوالله لئن قدر
الله) فلا يلزم منه نفي القدرة فضلا عن ذلك
لا يلزم تكفيره بقوله وذلك لانما نفي القدرة
على ممكن وانما فرض غير المستحيل
مستحيلا فيما لم يثبت عنده انه
ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو
الاول ولعله رجل دهش وخاف حتى ذهب
عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل
وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد
في الواقع في مهلكة فانه قد يتمسك بادنى
شيء لاحتمال انه لعله ينفعه فهو فيما
قال وفعل في حكم المجنون واجاب بعضهم ان
هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله
تعالى اعلم (ادّ) امر من الاداء (قوله
حفاة) جمع حاف (عراة) جمع عار (غرلا)
بضم ففتح المعجمة وسكون راء جمع اغرل
وهو الذي لم يختن اي يحشرون كما خلقوا
لا يفقد منهم شيء قلت كان هذا في الاجسام
الاعضاء لا في الطول والعرض والله تعالى اعلم
(قوله اول من يكسى ابراهيم) هذه
خصوصية ولا يلزم منه ان يكون افضل من
نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يخفى عن الكلام
في سبيل الله ... في النار فقال تعالى
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم واستقصاهم

باب

ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده ۔ اخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية قال اخبرني الزبيدي قال اخبرني الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه ۔ اخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا ابو يونس القشيري قال حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم تحشرون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال ان الامر اشد من ان يهمهم ذلك ۔ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو هشام حدثنا وهيب بن خالد ابو بكر حدثنا ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا ۔ اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع حدثنا ابو الطفيل عن حذيفة ابن اسيد عن ابي ذر قال ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوج راكبين طاعمين كاسين وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها

ذكر اول من يكسى ۔ اخبرنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع ووهب بن جرير وابو داؤد عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عز وجل عراة قال ابو داؤد حفاة غرلا فقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده قال اول من يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام وانه سيؤتى قال ابو داؤد يجاء قال وهب ووكيع سيؤتى برجال من امتي فيوخذ بهم ذات الشمال

سندهی

(قوله فكيف بالعورات) اي تنكشف العورات وينظر بعضهم الى عورة بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة (قوله يحشر الناس يوم القيامة) ظاهره انه حشر الآخرة وغالب العلماء على انه حشر في الدنيا وهو آخر اشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة او بعد زمان آخر العلامات سمي يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء (قوله ويسعون) من السعي اي يجرون في الارض من شدة المشي (الآفة) اي آفة الموت (بذات القتب) اي بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره (قوله فيوخذ بهم ذات الشمال) اي طريق النار لعلهم الذين ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من اصحاب مسيلمة ونحوهم

فاقول رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وَ كُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي الى قوله وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ الاية فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مدبرين قال ابو داود مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم

في التعزية - اخبرنا هارون بن زيد وهو ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حدثنا خالد بن ميسرة قال سمعت معاوية بن قرة عن ابيه قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي لا ارى فلانا قالوا يارسول الله بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن بُنَيِّهِ فاخبره انه هلك فعزاه عليه ثم قال يا فلان ايما كان احب اليك ان تمتع به عمرك او لا تأتي غدا الى باب من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك قال يا نبي الله بل يسبقني الى باب الجنة فيفتحها لي لهو احب الي قال فذاك لك

نوع آخر - اخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة قال أُرسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عزوجل اليه عينه وقال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال الموت قال فالآن فسال الله عزوجل ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر

سندھی

(قوله فيقعده) من اقعد (قوله ارسل ملك الموت الخ) لم يرد تسمية فيهلك مرفوع ورفع عن وهب بن منبه ان اسمه عزرائيل رواه ابو الشيخ في العظمة ذكره السيوطي (صكه) لطمه (ففقأ) بهمزة في آخره اي شق (متن ثور) بفتح ميم وسكون مثناة من فوق هو الظهر (ثم مه) هي ما الاستفهامية حذف الفها ولحق بها هاء السكت اي ما ذا يكون بعد ذلك (رمية بحجر) اي بقدر رمية (فلو كنت ثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم هناك (تحت الكثيب) بالمثلثة والموحدة الرمل المجتمع وفيه اشكال من جهة انه كيف لموسى ان يلطم ملك الموت وهو رسول من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث انه يفيد ان موسى ما كان يحب لقاء الله وبل كان يستثقل لقاءه ويكرهه فالنظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت والنظر الى قوله ايضا ثم ماذا يعلم انه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا في تاويله ما يشفي الاعراض بتمامه بل ولا يفي بعضه فالاقرب ان الحديث من المتشابهات التي يفوض علمها الى الله تعالى لكن ان اولى قرب التاويل ان يقال كان موسى عالما بانه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلما سمع منه اجب ربك او نحوه وصار ذلك قاطعا لما كان فيه لم يشتغل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء باذن الله حركه ثم غضبه الى ان فعل ما فعل لعل سرفيه ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الاصل واما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر ما فعل من المعاملة واما قوله وان جعل العين فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين لينتبه بما فعل ثم ما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن شك منه في ان الحياة بل لتقرير انه لا يستعجل الموت حالا اذا كان هو متحولا مهملا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لانه حين اشتغل بحالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه لكن اعلم ان علماء بسلامة عنه من قوله يضع يده الى آخره الاعتراض عليه بانه يستبعد الموت ويريد الحياة حالا فاراد بعض الاعتذار عما فعل وقد قرر ان الذي فعله ليس لاستبعاد الموت حالا اذ لا يليق ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر امره فصار كانه قال ان الذي فعلته فعلته لامر آخر كان من مقتضيات تلك الوقت في تلك الحالة التي كان فيها والله تعالى اعلم

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام - أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكوة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والأرض ونصب فيها الجبال وجعل فيها المنافع آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا زكوة أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في كل سنة قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فوالذي بعثك بالحق لا أزيدن عليهن شيئا ولا أنقص فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة

أخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد جاء رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله فقال لهم أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل إني سائلك يا محمد فمشتد عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك قال سل عما بدا لك قال أنشدك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر خالفه يعقوب بن إبراهيم أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه قال حدثنا عمي قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن عجلان وغيره من إخواننا عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد وهو متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجبتك قال الرجل يا محمد إني سائلك

كتاب الصوم

سندهي

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكوة على الصوم وذكرها في جنب الصلوة والواقع في كثير من نسخ النسائي تقديم الصوم فمن قدم الزكوة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكوة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لا يخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلوة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكوة فإنها عبادة مالية والله تعالى أعلم. **قوله** ثائر الرأس أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الإضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلوة. **قوله** نهينا في القرآن بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء وأن يجيء الرجل العاقل الخ فإنه لكونه من أهل البادية لا يعلم بالنهي فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه. فبالذي خلق الخ الباء للقسم أي أقسمك به قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويعتد ذلك في أمرهم بشأنه ولم يفعل ذلك لإثبات النبوة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهي ثابتة بتلك المعجزات. وقوله آلله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله أذن لكم. **قوله** بين ظهرانيهم أي بينهم. قد أجبتك هذا بمنزلة الجواب نحو لبيك ونحوه

\+ \+ \+ \+ \+

\+ \+ \+ \+ \+

فشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك قال انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر خالفه عبيد الله بن عمر اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال سمعت ابي يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاءهم رجل من اهل البادية قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض مشرب حمرة فقال اني سائلك فمشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك قال اسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله ارسلك قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تأخذ من اموال اغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال فانشدك به آلله امرك ان يحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فاني آمنت وصدقت وانا ضمام بن ثعلبة

باب الفضل والجود في شهر رمضان

اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل عليه السلام اجود بالخير من الريح المرسلة اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثني حفص بن عمر بن الحارث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر وكان اذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان اجود بالخير من الريح المرسلة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد وادخل هذا حديثا في حديث

باب فضل شهر رمضان

اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال

سندي

قوله ايكم ابن عبد المطلب نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب ... صلى الله تعالى عليه وسلم ... (المرتفق) اي المتكئ على وسادة (فلك امنت) ... من الايمان او ... قوله اجود الناس اي ... كان اجود ما يكون ... الاترى انك لا تقول ... قوله في رمضان ... كان خير ... (حين يلقاه جبريل) ... زيادة الجود ... آيات القرآن ... والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ... قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في صلوة الليل ... ان يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة ... مكارم الاخلاق كالجود ... الانبياء عليهم الصلوة والسلام ... الثواب من الاعمال او ... زيادة الجود ... صلى الله تعالى عليه وسلم ... الجود في رمضان ... جبريل عليه كل ليلة ... بنزول جبريل ... من الريح المرسلة اي المطلقة ... قوله اخبرنا محمد بن اسمعيل البخاري ... كذا ... ابو بكر ... قوله من لعنة ... ومن يقول ... تعالى

زهر الربى

حدثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا نافع بن یزید عن عُقیل عن ابن شہاب قال اخبرنی ابو سہیل عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابواب النار وصُفّدت الشیاطین

باب ذکر الاختلاف علی الزہری فیہ

اخبرنا عبید اللہ بن سعد بن ابراہیم قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن صالح عن ابن شہاب قال اخبرنی نافع بن ابی انس ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل رمضان فُتحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسُلسلت الشیاطین اخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعیب عن ابیہ عن الزہری قال حدثنی ابن ابی انس مولی التیمیین ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابوابُ الرحمۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسلسلت الشیاطین اخبرنا الربیع بن سلیمان فی حدیثہ عن ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن ابن ابی انس ان اباہ حدثہ انہ سمع ابا ہریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان رمضان فُتّحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسُلسلت الشیاطین رواہ ابن اسحٰق عن الزہری اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق عن الزہری عن ابن ابی انس عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل شہر رمضان فُتّحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابوابُ النار وسُلسلت الشیاطین قال ابو عبد الرحمٰن ہذا یعنی حدیث ابن اسحٰق خطاء ولم یسمعہ ابن اسحٰق من الزہری والصواب ما تقدم ذکرُنا لہ اخبرنا عبید اللہ بن سعد قال حدثنا عمی قال حدثنا ابی عن ابن اسحٰق قال وذکر محمد بن مسلم عن اُویس بن ابی اُویس عدیل بنی تیم عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہذا رمضان قد جاءکم تفتح فیہ ابواب الجنۃ وتغلق فیہ ابوابُ النار وتُسلسل فیہ الشیاطین قال ابو عبد الرحمٰن ہذا الحدیث خطاء

ذکر الاختلاف علی معمر فیہ

اخبرنا ابو بکر بن علی قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال حدثنا عبد الاعلیٰ عن معمر عن الزہری عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یُرغّبُ فی قیام رمضان من غیر عزیمۃ وقال اذا دخل رمضان فُتّحت ابواب الجنۃ وغُلّقت ابوابُ الجحیم وسُلسلت فیہ الشیاطین ارسلہ ابنُ المبارک اخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حِبّانُ بن موسیٰ خراسانی قال اخبرنا عبد اللہ عن معمر عن الزہری عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل رمضان فُتّحت ابواب الرحمۃ وغُلّقت ابواب جہنم وسلسلت الشیاطین اخبرنا بشر بن ہلال قال حدثنا عبد الوارث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتاکم رمضانُ شہرٌ مبارکٌ فرض اللہ عزوجل علیکم صیامَہٗ تفتح فیہ ابوابُ السماء وتغلق فیہ ابواب الجحیم وتُغلّ فیہ مردۃ الشیاطین للہ فیہ لیلۃ خیر

سندھی

قولہ فتحت ابواب الجنۃ) ای تقریبا للرحمۃ الی العباد ولہذا جاء فی بعض الروایات ابواب الرحمۃ وفی بعضہا ابواب السماء وہذا یدل علی ان ابواب الجنۃ کانت مغلقۃ ولا ینافیہ قولہ تعالیٰ جنات عدن مفتحۃ لہم الابواب اذ ذلک لا یقتضی دوام کونہا مفتحۃ وقولہ وغلقت ابواب النار) ای تبعیدا للعقاب عن العباد وہذا یقتضی ان ابواب النار کانت مفتوحۃ ولا ینافیہ قولہ تعالیٰ حتی اذا جاؤہا فتحت ابوابہا لجواز ان یکون ہناک فتح قبل ذلک وغلق ابواب النار لا ینافی موت الکفرۃ فی رمضان وتعذیبہم بالنار فیہ اذ یکفی فی تعذیبہم فتح باب صغیر من القبر الی النار غیر الابواب المعہودۃ الکبار (وصفدت الشیاطین) بضم المہملۃ وکسر الفاء المشددۃ ای شدت واوثقت بالاغلال وفی روایۃ وسلسلت وہو معناہ ولا ینافیہ وقوع المعاصی اذ یکفی فی وجود المعاصی شرارۃ النفس وخباثتہا ولا یلزم ان تکون کل معصیۃ بواسطۃ شیطان والا لکان لکل شیطان شیطان ویتسلسل ایضا معلوم انہ ما سبق ابلیس شیطان آخر فمعصیتہ ما کانت الا من قبل نفسہ واللہ تعالیٰ اعلم ۔

من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي مناد كل ليلة يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رمضان تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب النار ويصفد فيه كل شيطان مريد ينادي مناد كل ليلة يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر امسك

الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا المهلب بن ابي حبيبة ح واخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن المهلب بن ابي حبيبة قال اخبرني الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله ولا ادري كره التزكية او قال لا بد من غفلة ورقدة اللفظ لعبيد الله اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا شعيب قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يخبرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة

اختلاف اهل الآفاق في الرؤية

اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا محمد وهو ابن ابي حرملة قال اخبرني كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم فقلت رأيناه ليلة الجمعة قال انت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين يوما او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية واصحابه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك

اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ان صوموا اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا اخبرنا احمد بن سليمان عن ابي داود عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل اخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مصيصي قال اخبرنا حبان بن موسى المروزي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة مرسل اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن شبيب ابو عثمان وكان شيخا صالحا بطرسوس قال حدثنا ابن ابي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله

سندھی

قوله وينادي مناد الخ فان قلت اي فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل ليلة بانها ليلة النداء فيتعظ بها ويا باغي الخير معناه يا طالب الخير اقبل على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك وتب فانه اوان التوبة (قوله لا يقولن احدكم صمت رمضان) فذكر رمضان بلا شهر دليل على جوازه اطلاقا وكذلك والنهي ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى في محل الخطر (قوله لا بد من غفلة) اي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعي بعد ذلك الصوم لنفسه (قوله تعدل حجة) اي ثوابا وعالوا لا في سقوط الحج من الذمة عند العلماء (قوله فاستهل علي هلال رمضان) على بناء المفعول اي تبين هلاله او الفعل اي تبين هلاله او المفعول اي رئي هلاله كذا ذكر الوجهين في الصحاح قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل ان المراد بهذا امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد في حق الافطار او امرنا ان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثاني تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكانهم رأوا ان المتبادر هو الثاني فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى اعلم (قوله فقال رأيت الهلال) قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ لتحقيق الاسلام وفيه انه لا تفتيش عن اسلامه وفي السماء غيم يقبل خبره في هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا او لا او يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا ان يتم ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى اعلم (قوله اذن في الناس) من التأذين او الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام (قوله في اليوم الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان * *

صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلثين وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا

اكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن ابي هريرة

اخبرنا مؤمل بن هشام عن اسمعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا ابي قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

اخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا ابراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له اخبرنا ابو بكر بن علي صاحب حمص قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين

ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه

اخبرنا احمد بن عثمان ابو الجوزاء وهو ثقة بصري اخو ابي العالية قال اخبرنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الهلال لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين

ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ربعي ابن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تكملوا العدة او تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثلثين ارسله الحجاج بن ارطاة اخبرنا محمد ابن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن ارطاة عن منصور عن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاتموا شعبان ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان

سندهي

(صوموا) اي صوم الفرض (وافطروا) اي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج اي الاضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم اي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) اي ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقرر وقد مال الى الاخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من اصحابنا كالحلبي وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء من حيث الدليل والله تعالى اعلم (قوله فاقدروا له) بضم الدال وجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الروايات فلا التفات الى تفسير آخر (قوله لا تصوموا) اي بنية الفرض (ولا تفطروا) بلا عذر (قوله من يتقدم الشهر) اي يستقبله بالصوم وفيه ان هذا الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى اعلم (قوله لا تقدموا الشهر) اصله لا تتقدموا بالتائين حتى تروا الهلال قبله اي قبل الصوم (لا تستقبلوا الشهر الخ) من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وامثاله على ما اذا كان بنية الشك او بنية رمضان

* * *

* * * *

٣٠١

ثلثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك. اخبرنا اسحق بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا. اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلثين.

كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة - اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فلبث تسعا وعشرين فقلت اليس قد كنت آليت شهرا فعددت الايام تسعا وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور ح واخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وساق الحديث وقال فيه فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين حدثه الله عز وجل حديثهن فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك قد كنت آليت يا رسول الله ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا من تسع وعشرين ليلة نعدها عدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ليلة.

ذكر خبر ابن عباس فيه - اخبرنا عمرو بن يزيد هو ابو بريد الجرمي بصري عن بهز قال حدثنا شعبة عن سلمة عن ابي الحكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال الشهر تسع وعشرون يوما. اخبرنا محمد بن بشار عن محمد ثم ذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ابا الحكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون يوما.

ذكر الاختلاف على اسمعيل في خبر سعد بن مالك فيه - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة اصبعا. اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تسعة وعشرين رواه يحيى بن سعيد وغيره عن اسمعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم. اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا اسمعيل عن محمد بن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعتها ثلاثا ثم قبض في الثالثة الابهام في اليسرى قال يحيى بن سعيد قلت لاسمعيل عن ابيه قال لا.

ذكر الاختلاف على يحيى بن ابي كثير في خبر ابي سلمة فيه - اخبرنا ابو داود قال حدثنا هارون قال حدثنا علي هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلثين فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة. اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا محمد قال حدثنا معاوية ح واخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية واللفظ له عن يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة اخبره انه سمع عبد الله وهو ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون. اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا

سندهي

قوله (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي سحابة (قوله فلبث تسعا وعشرين) اي بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن (فقلت) اي حين دخل (آليت) اي حلفت (شهرا) فيه اختصار يوضحه سائر الروايات اي ان لا تدخل علينا شهرا او حلفت شهرا للايلاء لا ايلاء شرعيا لا يسامح الناظر في المعنى (الشهر) التعريف للعهد اي هذا الشهر وهذا يقتضي ان الشهر كان بالهلال لا بالايام لانه خفي الهلال على الناس وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما جيء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الامر لكن مقتضى الحديث ان الشهر كان على الايام الا ان يقال زعمت عائشة ان الشهر ثلاثون وان رؤي الهلال قبل ذلك ومثله بعيد والله تعالى اعلم (قوله افشته) اي اظهرته (موجدته) غضبه (قوله الشهر تسع) اي ذلك الشهر او المراد الشهر احيانا يكون كذلك (قوله ونقص في الثالثة) والمراد ان ذلك الشهر او الشهر احيانا يكون تسعا وعشرين وهكذا كل ما جاء من هذا القبيل والله تعالى اعلم (قوله الشهر يكون) الى قوله ويكون ثلاثين اي احيانا كذا واحيانا كذا والمقصود انه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال (قوله امية)

زهر الربى ۞ حتى تكملوا ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما الف ساكنة هي ۞

وهكذا ثلاثا حتى ذكر تسعا وعشرين اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلثين اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر انه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين باصابع يديه ونقص في الثالثة اصبعا من اصابع يديه اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة يعني ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون

الحث على السحور اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة وقفه عبيد الله بن سعيد اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا ادري كيف لفظه اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابي سليمان في هذا الحديث اخبرنا علي بن سعيد بن جرير النسائي قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال تسحروا فان في السحور بركة رفعه ابن ابي ليلى اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قال ابو عبد الرحمن حديث يحيى بن سعيد هذا اسناده حسن وهو منكر واخاف ان يكون الغلط من محمد بن فضيل

تاخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه اخبرنا محمد بن يحيى بن ايوب قال اخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبيش قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلوة فلما اتينا المسجد صلينا ركعتين واقيمت الصلوة

سندهی

اي منسوبة الى الام باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها من بطون امهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب اهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما في كثير من الروايات فالمرجع حينئذ للرؤية والله تعالى اعلم (قوله فان في السحور) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم اكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت (قوله قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع) الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر والمراد انه في قرب طلوع الفجر حيث يقال انه النهار نفسه ما كان الفجر طالعا .

وليس بينهما الا هنيهة - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو يعفور قال حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلوة فصلينا **قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية **ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت زعم ان انسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية اخبرنا ابو الاشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا في صلوة الصبح فقلنا لانس كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الانسان خمسين اية **ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف الفاظهم** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن خيثمة عن ابي عطية قال قلت لعائشة فينا رجلان احدهما يعجل الافطار ويؤخر السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويؤخر السحور قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير احدهما يؤخر الصلوة والفطر والاخر يعجل الصلوة والفطر فقالت عائشة ايهما الذي يعجل الصلوة والفطر قال مسروق عبد الله بن مسعود فقالت عائشة هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا هناد بن السري عن ابي معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا لها يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة فقالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى **فضل السحور** - اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه **دعوة السحور** - اخبرنا شعيب بن يوسف بصري قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو الى السحور في شهر رمضان قال هلموا الى الغداء المبارك **تسمية السحور غداء** - اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن بقية بن الوليد قال اخبرني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بغداء السحور فانه هو الغداء المبارك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هلم الى الغداء المبارك يعني السحور **فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن موسى بن علي عن ابيه

سندي

(قوله الا هنيهة) بالتصغير اي قليل يسير (قوله كلاهما لا يألو عن الخير) اي لا يقصر عن بل يطلب ويجتهد فيه ويكون كلا معنى اللفظ موجبه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلوة) اي صلوة المغرب (قوله انها) اي ان هذا الطعام او التسحر والتانيث باعتبار الخبر (اعطاكم الله) اي ندبكم اليه او خصكم باباحته دون اهل الكتاب

+ + +

زهر الربى + الا استعداد نهاوما على ذلك تختلف مراتبه (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه) قال القاضي عياض هو مما اختصت به هذه الامة في صومها عن موسى بن علي +

عن ابی قیس عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر

السحور بالسويق والتمر - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا انس انى اريد الصيام اطعمنى شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما اذن بلال فقال يا انس انظر رجلا ياكل معى فدعوت زيد بن ثابت فجاء فقال انى قد شربت شربة سويق وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة

تاويل قول الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - اخبرني هلال بن العلاء بن هلال حدثنا حسين بن عياش حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن البراء ابن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس حتى نزلت هذه الاية كلوا واشربوا الى الخيط الاسود قال ونزلت فى ابى قيس بن عمرو اتى اهله وهو صائم بعد المغرب فقال هل من شيء فقالت امرأته ما عندنا شيء ولكن اخرج التمس لك عشاء فخرجت ووضع رأسه فنام فرجعت اليه فوجدته نائما وايقظته فلم يطعم شيئا وبات واصبح صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه وذلك قبل ان تنزل هذه الاية فانزل الله فيه - اخبرنا على بن حجر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبى عن عدى ابن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال هو سواد الليل وبياض النهار

كيف الفجر - اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بالليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا واشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا واشار بالسبابتين - اخبرنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داؤد قال حدثنا شعبة اخبرنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعنى معترضا قال ابو داؤد وبسط يديه يمينا وشمالا مادا يديه

التقدم قبل شهر رمضان - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه

ذكر الاختلاف على يحيى بن ابى كثير ومحمد بن عمرو على ابى سلمة فيه - اخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال اخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم الشهر بيوم ولا يومين الا احد كان يصوم صياما قبله فليصمه - اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو خالد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك يوما كان يصومه احدكم قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ

ذكر حديث ابى سلمة فى ذلك - اخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابى سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندی

(قوله ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب (اكلة السحر) والاكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح المرة وان كثر الماكول كالغداء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح قيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين اخر الليل لا تخلو عن اشارة الى انه يكفى القليل فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب الحلال عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم نسخ فصار السحور الحق فارقا ينبغى ترك (قوله اذا نام قبل ان يتعشى) لا مفهوم لهذا القيد بل المراد انه لو نام قبل ان يتعشى فهو نام بعد ان يتعشى يحرم عليه بالاولى (قوله حتى انتصف النهار) اى فغشى عليه حتى انتصف النهار (قوله هو سواد الليل) اى المذكور من الخيطين سواد الليل وبياض النهار (قوله ويرجع قائمكم) المشهور انه من الرجع المتعدى وقائمكم بالنصب اى يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر (وليس الفجر ان يقول هكذا) اى ليس ظهور الفجر ان يظهر هكذا (قوله لا تقدموا قبل الشهر بصيام) هو من التقديم بمعنى احدى التاءين وهو نهى وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء فى بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهى كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او تكثير عدد صيامه او لزيادة احتياطه بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله فى بعض الروايات ولا يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك اذ لا يقع الشك عادة فى يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب الثلاث وبلا من الاخر اذ لا ينبغى جواز صوم يوما واثنين قبل رمضان لمن يعتاده لا بنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى اعلم (اتى ذلك اليوم) اى يوم عادته على صيامه اى صيام رمضان متصلا به (قوله لا يتقدمن) اى لا يستقبلن ● ●

زهر الربى قال النووى هو بضم العين على المشهور (ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر) قال النووى معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال واكلة السحر هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور فى روايات

يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان **الاختلاف على محمد بن ابراهيم فيه** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان اخبرنا احمد بن سعد بن الحكم قال حدثنا عمي قال حدثنا نافع بن يزيد ان ابن الهاد حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لقد كانت احدانا تفطر في رمضان فما تقدر على ان تقضي حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله **ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه** حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة قال سألت عائشة فقلت اخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصوم شعبان كله اخبرنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داود عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان اخبرنا هارون بن اسحق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا محمد ابن احمد بن ابي يوسف الصيدلاني حراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم يصم شهرا تاما منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد هو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا ما علمت صام شهرا كله الا رمضان ولا افطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله اخبرنا ابو الاشعث عن يزيد هو ابن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه **ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث** - اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير ان رجلا سأل عائشة عن الصيام فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس **صيام يوم الشك** - اخبرنا عبد الله بن سعيد الاشج عن ابي خالد عن عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي عدي

سندهي

قوله كان يصل شعبان برمضان) اي يصومهما لكن يصل شعبان في غالب (قوله يصوم) اي يستمر على الصوم (حتى لا يفطر) اي في هذا الشهر (او عامة شعبان) او بعضها اي بل غالبه (قوله تفطر في رمضان) اي لحيض رضا فما تقدر) الاحتمال ان يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ما يصوم في شعبان) اي فكانت تقدر ان تقضي فيه بسبب كثرة صيامه فيه وايضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام (بل كان يصومه كله) اي يصومه بحيث يصح ان يقال فيه انه يصوم كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن ان لا يعتد به من غاية قلته (قوله حتى نقول قد صام) اي قد داوم عليه (قوله ولا صام شهرا كاملا قط) اي بالتحقيق واما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة (قوله والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي اي ما صام (قوله ويتحرى) اي يقصد ويراه اولى واحرى (قوله فتنحى) اي احترز عن اكله وقال اعتذارا من ذلك اني صائم (الذي يشك فيه) اي في انه من رمضان او من شعبان بان يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على ان يصوم بنية رمضان شكا او جزما واما اذا صام بانه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بانه عصى مغلظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم

عن ابي يونس عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت اني صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحابة او ظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان

التسهيل في صيام يوم الشك

اخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال اخبرني ابي عن جدي قال اخبرني شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن ابن ابي عروبة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الا لا تقدموا الشهر بيوم او اثنين الا رجل كان يصوم صياما فليصمه

ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرنا خالد عن ابن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا المعاذ قال حدثنا موسى عن اسحق بن راشد عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا زكريا بن يحيى قال اخبرنا اسحق قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن يونس الايلي عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى بالناس وساق الحديث وفيه قالت وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرني محمد بن اسمعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك

سندهي

(قوله لتفطرن) من الافطار (هات الآن ما عندك) من الحجة (قوله ايمانا واحتسابا) نصبهما على العلة اي يكون الداعي الى القيام الايمان بالله وتفضيل رمضان وطلب الثواب من الله تعالى (قوله يرغب الناس) من الترغيب (بعزيمة امر فيه) بالاضافة اي من غير ان يأمرهم بقطع امر وحكم فيه من افتراض وندب ثم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب (قوله من غير ان يأمرهم بعزيمة) اي افتراض

قال الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وفي حديث قتيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا علي بن المنذر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

ذكر اختلاف يحيى بن ابي كثير والنضر بن شيبان فيه

اخبرني محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن هشام وابو الاشعث واللفظ له قالوا حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا محمود بن خالد عن مروان اخبرنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا النضر بن شيبان انه لقي ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال له حدثني بافضل شيء سمعته يذكر في شهر رمضان فقال ابو سلمة حدثني عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان ففضله على الشهور وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان عن ابي سلمة فذكر مثله وقال من صامه وقامه ايمانا واحتسابا اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا ابو هشام قال حدثنا القاسم بن الفضل قال حدثنا النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

فضل الصيام والاختلاف على ابي اسحق في حديث علي بن ابي طالب في ذلك

اخبرني هلال ابن العلاء قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به

سندي

قوله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ای من الصغائر ... ولعله اذا لم يكن له صغائر ... فاذا لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص ... قوله وسننت بصيغة المتكلم ... وانما قال لكم ... تعم ... ففيه اصلا فمن فعل نال اجرا عظيما ومن تركه فلا اثم عليه قوله الصوم لي وانا اجزي به قد ذكروا له معاني لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزائه وانه لا حد له وهذا هو الذي يقيده المقابلة في حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وذلك لان اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا غاية لعظمته ولا حد لها وان ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما يساق الذهن منه الى ان جزاءه مما لا حد له ويمكن ان يقال على هذا معنى قوله لي اي انا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي اي كل عمله له باعتبار انه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذي لا حد لجزائه بل قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ ان جميع اعمال ابن آدم من باب العبودية والطاعة فيكون لائقة له من حيث انه عبد الا الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق باخلاق الرب تبارك وتعالى واما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بان يقال كل عمل

وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن ابى الاحوص قال عبد الله قال الله عز وجل الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يلقى ربه وفرحة عند فطره ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

ذكر الاختلاف على ابى صالح فى هذا الحديث

اخبرنا على بن حرب قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا ابو سنان ضرار بن مرة عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لى وانا اجزى به وللصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقى الله فجزاه فرح والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا سليمان بن داود عن

افطاره

سندهى

ابن آدم جزاؤه محدود لانه له اى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل انا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى اعلم (وحين يفطر) من الافطار اى يفرح حينئذ طبعا وان لم يا كل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد (وحين يلقى ربه) اى ثوابه على الصوم (لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة اى تغير رائحته (اطيب عند الله من ريح المسك) اى صاحبه عند الله بسببه اكثر قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه

زهر الربى

ابن وهب قال اخبرني عمرو ان المنذر بن عبيد حدثه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام لي وانا اجزي به والصائم يفرح مرتين عند فطره ويوم يلقى الله وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف قال الله عز وجل الا الصيام فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي الصيام جنة للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والصيام جنة اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن ابي رباح قال اخبرني عطاء الزيات انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به الصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة سعيد بن المسيب اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وانا اجزي به والذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر امثالها الا الصيام لي وانا اجزي به

ذكر الاختلاف على محمد بن ابي يعقوب في حديث ابي امامة في فضل الصائم

اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال اخبرني محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب قال اخبرني رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندی

(قوله يدع شهوته وطعامه لاجلي) تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء (جنة) بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وستر من النار او مما يؤدي اليها من الشهوات (قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش (ولا يصخب) بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته ولا يغضب على احد (فان شاتمه الخ) اي خاصمه باللسان او اليد (فليقل اني صائم) اي فليعتذر عنده من عدم المقابلة بان حاله لا يساعد المقابلة مثله او فليذكر في نفسه انه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

فقلتُ مُرْنِي بأمرٍ آخذه عنك قال عليكَ بالصوم فانه لامثل له اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم ان محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا ابو امامة الباهلي قال قلتُ يارسول الله مُرْنِي بامرٍ ينفعني الله به قال عليك بالصيام فانه لامثل له اخبرني عبد الله بن محمد الضعيفُ شيخٌ صالحٌ والضعيفُ لُقِبَ لكثرة عبادته قال حدثنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي نصر عن رجاء بن حَيْوَةَ عن ابي اُمامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيُّ العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لاعِدْلَ له اخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السّكن ابو عبيد الله حدثنا يحيى بن كثير قال شعبة حدثنا عن محمد بن ابي يعقوب الضبي عن ابي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن ابي امامة قال قلت يارسول الله مُرْنِي بعملٍ قال عليك بالصوم فانه لاعِدْلَ له قلتُ يارسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فانه لاعِدْلَ له اخبرنا محمد بن اسمعيل بن سَمُرَةَ قال حدثنا المحاربي عن فِطْرٍ اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن حبيب بن ابي ثابت والحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزّال يُحَدِّث عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جُنَّةٌ اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ اربعين سنة ثم قال الحكم وحدثني به ميمون بن ابي شبيب عن معاذ بن جبل اخبرني ابراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزَّيَّاتِ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جُنَّةٌ واخبرنا محمد بن حاتم اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال اخبرنا ابو صالح الزَّيَّاتُ انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هند اَنَّ مُطَرِّفًا رجلٌ من بني عامر بن صَعْصَعَةَ حدثه ان عثمان بن ابي العاص دعا له بلبنٍ ليسقيَهُ فقال مطرفٌ اني صائم فقال عثمان سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة احدكم من القتال اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي هندٍ عن مطرف قال دخلتُ على عثمان بن ابي العاص فدعا بلبن فقلتُ اني صائم فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة احدكم من القتال اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن ابي سَيْفٍ عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيْفٍ قال ابو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جُنة ما لم يخرقها اخبرنا محمد بن يزيد الادمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رُومَان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جُنَّةٌ

سندهي

قوله عليك بالصوم) اى الشرعي فانه للتبادر (فانه لامثل له) في كسر الشهوة ودفع النفس الامارة والشيطان او لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل ان المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (قوله فانه لاعدل له) بكسر العين او فتحها اى لامثل له (قوله لا مر الصوم) فنادى بالجواب الاول تعظيما لامره وانه يكفي والله تعالى اعلم (قوله الصوم جنة ما لم يخرقها) كيضرب اى فتلك الجنة تقيه ما لم يخرقها كالشأن جنة القتال فقوله ما لم يخرقها متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي

زهر الربى + ق نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى فلو جمعهما لكان حسنا (الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة

من النار فمن اصبح صائما فلا يجهل يومئذ وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل اني صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن ابي مالك قال حدثنا اصحابنا عن ابي عبيدة قال الصيام جنة ما لم يخرقها اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصائمين باب في الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه احد غيرهم فاذا دخل اخرهم اغلق من دخل فيه شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال حدثني سهل ان في الجنة بابا يقال له الريان يقال يوم القيامة اين الصائمون هل لكم الى الريان من دخله لم يظمأ ابدا فاذا دخلوا اغلق عليهم فلم يدخل فيه احد غيرهم اخبرنا احمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة يدعى من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة يدعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وارجو ان تكون منهم اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء قال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود لقي عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وان عثمان قال لابن مسعود هل لك في فتاة ازوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء اخبرنا هارون بن اسحق

سندي

(قوله فلا يجهل) بفتح الهاء اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء (قوله لا يدخل فيه احد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الاعمال ان صاحبه يفتح له ثمانية ابواب الجنة لانه يجوز ان لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز ان لا يفعل احد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) اي من ذلك الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الابواب الاخر يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى اعلم (قوله من انفق زوجين في سبيل الله) اي تصدق به في سبيل الخير مطلقا او في الجهاد كما هو المتبادر (هذا خير) اي عمل الذي فعلت خير لتشريفا وتعظيما لعمله او هذا الباب خير لك فتعال ادخله تعظيما له (ما على احد الخ) اي ليس ضرورة الى ان يدعى من جميع الابواب اذ الباب الواحد يكفي لدخوله الجنة (قوله ونحن شباب) بفتح الشين جمع شاب (لا نقدر على شيء) اي على رواج للفقر (بالباءة) بالمد والهاء على الاشهر يطلق على الجماع والعقد الظاهر ان المراد ههنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على ان المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل ان المراد الجماع والمراد عليكم ان تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا (اغض) احبس (احصن) احفظ (فعليه بالصوم) قيل الامر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد فاما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب في اول الحديث عليكم بالباءة كانه قال من لم يستطع منكم فالغائب في الحديث في معنى المخاطب (فانه) اي الصوم (له) للفرج (وجاء) بكسر الواو والمد اي كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه (قوله من استطاع منكم الباءة) يحتمل ان المراد ههنا الجماع او العقد بتقدير المضاف اي مؤنه واسبابه او المراد هي المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه (فليتزوج) امر ندب عند الجمهور

+ + + + +

+ + + + + +

قال حدثنا المحاربي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء اخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة والاسود وجماعة فحدثنا بحديث ما رأيته حدّث به القوم الا من اجلي لاني كنت احدثهم سنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال علي وسئل الاعمش عن حديث ابراهيم فقال عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا يونس عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال ابو عبد الرحمن ابو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب ابراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وابو معشر المديني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه ايضا كان قد اختلط عنده احاديث مناكير منها محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ومنها هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين ولكن انهسوا نهسا باب ثواب

من صام يوما في سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابي صالح في الخبر في ذلك

اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا داود بن سليمان بن حفص قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال اخبرني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن ابي عياش عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله عز وجل الا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه من النار سبعين خريفا

سندي

(قوله ذا الطول) بفتح الطاء وسعة (قوله في سبيل الله) يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال كونه غازيا والثاني هو المتبادر (زحزح الله وجهه) اي بعده (سبعين خريفا) اي مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

* * * *

زهر الربى

[illegible]

اخبرنا الحسن بن قزعة عن حميد بن الاسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن ابی عياش قال سمعت ابا سعيد الخدری
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله عز وجل باعد الله عن النار سبعين خريفا اخبرنا مؤمل
ابن اهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنی يحيی بن سعيد وسهيل بن ابی صالح سمعا النعمان بن
ابی عياش قال سمعت ابا سعيد الخدری يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من صام يوما فی سبيل الله
تبارك وتعالی باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا **ذكر الاختلاف علی سفيان الثوری** - اخبرنا عبد الله
ابن منير نيسابوری قال حدثنا يزيد العدنی قال حدثنا سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش
عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما فی سبيل الله الا باعد الله تعالی بذلك
اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان
ابن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم
عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال قرأت علی ابی حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سهيل
عن النعمان بن ابی عياش عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صام يوما فی سبيل الله
باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا اخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال اخبرنی يحيی بن
الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن انه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما
فی سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام **ما يكره من الصيام فی السفر** - اخبرنا اسحق بن
ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهری عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال سمعت رسول
الله صلی الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام فی السفر اخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن
الاوزاعی عن الزهری عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فی السفر قال
ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذی قبله لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه **العلة التی من اجلها قيل ذلك**
وذكر الاختلاف علی محمد بن عبد الرحمن فی حديث جابر بن عبد الله فی ذلك - اخبرنا قتيبة
قال حدثنا بكر عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم رأی ناسا مجتمعين علی رجل فسأل فقالوا رجل اجهده الصوم قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم ليس من البر الصيام فی السفر اخبرنی شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد
قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی يحيی بن ابی كثير قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنی
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر برجل فی ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا
قالوا يا رسول الله صائم قال انه ليس من البر ان تصوموا فی السفر وعليكم برخصة الله التی رخص لكم فاقبلوها
اخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابی قال حدثنا الاوزاعی قال حدثنی يحيی قال اخبرنی محمد بن عبد الرحمن حدثنی
من سمع جابرا نحوه **ذكر الاختلاف علی علی بن المبارك** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا علی بن
المبارك عن يحيی بن ابی كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس
من البر الصيام فی السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها اخبرنا محمد بن المثنی عن عثمان بن عمر قال اخبرنا علی بن المبارك
عن يحيی عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام فی السفر

سندھی

قوله ليس من البر بكسر الباء اى من الطاعة والعبادة وظاهره ان ترك الصوم اولى [illegible]

* * * * *

ذكر اسم الرجل

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظلل عليه في السفر فقال ليس من البر الصيام في السفر اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة اخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا ابو داود عن سفيان عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل

ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن امية فيه

اخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة قال اخبرني عمرو بن امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم فقال تعال ادن مني حتى اخبرك عن المسافر ان الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم فقال تعال اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرنا اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن ابي امية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لاخرج قال انتظر الغداء يا ابا امية قلت اني صائم يا نبي الله قال تعال اخبرك عن المسافر ان الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلوة اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا اسحق بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الاوزاعي قال اخبرني يحيى قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المهاجر قال حدثني ابو امية يعني الضمري انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية الضمري حدثهم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم قال ادن اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلوة

ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث

اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن ابراهيم الحراني قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا امية الضمري اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتظر الغداء قال اني صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال اخبرك عن الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلوة اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي عن يحيى عن ابي قلابة عن رجل ان ابا امية اخبره انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه اخبرنا عمرو بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان الثوري

سندهي

قوله (ذكر اسم الرجل) اي المبهم الذي في السند (قوله قد ظلل) بتشديد اللام الاولى على بناء المفعول اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد امام عسفان (قوله بقدح) من ماء بعد العصر فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع في الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله من اشكال (قوله ادنيا) امر من الدنو والمعنى قربا انفسكما من الطعام (فقال ارحلوا لصاحبيكم) اي قال لسائر الصحابة الحاضرين ارحلوا لصاحبيكم اي لابي بكر وعمر لكونهما صائمين اي شدوا الرحل لهما على البعير لعلهما من العجز اي ملوتوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود انه قررهما على الصوم فهو حجة او انه اشار الى ان صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى اعلم (قوله فقال انتظر الغداء) اي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا (ادن) من الدنو حتى اخبرك عن المسافر اي انت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الايام وخيره بين ان يصوم تلك الايام وبين عدة من ايام اخر فكيف صوم النفل (ونصف الصلوة) اي من الرباعية الا انه بدل ... الصوم

عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر يعني نصف الصلوة والصوم وعن الحبلى والمرضع اخبرنا
محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن ابن عيينة عن ايوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم الفيناه في ابل له
فقال له ابو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ابل له فانتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل او قال يطعم
فقال ادن فكل او قال ادن فاطعم فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلوة والصيام وعن الحامل
والمرضع اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا سريج قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثني ابو قلابة هذا الحديث ثم قال
هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له انس بن مالك قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابل كانت لي اخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني الى طعامه فقلت اني صائم فقال ادن اخبرك عن ذلك ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم الى الغداء فقلت اني صائم قال هلم اخبرك عن الصوم ان الله وضع
عن المسافر نصف الصلوة والصوم ورخص للحبلى والمرضع اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن خالد الحذاء عن
ابي العلاء بن الشخير عن رجل نحوه اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بلحريش
عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صائم وهو يأكل قال هلم قلت اني صائم قال تعال الم تعلم ما وضع
الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن ابيه قال كنا نسافر ما شاء الله فاتينا نبي
الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم فقلت اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثكم عن الصيام ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال كنت مسافرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وانا صائم فقال
هلم قلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلوة اخبرنا
احمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال اخبرنا اسرائيل عن موسى هو ابن ابي عائشة عن غيلان قال خرجت مع ابي قلابة
في سفر فقرب طعاما فقلت اني صائم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم
قال اني صائم قال ان الله وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم في السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت **فضل الافطار
في السفر على الصوم** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن مورق العجلي عن
انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظلالا
فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر **ذكر قوله الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر** - اخبرنا محمد بن ابان البلخي قال حدثنا معن عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن عوف قال يقال الصيام في السفر كالافطار في الحضر اخبرني محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا حماد بن الخياط
وابو عامر قالا حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اخبرني
محمد بن يحيى بن ايوب قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم
في السفر كالمفطر في الحضر **الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه** - اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا سويد
قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم
اتى بقدح من لبن فشرب وافطر هو واصحابه اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سعيد بن عمرو قال حدثنا عبثر

سندهي

قوله وعن الحبلى والمرضع اي اذا خافتا على الحبل والرضيع او على انفسهما ثم هل وضع الى قضاء او فدية او كليهما او قضاء ولا فدية الحق ساكت فكل من يقول بعضه لا بد له من دليل اخر قال انس بن مالك هو غير انس بن مالك المشهور خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فسقط الصوام كناية عن ضعفهم اي ما قدروا على قضاء حاجتهم ذهب المفطرون بالاجر اي حصلوا بالاعانة في سبيل الله من الاجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم حيث يقال كانهم اخذوا الاجر كله والله تعالى اعلم **قوله** الصيام في السفر كالافطار في الحضر اي كالافطار في غير رمضان فرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى لو ورد ضعفه وحمله على الحرام والاول هو الاقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا اجهد الصوم والله تعالى اعلم **قوله** اتى قديدا بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان فشرب اي بعد العصر * * * *

زهراً اورق * (قديدا) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان *

عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اتى قديدا ثم افطر حتى اتى مكة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر حتى اتى قديدا ثم دعا بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه ذكر الاختلاف على منصور - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام حتى اتى عسفان فدعا بقدح فشرب قال شعبة في رمضان فكان ابن عباس يقول من شاء صام ومن شاء افطر اخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر اخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ويفطر اخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اخبرني مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في شهر رمضان وافطر في السفر ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ازهر بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم وكلمة معناها ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار ان حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله مرسل اخبرنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث فذكر اخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اجد قوة على الصيام في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني عمران بن ابي انس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر قال ان شئت ان تصوم فصم وان شئت ان تفطر فافطر اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا احمد بن خالد حدثنا محمد قال حدثنا عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قال حدثاني جميعا عن حمزة بن عمرو قال كنت اسرد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسرد الصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق عن عمران بن ابي انس عن حنظلة بن علي عن حمزة قال قلت يا نبي الله اني رجل اسرد الصيام افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عمران بن ابي انس عن سليمان بن يسار حدثه ان ابا مراوح حدثه ان حمزة بن عمرو حدثه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وذكر اخر عن ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة بن عمرو انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

سندھی

(فافطر) اي بعد ما اصبح صائما (قوله حتى اتى عسفان) بضم فسكون قرية قريبة من مكة (فشرب نهارا ثم افطر) اي ثم مضى على الافطار الى مكة (قوله يصوم ويفطر) اي يجيز الوجهان (قوله قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناها معنى ما ذكرت في ان شئت صمت الخ (ظاهر الحديث جواز الامرين من غير ترجيح لاحدهما الا الصوم ولا الافطار والله تعالى اعلم (قوله اسرد) بضم الراء اي اتابعه (قوله اني رجل اسرد الصيام) هو المعنى الاول في الظاهر يشير لانه صفة رجل وليس بخبر لغو والا لم يبق في قوله رجل فائدة فتامل (قوله هي رخصة) الضمير للافطار والتانيث باعتبار الخبر الكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم ان ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال في الصوم فلا جناح عليه والله تعالى اعلم

زهر الربى ــ عسفان (اسرد الصوم) اي اتابعه (هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه)

اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال حدثنا عبد الرحيم الرازي عن هشام عن عروة عن عائشة عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني رجل اصوم فاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا محمد بن سلمة قال انبأنا ابن القاسم قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال انبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان رجلا يسرد الصوم فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر

ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن سعيد الجريري عن ابي نضرة قال حدثنا ابو سعيد قال كنا نسافر في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الاحول عن ابي نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام بعضنا وافطر بعضنا اخبرنا ايوب بن محمد قال حدثنا مروان قال حدثنا عاصم عن ابي نضرة المنذر عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله انهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح صائما في رمضان حتى اذا كان بالكديد افطر **الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر** اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر **وضع الصيام عن الحبلى والمرضع** اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع **تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** - اخبرنا قتيبة قال انبأنا بكر وهو ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابن يزيد قال انبأنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد

سندي

قوله ذكر الاختلاف على ابي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة) في ضبط الاعلام النووي في اماكن من شرح مسلم قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه في التقريب بضم القاف وفتح المهملة قوله لا يعيب) من العيب لا ينكر الصائم على المفطر افطاره ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان قوله حتى اذا كان بالكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت وفي آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى اعلم قوله لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببا انه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذه الآية هو المراد بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وفيه انه يدل على ان الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى اعلم قوله يكلفونه) اي يجعلونه مشقة على النفس ويعملونه بكلفة وصعوبة في الكشاف وغيره من التفاسير ان هذا المعنى مبني على قراءة ابن عباس هي يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه ان روايات اخر ذكروا انه يجوز هذا المعنى على قراءة يطيقونه اي يبلغون به غاية وسعهم

زهر الربى ولا يقال في التطوع مثل هذا اه (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض

فمن تطوع خيرا طعام مسكين اخرى ليست بمنسوخة فهو خير له وان تصوموا خير لكم لا يرخص في هذا
الا الذي لا يطيق الصيام او مريض لا يشفى **وضع الصيام عن الحائض** - اخبرنا علي بن حجر
قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة
اتقضي الحائض الصلوة اذا طهرت فقالت أحرورية انت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا
يحيى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يحدث عن عائشة قالت ان كان ليكون علي الصيام
من رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان **اذا طهرت الحائض وقدم المسافر في رمضان
هل يصوم بقية يومه** - اخبرنا عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس ابو حصين قال حدثنا
عبثر قال حدثنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء أمنكم احد اكل اليوم فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا بقية يومكم
وابعثوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم **اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك
اليوم من التطوع** - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن يزيد قال حدثنا سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذن يوم عاشوراء من كان اكل فليتم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم **النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في
خبر عائشة فيه** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا
ابو الاحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من شيء فقلت لا قال فاني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم
وقد اهدي الي حيس فخبأت له منه وكان يحب الحيس قالت يا رسول الله انه اهدي لنا حيس
فخبأت لك منه قال ادنيه اما اني قد اصبحت وانا صائم فاكل منه ثم قال انما مثل صوم التطوع
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها اخبرنا ابو داود قال
حدثنا يزيد قال اخبرنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم دورة قال اعندك شيء قلت ليس عندي شيء قال فانا صائم قالت ثم دار علي الثانية
وقد اهدي لنا حيس فجئت به فاكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت علي وانت صائم

زهر الربى + اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر فيه صلى الله عليه وسلم الكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (وابعثوا الى اهل العروض) قال في النهاية اراد بها اكناف مكة والمدينة يقال لمكة

سندهي

وما المشهور عند العامة الى تقدير حرف النفي على القراءة المشهورة والمشهور انه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفي والله تعالى اعلم (ليست بمنسوخة) اي الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية (الا الذي لا يطيق) قد يؤخذ منه الاشارة الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة في هذا المعنى (لا يشفى) على بناء المفعول (قوله احرورية انت) بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها في تشددها في امرها وكثرة مسائلها وتعنتها بهم وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها وقيل عائشة زعمت ان سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (قوله ان كان) هي مخففة اي ان الشان واحد الكونين زائد والله تعالى اعلم (قوله فاتموا بقية يومكم) فيه دليل على الترجمة فلا بد للاتمام لمن اكل ومن لم ياكل (قوله اهل العروض) ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما (قوله اذن) من التأذين بمعنى النداء والايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لان صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لان الاحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الامر يقتضي الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض وما قيل انه امساك لا صوم فمردود بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل ثم قد قام الدليل على من اكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في ابي داود فاتموا بقية اليوم واقضوه فقد اعترض شاهد صدق لما عليكم حيث خص القضاء بمن [illegible] من صام تمامه فضلا ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه ولا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول [illegible] والثاني ان الصوم الواجب [illegible] بنية من نهار للنسخ [illegible] من نسخ [illegible] على انه بحث وهو ان [illegible]

ثم اكلت حيسا قال نعم يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او غير قضاء رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة
ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما بقي فامسكه اخبرني عبد الله بن الهيثم قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفيان
عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء ويقول هل عندكم غداء فنقول
لا فيقول اني صائم فاتانا يوما وقد اهدي لنا حيس فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني قد اصبحت
اريد الصوم فاكل خالفه قاسم بن يزيد اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا اهدي لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا
فقال اني صائم فافطر اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة بن يحيى قال حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة
ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيها وهو صائم فقال اصبح عندكم شيء تطعمينيه فنقول لا فيقول اني صائم ثم جاءها
بعد ذلك فقالت اهديت لنا هدية فقال ما هي قالت حيس قال قد اصبحت صائما فاكل اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا
وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني صائم اخبرني ابو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن القاسم
ابن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاها فقال هل عندكم طعام
فقلنا لا قال اني صائم ثم جاء يوما آخر فقالت عائشة يا رسول الله انا قد اهدي لنا هدية حيس فدعا به فقال اما اني قد اصبحت
صائما فاكل اخبرني محمد بن يحيى بن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وام كلثوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال ابو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب
قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة اخبرني صفوان بن عمرو قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن
سماك بن حرب قال حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال اذن اصوم قالت ودخل علي مرة اخرى فقلت يا رسول الله قد اهدي لنا حيس
فقال اذن افطر اليوم وقد فرضت الصوم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

اخبرنا القاسم بن زكريا
ابن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال اخبرنا الليث عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرنا عبد الملك
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن
سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخبرني محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم عن اشهب قال اخبرني يحيى بن ايوب وذكر آخر ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر
فلا يصوم اخبرنا احمد بن الازهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال
سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة انها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم
اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا

سندي

قوله (تطعمينيه) من الاطعام قوله (وقد فرضت الصوم) اي نويت وقد يؤخذ منه ان [illegible] الشروع وهو [illegible] والله تعالى اعلم قوله (من لم يبيت) من بيت بالتشديد [illegible] الترمذي [illegible] الرفع [illegible] على صيام الفرض لانه المتبادر او بعضهم من غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المطلق والله تعالى اعلم قوله (من لم يجمع) من الاجماع اي من لم ينوه . . .

ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر اخبرنا محمد بن حاتم قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا احمد بن حرب اخبرنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر ارسله مالك بن انس قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر

صوم نبي الله داود عليه السلام - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - اخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر اخبرنا محمد بن بشار حدثنا محمد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة اخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حدثنا حماد عن مروان ابي لبابة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم اخبرنا اسمعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سئلت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ان عبد الله بن ابي قيس حدثه انه سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان بل كان يصله برمضان اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما ان ابا النضر حدثهم عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان اخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان ويصل به رمضان

سندھی

قوله ايام البيض اي ايام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح قوله بل كان يصله برمضان اي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى اعلم

اخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمى قال حدثنا ابى عن ابن اسحٰق قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر اكثر صياما منه لشعبان كان يصومه او عامته اخبرنى عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان الا قليلا اخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله اخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمٰن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنى ابو سعيد المقبرى قال حدثنى اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم اخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمٰن قال حدثنا ثابت بن قيس ابو الغصن شيخ من اهل المدينة قال حدثنا ابو سعيد المقبرى قال حدثنى اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين ان دخلا فى صيامك والا صمتهما قال اى يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال اخبرنى ثابت بن قيس الغفارى قال حدثنى ابو سعيد المقبرى قال حدثنى ابو هريرة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ويفطر فيقال لا يصوم اخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الله بن داؤد قال اخبرنى ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد الاموى قال حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الاثنين والخميس اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا ابو داؤد عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس اخبرنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يحيى ابن يمان عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس اخبرنى ابو بكر بن على قال حدثنا ابو نصر التمار قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة اخبرنى زكريا بن يحيى قال حدثنا اسحٰق قال اخبرنا النضر قال حدثنا حماد عن عاصم بن ابى النجود عن سواء عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية

سند
(قوله اكثر صياما منه لشعبان) صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل (قوله كان يصوم شعبان كله) اى اكثره وقيل احيانا يصوم كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص ولذا يصوم اوله وسطه وآخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض (قوله وهو شهر يرفع الاعمال فيه الى رب العالمين) قيل ما معنى هذا مع انه ثبت فى الصحيحين ان الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل امران احدهما ان اعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه اعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه اعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه او يستاثر بها عنده مع انه تعالى لا يخفى عليه من اعمالهم خافية ثانيهما ان المراد انها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة او بالعكس (قوله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) اى يقصدهما ويراعيهما والله تعالى اعلم ×

يوم الاثنين اخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الايمن وكان يصوم الاثنين والخميس اخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ابي اخبرنا ابو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وان لا انام الا على وتر وصيام ثلثة ايام من الشهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله انه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء اخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء ان يصوم فليصم اخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا ابو عوانة عن عمر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذي الحجة وثلثة ايام من الشهر اول اثنين من الشهر وخميسين ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه اخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا الحارث بن عطية قال حدثنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا يحيى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال اخبرني عطاء عن عبد الله ح واخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا العباس بن الوليد قال حدثنا ابو عقبة عن الاوزاعي حدثني عطاء قال حدثنا من سمع ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام اخبرنا اسمعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا ابي عن الاوزاعي عن عطاء قال حدثني من سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الابد فلا صام اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الاوزاعي عن عطاء انه حدث قال حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم وساق الحديث قال قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد لا صام من صام الابد النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه اخبرنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف عن عمران قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا

سندهي

قوله وقلما يفطر يوم الجمعة اي يصوم مع يوم الخميس انه نهى عن صومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عن كونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى اعلم قوله يتحرى فضله اي يريده ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ بدل بيان لقوله الا هذا اليوم فيه اختصار اي هذا الشهر والله تعالى اعلم قوله اين علماؤكم اي حتى يصدقوني فيما اقول وهذا يدل على انه بلغه من بعض خلاف ما يقول والله تعالى اعلم قوله من صام الابد فلا صام قيل هذا الا صام ايام الكراهة ايضا والا فلا منع

* * * *

مخلد عن الاوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا افطر ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه - اخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن ابي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان سمع عبد الله ابن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وسئل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر

سرد الصيام - اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة ابن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت او افطر ان شئت

صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يطعم الدهر قالوا فثلثيه قال اكثر قالوا فنصفه قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر صوم ثلاثة ايام من كل شهر اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابي عمار عن عمرو بن شرحبيل قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل صام الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت انه لم يطعم الدهر شيئا قال فثلثيه قال اكثر قال فنصفه قال اكثر قال افلا اخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني اطيق ذلك قال ثم قال ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان هذا صيام الدهر كله

صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

قال وفيما قرأ علينا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لي عبد الله بن عمرو انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فاتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال وصم من كل جمعة

سندهي

(قوله لا صام ولا افطر) اي ما صام لمخالفته السنة وما افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لانه لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار وقيل النهي انما هو اذا صام الايام المكروهة ولا نهي بدون ذلك (قوله سئل عن صومه فغضب) قيل لانه ما اراد اظهار ما يخفى من عبادته بنفسه فكره له سؤاله او انه خاف على السائل في ان يتكلف في الاقتداء حيث لا يبلغ الاقتداء في النية او انه يعجز بعد ذلك (قوله قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر) اي كيف رجل يصوم الدهر فقيل هذا الرجل نائب الفاعل وما بعده صفته ويحتمل ان قيل بمعناه وجملة رجل وما بعده صفته والخبر محذوف والله اعلم (وددت انه لم يطعم الدهر) اي وددت انه ما اكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود كراهة عمله وانه متعمق حتى يتعرض للموت بالجوع (اكثر) اي اكثر من الحد الذي ينبغي واما قوله في النصف انه اكثر فهو بناء على النظر الى احوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل في اقامة الفرائض وغيرها والا فهو صوم داود وقد جاء انه احب الصيام (بما يذهب وحر الصدر) بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة وينبغي ان يراد ههنا ما له مناسبة بالاعتياد على الذوق والتعب فان شرع الصوم يتضمن تصفية القلب فكأنه اشار الى ان هذا القدر يكفي في ذلك ويحتمل ان يقال ان غالب العبادة لا يصفو قلبه بلا عبادة واشار الى ان القدر الكافي والمطلوب هذا القدر والباقي زائد عليه والله تعالى اعلم (قوله ويطيق ذلك احد) كانه كرهه لانه مما يعجز عنه في الغالب فلا يرغب فيه في دين سهل (ذلك صوم داود عليه السلام) اي وصوم داود افضل الصيام وكان تركه لتعريض ذلك (اطيق ذلك) اي اقدر عليه مع اداء حقوق النساء فرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل (قوله لم يفتش لنا كنفا) بفتحتين قيل هو

ثلثة ايام قلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم يومين وافطر يوما قال اني اطيق افضل من ذلك قال صم افضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم يوم وفطر يوم اخبرنا ابو حصين عبد الله بن احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجني ابي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مما ارى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني انا اقوم وانام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر قال صم من كل شهر ثلثة ايام فقلت انا اقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما قلت اني اقوى من ذلك قال اقرأ القران في كل شهر ثم انتهى الى خمس عشرة وانا اقول انا اقوى من ذلك اخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا ابو اسمعيل قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا سلمة حدثه ان عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال بلى قال فلا تفعلن نم وقم وصم وافطر فان لعينك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجتك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لصديقك عليك حقا وانه عسى ان يطول بك عمر وانه حسبك ان تصوم من كل شهر ثلثا فذلك صيام الدهر كله والحسنة بعشر امثالها قلت اني اجد قوة فشددت فشدد علي قال صم من كل جمعة ثلثة ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك فشددت فشدد علي قال صم صوم نبي الله داود عليه السلام قلت وما كان صوم داود قال نصف الدهر اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو بن العاص قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك يا رسول الله قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي اخبرني احمد بن بكار قال حدثنا محمد هو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت اي عم حدثني عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي اني كنت قد اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القران في كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاني حتى دخل علي في داري فقال بلغني انك قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القران فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت ابا عياض يحدث عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم يومين ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم اربعة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا ابو العلاء عن مطرف عن ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو قال ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم فقال صم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تلك التسعة فقلت اني اقوى من ذلك قال فصم من كل تسعة ايام يوما ولك اجر تلك الثمانية قلت اني اقوى من ذلك قال فصم

سندھی

بعض المناسب والمرادات لم يقرر بعد ما قال صم يومين وافطر يوما الى قوله افضل الصيام صيام داود الظاهر ان هذه الرواية اختلط عن بعض من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيد له هذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله لو قبلت اي لو شق علي في القول

٣٢٥

من كل ثمانية ايام يوماً ولك اجر تلك السبعة قلت اني اقوى من ذلك قال فلم يزل حتى قال صم يوما وافطر يوماً اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ح واخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صم يوماً ولك اجر عشرة فقلت زدني قال صم يومين ولك اجر تسعة قلت زدني قال صم ثلثة ولك اجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك لمطرف فقال ما اراه الا يزداد في العمل وينقص من الاجر واللفظ لمحمد صوم عشرة ايام من الشهر واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه — اخبرنا محمد بن عبيد عن اسباط عن مطرف عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بلغني انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت يا رسول الله ما اردت بذلك الا الخير قال لا صام من صام الابد ولكن ادلك على صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال صم خمسة ايام قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم عشراً فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا امية عن شعبة عن حبيب قال حدثني ابو العباس وكان رجلا من اهل الشام وكان شاعراً وكان صدوقاً عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم الدهر ثلثة ايام من الشهر صوم الدهر كله قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فلم ازل اطلب اليه حتى قال في خمسة ايام وقال صم ثلثة ايام من الشهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك فلم ازل اطلب اليه قال صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما اخبرنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عطاء يقول ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصوم اسرد الصوم واصلي الليل فارسل الي واما لقيه قال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك حظاً ولنفسك حظاً ولاهلك حظاً وصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني اقوى لذلك يا رسول الله قال صم صيام داود اذاً قال وكيف كان صيام داود يا نبي الله قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال ومن لي بهذا يا نبي الله صيام خمسة ايام من الشهر — اخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن خالد وهو الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمرو فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة ادم ربعة حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة فيما بيني وبينه قال اما يكفيك من كل شهر ثلثة ايام قلت يا رسول الله قال خمساً قلت يا رسول الله قال سبعاً قلت يا رسول الله قال تسعاً قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر

سندهي

(قوله هجمت له العين) اي غارت ودخلت في موضعها ونفهت بكسر الفاء اي تعبت وكلت (ولا يفر اذا لاقى) كانه اشارة الى ان هذا الصوم لا يضعف جاب العدو لجهة مع القوة الى هذا الحد ولكن كثير منهم يضعفون والله تعالى اعلم (قوله حتى قال في خمسة ايام) اي اقرأ القرآن في خمسة ايام (قوله فالقيت له وسادة ادم) بكسر الواو المخففة وادم بفتحتين الجلد (ربعة) بفتح فسكون او بفتحتين اي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة (حشوها ليف) ما يحشى بها الفرش ونحوها (ليف) ليف النخل بكسر معروف (قلت يا رسول الله) اي اطيق ازيد (لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع اي هو على تقدير المبتدا ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال البعض في قوله صيام يوم الاكل الثلاث ثم ظاهر الحديث ان صوم داود افضل الصيام مطلقاً اي سواء بكراهة صوم الدهر ام لا ثم الاحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وصاحبه من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اني رجل اسرد الصوم لا يدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل

صیام یوم وفطر یوم صیام اربعة ایام من الشهر- اخبرنا ابراهیم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد
قال حدثنی شعبة عن زیاد بن فیاض قال سمعت ابا عیاض قال قال عبد الله بن عمرو قال لی رسول الله صلی
الله علیه وسلم صم من الشهر یوما ولك اجر ما بقی قلت انی اطیق اکثر من ذلك فقال فصم یومین ولك اجر ما بقی
قلت انی اطیق اکثر من ذلك قال فصم ثلثة ایام ولك اجر ما بقی قلت انی اطیق اکثر من ذلك قال صم اربعة
ایام ولك اجر ما بقی قلت انی اُطیق اکثر من ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصوم صوم داود
کان یصوم یوما ویفطر یوما اصوم ثلثة ایام من الشهر- اخبرنا علی بن حجر قال حدثنا اسمعیل حدثنا
محمد بن ابی حرملة عن عطاء بن یسار عن ابی ذر قال اوصانی حبیبی صلی الله علیه وسلم بثلثة لا ادعهن ان
شاء الله تعالی ابدا اوصانی بصلوة الضحی بالوتر قبل النوم وبصیام ثلثة ایام من کل شهر اخبرنا محمد بن
علی بن الحسن قال سمعت ابی قال اخبرنا ابو حمزة عن الاسود بن هلال عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله
صلی الله علیه وسلم بثلث بنوم علی وتر والغسل یوم الجمعة وصوم ثلثة ایام من کل شهر اخبرنا زکریا
ابن یحیی قال حدثنا ابو کامل قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الاسود بن هلال
عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم برکعتی الضحی وان لا انام الا علی وتر وصیام ثلثة
ایام من کل شهر اخبرنا محمد بن رافع حدثنا ابو النضر حدثنا ابو معاویة عن عاصم عن الاسود بن هلال
عن ابی هریرة قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنوم علی وتر والغسل یوم الجمعة وصیام ثلثة
ایام من کل شهر ذکر الاختلاف علی ابی عثمان فی حدیث ابی هریرة فی صیام ثلثة ایام
من کل شهر- اخبرنا زکریا بن یحیی قال حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
ابی عثمان ان ابا هریرة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول شهر الصبر وثلثة ایام من کل شهر
صوم الدهر اخبرنا علی بن الحسن اللاني بالکوفة عن عبد الرحیم وهو ابن سلیمان عن عاصم الاحول
عن ابی عثمان عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام ثلثة ایام من الشهر فقد
صام الدهر کُلَّهٗ ثم قال صدق الله فی کتابه مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهٗ عَشْرُ اَمْثَالِهَا اخبرنا محمد بن حاتم
قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن عاصم عن ابی عثمان عن رجل قال ابو ذر سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول من صام ثلثة ایام من کل شهر فقد تم صوم الشهر او فله صوم الشهر شك
عاصم اخبرنا قتیبة قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن ابی هند ان مطرفا حدثه

سندهی

قوله شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمی الصوم صبرا لما فیه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع ... ثم قال صدق الله ... هذا مبنی علی ان رمضان لا یحسب صومه بعشرة وانما یحسب بغیره وما جاء من اتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر ونحو ذلك یفید ان صوم رمضان ایضا یحسب بعشرة والله تعالی اعلم

٣٢٧

ابن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيام حسن ثلثة ايام من الشهر اخبرنا
زكريا بن يحيى قال اخبرنا ابو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن محمد بن اسحق
عن سعيد بن ابي هند قال عثمان بن ابي العاص نحو مرسل اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج
عن شريك عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام

من كل شهر كيف يصوم ثلثة ايام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر بن صياح عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر يوم الاثنين من اول الشهر والخميس
الذي يليه ثم الخميس الذي يليه اخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن
الحر بن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعي قال دخلت على ام المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام اول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه اخبرنا ابو بكر
ابن ابي النضر قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا ابو اسحق الاشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصياح
عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء
والعشر وثلثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة اخبرنا احمد بن يحيى عن ابي نعيم قال اخبرنا ابو عوانة
عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر اثنين من الشهر وخميسين اخبرنا احمد
ابن عثمان بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن
خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر وثلثة ايام
من كل شهر الاثنين والخميس اخبرنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن
عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلثة ايام اول
خميس والاثنين والاثنين اخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلث عشرة واربع عشرة وخمس

عشرة ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلثة ايام من الشهر

اخبرنا محمد بن معمر قال
حدثنا حبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا
وامسك الاعرابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنعك ان تأكل قال اني اصوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت
صائما فصم الغر اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال اخبرنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة
عن ابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن سام

سندھی

قوله يأمر بصيام ثلثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين هذا يدل على انه كان يأمر بتكرار الاثنين وتقدم من فعله انه كان يكرر الخميس فدل المجموع على ان المطلوب ايقاع صيام الثلاثة في هذين اليومين اما بتكرار الخميس او بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى اعلم (قوله ايام البيض) اي ايام الليالي البيض بوجود القمر طول الليل وفي الحديث اختصار مثل وحذف مثل صيام ايام البيض وايام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم ان الحكمة في صومها ان ملابس النور لياليها ناسب ان تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة في ذلك ان الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقرب الى الله تعالى باعمال البر عند الكسوف (قوله فصم الغر) اي البيض الليالي بالقمر

صفحه ٣٢٨ - ع ۵ قوله عن عمرو بن قيس الملائي منسوب الى بني ملاءة وقيل بيع الملاءة والملاءة الرداء والكبير وهذا هو الاصح والبعض قالوا الاول انه وهم وغلط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ (مولانا شيخ محمد محدث تھانوی)

عن موسى بن طلحة عن ابى ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام البيض ثلث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الاعمش
قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت اباذر بالربذة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن
بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليك بصيام
ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ ليس من حديث بيان ولعل سفيان قال
حدثنا اثنان فسقط الالف فصار بيان اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا سفيان قال حدثنا رجلان محمد وحكيم
عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا بصيام ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن
ابن الحوتكية قال قال ابى جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ارنب قد شواها وخبز فوضعها بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال انى وجدتها تدمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا يضر كلوا وقال للاعرابى
كل قال انى صائم قال صوم ماذا قال صوم ثلثة ايام من الشهر قال ان كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة قال ابو عبد الرحمن الصواب عن ابى ذر ويشبه ان يكون وقع من الكتاب ذر فقيل ابى اخبرنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث قال حدثنا المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم بارنب وكان النبى صلى الله عليه وسلم مد يده اليها فقال الذى جاء بها انى رأيت بها دما فكف
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وامر القوم ان يأكلوا وكان فى القوم رجل منتبذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما لك
قال انى صائم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فهلا ثلث البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها رجل فلما قدمها اليه قال يا رسول الله انى قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يأكلها وقال لمن عنده كلوا فانى لو اشتهيتها اكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن فكل مع القوم
فقال يا رسول الله انى صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هن قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخبرنا
محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال انبانا انس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الايام الثلث البيض ويقول هى صيام الشهر اخبرنا محمد
ابن حاتم قال حدثنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن ابى المنهال
يحدث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بصيام ثلثة ايام البيض قال هى صوم الشهر اخبرنا محمد بن معمر قال
حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا انس بن سيرين قال حدثنى عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام ايام الليالى الغر البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة صوم يوم
من الشهر- اخبرنا عمرو بن على قال حدثنى سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الاسود بن شيبان عن ابى
نوفل بن ابى عقرب عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول
الله زدنى زدنى قال يقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر قلت يا رسول الله زدنى زدنى انى اجدنى
قويا فقال زدنى زدنى اجدنى قويا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت انه ليردنى قال صم

ثلثة ايام من كل شهر اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بابي انت وامي اجد بي قوة فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بابي انت وامي يا رسول الله اني اجد بي قوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجدني قويا اني اجدني قويا فما كاد ان يزيده فلما الح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام من كل شهر اخر ما عند الشيخ من الصيام والحمد لله رب العالمين ٭

كتاب الزكوة

باب وجوب الزكوة - اخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن زكريا بن اسحق المكي قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم يعني اطاعوك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ عن اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه

سندي

٭(كتاب الزكوة)٭

قوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن كان بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغساني بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها (قوله من اهل كتاب) اي اليهود فقد كثروا يومئذ في اقطار اليمن (فادعهم الى ان يشهدوا الخ) اي فادعهم بالتدريج الى ... شيئا فشيئا ولا تدعهم الى الكل دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة التكاليف ... من الدخول ... فلا ... على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا لم يرتب التكليف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلوة والزكوة (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) الظاهر ان المراد من اغنياء اهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكوة من بلد ويحتمل ان المراد من اغنياء المسلمين وفقرائهم ... فاتق دعوة المظلوم اي فلا تظلمهم بالاخذ ... وفيه ان الظلم ينبغي تركه للكل وان كان لا يبالي بالمعاصي ... منه وانه منزه عن سائر المعاصي لما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء في بعض الروايات فانها ليست بينها وبين الله حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في الحديث عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن قال ابن العربي

والصلوة نور والزكوة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك اخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال حدثنا خالد عن ابن ابي هلال عن نعيم المجمر ابي عبد الله قال اخبرني صهيب انه سمع من ابي هريرة ومن ابي سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال والذي نفسي بيده ثلث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكي لا ندري على ماذا حلف ثم رفع رأسه في وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكوة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام اخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا ابي عن شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

اخبرني

سندی

ثم لا يمتنع امتلاء البيت من النور بجلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد انه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات مع انه يلزم من وجوده ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا نعلم آخر مقيد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى اعلم (والصلوة نور) لعل لها تاثيرا في تنوير القلوب وانشراح الصدور (برهان) دليل على صدق صاحبها في دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق في ايمانه (والصبر ضياء) اي نور قوي فقد قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها له تاثير عادة في تنوير القلب بالتوجه (حجة لك) ان عملت به (او عليك) ان قرأته بلا عمل به والله تعالى اعلم (قوله ثم اكب) اي سقط (على ماذا حلف) اي على المحلوف اذ لم يبين ثم ظهر من قرائن الاحوال انه من الامور المشديدة الهائلة (ما من عبد) وفيه ان مرتكب الصغائر اذا اتى بالفرائض لا يعذب اولا يناسب ان يقال يمكن ان يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يقال عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وان الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هي الموبقات السبع والله تعالى اعلم

زهر الربى

يقول من انفق زوجين من شئ من الاشياء فى سبيل الله دُعِىَ من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دُعِىَ من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دُعِىَ من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دُعِىَ من باب الريّان قال ابو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يُدْعىٰ منها كلها احدٌ يا رسول الله قال نعم وانى ارجوان تكون منهم يعنى ابا بكر

باب التغليظ فى حبس الزكوة

اخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن ابى معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سُوَيد عن ابى ذر قال جئتُ الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ فى ظل الكعبة فلما رانى مُقبلاً قال هم الاخسرون وربِّ الكعبة فقلتُ مالى لعله انزل فىَّ شئ قلتُ مَنْ هم فداك ابى وامى قال الاكثرون اموالاً الا مَن قال هكذا وهكذا وهكذا حتى بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلاً او بقرًا لم يؤدّ زكاتها الا جاءتْ يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنَهُ تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدتْ اُخراها اُعيدتْ اُولاها حتى يُقضىٰ بين الناس اخبرنا مجاهد بن موسىٰ قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدّى حق ماله الا جُعِلَ له طوقًا فى عُنُقِه شجاعٌ اقرع

سند هی

قوله هل من يدعى من تلك الابواب) الاستفهام فيها بمعنى النفى كما فى قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق (قوله الاكثرون اموالا الا من قال الخ) استثناء من هذا الحكم وفيه انه يمكن رجع الضمير الى المخاطب فالذى هو فى تفسير المخاطب اذا سأل عنه ويمكن ان من قال هكذا اى الا من تصدق من الاكثرين فى جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذلك ليس من الاخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا الاشارة الى مثيه فى الجوانب الثلاث اى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاث ويحتمل ان يكون بمعنى فصل اى الا من فصل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فى جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال (تطؤه باخفافها) راجع للابل لان الخف مخصوص بها كما ان الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور فى الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال او بفتحها واعجام الذال (قوله الا جعل) اى ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (اقرع) لا شعر على راسه لكثرة سمه وقيل هو الابيض الرأس من كثرة السم

* * * * *

وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة عن ابي عمر الغُدَاني ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يُعطي حقها في نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال في عسرها ويسرها فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها اذا جاءت اخراها أعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تأتي يوم القيامة اغذ ما كانت واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها اذا جاوزته اخراها أعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله وايما رجل كانت له غنم لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها تأتي يوم القيامة كأغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره ثم يبطح لها بقاع قرقر

سندي

(وهو يفر منه) كان هذا في الكافر قبل ان يسيطوقه (سيطوقون ما بخلوا به) ظاهره انه يجعل قدر الزكوة طوقا لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد ذلك ما بخلوا من زكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الآية لجواز ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضا يحمى عليه في نار جهنم او بعض بحسب بعض الصفة وبعضا بتلك الصفة والله تعالى اعلم (قوله لا يعطي حقها) اي لا يؤدي زكاتها والجملة صفة ابل (في نجدتها ورسلها) قيل النجدة الشدة اي الحسن والرسل بالكسر الهينة والثاني اي يعطي وهو سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها ويعطي في رسلها وهي مهازيل وفي النهاية والاحسن والله تعالى اعلم ان المراد بالنجدة الشدة والجدب وبالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر في حال الرخاء والخصب والمعنى انه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وفي حال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذي في الحديث وظاهر (كاغذ ما كانت) بغين معجمة وذال معجمة مشددة اي اسرع وانشط (واسره) بالسين المهملة وتشديد الراء اي كاسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لانها اذا سمنت سرت الناظر اليها وروى واشره بعد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء اي ابطره وانشطه (يبطح) على بناء المفعول اي يلقى على وجهه (بقاع) القاع المكان الواسع (قرقر) بقافين المكان المستوي (كان مقداره خمسين الف سنة) اي على هذا المعذب والا فقد جاء انه يخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلوة مكتوبة (فيرى سبيله) اما الى الجنة او الى النار هكذا في مسلم ○

زهر الربى

[illegible]

باب زكوة الابل

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح واخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة اخبرنا عيسى ابن حماد قال انبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك ابو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض

سندي

وصفا وتغليظا لامر الزكوة والله تعالى اعلم (من غزوة من غزوات ربنا) اي حق من حقوقه وواجب من واجباته (قوله اوسق) بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الارض اقل من ذلك في الكيل فلا زكوة عليه فيه به اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث فيما سقت السماء العشر الحديث (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة الذود في الاناث دون الذكور لكن حمله في الحديث على ما يعم الذكر والانثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة في المعنى اذا كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها (خمس اواق) بكسر جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهي اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم والله تعالى اعلم (قوله ان هذه فرائض الصدقة) اي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء والمفروضات من جنس الصدقة (فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي اوجب او شرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفنا ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (التي امر الله) بلا واو وكذا التي الثانية بدل من التي الاولى وفي صحيح البخاري بواو العطف (على وجهها) اي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث (فلا يعط) اي الزائد او فلا يعطه الصدقة اصلا لانه انعزل بالجور (بنت مخاض) بفتح الميم والمعجمة المخففة التي اتى عليها الحول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل

زهر الربى

فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ان استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت يعني واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق

سندا هي

(فابن لبون) ذكر ابن اللبون هو الذي اتى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضعها الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة البيان او لتنبيه رب المال والمصدق ليطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة فاذا تأمله فيعلم انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبولة من رب المال في هذا النوع وهذا امر نادر وزيادة البيان في الامر الغريب النادر ليتمكن في النفس فضل تمكن مقبولا كذا ذكره الخطابي (حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي اتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هي التي طرقها اي نزا عليها والطروقة بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة (جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي اتى عليها اربع سنين (ففي كل اربعين بنت لبون الخ) اي يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلث اربعينات وواحد والواحد لا شيء فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة ففي ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين الخ) اي اختلف الاسنان في باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه الحقة) الضمير للقصة والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما كذا قيل بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم في الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب لم يجوزوا القيمة ومعنى (استيسرتا له) اي كانتا موجودتين في ماشيته

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها

باب مانع زكوة الابل

اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على ربها على خير ما كانت اذا هي لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها

سندھی

(ولا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي اي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل منهما اربعون شاة فيجب في مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) بان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه ان يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهي الى المصدق اي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة اي ليس له انه اذا رأى نقصانا في الصدقة على تقدير الاجتماع ان يفرق او رأى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله (خشية الصدقة) متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابي حنيفة لا اثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفي على ان النفي راجع الى القيد وحاصله نفي الخلط لنفي الاثر اي لا اثر للخلطة والتفريق في تقليل الزكوة وتكثيرها اي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له في الصدقة والله تعالى اعلم (وما كان من خليطين الخ) معناه عند الجمهور ان ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعي من مال احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابي حنيفة يحمل الخليط على الشريك

قال ومن حقها ان تحلب على الماء الا لا يأتين احدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت الا لا يأتين احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت قال ويكون كنز احدهم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا كنزك فلا يزال حتى يلقمه اصبعه

باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون لا يفرق فى ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا له اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد صلى الله عليه وسلم منها شئ

باب زكوة البقر

اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر ومن البقر من ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق والاعمش عن ابراهيم قالا قال معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل اربعين بقرة ثنية ومن كل ثلثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا احمد بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر اخبرنا محمد بن منصور الطوسى قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى سليمان الاعمش عن ابى وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى الى اليمن ان لا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها عجل تابع جذع او جذعة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة

باب مانع زكوة البقر

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا وقف يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الاظلاف باظلافها وتنطحه ذات القرون بقرونها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن

سندھی

(ومن حقها ان تحلب) بحاء مهملة والظاهر ان المراد والله تعالى اعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب موضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداؤدى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بانه تصحيف (الا لا يأتين) اى ليس لاحدكم ان يأخذ البعير ظلما او خيانة او غلولا فيأتى به يوم القيامة (رغاء) بضم الراء وغين معجمة صوت الابل (يعار) بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز (كنز احدهم) اى ما يجب فيه الزكوة من المال ولم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا الف كما فى بعض النسخ مبنى على عادة اهل الحديث فى كتابة المنصوب بلا الف احيانا (حتى يلقمه) من القمه حجرا اى ادخله فى فمه (قوله اذا كانت رسلا لاهلها) رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر انه اراد به المعنى الاول اى اذا اتخذ وها فى البيت لاجل اللبن واخذ الترجمة من مفهوم فى كل ابل سائمة ويحتمل على بعد انه اراد الثانى اى اذا كانت دون اربعين فاخذ من قوله من كل اربعين انه لا زكوة فيما دون اربعين لكن هذا مخالف لسائر الاحاديث وقد تقدم حمل الحديث على ما يندفع به التنافى بين الاحاديث والله تعالى اعلم (قوله ان يأخذ) اى فى الجزية (من كل حالم) اى بالغ (عدله) بفتح العين او كسرها ما يساوى الشئ قيمة (معافر) بفتح الميم برود باليمن (تبيعا) ما دخل فى الثانية (مسنة) ما دخل فى الثالثة (قوله عجل) بكسر العين ولد البقر (تابع) تبع اى امه ولذلك يسمى تبيعا (جذع) بفتحتين اى ذكر (او جذعة) اى انثى (قوله جماء) هى التى لا قرن لها .

قلنا يا رسول الله وما ذا حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها وحمل عليها في سبيل الله ولا صاحب مال لا يؤدي حقه الا تخيل له يوم القيامة شجاع اقرع يفر منه صاحبه وهو يتبعه يقول له هذا كنزك الذي كنت تبخل به فاذا راى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل باب زكوة الغنم - اخبرنا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم النسائي قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل في خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستة وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستة واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربعة من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيه شيء الا ان يشاء ربها باب مانع زكوة الغنم - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها اعيدت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع - اخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فجلست اليه فسمعته يقول ان في عهدي ان لا ناخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع فاتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فابى اخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا فاتى رجلا فاتاه فصيلا مخلولا

سندهي

(وما ذا حقها) ظاهره ان الحق الواجب الذي فيه الكلام لكن معلوم ان ذلك الحق الواجب هو الزكوة لا المذكور في الجواب فينبغي ان يجعل السؤال عن الحق المندوب وترك السؤال عن الواجب الذي كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) اي اعارته للضراب (واعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه والله اعلم (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الاكل باطراف الاسنان (الفحل) اي الذكر القوي باسنانه (قوله ان لا ناخذ راضع لبن) اي صغيرا يرضع اللبن والمراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي على الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت لذلك لا يؤخذ منها شيء ثم في نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفي رواية ابي داود من راضع لبن بكلمة من وهي زائدة وقد نقل السيوطي عبارة الكتاب بمن في الحاشية والله تعالى اعلم (كوماء) اي مشرفة السنام عالية (قوله فاتاه) بالمد (فصيلا مخلولا) اي مهزولا وهو الذي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا مصدق الله ورسوله وان فلانا اعطاه فصيلا مخلولا اللهم لا تبارك فيه ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء فقال اتوب الى الله عز وجل والى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله

باب صلوة الامام على صاحب الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال عمرو بن مرة اخبرني قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

باب اذا جاوز في الصدقة

اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا يحيى عن محمد بن ابي اسمعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال قال جرير اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله يأتينا ناس من مصدقيك يظلمون قال ارضوا مصدقيكم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم ثم قالوا وان ظلم قال ارضوا مصدقيكم قال جرير فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو راض اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا داود عن الشعبي قال قال جرير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض

باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق عن عمرو بن ابي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة ابي على عرافة قومه وامره ان يصدقهم فبعثني ابي الى طائفة منهم لاتيه بصدقتهم فخرجت حتى اتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان ابي بعثني اليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن اخي واي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن اخي فاني احدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ شافعا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا اخبرنا هارون ابن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن ابي سفيان قال حدثني مسلم بن ثفنة ان ابن علقمة استعمل اباه على صدقة قومه وساق الحديث اخبرني عمران ابن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث قال قال عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

جعل في انفه خلالا لئلا يرضع امه (قوله اللهم لا تبارك فيه) اي ان ثبت صدقته تلك والله تعالى اعلم (قوله قال اللهم صل الخ) لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم (قوله قال ارضوا مصدقيكم) عمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا لا يظلمون ولكن ارباب الاموال لحبهم بالاموال يعدون الاخذ ظلما فقال لهم ما قال فليس فيه تقرير لهم على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ما حد الله تعالى في الزكوة (قوله اذا اتاكم المصدق) بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل (فليصدر) اي يرجع (قوله عن مسلم بن ثفنة) بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة (قوله استعمل ابن علقمة ابي) بالاضافة الى ياء المتكلم (على عرافة قومه) بكسر العين اي القيام بامورهم ورياستهم (ان يصدقهم) من التصديق اي يأخذ منهم الصدقات (فقال له سعر) بفتح اوله وقيل بكسره اختلف في صحبته (لنشبر) من شبرت الثوب اشبره كنصر (في شعب) بكسر الشين وادي بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه (فاعمد) من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة (ممتلئة محضا وشحما) اي سمينة كثيرة اللبن والمحض خالصه ومنا تجية هو اللبن (والشافع الحائل) بالياء الموحدة اي الحامل (الى عناق) بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك (معتاط) قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق ما في الحديث الا ان يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل اي اوان الحمل وهي في سن حمل مثلها (قوله منع ابن جميل الخ) اي منعوا الزكوة ولم يؤدوها الا عمر (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر او يكره الزكوة الا لاجل انه كان فقيرا فاغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سببا لكفرها (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم التاء الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور الصحيح والله تعالى اعلم

فهي عليه صدقة ومثلها معها اخبرنا احمد بن حفص قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى قال حدثني ابو الزناد قال عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة مثله سواء اخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الاسود عن عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما اخذتها

باب زكوة الخيل

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن اسمعيل وهو ابن امية عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثني عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا مملوكه صدقة

باب زكوة الرقيق

اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكوة الورق

اخبرنا يحيى بن حبيب ابن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمد بن سلمة قال اخبرنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس وسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة اخبرنا محمد بن منصور الطوسي

سندهي

بالزكوة عن اثمان الدروع والاعتد بظن انها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم انها وقف في سبيل الله فلا زكوة فيها او لعله اراد خالد لا يمنع الزكوة ان وجبت عليه لانه قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فاذا اخبر بعدم الوجوب او منعه فيصدق في قوله ويحمل على فعله والله تعالى اعلم (فهي عليه) الظاهر ان ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه الزمه بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما وعلى هذا فقوله فهي على محمول على الضمان اي انا ضامن متكفل عنه والاوفق بما في رواية عمر ان ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين او هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندي لانه لا يبقى حينئذ لعنت عليه عائد لانا نقول ضمير فهي للصدقة العباس او زكوته فيكفي للربط كانه قيل فصدقته على الرسول وقيل في التوفيق بين الروايتين ان الاصل على وهاء عليه ضمير بل هي هاء السكت فاليا فيها مشددة ايضا وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى اعلم (قوله مثله سواء) اي هذه الرواية مثل السابقة وسواء تاكيد لما قبله (قوله اقتل) على بناء المفعول كانه شكى ان العامل شدد عليه في الاخذ وكاد يفضي ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال في وقته ذلك فكيف بعده وحاصل الجواب ان الزكوة شرعت لتصرف في مصارفها ولولا ذلك لما اخذت اصلا وليست مالا فائدة في اخذ ها فليس لرب المال ان يشدد في الاعطاء حتى يفضي الى ان يشتد بالعامل ويحتمل ان هذا الشاكي هو العامل يشكو شدة ارباب الاموال في الاعطاء حتى يخاف ان يؤدي ذلك الى القتل ومعنى بعدك اي بعد غيبتي عنك وذهابي الى ارباب الاموال وحاصل الجواب انه لو استغنى المصارف لما اخذنا الزكوة بل تركنا الامر الى اصحاب الاموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه انسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية (قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه) حملوها على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكوة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين في كتب الفروع +

زهر الربى + وقيل الخيل خاصة وروي بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور (فهي عليه صدقة ومثلها معها) قيل الزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه +

قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وكانا ثقة عن يحيى بن عمارة بن ابي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فادوا زكوة اموالكم من كل مائتين خمسة اخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكوة

باب زكوة الحلي

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة من اهل اليمن اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال تؤدين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال ابو عبد الرحمن خالد اثبت من المعتمر

باب مانع زكوة ماله

اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدي زكوة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال فيلتزمه او يطوقه قال يقول انا كنزك انا كنزك اخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الاشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية

زكوة التمر

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق من حب او تمر صدقة

باب زكوة الحنطة

اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندهي

(قوله قد عفوت عن الخيل والرقيق) اي تركت لكم اخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخه (من كل مائتين) اي مائتي درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكوة والله تعالى اعلم

(باب زكوة الحلي) بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلي بفتح حاء وسكون لام كثدي وثدي والجمهور على انه لا زكوة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها في الحلي وهو قول ابي حنيفة واصحابه واجاب الجمهور بضعف الاحاديث قال الترمذي لم يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء لكن تعدد احاديث الباب وتايد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الاحوط والله تعالى اعلم (قوله مسكتان) بفتحات اي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار بالتشديد اي البسته اياه (قوله له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدة تحتية هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (او يطوقه) بفتح اوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين اي يصير له ذلك الشجاع طوقا (قوله بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقيه وقال في العباب هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الاذنين

قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمسة اواق ولا يحل في ابل زكوة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكوة الحبوب

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس اواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخبرنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

اخبرنا هارون ابن سعيد بن الهيثم ابو جعفر الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر اخبرني عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو واحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثنا عمرو ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر وما سقي بالسانية نصف العشر اخبرنا هناد ابن السري عن ابي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر

كم يترك الخارص

اخبرنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حثمة قال اتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تاخذوا او تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا

سندي

وفي الجامع هما الحمر الاهليين الذي يتحرك اذا اكل الانسان (قوله لا يحل في البر) بكسر الحاء اي لا يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان يحل عليكم غضب اي يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا ولما الذي بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او تحل قريبا من دارهم (قوله فيما سقت السماء) اي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي السماء والسواني جمع سانية وهي بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقي بالرشا والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة واستدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه فاخذوه من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهذا اوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم (قوله بالدوالي) جمع دالية آلة (يعني الماعز قوله اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم الربا (ودعوا الثلث) من القدر الذي قدرتم بالخرص وبظاهره قال احمد واسحق وغيرهما وحمل ابو عبيد الثلث على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعي ومذهب مالك ان لا يترك لهم وقال ابن العربي المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابي اذا اخذ الحق منهم مستوفى اضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما ياكله الطير والناس وقيل معنى الحديث انهم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقي الى ان يجف فيؤخذ حقه لا انه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن

الربع قوله عز وجل وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - اخبرنا يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب قال حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي ان ابن شهاب حدثه قال حدثني ابو امامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ في الصدقة الرذالة اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو فقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا ان رب هذه الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة باب المعدن - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان في طريق مأتي او في قرية عامرة فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فلك وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخبرنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

سندي

يطلب منهم الا الله لا زكوة عليهم في ذلك والله تعالى اعلم (قوله الجعرور) بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب رديء من التمر يحمل رطبا صغار الاخير فيه (ولون حبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع رديء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذلك (الرذالة) بضم الراء والمعجمة الذال الرديء (قوله صالح بن ابي عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء (قوله وقد علق رجل) وكانوا يعلقونه في المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه (قنا حشف) القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف او ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفي نسخة قنو حشف (فجعل يطعن في القنو) طعنه بالرمح كمنع ونصر (يأكل حشفا) اي جزاء حشف فسمي الجزاء باسم الاصل ويحتمل ان يجعل الجزاء من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهوة الحشف فيأكله فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم (قوله في طريق مأتي) كمرمي اي مسلوك (فعرفها) امر من التعريف (فان جاء صاحبها) اي فهو المطلوب (والا) اي وان لم يجئ (فهي لك) قال السيوطي نقلا عن ابن مالك في هذا الكلام حذف جواب الشرط الاول وحذف فعل الشرط بعد الا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثاني والتقدير فان جاء صاحبها اخذها والا فهي لك اهـ وظاهر الحديث انه يملكها الواجد مطلقا وقد يقال لعل السائل كان فقيرا فاجابه على حسب حاله فلا يدل على ان الغني يملك وفيه انه كون الفقير مصيرا غنيا فلا اطلاق في الجواب لا يحسن الاعتداد في الحكم فليتأمل (وما لم يكن في طريق مأتي الخ) قال الخطابي يريد المال الذي لا يعرف مالكه (وفي الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره ز

جُرْحُهَا جبارٌ والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **باب زكوة النحل** - اخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا احمد بن ابي شعيب عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبة ذلك والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء **باب فرض زكوة رمضان** - اخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر **باب فرض زكوة رمضان على المملوك** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر **فرض زكوة رمضان على الصغير** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على كل صغير وكبير حر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير **فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين** - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة **كم فرض** - اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير **باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة** - اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل

زهر الربى + لا يكون على المستاجر غرامة (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة رمضان على الحر والعبد والذكر والانثى صاعا من تمر) قيل انه منصوب على انه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفا

سندهي

(قوله نحل) هو ذباب العسل والمراد العسل (واديا) كان فيه النحل (ولي) بكسر اللام مخففة على بناء الفاعل او مشددة على بناء المفعول (والا فانما هو ذباب غيث) اي والا فلا يلزم عليك حفظه لان الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذ وعلم ان الزكوة فيه غير واجبة عنده وهي عند جماعة على الله فيم لكن لا يلزم من الامر حمايته الاباداء الزكوة والله تعالى اعلم (قوله فرض) اي اوجب والحنفية من اخبار الاحاد تفيد الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعي والواجب بالظني (زكوة رمضان) هو صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعا بدل منها او حال او على نزع الخافض اي في زكوة رمضان والمفعول صاعا (على الحر والعبد) ظاهره يقتضي الوجوب على العبد والصغير كما في بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير ثم يجب على العبد عنه بعض الولي نائب (فعدل) بالتخفيف اي قالوا ان نصف صاع من بر يساوي في المنفعة والقيمة صاعا من شعير او تمر فيساوي في الاجزاء فالمراد انه قاسوه به وظاهر هذا الحديث انهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البر بصاع او نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته في المدينة في ذلك الوقت فمن الذي يؤدي صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه انه صاع او نصفه واما حديث ابي سعيد فظاهره ان بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر ايضا لكن لعله قال ذلك بناء على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعا من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه ابو سعيد حال البر وزعم انه ان ثبت من احد الاخراج في وقته للبر لا بد انه لخرج الصاع لا نصفه ولعل بعضهم ادى احيانا البر فادى صاعا بالقياس فزعم ابو سعيد ان المفروض في البر ذلك وبالجملة فقد علم بالاحاديث ان اخراج البر لم يكن معتادا متعارفا في ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة في مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخاري عن ابي سعيد كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر والله تعالى اعلم (قوله من المسلمين) استدلال بالمفهوم ولا حجة به عند من لا يقول به لذا اوجبه في العبد الكافر باطلاق النصوص + +

عن قيس بن سعد بن عُبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدّي زكوة الفطر فلما نزل رمضانُ ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم نُنْهَ عنه وكنا نفعَلُهُ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن ابي عمّار الهمداني عن قيس بن سعْدٍ قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمن ابو عمّار اسمه عَرِيبُ بن حُمَيْدٍ وعمرو بن شرحبيل يكنى ابا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده والحكم اثبتُ من سلمة بن كهيل مَكِيْلَةُ زكوة الفطر - اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا حُميد عن الحسن قال قال ابن عباس وهو امير البصرة في اخر الشهر اخرجوا زكوة صومكم فنظر الناس بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا فعلّموا اخوانكم فانهم لا يعلمون ان هذا الزكوة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل ذكر وانثى حر ومملوك صاعا من شعير او تمر او نصفَ صاع من قمح فقاموا خالفه هشام فقال عن محمد ابن سيرين - اخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سُلْتٍ اخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاعٌ من طعام قال ابو عبد الرحمن هذا اثبت الثلثة

باب التمر في زكوة الفطر

اخبرنا محمد بن علي بن حَرْبٍ قال حدثنا محرز بن الوضّاح عن اسمٰعيل وهو ابن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذُبابٍ عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط - الزبيب - اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ من الشام وكان فيما علّم الناس انه قال ما ارى مُدَّيْن من سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا قال فاخذ الناس بذلك الدقيق اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يُخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سُلْتٍ ثم شك سفيان فقال دقيق او سلت الحنطة - اخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن ان ابن عباس

سندھی

قوله لم نؤمر به لم ننه عنه وكنا نفعله الظاهر ان المراد سقط الامر لا الى نهي بل الى اباحة والارفق ذا لحسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق لم يجدد واعتبار هذه البقاء في الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من اول الحديث الدال على الافتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليها اولى وبالجملة هذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويؤيد القول بانه ظني وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم (قوله او نصف صاع من قمح) هو بفتح القاف وسكون الميم البر (قوله من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر (قوله او صاعا من اقط) بفتح فكسر اللبن المتحجر (قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير) ظاهره انه اراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه (قوله فيما علم الناس) من التعليم (من سمراء الشام) اي القمح الشامي (الا تعدل) اي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الاجزاء فتساويه في الاجزاء او المراد تساويه في الاجزاء (قوله او صاعا من دقيق) هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهو وهم منه فانكروا عليه هذه الزيادة فتركها

خطب بالبصرة فقال أدّوا زكوة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع برّ او صاعا من تمر او شعير فقال الحسن فقال على اما اذ اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من بر او غيره ❊ السُّلت ❊ اخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى روّاد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سُلت او زبيب ❊ الشعير ❊ اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عياض عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما أرى مدّين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير ❊ الاقط ❊ اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله بن سعد حدثه ان ابا سعيد الخدرى قال كنا نُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نُخرج غيره ❊ كم الصاع ❊ اخبرنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا القاسم وهو ابن مالك عن الجُعَيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مُدًّا وثلثا بمدّكم اليوم وقد زيد فيه قال ابو عبد الرحمن وحدثنيه زياد بن ايوب ❊ احمد بن سليمان قالا حدثنا ابو نُعيم قال حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزنُ اهل مكة ❊ باب الوقت الذي يستحب ان تؤدّى صدقة الفطر فيه ❊ اخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال وانبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا الفُضَيل قال حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابن بزيع بزكوة الفطر ❊ اخراج الزكوة من بلد الى بلد ❊ اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صَيفي عن ابى معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله عز وجل افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتوضع في فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب ❊ باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر ❊ اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تُصدّق على السارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية

سندھی

قوله (لا نخرج غيره) هذا يدل على تحقيقا انهم ما كانوا يخرجون الى الله تعالى اعلم (قوله المكيال مكيال اهل المدينة) اى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ووجوب اخراج صدقة الفطر بصاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن وزن اهل مكة) اى وزن الذهب والفضة فقط والمراد ان الوزن المعتبر في باب الزكوة وزن اهل مكة وهى الدراهم التى العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت دراهم اهل مكة هى الدراهم المعتبرة في باب الزكوة فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين والله تعالى اعلم (قوله فاعلمهم) من الاعلام (تؤخذ من اغنيائهم الخ) الظاهر ان الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف في الترجمة والله تعالى اعلم (وكرائم اموالهم) اى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط (قوله قال رجل) اى من بنى اسرائيل كما في مسند احمد فالاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر النسخ لاسيما هى من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة ولية فصح الاستدلال به في صدقة الفرض (فاصبحوا) اى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق (تُصدق) على بناء المفعول وهو انشاء بمعنى التعجب او الانكار (اللهم لك الحمد على سارق) اى لاجل وقوع الصدقة في يد سارق دون من هو اشد حالا منه او هو

فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ الليلة على زانية فقال اللّٰهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تُصُدِّقَ على غني قال اللّٰهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عزوجل

باب الصدقة من غلول

اخبرنا الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة قال واخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لا يقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله عزوجل الا الطيب الا اخذها الرحمن عزوجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله

جهد المقل

اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد الحكم عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدي عن عبيد ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فاي الصلوة افضل قال طول القنوت قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عزوجل قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال

سندي

للتعجب كما يقال سبحان الله رفاق على بناء المفعول اي فاري في المنام ورؤيا غير الانبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحسن الاحتجاج بتقرير صلى الله تعالى عليه وسلم (فلعل ان تستعف بها عن زناها) ظاهره انه اعطى لعل حكم عسى واقيران مع المضارع موضع الاسم والخبر فيهما هذا او لا حل ان في الخبر فيما بعد ويمكن ان يجعل ان مع المضارع اسم لعل فيكون الخبر محذوفا اي يحصل ونحوه (قوله بغير طهور) بضم الطاء (من غلول) بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم في كتاب الطهارة (قوله من طيب) اي حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال والجملة لا يقبل الله الا معترضة لبيان انه لا ثواب في غير الطيب لا انه ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه ايضا فذكر هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا يثيب عليه ولا يرضى به (بيمينه) المروي عن السلف في هذا وامثاله ان يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول (ولو كانت تمرة) ان وصلية اي ولو كانت الصدقة شيئا حقيرا (فتربو) عطف على اخذها اي تزيد تلك الصدقة (كما يربي) والتشبيه يعتبر بين لازم الاول وبين هذا اي يربيها الرحمن كما يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو الصغير من اولاد الفرس فان تربيته يحتاج الى مبالغة في الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة او للشك من الراوي او للتنويع والله تعالى اعلم (قوله لا شك فيه) اي في متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه ادنى توهم بخلافه والا فمطلق الشك لا يجتمع الايمان او ايمان لا يشك الخ

من أمر بو دمه وعقر جواده اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد القعقاع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق درهم مائة الف درهم قالوا كيف قال كان لرجل درهمان تصدق باحدهما وانطلق رجل الى عرض ماله فاخذ منه مائة الف درهم فتصدق بها اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة الف قالوا يا رسول الله وكيف قال رجل له درهمان فاخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها اخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالصدقة فما يجد احدنا شيئا يتصدق به حتى ينطلق الى السوق فيحمل على ظهره فيجيء بالمد فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اليوم رجلا له مائة الف ما كان له يومئذ درهم اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق ابو عقيل بنصف صاع وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم

اليد العليا - اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال اخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم بن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

باب ايتهما اليد العليا - اخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك مختصر

اليد السفلى - اخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة

الصدقة عن ظهر غنى - اخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر عن ابن عجلان عن ابيه عن

سندي

(وعقر جواده) اي فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله (قوله الى عرض ماله) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبه وظاهر الحديث ان الاجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث اعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها الا الاقوياء يكون اجره على قدر همته بخلاف الغني فانه ما اعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة ويحتمل ان يقال لعل الكلام فيما اذا كان اعطاء الفقير الدرهم سببا لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزداد المقير فان له مثل اجر الغني ايضا حسب زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى اعلم (قوله فيجيء) بالمد اي من اجرة العمل (قوله ابو عقيل) بفتح العين (لغني عن صدقة هذا) اي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين ان احدا لا يعطي فتكلموا فيمن اعطى القليل بهذا الوجه وفيمن اعطى الكثير بانه مراء (قوله ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة اي كفاكهة او كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها وانث لذلك (بطيب نفس) اي بلا سؤال ولا طمع او بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (باشراف نفس) اي تطلع اليه وتطمع فيه وهو ايضا يحتمل الوجهين نفس الآخذ والمعطي (كالذي يأكل) اي لا ينقطع شهوته فيبقى في حيرة الطلب على الدوام ولا يقضي شهواته التي لاجلها طلبه (واليد العليا) المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للاحاديث وقيل عليه كثيرا ما يكون السائل خيرا من المعطي فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب في التصدق والترهيب في السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة في الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدرا وعلى الوجهين فالسفلى هي السائلة اما لانها تكون تحت يد المعطي وقت الاعطاء او لكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى اعلم

ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنیً والید العلیا خیر من الید السفلی وابدأ بمن تعول تفسیر ذلك - اخبرنا عمرو بن علی ومحمد بن المثنی قالا حدثنا یحیی عن ابن عجلان عن سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا فقال رجل یا رسول الله عندی دینار قال تصدّق به علی نفسك قال عندی اٰخر قال تصدّق به علی زوجتك قال عندی اٰخر قال تصدق به علی ولدك قال عندی اٰخر قال تصدّق به علی خادمك قال عندی اٰخر قال انت ابصر باب اذا تصدق وهو محتاج الیه هل یردّ علیه

اخبرنا عمرو بن علی قال حدثنا یحیی قال حدثنا ابن عجلان عن عیاض عن ابی سعید ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صلّ رکعتین ثم جاء الجمعة الثانیة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال صلّ رکعتین ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صلّ رکعتین ثم قال تصدقوا فتصدقوا فاعطاه ثوبین ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الم تروا الی هذا انه دخل المسجد بهیأة بذة فرجوت ان تفطنوا له فتصدقوا علیه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطیته ثوبین ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبیه خذ ثوبك وانتهره صدقة العبد - اخبرنا قتیبة قال حدثنا حاتم عن یزید بن ابی عُبَید قال سمعت عُمیرا مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اُقدّد لحما فجاء مسکین فاطعمته منه فعلم بذلك مولای فضربنی فاتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فدعاه فقال لم ضربته فقال یُطعِم طعامی بغیر ان اٰمره وقال مرة اُخری بغیر امری قال الاجر بینکما اخبرنا محمد بن عبد الاعلی قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال اخبرنی ابن ابی بُردة قال سمعت ابی یحدّث عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال علی کلّ مسلم صدقة قیل أرأیت ان لم یجدها قال یعتمل بیدیه فینفع نفسه فیتصدق قیل أرأیت ان لم یفعل قال یُعین ذا الحاجة الملهوف قیل فان لم یفعل قال یأمر بالخیر قیل أرأیت ان لم یفعل قال یمسك عن الشر فانها صدقة صدقة المرأة من بیت زوجها - اخبرنا محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل یحدث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها کان لها اجر وللزوج مثل

سندی

(قوله عن ظهر غنی) ای غایتی خلف الغنی تصاحبه قلبی کما کان للصدیق رضی الله تعالی عنه وقیل فیصیر الغنی للصدقة کالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الی الغنی بیانیة لبیان ان الصدقة اذا کانت بحیث یبقی لصاحبها الغنی بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شیء بعدها یستغنی بها عما تصدق فهو احسن وان کانت بحیث یحتاج صاحبها بعدها الی ما اعطی ویضطر الیه فلا ینبغی لصاحبها التصدق به والله تعالی اعلم (قوله تصدق به علی نفسك) ای اقض به حوائج نفسك (قوله ثم قال تصدقوا) ای فی الجمعة الثانیة کما تقدم فی ابواب الجمعة (بذة) بفتح فتشدید ذال معجمة ای سیئة (ان تفطنوا) فی القاموس فطن به والیه وله کفرح ونصر وکرم (وانتهره) ای منعه من العود الی مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس وقلة الصبر قوله مولی آبی اللحم بهذا لهمزة کان یابی اللحم ولا یاکله وقیل ما یاکل ما ذبح للاصنام (ان اقدد لحما) ای اقطعه (فاطعمته منه) ای اعطیته (الاجر بینکما) ای ان رضیت بذلك یحل له اعطاء مثل هذا مما یجری فیه المسامحة ولیس المراد تقریر العبد علی ان یعطی بغیر رضا المولی والله تعالی اعلم قوله علی کل مسلم ای یتاکد فی حقه ندبه لا انه واجب (یعتمل) یکتسب (الملهوف) بالنصب صفة ذا الحاجة ای المکروب المحتاج فانها ای الامساك عن الشر والتانیث للخبر (قوله اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها) محمول علی ما اذا علمت برضاه باذن صریح او باذن مفهوم من اطراد العرف کاعطاء السائل کسرة ونحوها مما جرت العادة به اذا علمت

باب اىّ الصدقة افضل - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال أنْ تصدّق وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة انّ حكيم بن حزام حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنًى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول اخبرنا عمرو بن سوّاد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى وابدأ بمن تعول اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى يحدث عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بنى عُذرة عبدًا له عن دُبُرٍ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك صدقة البخيل - اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سمعت ابا هريرة ثم قال حدثناه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

فى اول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الى ان توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى انه وقع فى رواية المصنف تقديم وتاخير وسقط لفظة زينب وان اصل الكلام فاخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا اى حقيقة وكانت اسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الاولى والحاصل انهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب اوّل ان المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى اعلم (قوله اى الصدقة افضل) مبتدأ وخبر (ان تصدق) اى تتصدق باتاء يين فحذف احداهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا (شحيح) قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع (تامل) بضم الميم (العيش) اى الحياة فان المال يعز على النفس مرغوبه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (قوله وهو يحتسبها) اى يريد اجرها من الله بحسن النية وهو ان ينوى به اداء ما وجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا انفق ذاهلا (قوله من يشتريه منى) من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على انه كان مدبرا مقيدا بمرض او بما اشبه ومنهم من يحمله على انه دبره وهو مديون كما صرّح به والاول بعيد والثانى يرده آخر الحديث والاقرب ان هذا الحديث دليل الجواز

٣٥٣

إنّ مثل المُنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن يُنفق اتسعت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذته بترقوته أو برقبته يقول أبو هريرة أشهد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلا تتسع قال طاوس سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره وكلما هم البخيل بصدقة تقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع

الإحصاء في الصدقة

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثني الليث قال حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كنا يومًا في المسجد جلوسًا ونفر من المهاجرين والأنصار فأرسلنا رجلًا إلى عائشة ليستأذن فدخلنا عليها قالت دخل علي سائل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت له بشيء

سندي

من غير معارض قوي يحوج إلى تأويله (قوله إن مثل المنفق المتصدق) أي المنفق على نفسه وأهله المتصدق في سبيل الخير فإن البخل يعم الأمرين جميعًا فلذلك جمع بينهما وقد جاء الاقتصار على أحدهما أكثر كما لا يخفى كالمتلازمين عادة (جبتان) بضم جيم وتشديد باء موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص (أو جنتان) بنون بدل باء تثنية جنة وهي الدرع وهذا شك من الراوي وصوبوا النون لقوله من حديد وتوسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم إطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازًا غير بعيد فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين (من لدن ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدي بفتح فسكون (إلى تراقيهما) بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر وهذا إشارة إلى ما جبل عليه الإنسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه وأما قوله (اتسعت عليه الدرع) ففيه إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره (أو مرت) أي جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوي (حتى تجن) بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشيء إذا ستره (بنانه) بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أي أصابعه (وتعفو أثره) أي تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كالثوب من يجر على الأرض إشارة إلى كمال الاتساع والإسباغ والمراد أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف وإليه أشار بقوله (قلصت) أي انقبضت كل حلقة بكون الأمر يوسعها أي يحكي هيئة توسعة البخيل تلك الجنة (فلا تتسع) أي قائلًا فلا تتسع بتوسعة البخيل إياه ثنا (قوله يعفى أثره) بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفوه

ثم دعوت به فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين ان لا يدخل بيتك شئ ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال مهلا يا عائشة لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك اخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك اخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح في ان ارضخ مما يدخل على فقال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عز وجل عليك

القليل في الصدقة

اخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة ان عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة انه فعله ثلث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

باب التحريض على الصدقة

اخبرنا ازهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون بن ابي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فاقام الصلوة فصلى ثم خطب فقال يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّاحِدَةٍ وَّخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيْرًا وَّنِسَآءً ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِيْ تَسَآءَلُوْنَ بِهٖ وَالْاَرْحَامَ ؕ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ

تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه

سندھی

قوله ثم دعوت به اى بذلك الشئ (فنظرت اليه) بانه اى تقديره قالت (نعم) تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفى اى ما اريده انت بل اريد ان يعطينى الله تعالى من غير علمي لك ضرورة ان الذى يدخل بعلم الانسان يحصى ورزق الله ربما هو مرزوق لك فيطلب منه تعالى ان يعطى بلا حصر ولا علم وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب بانها ما تريد ذلك بل تريد التكثير فيهما (قال مهلا) اى استعملى الرفق والتأنى فى الامور واتركى الاستعجال المؤدى الى ان تطلبى علم ما لا فائدة فى علمه (لا تحصى) صيغة نهى للمؤنث من الاحصاء والياء للخطاب اى لا تعدى ما تعطى (فيحصى) بالنصب جواب اى حتى يعطيك الله ايضا بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل (قوله ما ادخل على الزبير) قيل ما اعطانى قوتا لى وقيل بل المراد اعم لكن المراد اعطاء ما علمت فيه بالاذن ولو دلالة (ارضخ) من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة (ولا توكى) بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط اى لا تمنعى ما فى يدك (فيوكى) بالنصب فيشد الله عليك ابواب الرزق وفيه ان السخاء يفتح ابواب الرزق والبخل بخلافه (قوله ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة اى نصفها (قوله فاشاح بوجهه) اى صرف وجهه كانه يراها ويخاف منها او جد على الايصاء باتقائها او اقبل الينا فى خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد فى الامر والمقبل عليك (قوله عامتهم من مضر) اى غالبهم من مضر بل كلهم اضراب الى التحقيق ففيه ان قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال ان يكون البعض من غير مضر اول الوهلة (فتمعر) اى انقبض (فدخل) لعله لاحتمال ان يجد فى البيت

من صاع بُرّه من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصُرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيتُ كَومين من طعام وثياب حتى رأيتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مُذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنّ في الاسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها من غير أن ينقص من اجورهم شيئاً ومن سنّ في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرُها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئاً اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن مَعْبَد بن خالد عن حارثة قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه سيأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي يُعطاها لو جئت بها بالامس قبلتها فاما اليوم فلا

الشفاعة في الصدقة

اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال اخبرني ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تُشفَّعوا ويقضي الله عز وجل على لسان نبيه ما شاء اخبرنا هارون بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن مُنَبِّه عن اخيه عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليسألني الشيء فامنعه حتى تشفعوا فيه فتؤجَروا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا

الاختيال في الصدقة

اخبرنا اسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن جابر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغَيرة ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل ومن الخُيَلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل

سندي

الواجب حينئذ ان يكون يتصدق بياء تحتية قبل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه انه صيغة ماض بمعنى الامر ذكر بصيغة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضيا لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لان ذلك لو كان اخبارا محضا واما اذا كان امرا معنى فلا اشكال (حتى رأيت كومين) ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية (يتهلل) يستنير ويظهر عليه امارات السرور (كانه مذهبة) ذكروا ان الرواية في النسائي بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضي عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة اي مموهة بالذهب فهذا ابلغ في حسن الوجه واشراقه او هو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن (من سن في الاسلام الخ) اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الانصاري الذي اتى بصرة (فله اجرها) اي اجر عمله والله تعالى اعلم (قوله الذي يعطاها) على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنصوب للصدقة والمعنى الذي يراد ان يعطى الصدقة (قوله اشفعوا تشفعوا) على بناء المفعول من التشفيع اي تقبل شفاعتكم احيانا الحاجة فان قصد ثم ذلك يكون لكم اجر الشفاعة وفي رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو اظهر (قوله عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ) اللفظ صريح في الرفع لكن السوق يقتضي ان قوله ان الرجل ليسألني الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما في بعض روايات ابي داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة سوقها اقوى في اقتضاء الوقف والله تعالى اعلم (قوله ان من الغيرة) بفتح الغين المعجمة (ومن الخيلاء) بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود الاختيال + + + +

زهر الربى

فاما الغيرة التي يحب الله عز وجل فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل اخبرنا احمد بن سليمان حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة **باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه** - اخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن بريد بن ابي بردة عن جده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبا بها نفسه احد المتصدقين **باب المسر بالصدقة** - اخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة **المنان بما اعطى** - اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما اعطى اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ذر خابوا وخسروا خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان وهو الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **باب رد السائل** - اخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك ح واخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سندھی

(في الريبة) بكسر الراء اي مواضع التهمة والتردد فنظر فائدتها الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن (اختيال الرجل بنفسه) الاختيال والتكبر في نفسه بان يمشي مشي المتكبرين قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن (وعند الصدقة) قيل ان يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل لا يعطي منه شيئا الا وهو مستقل له (قوله ولا مخيلة) بمعنى الخيلاء (قوله كالبنيان) اي كالحائط والمراد ان من شان المؤمن ان يكون على الحق الذي هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتاييد بعضهم لبعض (الذي يعطي ما امر به) من غير زيادة او نقصان فيه (طيبة بها) بالصدقة (نفسه) اي يكون راضيا بذلك قال ذلك لان كثيرا لا يرضى الا ان يخرج شيء من يده وان كان ملكا لغيره (احد المتصدقين) اي يشارك صاحب المال في الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو احدهما على ان الرواية بفتح القاف وهو الذي صحح نعم جواز الكسر على ان اللفظ جمع اي هو متصدق من المتصدقين (قوله الجاهر بالقرآن) قد سبق الكلام (قوله لا ينظر الله) اي نظر رحمة والا فلا يغيب احد عن نظره والمؤمن مرجو بالآخرة فلعل العاق لوالديه المقصر في الحقوق اليهما (المترجلة) التي تتشبه بالرجال في زيهم وهيآتهم فاما في العلم والرأي فمحمود (والديوث) وهو الذي لا غيرة له على اهله (لا يدخلون الجنة) لا يستحقون الدخول ابتداء (والمدمن) على الخمر اي المديم شربه الذي مات بلا توبة (قوله لا يكلمهم الله) كناية عن عدم الالتفات اليه بالرحمة والمغفرة (المسبل) الخ

قال رُدُّوا السائل ولو بظلف في حديث هارون محرق **باب من يسأل ولا يعطي** - اخبرنا محمد بن
عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه اياه الا دُعي له يوم القيامة
شجاع اقرع يتلمظ فضله الذي منع **من سأل بالله عز وجل** - اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن
الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا
فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه **من سأل بوجه الله عز وجل** - اخبرنا محمد بن عبد الاعلى
قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله ما اتيتك
حتى حلفت اكثر من عددهن لاصابع يديه الا آتيك ولا آتي دينك واني كنت امرأ لا اعقل شيئا
الا ما علمني الله ورسوله واني اسألك بوجه الله عز وجل بم بعثك ربك الينا قال بالاسلام قال
قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي الى الله عز وجل وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة كل مسلم على مسلم محرم اخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما اسلم عملا او يفارق المشركين
الى المسلمين **من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به** - اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي
فديك قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول
الله قال رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت او يقتل واخبركم بالذي يليه
قلنا نعم يا رسول قال رجل معتزل في شعب يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعتزل شرور الناس واخبركم
بشر الناس قلنا نعم يا رسول الله قال الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به **ثواب من يعطي**
اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن
زيد بن ظبيان رفعه الى ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة يحبهم الله عز وجل وثلثة يبغضهم
الله عز وجل اما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل اتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم
فمنعوه فتخلفه رجل باعقابهم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا الله عز وجل والذي اعطاه وقوم
ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلو
آياتي ورجل كان في سرية فلقوا العدو فهزموا فاقبل بصدره حتى يقتل او يفتح الله له والثلثة الذين
يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم **تفسير المسكين** - اخبرنا علي
ابن حجر قال اخبرنا اسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف
اقرؤا ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق

سندهي

قوله ولو بظلف الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير المقصود المبالغة (قوله الا دعي له) اي للسؤل (شجاع) بالرفع على انه نائب الفاعل لدعي او بالنصب على انه حال مقدم كما في بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذي منع اي دعي له فضله شجاعا (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع اثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بدل على ان البدل منه في حكم التنحية حتى جوزوا ذلك في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع انه لا معنى لقوله وجعلوا لله الجن بل ان شركاء او هو خبر محذوف اي هو فضله ويجوز ان ينصب بتقدير اعني والله اعلم (قوله من استعاذ الخ) حاصله من توسل بالله في شيء ينبغي ان لا يرد ما امكن ومن اتى بلام اي فعل معروفا كان واصلا اليكم او بالى لما ذكر المعروف الى التضمين معنى الوصول او الايصال بالشكر بل بالحسن (قوله واني كنت امرأ) كان ذلك او بمعنى صار (قوله بما بعثك) ما استفهامية وقد سبق الكلام عليه (محرم) اي حرم الله تعالى على كل مسلم عرض كل مسلم بكل وجه الا ما اباحه الدليل (اخوان) اي هما اي المسلمان (او يفارق) اي الى ان يفارق فالمضارع منصوب بعد او بمعنى الى ان وحاصله ان الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى اعلم (قوله رجل آخذ) كناية عن ملازمة الجهاد (معتزل) منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة (في شعب) بكسر الشين المعجمة (ويعتزل شرور الناس) قيل ينبغي ان يقصد به تركهم عن شره الذي يسأل بالله يعطي بناء الفاعل اي الذي يجمع بين القبيحين احدهما السؤال بالله وثانيهما عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فلا يرعى حرمة اسمه تعالى في الوقتين جميعا واما جعله مبنيا للمفعول فبعيد اذ لا صنع للعبد فيه ان يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء في هذا المحل والوجه في افادة ذلك المعنى ان يقال الذي لا يعطي اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى اعلم (قوله فرجل) اي فاحدهم رجل (فتخلفه) اي مشى خلفه وقومه الى ان المقصود قوم رجل معدلا به اي يساويه ذلك اشارة الى ان متعلقه كل واحد منهم (يتملقني) اي يتضرع الي بالحسن ما يكون
و قد تقدم الحديث

عليه ولا يقوم فيسأل الناس اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن ابن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه **الفقير المختال**

اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة الشيخ الزاني والعائل المزهو والامام الكذاب اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة يبغضهم الله عز وجل البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر **فضل الساعي على الارملة** - اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل **المؤلفة قلوبهم**

اخبرنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة بتربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وزيد الطائي ثم احد بني نبهان فغضبت قريش وقال مرة اخرى صناديد قريش فقالوا تعطي صناديد نجد وتدعنا قال انما فعلت ذلك لاتالفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد قال فمن يطع الله عز وجل ان عصيته ايأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القران

سندھی

(قوله هذا الطواف) البناء للمبالغة في خبر ليس (ترده اللقمة) اي يرده على الابواب لاجل اللقمة اولانه اذا اعطي لقمة رجع الى باب اخر فكان اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود في مصارف الزكوة هذا المسكين بل هذا اولى في الفقير وانما المسكين المستور الحال الذي لا يعرفه احد الا بالتفتيش وبه يتبين الفرق بين الفقير والمسكين في المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها المردود على الابواب لاجل اللقمة ولكن الكامل الذي لا يجد الخ (فما المسكين) قيل ما تأتي كثيرا للصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث (ولا يفطن له) على بناء المفعول مخففا (فيتصدق) بالنصب جواب النفي وكذا فيسأل (قوله الاكلة) بضم الهمزة اللقمة (قوله ان لم تجدي الخ) اي ينبغي ان لا يرجع عن الباب محروما (قوله والعائل) الفقير (المزهو) كالمدعو اي المتكبر (قوله الحلاف) اي كثير الحلف لترويج سيعه (قوله الساعي) اي الكاسب الذي يكتسب المال على الارملة اي لاجل التصدق عليها (والمسكين) عطف على الارملة من لا زوج لها من النساء (قوله بذهيبة) تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفي نسخة بلا تصغير (بتربتها) اي مخلوطة بترابها (بن علاثة) بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة (صناديد قريش) اي اشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد (قال) اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذارا (كث اللحية) اي غليظها (مشرف الوجنتين) اي مرتفعهما والوجنة مثلث الواو اعلى الخد (غائر العينين) اي داخلهما الى الداخل لاصقة بالمقر (ناتئ الجبين) بالهمزة اي مرتفع الجبين (ايأمنني) اي الله حيث بعثني رسولا اليهم فازداد الرسالة على الامانة (ان من ضئضئ الخ) اي نسله ومن ذكر هذه القضية ليعلم ان وقوع هذا الامر الشنيع من الرجل غير بعيد ففي الحديث اختصار والضئضئ بضادين معجمتين مكسورتين

لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد

الصدقة لمن تحمل بحمالة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم واخبرنا علي بن حجر واللفظ له قال اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لا تحل الا لثلثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك اخبرنا محمد بن النضر ابن مساور قال حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتى يشهد ثلثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فما سوى هذا من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا

الصدقة على اليتيم

اخبرني زياد بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن علية قال اخبرني هشام قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح لكم من زهرة وذكر الدنيا وزينتها فقال رجل او يأتي الخير بالشر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فقال ورأينا انه ينزل عليه فافاق يمسح الرحضاء وقال اشاهد السائل انه يعني لا يأتي الخير بالشر

سندی

بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الاصل يريد انه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطي قلت الوجه ان يقال عن قبيلته اذ لا يقال لنسل الرجل انه اصل الثاني يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى اعلم (لا يجاوز حناجرهم) اي حلقهم بالصعود الى محل القبول او بالنزول الى القلوب ليفقهوا (يمرقون) اي يخرجون وظاهره انهم كفرة وبه يقول اهل الحديث او بعضهم لكن اهل الفقه على اسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام (كما) رمى (الرمية) بفتح راء وكسر ميم وتشديد ياء هي الصيد المرمي لانه ذات مرمية (قتل عاد) اي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية (قوله تحملت حمالة) بفتح الحاء ما يتحمله الانسان من غيره من دية او غرامة اي تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابي هي ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في ذات البين ويضمن لهم ما يترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة (قوله اقم) اي كن في المدينة مقيما (ان الصدقة) اي المسألة لها كما في الرواية السابقة (الا لاحد ثلاثة) اي لا تحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كاصحاب هذه الفرق الثلاثة والله تعالى اعلم (قواما) بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او سدادا بكسر السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر ان هذا قلب من بعض الرواة والافهذه الغاية انما تناسب الثاني والغاية التي هنالك تناسب الاول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره (جائحة) اي آفة (فاجتاحت) اي استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع (حتى يشهد) اي اصابته فاقة فلا ان ظهرت ظهورا بينا وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات انه ان اصابته فاقة بالتحقيق (ذوي الحجى) بكسر الحاء المهملة العقل (سحت) بضمتين او بسكون الثاني حرام (قوله انما اخاف) اي ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى (او يأتي الخير) اي المال لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب عليه الشر

وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم الا آكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت ثم بالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم هو ان اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل وان الذي يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدا يوم القيامة

الصدقة على الاقارب

اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن حفصة عن ام الرائح عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة اخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله خفيف ذات اليد فقالت له أيسعني ان اضع صدقتي فيك وفي بني اخ لي يتامى فقال عبد الله سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا على بابه امرأة من الانصار يقال لها زينب تسأل عما اسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا له انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق الى رسول الله

سندھی

(مما ينبت الربيع) قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير (او يلم) بضم الياء وكسر اللام اي يقرب من القتل ثم الموجود في نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل او يلم بدون كلمة ما قبل يقتل وهو مبني على ان من في مما ينبت تبعيضية وهي اسم عند البعض فيصح ان يكون اسم ان ويقتل خبر ان او كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور اعني مما ينبت خبره وقوله (الا آكلة الخضر) كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها واحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع اي لكن آكلة الخضر تنتفع باكلها فانها تأكل الكلأ من الوجه الذي ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات اي يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجهه واذا استعملت على وجه لا يضر فكذا المال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال (اذا امتلأت خاصرتاها) اي شبعت (استقبلت عين الشمس) تستمرئ بذلك (فثلطت) بفتح المثلثة واللام اي القت رجيعها سهلا رقيقا (خضرة) بفتح فكسر اي كبقلة خضرة في المنظر (حلوة) اي كفاكهة حلوة في الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذه الانسان بكل وجه فيؤدي به ذلك الى الوجه الذي لا ينبغي فيهلك (ان اعطى منه اليتيم الخ) اي بعد ان اخذه بوجهه الى هذا القيد اشار بذكر تفصيله وبالمقابل فلا بد في الخير من امرين احدهما تحصيله بوجهه والثاني صرفه في مصارفه وعند انتفاء احدهما يصير ضررا وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد اعني الذي يأخذه بغير حقه اي او لا يستعمله بعد اخذه بحقه في مصارفه ففي الكلام صيغة الاحتباك وقد يقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف في المصارف الا اذا اخذه بوجهه قلما يصرف في غير مصارفه والله تعالى اعلم (قوله ثنتان) اي فيها اجران فهذا حث على التصدق على الرحم والاهتمام به (قوله تصدقن) ...

صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال زينب امرأة عبد الله وزينب الانصارية قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة

المسألة

اخبرنا ابو داؤد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتزم احدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من ان يسأل رجلا فيعطيه او يمنعه اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم اخبرنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا

سؤال الصالحين

اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين

الاستعفاف عن المسألة

اخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا علي بن شعيب قال اخبرنا معن قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يأتي رجلا اعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله اعطاه او منعه

فضل من لا يسأل الناس شيئا

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن ابي ذئب حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله

سندي

(اجر القرابة) اي اجر صلتها (قوله لان يحتزم) بحاء مهملة والكلام من قبيل وان تصوموا خير لكم اي ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الاخروي فعند الحاجة ينبغي له ان يختار الاول ويترك الثاني والله تعالى اعلم (قوله مزعة لحم) بضم ميم وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد انه يجيء ذليلا لا جاه له ولا قدر كما يقال له وجه عند الناس او ليس له وجه او انه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه او انه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ما قيل انه مجازاة الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس (قوله بن بسطام) بكسر الموحدة وحكي فتحها قال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه (قوله على اسكفة الباب) بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته (ما في المسألة) من الضرر والاثم (قوله أسأل) على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله تعالى والا فلا منع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب (فاسأل الصالحين) اي القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس والله تعالى اعلم (قوله انفد) بكسر الفاء والمهملة اي فرغ (ما يكون) ما موصولة لا شرطية والا لوجب ان يجزم الراوي والفاء في قوله (فلن ادخره) لتضمن المبتدأ معنى الشرط اي لن احبسه عنكم ولا اتفرد به دونكم (ومن يستعفف) من شرطية هنا وفيما بعد الفعلان مجزومان اي من طلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف (ومن يتصبر) اي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التفعل اشارة الى ان ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان (يصبره الله) من التصبير اي يجعله صابرا

عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى ههنا كلمة معناها ان لا يسال الناس شيئا اخبرنا هشام بن
عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الاوزاعي عن هارون بن رئاب انه حدثه عن ابي بكر
عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلح المسالة الا لثلاثة رجل اصابت
ماله جائحة فيسال حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك ورجل تحمل حمالة فيسال حتى يؤدي اليهم حمالتهم ثم
يمسك عن المسالة ورجل يحلف ثلاثة نفر من قومه من ذوي الحجى بالله لقد حلت المسالة لفلان فيسال حتى
يصيب قواما من معيشة ثم يمسك عن المسالة فما سوى ذلك سحت ‌‌باب حد الغنى - اخبرنا احمد بن سليمان
قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا
في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه او ماذا اغناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
قال يحيى قال سفيان وسمعت زبيدا يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد باب الالحاف في المسالة
اخبرنا الحسين بن حريث قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخيه عن معاوية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا في المسالة ولا يسالني احد منكم شيئا وانا له كاره فيبارك له
فيما اعطيته ‌من الملحف - اخبرنا احمد بن سليمان قال اخبرنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن
داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله اربعون
درهما فهو الملحف اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقعدت فاستقبلني وقال
من استغنى اغناه الله عز وجل ومن استعف اعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سال وله قيمة
اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اساله اذا لم يكن له دراهم وكان له
عدلها قال اخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقالت لي اهلي اذهب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا ناكله فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله اوقية
او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية والاوقية اربعون درهما فرجعت و
لم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله عز وجل
اخبرنا هناد بن السري عن ابي بكر عن ابي حصين عن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ‌مسالة القوي المكتسب - اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا
حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثني ابي قال حدثني عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه
انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وقال محمد بصره

زهر الربى • ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق علا الله قلبه غنى لكن ان اعطي شيئا لم يرده
(خموشا) اي خدوشا (او كدوحا) الخدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة والشدة (سوي) هو الصحيح

سندهي

(قوله من يضمن لي واحدة) اي خصلة واحدة يريد من يضمن هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها (وان لا يسال الناس شيئا) اي من مالهم الا لطلب العلم ونحوه او لله تعالى علم (قوله جاءت) اي مسالته (خموشا) بضم اوله منصوب على الحال خموشا او جمع خمش الجلد قشره بنحو عود (او كدوحا) مثل خموشا وزنا ومعنى (او) للشك من بعض الرواة (وماذا يغنيه) اي ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة او المحرم لاخذها من غير سؤال (قوله لا تلحفوا في المسالة) من الحف او لحف بالتشديد اي الح عليه (قوله سرحتني) بتشديد الراء اي ارسلتني (اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما (قوله فقالت) اي اهلي والتانيث لان المراد المراة او لان الاهل جمع معنى (فولى) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك تعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية او عدلها) هذا يدل على ان الحد بين خمسين درهما ليس مذكورا على وجه الحد بل هو مذكور على وجه التمثيل (للقحة) بفتح اللام على انها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (قوله لا تحل الصدقة) اي سؤالها والا فهي تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سؤال (مرة) بكسر ميم وتشديد راء اي قوة (سوي) صحيح الاعضاء (قوله فقلب) بتشديد اللام • • • • • •

٣٦٣

فراهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب مسألة الرجل ذا سلطان - اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او شيئا لا يجد منه بدا مسألة الرجل في امر لا بد له منه - اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه اخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري قال اخبرني عروة عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة من اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى اخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا بشيء من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة - اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي قال استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها فاديتها اليه امر لي بعمالة فقلت له انما عملت لله عز وجل واجري على الله عز وجل فقال خذ ما اعطيتك فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق اخبرنا سعيد

سندي

(جلدين) بفتح جيم وسكون لام اي قويين (ان شئتما) اي اعطيتكما في رواية وهذا يدل على انه لو ادى احدا ليهما على لهما اخذه ويجزئ عنه والا لم يحل له ان يؤدي اليهما بشيئتهما فقوله (ولا حظ فيها) الضمير للصدقة على تقدير المضاف اي في سؤالها او للمسئلة المعلومة من المقام (مكتسب) اي قادر على الكسب (قوله كدوح) بضمتين اي آثار القشر (يكدح) اي الكدح او السؤال هنا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (ذا سلطان) قال الخطابي هو ان يسأل حقه من بيت المال الذي في يدہ (او شيئا) ظاهره انه عطف على ذا سلطان ولا يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب الحاجة اليه وذا سلطان هو الاول وترك الثاني للعموم وشيئا هو الثاني فلا يصح ان يكون الاول بل هو الثاني الا ان يراد بشيئا شخصا ومعنى لا يجد منه اي من سؤاله بدا وهو تكلف بعيد فالاقرب ان يقال تقديره او يسأل شيئا الخ وحذف ههنا المطلوب الاول لقصد العموم او يقال يسأل ذا سلطان اي شيئا كان او غيره شيئا لا يجد منه بدا فهو من عطف شيئين على شيئين الا انه حذف من كل منهما ما ذكر مماثله في الآخر صنعة الاحتباك والله تعالى اعلم (قوله لا ارزأ) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة آخره همزة اي لا آخذ من احد شيئا واصله النقص

* * * * *

ابن عبد الرحمن ابو عبيد الله المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال اخبرني عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من الشام فقال الم أُخبر انك تعمل على عمل من اعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال اجل ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه اني اردتُ الذي اردتَ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطيني المال فاقول أَعطِه مَنْ هو افقر اليه مني وانه اعطاني مرةً مالا فقلت له أَعطِه من هو احوج اليه مني فقال ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا اشراف فخذه فتموّله او تصدق به وما لا فلا تُتبِعه نفسك اخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر الم أُحدَّث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا أُعطيتَ العُمالةَ رددتها فقلتُ بلى فقال عمر رضي الله عنه فما تريد الى ذلك فقلتُ لي افراسٌ واعبُدٌ وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني كنتُ اردتُ مثل الذي اردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أعطِه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خُذه فتموّله وتصدّق به ما جاءك من هذا المال وانتَ غيرُ مُشرِفٍ ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتبِعه نفسك اخبرنا عمرو بن منصور واسحق بن منصور عن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله ابن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال عمر الم أُخبَر انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا أُعطيتَ العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فما تريد الى ذلك فقلت إنّ لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فاني كنت اردتُ الذي اردتَ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أَعطِه افقر اليه مني حتى اعطاني مرةً مالا فقلتُ اعطه افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تُتبِعه نفسك اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول أَعطِه افقر اليه مني حتى اعطاني مرةً مالا فقلتُ له اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه

سندي

(قوله بعمالة) بضم العين المهملة اي رزق العامل اذا اعطيت على بناء المفعول (قوله الراجع) على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لا عنه نفسه (تعمل على عمل) اي تسعى عليه (فتعطى) على بناء المفعول (عمالة) بضم العين اي اجرة (اني اردت) بضم التاء (الذي اردت) بفتح التاء (فتموله) اي اذا اخذت فان شئت ابقه عندك مالا وان شئت تصدق به

وما لا فلا تتبعه نفسك

باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

اخبرنا عمرو بن سواد بن الاسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل منكم احدا على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

باب ابن اخت القوم منهم

اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لابي اياس معاوية بن قرة أسمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم من انفسهم قال نعم اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم

باب مولى القوم منهم

اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم

الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا زياد بن ايوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة لم يأكل وان قيل هدية بسط يده

اذا تحولت الصدقة

اخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن اسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فتعتقها وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وخيرت حين اعتقت واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة

سندی

(فلا تتبعه) من اتبع مخففا اي فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لاجل ان يحصل عندك اشار الى ان المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم اخذه ورد عطاء المعطي والله تعالى اعلم (قوله تلي) من الولاية (غير مشرف) من الاشراف اي غير طامع (قوله انما هي اوساخ الناس) قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكوة عليهم وانه لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (قوله من انفسهم) اي انه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي ان لا تحل الزكوة لابن اخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام واجاب الجمهور بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه وانما معناه انه بينه وبينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك (قوله ان مولى القوم منهم) اي فلا تحل لك لكونك مولانا (قوله بسط يده) اي اكل (قوله ولاءها) بفتح الواو اي لانفسهم (اشتريها) اي مع ذلك الشرط كما في رواية وهو الذي يقتضيه الظاهر لان مواليها كانوا ابوا الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منها الشراء بدونه نعم يلزم منه ان يفسد البيع لانه شرط فيه نفع لاحد العاقدين ومثله مفسد وايضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل لا يعلم الا بالقول بان للشارع ان يخص من شاء بما يشاء فيمكن ان تخص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى اعلم وقوله

فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا. شراء الصدقة - اخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قرآءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عزوجل فاضاعه الذي كان عنده واردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه اخبرنا هارون بن اسحق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر انه حمل على فرس في سبيل الله فراها تباع فاراد شراءها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرض في صدقتك اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله عزوجل فوجدها تباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر ويزيد قالا حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا. اخر كتاب الزكوة -

سندهي

(هو لها صدقة) فالظاهر ان صدقة بالرفع خبر ولها ظرف في حقها متعلق بها وقال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال او يجعل لها الخبر اهـ فليتامل (قوله وكان زوجها حرا) اى حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وما جاء انه كان عبدا فمحمله ان الراوي ما علم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن اثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى اعلم (قوله فاضاعه) اى بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوهما (ابتاعه) اى اشتريه (بائعه) اسم فاعل اى يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فان العائد) اى بالفعل الاختياري بخلاف ما اذا رجع بالارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل ان ما اخرجه الانسان لله فلا ينبغي لان يجعل لنفسه بفعل اختياري ولا ينتقض بحكم الامة للعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتامل ثم هذا الكلام لا يفيد التحريم او عدم الجواز اذ لم يعلم عود الكلب في قيئه بحرمة او عدم جواز ولكن تفيد انه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى اعلم (قوله فتؤدى) على بناء المفعول والله تعالى اعلم

زهر الربى

(هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) افاد ابن سعد في الطبقات ان اسمه الورد وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر (فاضاعه الذي كان عنده) اى بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (لا تعد في صدقتك) سمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الاخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اثر غرض الدنيا على الاخرة وصار راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه

تم المجلد الاول بعون الله سبحانه ويتلوه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى شانه

فہرس المجلد الاول من سنن النسائی

صفحہ	مضمون
٣	تاویل قوله عزوجل اذا قمتم الی الصلوٰۃ
٥	باب السواک اذا قام من اللیل
″	باب کیف یستاک
″	باب هل یستاک الامام بحضرۃ رعیته
″	الترغیب فی السواک
″	الاکثار فی السواک
٦	الرخصة فی السواک بالعشی آہ
″	السواک فی کل حین
٧	ذکر الفطرۃ الاختتان
″	تقلیم الاظفار
″	نتف الابط
″	حلق العانة
″	قص الشارب
″	التوقیت فی ذلک
″	احفاء الشارب واعفاء اللحی
٨	الابعاد عند ارادۃ الحاجة
٩	الرخصة فی ترک ذلک
″	القول عند دخول الخلاء
١٠	النهی عن استقبال القبلة عند الحاجة
″	النهی عن استدبار القبلة عند الحاجة
″	الامر باستقبال المشرق والمغرب آہ
″	الرخصة فی ذلک فی البیوت
١١	باب النهی عن مس الذکر بالیمین عند الحاجة
″	الرخصة فی البول فی الصحراء قائما
″	البول فی البیت جالسا
″	البول الی سترۃ یستتر بها
١٢	التنزہ عن البول
١٣	باب البول فی الاناء
١٣	البول فی الطست - کراهیة البول فی الجحر
١٥	النهی عن البول فی الماء الراکد
١٥	کراهیة البول فی المستحم
″	السلام علی من یبول
″	رد السلام بعد الوضوء
١٦	النهی عن الاستطابة بالعظم
″	النهی عن الاستطابة بالروث
″	النهی عن الاکتفاء فی الاستطابة باقل آہ
١٧	الرخصة فی الاستطابة بحجرین
″	باب الرخصة فی الاستطابة بحجر واحد
″	الاجتزاء فی الاستطابة بالحجارۃ آہ
١٨	الاستنجاء بالماء
″	النهی عن الاستنجاء بالیمین
١٩	باب دلک الید بالارض بعد الاستنجاء
″	باب التوقیت فی الماء
٢٠	ترک التوقیت فی الماء
″	باب الماء الدائم
٢١	باب فی ماء البحر
″	باب الوضوء بالثلج
″	باب الوضوء بماء الثلج
″	باب الوضوء بماء البرد
٢٢	سؤر الکلب
″	الامر باراقة ما فی الاناء اذا ولغ فیه آہ
″	باب تعفیر الاناء الذی ولغ فیه الکلب بالتراب
″	سؤر الهرۃ
٢٣	باب سؤر الحمار
″	باب سؤر الحائض
″	باب وضوء الرجال والنساء جمیعا
″	باب فضل الجنب
″	باب القدر الذی یکتفی به الرجل آہ
٢٤	باب النیة فی الوضوء
″	الوضوء من الاناء
٢٥	باب التسمیة عند الوضوء
″	صب الخادم الماء علی الرجل للوضوء
″	الوضوء مرۃ مرۃ
″	باب الوضوء ثلثا ثلثا
″	صفة الوضوء غسل الکفین
٢٦	کم یغسلان
″	المضمضة والاستنشاق
″	بای الیدین یتمضمض
″	اتخاذ الاستنشاق
″	المبالغة فی الاستنشاق
٢٧	الامر بالاستنثار
″	باب الامر بالاستنثار عند الاستیقاظ من النوم
″	بای الیدین یستنثر
″	باب غسل الوجه
″	عدد غسل الوجه
″	غسل الیدین
″	باب صفة الوضوء
٢٨	عدد غسل الیدین
″	باب حد الغسل
″	باب صفة مسح الراس
″	عدد مسح الراس
″	باب مسح المرأۃ راسها
٢٩	مسح الاذنین
″	باب مسح الاذنین مع الراس آہ
″	باب المسح علی العمامة
″	باب المسح علی العمامة مع الناصیة
٣٠	باب کیف المسح علی العمامة
″	باب ایجاب غسل الرجلین
″	باب بای الرجلین یبدأ بالغسل
″	غسل الرجلین بالیدین
٣٠	الامر بتخلیل الاصابع
٣١	عدد غسل الرجلین
″	باب حد الغسل
″	باب الوضوء فی النعل
″	باب المسح علی الخفین
٣٢	باب المسح علی الخفین فی السفر
″	باب التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر
″	التوقیت فی المسح علی الخفین للمقیم
″	صفة الوضوء من غیر حدث
″	الوضوء لکل صلوۃ
٣٣	باب النضح
″	باب الانتفاع بفضل الوضوء
″	باب فرض الوضوء
″	الاعتداء فی الوضوء
″	الامر باسباغ الوضوء
٣٤	باب الفضل فی ذلک
″	ثواب من توضأ کما امر
٣٥	القول بعد الفراغ من الوضوء
″	حلیة الوضوء
٣٦	باب ثواب من احسن الوضوء ثم صلی رکعتین
″	باب ما ینقض الوضوء وما لا ینقض
٣٧	باب الوضوء من الغائط والبول
″	الوضوء من الریح
″	الوضوء من النوم
″	باب النعاس
″	الوضوء من مس الذکر
٣٨	باب ترک الوضوء من ذلک
″	ترک الوضوء من مس الرجل امرأته آہ
٣٩	باب ترک الوضوء من القبلة
″	باب الوضوء مما غیرت النار
٤٠	باب ترک الوضوء مما غیرت النار
″	المضمضة من السویق
″	المضمضة من اللبن
″	ذکر ما یوجب الغسل وما لا یوجبه غسل الکافر آہ
″	تقدیم غسل الکافر اذا اراد ان یسلم
٤١	الغسل من مواراۃ المشرک
″	باب وجوب الغسل اذا التقی الختانان
″	الغسل من المنی
″	غسل المرأۃ تری فی منامها ما یری الرجل
٤٢	باب الذی یحتلم ولا یری الماء
٤٣	باب ماء الرجل وماء المرأۃ
″	ذکر الاغتسال من الحیض
٤٤	ذکر الاقراء
٤٥	ذکر اغتسال المستحاضة
″	باب الاغتسال من النفاس
″	باب الفرق بین دم الحیض والاستحاضة
″	باب النهی عن اغتسال الجنب فی الماء الدائم
٤٦	باب النهی عن البول فی الماء الراکد آہ
″	باب ذکر الاغتسال اول اللیل
″	الاغتسال اول اللیل وآخرہ
″	باب ذکر الاستتار عند الاغتسال
″	باب ذکر القدر الذی یکتفی به الرجل من الماء
″	باب ذکر الدلالة علی انه لا وقت فی ذلک
٤٧	باب ذکر اغتسال الرجل والمرأۃ من اناء واحد
″	باب ذکر النهی عن الاغتسال بفضل الجنب
″	باب الرخصة فی ذلک
″	باب ذکر الاغتسال فی القصعة التی یعجن فیها
″	باب ذکر ترک المرأۃ نقض ضفر راسها عند الاغتسال
٤٨	باب ذکر الامر بذلک للحائض عند الاغتسال آہ
″	ذکر غسل الجنب یدیه قبل ان یدخلهما الاناء

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
٤٨	باب ذكر عدة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء	٥٥	باب دم الحيض يصيب الثوب	٦٤	كتاب الحيض والاستحاضة من المجتبى	٧٠	باب الاغتسال قبل النوم	٨٠	باب المحافظة على الصلوات الخمس
″	ازالة الجنب الاذى عن جسده بعد غسل يديه	٥٦	باب المني يصيب الثوب	″	باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاسا	″	باب الاغتسال اول الليل	٨١	باب فضل صلوات الخمس
″	باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى	″	باب غسل المني من الثوب	″	ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره	″	باب الاستتار عند الغسل	″	باب الحكم في تارك الصلوات
″	ذكر وضوء الجنب قبل الغسل	″	باب فرك المني من الثوب	٦٥	المرأة تكون لها ايام معلومة تحيضها كل شهر	″	باب الدلالة على انه لا توقيت في الماء	″	باب المحاسبة على الصلوات
٤٩	باب تخليل الجنب رأسه	″	باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام	″	ذكر الاقراء	٧١	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه آه	٨٢	باب ثواب من اقام الصلوة
″	باب ذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه	٥٧	باب بول الجارية	″	جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت	″	باب الرخصة في ذلك	″	باب عدد صلوة الظهر في الحضر
″	باب ذكر العمل في الغسل من الحيض	″	باب بول ما يؤكل لحمه	٦٦	باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة	″	باب الاغتسال في قصعة فيها آه	″	باب صلوة الظهر في السفر
″	باب ترك الوضوء من بعد الغسل	٥٨	باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب	″	باب الصفرة والكدرة	″	باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال	″	باب فضل صلوة العصر
″	باب غسل الرجلين في غير المكان الذي آه	″	باب البزاق يصيب الثوب	″	باب ما ينال من الحائض آه	″	باب اذا تطيب واغتسل وبقي اثر الطيب	″	باب المحافظة على صلوة العصر
٥٠	باب ترك المنديل بعد الغسل	٥٩	باب بدء التيمم	″	ذكر ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها آه	″	باب ازالة الجنب الاذى عنه قبل افاضة الماء آه	٨٣	باب من ترك صلوة العصر
″	باب وضوء الجنب اذا اراد ان يأكل	″	باب التيمم في الحضر	٦٧	مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها	٧٢	باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج	″	باب عدد صلوة العصر في الحضر
″	باب اقتصار الجنب على غسل يديه اذا اراد آه	٦٠	باب التيمم في السفر	″	باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد	″	باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة	″	باب صلوة العصر في السفر
″	باب اقتصار الجنب على غسل يديه آه	″	الاختلاف في كيفية التيمم	″	مباشرة الحائض	″	باب التيمن في الطهور	″	باب صلوة المغرب
″	باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام	″	نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين	″	ذكر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آه	″	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة	٨٤	باب فضل صلوة العشاء
″	باب وضوء الجنب وغسل ذكره اذا اراد آه	٦١	باب تيمم الجنب	″	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها	″	باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة	″	باب صلوة العشاء في السفر
″	باب في الجنب اذا لم يتوضأ	″	باب التيمم بالصعيد	″	الانتفاع بفضل الحائض	″	باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه	″	باب فضل صلوة الجماعة
٥١	باب في الجنب اذا اراد ان يعود	″	باب الصلوات بتيمم واحد	″	باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته	″	باب العمل في الغسل من الحيض	″	باب فرض القبلة
″	باب اتيان النساء قبل احداث الغسل	″	باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد	٦٨	باب سقوط الصلوة عن الحائض	٧٣	باب الغسل مرة واحدة	٨٥	باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة
٥٢	باب حجب الجنب من قراءة القرآن	٦٢	كتاب المياه من المجتبى	″	باب استخدام الحائض	″	باب اغتسال النفساء عند الاحرام	″	باب استبانة الخطاء بعد الاجتهاد
″	باب مماسة الجنب ومجالسته	″	باب ذكر بئر بضاعة	″	بسط الحائض الخمرة في المسجد	″	باب ترك الوضوء بعد الغسل	٨٦	كتاب المواقيت
″	باب استخدام الحائض	″	باب التوقيت في الماء	″	باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف آه	″	باب الطواف على النساء في غسل واحد	″	اول وقت الظهر
٥٣	باب بسط الحائض الخمرة في المسجد	٦٣	النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم	″	غسل الحائض رأس زوجها	″	باب التيمم بالصعيد	″	باب تعجيل الظهر في السفر
″	باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر آه	″	الوضوء بماء البحر	″	باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين	٧٤	باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلوة	٨٧	تعجيل الظهر في البرد
″	باب غسل الحائض رأس زوجها	″	باب الوضوء بالثلج والبرد	″	المرأة تحيض بعد الافاضة	٧٥	باب الوضوء من المذي	″	الابراد بالظهر اذا اشتد الحر
″	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها	″	باب سؤر الكلب	٦٩	ما تفعل النفساء عند الاحرام	″	باب الامر بالوضوء من النوم	″	آخر وقت الظهر
٥٤	باب الانتفاع بفضل الحائض	″	باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه	″	باب الصلوة على النفساء	″	باب الوضوء من مس الذكر	٨٨	اول وقت العصر
″	باب مضاجعة الحائض	″	باب سؤر الهرة	″	باب دم الحيض يصيب الثوب	٧٦	كتاب الصلوة	″	تعجيل العصر
″	باب مباشرة الحائض	٦٤	باب سؤر الحائض	″	كتاب الغسل والتيمم من المجتبى	″	فرض الصلوة آه	٨٩	باب التشديد في تاخير العصر
٥٥	باب تأويل قول الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض	″	باب الرخصة في فضل المرأة	″	باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال آه	٧٨	باب اين فرضت الصلوة	″	آخر وقت العصر
″	باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضتها آه	″	باب النهي عن فضل وضوء المرأة	٧٠	باب الرخصة في دخول الحمام	٧٩	باب كيف فرضت الصلوة	″	من ادرك ركعتين من العصر
″	باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت	″	الرخصة في فضل الجنب	″	باب الاغتسال بالثلج والبرد	″	باب كم فرضت في اليوم والليلة	٩٠	اول وقت المغرب
″	باب ما تفعل النفساء عند الاحرام	″	باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل	″	باب الاغتسال بالماء البارد	٨٠	باب البيعة على الصلوات الخمس	″	تعجيل المغرب

صفحہ	مضمون
۹۰	تأخیر المغرب
〃	آخر وقت المغرب
۹۱	کراہیۃ النوم بعد صلوٰۃ المغرب
〃	اول وقت العشاء
۹۲	تعجیل العشاء
〃	باب الشفق
〃	ما یستحب من تأخیر العشاء
۹۳	آخر وقت العشاء
〃	الرخصۃ فی ان یقال للعشاء العتمۃ
〃	الکراہیۃ فی ذلک
۹۴	اول وقت الصبح
〃	التغلیس فی الحضر
〃	التغلیس فی السفر
〃	باب الاسفار
〃	باب من ادرک رکعۃ من صلوٰۃ الصبح
〃	آخر وقت الصبح
۹۵	من ادرک رکعۃ من الصلوٰۃ
〃	الساعات التی نہی عن الصلوٰۃ فیہا
۹۶	النہی عن الصلوٰۃ بعد الصبح
〃	باب النہی عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس
〃	النہی عن الصلوٰۃ نصف النہار
〃	النہی عن صلوٰۃ بعد العصر
۹۷	الرخصۃ فی الصلوٰۃ بعد العصر
〃	الرخصۃ فی الصلوٰۃ قبل غروب الشمس
〃	الرخصۃ فی الصلوٰۃ قبل المغرب
〃	الصلوٰۃ بعد طلوع الفجر
〃	اباحۃ الصلوٰۃ الی ان یصلی الصبح
۹۸	اباحۃ الصلوٰۃ فی الساعات کلہا بمکۃ
〃	الوقت الذی یجمع فیہ المسافر بین الظہر والعصر
〃	بیان ذلک
〃	الوقت الذی یجمع فیہ المقیم
〃	الوقت الذی یجمع فیہ المسافر بین المغرب والعشاء

صفحہ	مضمون
۹۹	الحال التی یجمع فیہا بین الصلاتین
〃	الجمع بین الصلاتین فی الحضر
۱۰۰	الجمع بین الظہر والعصر بعرفۃ
〃	الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفۃ
〃	کیف الجمع
〃	فضل الصلوٰۃ لمواقیتہا
〃	فیمن نسی صلوٰۃ
〃	فیمن نام عن صلوٰۃ
۱۰۱	اعادۃ من نام عن الصلوٰۃ لوقتہا من الغد
۱۰۲	باب کیف یقضی الفائت من الصلوٰۃ
〃	کتاب الاذان
〃	بدء الاذان
۱۰۳	تثنیۃ الاذان
〃	خفض الصوت فی الترجیع فی الاذان
〃	کم الاذان من کلمۃ
〃	کیف الاذان
۱۰۴	الاذان فی السفر
〃	باب اذان المنفردین فی السفر
〃	اجتزاء المرء باذان غیرہ فی الحضر
۱۰۵	المؤذنان للمسجد الواحد
〃	ہل یؤذنان جمیعاً او فرادی
〃	الاذان فی غیر وقت الصلوٰۃ
〃	وقت اذان الصبح
۱۰۶	کیف یصنع المؤذن فی اذانہ
〃	رفع الصوت بالاذان
〃	التثویب فی اذان الفجر
〃	آخر الاذان
〃	الاذان فی التخلف عن شہود الجماعۃ
۱۰۷	الاذان لمن یجمع بین الصلاتین آہ
〃	الاذان لمن جمع بین الصلاتین آہ
〃	الاقامۃ لمن یجمع بین الصلاتین
〃	الاذان للفائت من الصلوات

صفحہ	مضمون
۱۰۷	الاجتزاء لذلک کلہ باذان الاولیٰ آہ
〃	الاکتفاء بالاقامۃ لکل صلوٰۃ
۱۰۸	الاقامۃ لمن نسی رکعۃ من صلوٰۃ
〃	الاذان لمن یصلی وحدہ
〃	الاقامۃ لمن یصلی وحدہ وکیف الاقامۃ
〃	اقامۃ کل واحد لنفسہ
〃	فضل التاذین
۱۰۹	الاستہام علی التاذین
〃	اتخاذ المؤذن الذی لا یاخذ علی اذانہ آہ
〃	القول مثل ما یقول المؤذن
〃	ثواب ذلک
〃	القول مثل ما یتشہد المؤذن
〃	القول اذا قال المؤذن آہ
۱۱۰	باب الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم آہ
〃	الدعاء عند الاذان
۱۱۱	الصلوٰۃ بین الاذان والاقامۃ
〃	التشدید فی الخروج من المسجد آہ
〃	ایذان المؤذنین الائمۃ بالصلوٰۃ
〃	اقامۃ المؤذن عند خروج الامام
۱۱۲	کتاب المساجد
〃	الفضل فی بناء المساجد
〃	المباہات فی المساجد
〃	ذکر ای مسجد وضع اولا
〃	فضل الصلوٰۃ فی المسجد الحرام
〃	الصلوٰۃ فی الکعبۃ
〃	فضل المسجد الاقصیٰ والصلوٰۃ فیہ
۱۱۳	فضل مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم آہ
〃	ذکر المسجد الذی اسس علی التقویٰ
〃	فضل مسجد قباء والصلوٰۃ فیہ
۱۱۴	ما تشد الرحال الیہ من المساجد
〃	اتخاذ البیع مساجد
〃	نبش القبور واتخاذ ارضہا مسجداً

صفحہ	مضمون
۱۱۵	النہی عن اتخاذ القبور مساجد
〃	الفضل فی اتیان المساجد
〃	النہی عن منع النساء من اتیان آہ
〃	من یمنع من المسجد
۱۱۶	من یخرج من المسجد
〃	ضرب الخباء فی المساجد
〃	ادخال الصبیان المساجد
۱۱۷	ربط الاسیر بساریۃ المسجد
〃	ادخال البعیر المسجد
〃	النہی عن البیع والشراء فی المسجد وعن التحلق آہ
〃	النہی عن تناشد الاشعار فی المسجد
〃	الرخصۃ فی انشاد الشعر الحسن فی المسجد
۱۱۸	النہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد
〃	اظہار السلاح فی المسجد
〃	تشبیک الاصابع فی المسجد
〃	الاستلقاء فی المسجد
〃	النوم فی المسجد
〃	البصاق فی المسجد
〃	النہی عن ان یتنخم الرجل فی قبلۃ المسجد
۱۱۹	ذکر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم آہ
〃	الرخصۃ للمصلی ان یبصق خلفہ آہ
〃	بای الرجلین یدلک بصاقہ
〃	تخلیق المساجد
〃	القول عند دخول المسجد وعند الخروج منہ
〃	الامر بالصلوٰۃ قبل الجلوس
〃	الرخصۃ فی الجلوس فیہ والخروج منہ آہ
〃	صلوٰۃ الذی یمر علی المسجد
۱۲۰	الترغیب فی الجلوس فی المسجد وانتظار الصلوٰۃ
〃	ذکر نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰۃ
〃	الرخصۃ فی ذلک
〃	الصلوٰۃ علی الحصیر
〃	الصلوٰۃ علی الخمرۃ

صفحہ	مضمون
۱۲۰	الصلوٰۃ علی المنبر
۱۲۱	الصلوٰۃ علی الحمار
〃	کتاب القبلۃ
〃	باب استقبال القبلۃ
۱۲۲	باب الحال التی یجوز علیہا استقبال غیر القبلۃ
〃	باب استبانۃ الخطا بعد الاجتہاد
〃	سترۃ المصلی
〃	الامر بالدنو من السترۃ
〃	مقدار ذلک
〃	ذکر ما یقطع الصلوٰۃ وما لا یقطع آہ
۱۲۳	التشدید فی المرور بین یدی المصلی آہ
〃	الرخصۃ فی ذلک
〃	الرخصۃ فی الصلوٰۃ خلف النائم
۱۲۴	النہی عن الصلوٰۃ الی القبر
〃	الصلوٰۃ الی ثوب فیہ تصاویر
〃	المصلی یکون بینہ وبین الامام سترۃ
〃	الصلوٰۃ فی الثوب الواحد
〃	الصلوٰۃ فی قمیص واحد
۱۲۵	الصلوٰۃ فی الازار
〃	صلوٰۃ الرجل فی ثوب بعضہ علی امرأتہ
〃	صلوٰۃ الرجل فی الثوب الواحد لیس علی عاتقہ منہ شیء
〃	الصلوٰۃ فی الحریر
〃	الرخصۃ فی الصلوٰۃ فی خمیصۃ لہا اعلام
〃	الصلوٰۃ فی الثیاب الحمر
〃	الصلوٰۃ فی الشعار
〃	الصلوٰۃ فی الخفین
〃	الصلوٰۃ فی النعلین
〃	این یضع الامام نعلیہ اذا صلی بالناس
۱۲۶	کتاب الامامۃ والجماعۃ
〃	امامۃ اہل العلم والفضل
〃	الصلوٰۃ مع ائمۃ الجور
〃	من احق بالامامۃ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۲۶	تقدیم ذوی السن	۱۳۲	الرخصة للامام فی التطویل	۱۴۰	باب رفع الیدین قبل التکبیر	۱۴۷	باب الامر بالتأمین خلف الامام	۱۵۴	القرآءة فی المغرب بالمص
〃	اجتماع القوم فی موضع هم فیه سوآء	〃	ما یجوز للامام من العمل فی الصلوة	〃	رفع الیدین حذو المنکبین	〃	فضل التأمین	〃	القرآءة فی الرکعتین بعد المغرب
〃	اجتماع القوم وفیهم الوالی	〃	مبادرة الامام	〃	رفع الیدین حیال الاذنین	〃	قول المأموم اذا عطس خلف الامام	〃	الفضل فی قرآءة قل هو الله احد
۱۲۷	اذا تقدم الرجل من الرعیة ثم جاء الوالی	۱۳۳	خروج الرجل من صلوة الامام وفراغه من صلاته آه	۱۴۱	باب موضع الابهامین عند الرفع	〃	جامع ما جآء فی القرآن	۱۵۵	القرآءة فی العشآء الآخرة بسبح اسم ربک
〃	صلوة الامام خلف رجل من رعیته	〃	الائتمام بالامام یصلی قاعدًا	〃	رفع الیدین مدًا	۱۵۱	القرآءة فی رکعتی الفجر	〃	القرآءة فی العشآء الآخرة بالشمس وضحٰها
〃	امامة الزائر	۱۳۴	اختلاف نیة الامام والمأموم	〃	فرض التکبیرة الاولی	〃	باب القرآءة فی رکعتی الفجر بقل یا ایها آه	〃	القرآءة فیها بالتین والزیتون
〃	امامة الاعمی	〃	فضل الجماعة	〃	القول الذی یفتتح به الصلوة	〃	تخفیف رکعتی الفجر	〃	القرآءة فی الرکعة الاولی من صلوة العشآء آه
〃	امامة الغلام قبل ان یحتلم	۱۳۵	الجماعة اذا کانوا ثلثة	〃	وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح بالروم	〃	الرکود فی الرکعتین الاولیین
〃	قیام الناس اذا رأوا الامام	〃	الجماعة اذا کانوا ثلثة رجل وصبی وامرأة	〃	فی الامام اذا رای الرجل قد وضع شماله علی یمینه	〃	القرآءة فی الصبح بالستین الی المائة	۱۵۶	قرآءة سورتین فی رکعة
۱۲۸	الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة	〃	الجماعة اذا کانوا اثنین	〃	باب موضع الیمین من الشمال فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح بقاف	〃	قرآءة بعض السورة
〃	الامام یذکر بعد قیامه فی مصلاه انه علی غیر طهارة	〃	الجماعة للنافلة	۱۴۲	باب النهی عن التخصر فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح باذا الشمس کورت	〃	تعوذ القارئ اذا مر بآیة عذاب
〃	استخلاف الامام اذا غاب	〃	الجماعة للفائت من الصلوة	〃	الصف بین القدمین فی الصلوة	〃	القرآءة فی الصبح بالمعوذتین	〃	مسألة القارئ اذا مر بآیة رحمة
〃	الائتمام بالامام	〃	التشدید فی ترک الجماعة	〃	سکوت الامام بعد افتتاح الصلوة	〃	باب الفضل فی قرآءة المعوذتین	〃	تردید الآیة
〃	الائتمام بمن یأتم بالامام	〃	التشدید فی التخلف عن الجماعة	〃	باب الدعآء بین التکبیر والقرآءة	〃	القرآءة فی الصبح یوم الجمعة	۱۵۷	قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتک الآیة
〃	موقف الامام اذا کانوا ثلثة آه	۱۳۶	المحافظة علی الصلوات حیث ینادی بهن	〃	نوع آخر من الدعآء بین التکبیر والقرآءة	۱۵۲	باب سجود القرآن السجود فی ص	〃	باب رفع الصوت بالقرآن
۱۲۹	اذا کانوا ثلثة وامرأة	۱۳۷	العذر فی ترک الجماعة	〃	نوع آخر من الذکر والدعآء بین التکبیر والقرآءة	〃	السجود فی والنجم	〃	باب مد الصوت بالقرآءة
〃	اذا کانوا رجلین وامرأتین	〃	حد ادراک الجماعة	۱۴۳	نوع آخر من الذکر بین افتتاح الصلوة آه	〃	ترک السجود فی النجم	〃	تزیین القرآن بالصوت
〃	موقف الامام اذا کان معه صبی وامرأة	〃	اعادة الصلوة مع الجماعة بعد صلوة آه	〃	نوع آخر من الذکر بعد التکبیر	〃	باب السجود فی اذا السمآء انشقت	۱۵۸	باب التکبیر للرکوع
〃	موقف الامام والمأموم صبی	〃	اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلی وحده	〃	باب البدآءة بفاتحة الکتاب قبل السورة	〃	باب السجود فی الفریضة	〃	رفع الیدین للرکوع حذآء آه
〃	من یلی الامام ثم الذی یلیه	〃	اعادة الصلوة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة	〃	قرآءة بسم الله الرحمن الرحیم	۱۵۳	باب قرآءة النهار	〃	باب رفع الیدین للرکوع حذآء المنکبین
۱۳۰	اقامة الصفوف قبل خروج الامام	۱۳۸	سقوط الصلوة عمن صلی مع الامام فی المسجد آه	۱۴۴	ترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم	〃	القرآءة فی الظهر	〃	ترک ذلک
〃	کیف یقوم الامام الصفوف	〃	السعی الی الصلوة	〃	ترک قرآءة بسم الله الرحمن الرحیم فی فاتحة الکتاب	〃	تطویل القیام فی الرکعة الاولی من صلوة الظهر	〃	اقامة الصلب فی الرکوع
〃	ما یقول الامام اذا تقدم فی تسویة الصفوف	〃	الاسراع الی الصلوة من غیر سعی	۱۴۵	ایجاب قرآءة فاتحة الکتاب فی الصلوة	〃	باب اسماع الامام الآیة فی الظهر	〃	الاعتدال فی الرکوع
〃	کم مرة یقول استووا	〃	التهجیر الی الصلوة	〃	فضل فاتحة الکتاب	〃	تقصیر القیام فی الرکعة الثانیة من الظهر	〃	باب التطبیق
۱۳۱	حث الامام علی رص الصفوف والمقاربة بینها	〃	ما یکره من الصلوة عند الاقامة	〃	تأویل قوله عز وجل ولقد آتینٰک سبعًا من المثانی	〃	القرآءة فی الرکعتین الاولیین آه	۱۵۹	نسخ ذلک
〃	فضل الصف الاول علی الثانی	۱۳۹	فیمن یصلی رکعتی الفجر والامام فی الصلوة	۱۴۶	ترک القرآءة خلف الامام فیما جهر به	〃	القرآءة فی الرکعتین الاولیین من آه	〃	الامساک بالرکب فی الرکوع
〃	الصف المؤخر	〃	المنفرد خلف الصف	〃	ترک القرآءة خلف الامام فیما لم یجهر	〃	تخفیف القیام والقرآءة	〃	باب مواضع الراحتین فی الرکوع
〃	من وصل صفًا	〃	الرکوع دون الصف	〃	قرآءة ام القرآن خلف الامام فیما جهر به الامام	۱۵۴	باب القرآءة فی المغرب بقصار المفصل	〃	باب مواضع اصابع الیدین فی الرکوع
〃	ذکر خیر صفوف النسآء وشر صفوف الرجال	〃	الصلوة بعد الظهر	〃	تأویل قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له	〃	القرآءة فی المغرب بسبح اسم ربک الاعلی	〃	باب التجافی فی الرکوع
〃	الصف بین السواری	〃	الصلوة قبل العصر آه	〃	اکتفآء المأموم بقرآءة الامام	〃	القرآءة فی المغرب بالمرسلات	〃	باب الاعتدال فی الرکوع
۱۳۲	المکان الذی یستحب من الصف	۱۴۰	کتاب الافتتاح	〃	ما یجزئ من القرآءة لمن لا یحسن القرآن	〃	القرآءة فی المغرب بالطور	〃	النهی عن القرآءة فی الرکوع
〃	ما علی الامام من التخفیف	〃	باب العمل فی افتتاح الصلوة	۱۴۷	جهر الامام بآمین	〃	القرآءة فی المغرب بحم الدخان	۱۶۰	تعظیم الرب فی الرکوع

صفحہ	مضمون
۱۶۰	باب الذكر في الركوع
〃	نوع آخر من الذكر في الركوع
〃	نوع آخر منه
۱۶۱	نوع آخر من الذكر في الركوع
〃	نوع آخر منه
〃	نوع آخر
〃	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع
〃	باب الامر باتمام الركوع
〃	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع
〃	باب رفع اليدين حذو فروع الاذنين آه
〃	باب رفع اليدين حذو المنكبين آه
〃	الرخصة في ترك ذلك
۱۶۲	باب ما يقول الامام اذا رفع رأسه آه
〃	باب ما يقول المأموم
〃	باب قوله ربنا ولك الحمد
〃	قدر القيام بين الرفع من الركوع آه
〃	باب ما يقول في قيامه ذلك
۱۶۳	باب القنوت بعد الركوع
〃	باب القنوت في صلوة الصبح
۱۶۴	باب القنوت في صلوة الظهر
〃	باب القنوت في صلوة المغرب
〃	باب اللعن في القنوت
〃	باب لعن المنافقين في القنوت
〃	ترك القنوت
〃	باب تبريد الحصى للسجود عليه
〃	باب التكبير للسجود
〃	باب كيف يخر للسجود
۱۶۵	باب رفع اليدين للسجود
〃	ترك رفع اليدين عند السجود
〃	باب اول ما يصل الى الارض من الانسان
〃	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود
〃	باب على كم السجود

صفحہ	مضمون
۱۶۵	تفسير ذلك
〃	السجود على الجبين
〃	السجود على الانف
۱۶۶	السجود على اليدين
〃	باب السجود على الركبتين
〃	باب السجود على القدمين
〃	نصب القدمين في السجود
〃	باب فتح اصابع الرجلين في السجود
〃	باب مكان اليدين من السجود
〃	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود
〃	باب صفة السجود
〃	باب التجافي في السجود
۱۶۷	باب الاعتدال في السجود
〃	باب اقامة الصلب في السجود
〃	باب النهي عن نقرة الغراب
〃	باب النهي عن كف الشعر في السجود
〃	باب مثل الذي يصلي وهو معقوص
〃	النهي عن كف الثياب في السجود
〃	باب السجود على الثياب
۱۶۸	باب الامر باتمام السجود
〃	باب النهي عن القراءة في السجود
〃	باب الامر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
〃	باب الدعاء في السجود
۱۷۰	عدد التسبيح في السجود
〃	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود
〃	اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل
۱۷۱	فضل السجود
〃	ثواب من سجد لله عز وجل سجدة
〃	باب موضع السجود
〃	باب هل يجوز ان تكون سجدة اطول آه
۱۷۲	باب التكبير عند الرفع من السجود
〃	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الاولى

صفحہ	مضمون
۱۷۲	ترك ذلك بين السجدتين
〃	باب الدعاء بين السجدتين
〃	باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه
〃	باب كيف الجلوس بين السجدتين
〃	قدر الجلوس بين السجدتين
〃	باب التكبير للسجود
۱۷۳	باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين
〃	باب الاعتماد على الارض عند النهوض
〃	باب رفع اليدين عن الارض قبل الركبتين
〃	باب التكبير للنهوض
〃	باب كيف الجلوس للتشهد الاول
〃	باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة
〃	باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الاول
〃	باب موضع البصر في التشهد
〃	باب الاشارة بالاصبع في التشهد الاول
〃	كيف التشهد الاول
۱۷۵	نوع آخر من التشهد
〃	نوع آخر من التشهد
〃	نوع آخر من التشهد
〃	نوع آخر من التشهد
〃	باب التخفيف في التشهد الاول
〃	باب ترك التشهد الاول
۱۷۶	**كتاب السهو**
〃	التكبير اذا قام من الركعتين
〃	باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين آه
〃	باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الاخريين آه
〃	باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلوة
〃	باب السلام بالايدي في الصلوة
۱۷۷	باب رد السلام بالاشارة في الصلوة
〃	النهي عن مسح الحصى في الصلوة
〃	باب الرخصة فيه مرة
〃	النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة

صفحہ	مضمون
۱۷۷	باب التشديد في الالتفات في الصلوة
۱۷۸	باب الرخصة في الالتفات في الصلوة يمينا وشمالا
〃	باب قتل الحية والعقرب في الصلوة
〃	حمل الصبايا في الصلوة ووضعهن في الصلوة
〃	باب المشي امام القبلة خطا يسيرة
〃	باب التصفيق في الصلوة
〃	باب التسبيح في الصلوة
〃	التنحنح في الصلوة
۱۷۹	باب البكاء في الصلوة
〃	باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه في الصلوة
〃	الكلام في الصلوة
۱۸۱	ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد
〃	ما يفعل من سلم من اثنتين ناسيا وتكلم
۱۸۳	باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك
۱۸۴	باب التحري
۱۸۵	باب ما يفعل من صلى خمسا
۱۸۶	ما يفعل من نسي شيئا من صلاته
〃	باب التكبير في سجدتي السهو
〃	باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها آه
〃	باب موضع الذراعين
〃	موضع المرفقين
〃	باب موضع الكفين
۱۸۷	باب قبض الخنصر والبنصر [illegible] السبابة
〃	باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى آه
〃	باب بسط اليسرى على الركبة
〃	باب الاشارة بالاصبع في التشهد
〃	باب النهي عن الاشارة باصبعين وبأي اصبع يشير
〃	احناء السبابة في الاشارة
〃	موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة
〃	باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء آه
〃	باب ايجاب التشهد
۱۸۸	تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

صفحہ	مضمون
۱۸۸	باب التشهد
〃	نوع آخر من التشهد
〃	نوع آخر من التشهد
۱۸۹	باب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
〃	فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
〃	باب التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم آه
〃	باب الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
۱۹۰	باب كيف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
〃	نوع آخر
〃	نوع آخر
〃	نوع آخر
۱۹۱	نوع آخر
〃	باب الفضل في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم آه
〃	باب تخيير الدعاء بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
〃	الذكر بعد التشهد
〃	باب الدعاء بعد الذكر
۱۹۲	نوع آخر من الدعاء
〃	نوع آخر من الدعاء
〃	نوع آخر من الدعاء
〃	نوع آخر
〃	باب التعوذ في الصلوة
〃	نوع آخر
۱۹۳	نوع آخر من الذكر بعد التشهد
〃	تطفيف الصلوة
〃	باب اقل ما يجزئ به الصلوة
۱۹۴	باب السلام
〃	باب موضع اليدين عند السلام
〃	كيف السلام على اليمين
〃	كيف السلام على الشمال
۱۹۵	باب السلام باليدين
〃	تسليم المأموم حين يسلم الامام
〃	باب السجود بعد الفراغ من الصلوة

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۱۹۵	باب سجدتی السهو بعد السلام والکلام	۲۰۱	ایجاب الجمعة	۲۰۹	باب السکوت فی القعدة بین الخطبتین	۲۲۳	باب الجهر بالقراءة فی صلوة الکسوف	۲۳۲	باب الزینة للعیدین
〃	السلام بعد سجدتی السهو	۲۰۲	باب التشدید فی التخلف عن الجمعة	〃	باب القراءة فی الخطبة الثانیة والذکر فیها	〃	ترک الجهر فیها بالقراءة	〃	الصلوة قبل الامام یوم العید
〃	جلسة الامام بین التسلیم والانصراف	۲۰۳	باب کفارة من ترک الجمعة من غیر عذر	〃	الکلام والقیام بعد النزول عن المنبر	〃	باب القول فی السجود فی صلوة الکسوف	〃	ترک الاذان للعیدین
۱۹۶	باب الانحراف بعد التسلیم	〃	باب ذکر فضل یوم الجمعة	〃	عدد صلوة الجمعة	〃	باب التشهد والتسلیم فی صلوة الکسوف	〃	الخطبة یوم العید
〃	التکبیر بعد تسلیم الامام	〃	اکثار الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة	〃	القراءة فی صلوة الجمعة بسورة الجمعة الخ	〃	باب القعود علی المنبر بعد صلوة الکسوف	〃	باب صلوة العیدین قبل الخطبة
〃	باب الامر بقراءة المعوذات بعد التسلیم الخ	۲۰۴	باب الامر بالسواک یوم الجمعة	۲۱۰	القراءة فی صلوة الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی	۲۲۳	باب کیف الخطبة فی الکسوف	〃	باب صلوة العیدین الی العنزة
〃	باب الاستغفار بعد التسلیم	〃	باب الامر بالغسل یوم الجمعة	〃	من ادرک رکعة من صلوة الجمعة	〃	الامر بالدعاء فی الکسوف	〃	عدد صلوة العیدین
〃	الذکر بعد الاستغفار	〃	باب ایجاب الغسل یوم الجمعة	〃	عدد الصلوة بعد الجمعة فی المسجد	〃	الامر بالاستغفار فی الکسوف	〃	باب القراءة فی العیدین بقاف واقتربت
〃	باب التهلیل بعد التسلیم	〃	باب الرخصة فی ترک الغسل الخ	〃	باب اطالة الرکعتین بعد الجمعة	〃	کتاب الاستسقاء	〃	باب القراءة فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلی الخ
۱۹۷	عدد التهلیل والذکر بعد التسلیم	۲۰۵	فضل غسل یوم الجمعة	〃	ذکر الساعة التی یستجاب فیها الدعاء الخ	۲۲۴	متی یستسقی الامام	۲۳۳	باب الخطبة فی العیدین بعد الصلوة
〃	نوع آخر من القول عند انقضاء الصلوة	〃	باب الهیأة للجمعة	۲۱۱	کتاب تقصیر الصلوة فی السفر	〃	خروج الامام الی المصلی للاستسقاء	〃	التخییر بین الجلوس فی الخطبة للعیدین
〃	کم مرة یقول ذلک	〃	فضل المشی الی الجمعة	۲۱۲	باب الصلوة بمکة	〃	باب الحال التی یستحب للامام ان یکون الخ	〃	الزینة للخطبة للعیدین
〃	نوع آخر من الذکر بعد التسلیم	〃	باب التبکیر الی الجمعة	〃	باب الصلوة بمنی	〃	باب جلوس الامام علی المنبر للاستسقاء	〃	الخطبة علی البعیر
〃	نوع آخر من الذکر والدعاء بعد التسلیم	۲۰۷	باب الاذان للجمعة	〃	باب المقدار الذی یقصر فیه الصلوة	〃	تحویل الامام ظهره الی الناس عند الدعاء الخ	〃	قیام الامام فی الخطبة
〃	نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلوة	〃	باب الصلوة یوم الجمعة لمن جاء الخ	۲۱۳	ترک التطوع فی السفر	〃	تقلیب الامام الرداء عند الاستسقاء	〃	قیام الامام فی الخطبة الخ
۱۹۸	باب التعوذ فی دبر الصلوة	〃	مقام الامام فی الخطبة	〃	کتاب الکسوف کسوف الشمس والقمر	〃	متی یحول الامام رداءه فی الاستسقاء	〃	استقبال الامام الناس بوجهه الخ
〃	عدد التسبیح بعد التسلیم	〃	قیام الامام فی الخطبة	〃	التسبیح والتکبیر والدعاء عند کسوف الخ	〃	رفع الامام یدیه	〃	الانصات للخطبة
〃	نوع آخر من عدد التسبیح	〃	باب الفضل فی الدنو من الامام	〃	الامر بالصلوة عند کسوف الشمس	۲۲۴	کیف یرفع	۲۳۴	کیف الخطبة
〃	نوع آخر من عدد التسبیح	〃	النهی عن تخطی رقاب الناس والامام علی المنبر	۲۱۴	باب الامر بالصلوة عند کسوف القمر	۲۲۵	ذکر الدعاء	〃	حث الامام علی الصدقة فی الخطبة
〃	نوع آخر من عدد التسبیح	〃	باب الصلوة یوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام	〃	باب الامر بالصلوة عند الکسوف حتی تنجلی	۲۲۶	باب الصلوة بعد الدعاء	〃	القصد فی الخطبة
۱۹۹	نوع آخر	〃	باب الانصات للخطبة یوم الجمعة	〃	باب الامر بالنداء لصلوة الکسوف	〃	کم صلوة الاستسقاء	۲۳۵	الجلوس بین الخطبتین والسکوت فیه
〃	نوع آخر	۲۰۸	باب فضل الانصات وترک اللغو یوم الجمعة	〃	باب الصفوف فی صلوة الکسوف	〃	کیف صلوة الاستسقاء	〃	القراءة فی الخطبة الثانیة والذکر فیها
〃	باب عقد التسبیح	〃	باب کیفیة الخطبة	〃	باب کیف صلوة الکسوف	〃	باب الجهر بالقراءة فی صلوة الاستسقاء	〃	نزول الامام عن المنبر قبل فراغه الخ
〃	باب ترک مسح الجبهة بعد التسلیم	〃	باب حض الامام فی خطبته علی الغسل یوم الجمعة	۲۱۵	نوع آخر من صلوة الکسوف عن ابن عباس	〃	القول عند المطر	〃	موعظة الامام النساء بعد الفراغ الخ
〃	باب قعود الامام فی مصلاه بعد التسلیم	〃	باب حث الامام علی الصدقة یوم الجمعة فی خطبته	〃	نوع آخر من صلوة الکسوف	〃	کراهیة الاستمطار بالکوکب	〃	الصلوة قبل العیدین وبعدها
۲۰۰	باب الانصراف من الصلوة	〃	مخاطبة الامام رعیته وهو علی المنبر	〃	نوع آخر منه عن عائشة	۲۲۷	مسألة الامام رفع المطر اذا خاف الخ	〃	ذبح الامام یوم العید وعدد ما یذبح
〃	باب الوقت الذی ینصرف فیه النساء الخ	〃	باب القراءة فی الخطبة	۲۱۶	نوع آخر	〃	باب رفع الامام یدیه عند مسألة امساک المطر	〃	اجتماع العیدین وشهودهما
〃	باب النهی عن مبادرة الامام بالانصراف الخ	۲۰۹	باب الاشارة فی الخطبة	۲۱۷	نوع آخر	〃	کتاب صلوة الخوف	〃	الرخصة فی التخلف عن الجماعة الخ
〃	باب ثواب من صلی مع الامام حتی ینصرف	〃	باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة	〃	نوع آخر	۲۳۱	کتاب صلوة العیدین	۲۳۶	ضرب الدف یوم العید
〃	باب الرخصة للامام فی تخطی رقاب الناس	〃	باب ما یستحب من تقصیر الخطبة	۲۱۸	نوع آخر	〃	باب الخروج الی العیدین من الغد	〃	اللعب بین یدی الامام یوم العید
〃	باب اذا قیل للرجل هل صلیت الخ	〃	باب کم یخطب	۲۱۹	نوع آخر	〃	خروج العواتق وذوات الخدور الخ	〃	اللعب فی المسجد یوم العید ونظر النساء الخ
۲۰۱	کتاب الجمعة	〃	باب الفصل بین الخطبتین بالجلوس	۲۲۱	قدر القراءة فی صلوة الکسوف	〃	اعتزال الحیض مصلی الناس	〃	الرخصة فی الاستماع الی الغناء وضرب الدف الخ

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۳۷	كتاب قيام الليل وتطوع النهار	۲۴۷	باب كم الوتر	۲۵۹	باب علامة موت المؤمن	۲۶۷	الامر بتحسين الكفن	۲۷۹	الصلوة على المنافقين
〃	باب الحث على الصلوة في البيوت آه	۲۴۸	باب كيف الوتر بواحدة	〃	شدة الموت	〃	اي الكفن خير	〃	الصلوة على الجنازة في المسجد
〃	باب قيام الليل	〃	باب كيف الوتر بثلث	〃	الموت يوم الاثنين	۲۶۸	كفن النبي صلى الله عليه وسلم	〃	الصلوة على الجنازة بالليل
۲۳۸	باب ثواب من قام رمضان ايماناً آه	۲۴۹	باب كيف الوتر بخمس	〃	الموت بغير مولده	〃	القميص في الكفن	۲۸۰	الصفوف على الجنازة
〃	قيام شهر رمضان	۲۵۰	باب كيف الوتر بسبع	〃	باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة آه	۲۶۹	كيف يكفن المحرم اذا مات	〃	الصلوة على الجنازة قائماً
〃	باب الترغيب في قيام الليل	〃	كيف الوتر بتسع	۲۶۰	فيمن احب لقاء الله	۲۷۰	المسك	〃	اجتماع جنازة صبي وامرأة
۲۴۰	باب فضل صلوة الليل	۲۵۱	باب كيف الوتر باحدى عشرة ركعة	〃	تقبيل الميت	〃	الاذن بالجنازة	〃	اجتماع جنائز الرجال والنساء
〃	فضل صلوة الليل في السفر	〃	باب الوتر بثلث عشرة ركعة	۲۶۱	تسجية الميت	〃	السرعة بالجنازة	〃	عدد التكبير على الجنازة
〃	باب وقت القيام	〃	باب القراءة في الوتر	〃	في البكاء على الميت	۲۷۱	باب الامر بالقيام للجنازة	۲۸۱	الدعاء
〃	باب ذكر ما يستفتح به القيام	〃	نوع آخر من القراءة في الوتر	〃	النهي عن البكاء على الميت	۲۷۲	القيام لجنازة اهل الشرك	〃	فضل من صلى عليه مائة
۲۴۱	باب ما يفعل اذا قام من الليل آه	۲۵۲	باب الدعاء في الوتر	۲۶۲	النياحة على الميت	〃	الرخصة في ترك القيام	۲۸۲	باب ثواب من صلى على جنازة
〃	باب بأي شيء يستفتح صلاته آه	〃	ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر	۲۶۳	باب الرخصة في البكاء على الميت	〃	استراحة المؤمن بالموت	〃	الجلوس قبل ان توضع الجنازة
۲۴۲	باب ذكر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل	〃	باب قدر السجدة بعد الوتر	〃	دعوى الجاهلية	۲۷۳	الاستراحة من الكفار	〃	الوقوف للجنائز
〃	ذكر صلوة نبي الله داود عليه السلام	〃	التسبيح بعد الفراغ من الوتر	〃	السلق	〃	باب الثناء	〃	مواراة الشهيد في دمه
〃	ذكر صلوة نبي الله موسى كليم الله عليه السلام	۲۵۳	باب اباحة الصلوة بين الوتر وبين آه	〃	ضرب الخدود	۲۷۴	النهي عن ذكر الهلكى الا بخير	〃	اين يدفن الشهيد
۲۴۳	باب احياء الليل	〃	المحافظة على الركعتين قبل الفجر	〃	الحلق	〃	النهي عن سب الاموات	〃	باب مواراة المشرك
۲۴۴	كيف يفعل اذا افتتح الصلوة قائماً	〃	باب وقت ركعتي الفجر	〃	شق الجيوب	〃	الامر باتباع الجنائز	۲۸۳	اللحد والشق
〃	باب صلوة القاعد في النافلة	〃	الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن	۲۶۴	الامر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة	۲۷۵	فضل من تبع جنازة	〃	باب ما يستحب من اعماق القبر
۲۴۵	باب فضل صلوة القائم على صلوة القاعد	〃	باب ذم من ترك قيام الليل	〃	ثواب من صبر واحتسب	〃	مكان الراكب من الجنازة	〃	باب ما يستحب من توسيع القبر
〃	فضل صلوة القاعد على صلوة النائم	۲۵۴	باب وقت ركعتي الفجر	〃	باب ثواب من احتسب ثلثة من صلبه	〃	مكان الماشي من الجنازة	〃	وضع الثوب في اللحد
〃	باب كيف صلوة القاعد	۲۵۵	باب من كان له صلوة بالليل آه	〃	من يتوفى له ثلثة	〃	الامر بالصلوة على الميت	〃	الساعات التي نهى عن اقبار الموتى فيهن
〃	باب كيف القراءة بالليل	〃	اسم الرجل الرضي	۲۶۵	من قدم ثلثة	〃	الصلوة على الصبيان	〃	دفن الجماعة في القبر الواحد
〃	فضل السر على الجهر	〃	باب من اتى فراشه وهو ينوي آه	〃	باب النعي	۲۷۶	الصلوة على الاطفال	۲۸۴	من يقدم
〃	باب تسوية القيام والركوع والقيام آه	〃	باب كم يصلي من نام عن صلوة او منعه وجع	۲۶۶	غسل الميت بالماء والسدر	〃	اولاد المشركين	〃	اخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه
۲۴۶	باب كيف صلوة الليل	〃	باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل	〃	غسل الميت بالحميم	۲۷۷	الصلوة على الشهداء	〃	باب اخراج الميت من القبر بعد ان يدفن فيه
〃	باب الامر بالوتر	۲۵۶	ثواب من صلى في اليوم والليلة	〃	نقض رأس الميت	〃	ترك الصلوة عليهم	〃	الصلوة على القبر
〃	باب الحث على الوتر قبل النوم		ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة	〃	ميامن الميت ومواضع الوضوء منه	۲۷۸	باب ترك الصلوة على المرجوم	〃	الركوب بعد الفراغ من الجنازة
۲۴۷	باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين آه	۲۵۸	كتاب الجنائز	〃	غسل الميت وترًا	〃	الصلوة على المرجوم	〃	الزيادة على القبر
〃	وقت الوتر	〃	باب تمني الموت	〃	غسل الميت اكثر من خمس	〃	الصلوة على من يحيف في وصية	۲۸۵	البناء على القبر
〃	باب الامر بالوتر قبل الصبح	〃	الدعاء بالموت	۲۶۷	غسل الميت اكثر من سبعة	〃	الصلوة على من غل	〃	تجصيص القبور
〃	الوتر بعد الاذان	〃	كثرة ذكر الموت	〃	الكافور في غسل الميت	〃	الصلوة على من عليه دين	〃	تسوية القبور اذا رفعت
〃	باب الوتر على الراحلة	〃	باب تلقين الميت	〃	الاشعار	۲۷۹	ترك الصلوة على من قتل نفسه	〃	زيارة القبور

صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون	صفحہ	مضمون
۲۸۶	زيارة قبر المشرك	۳۰۴	قدر ما بين السحور وبين صلوة الصبح	۳۲۴	سرد الصيام	۳۴۳	باب زكوة الحنطة	۳۵۱	تفسير ذلك
″	النهي عن الاستغفار للمشركين	″	فضل السحور	″	صوم ثلثي الدهر	۳۴۴	باب زكوة الحبوب	″	باب اذا تصدق وهو محتاج اليه
″	الامر بالاستغفار للمؤمنين	″	دعوة السحور	″	صوم يوم وافطار يوم	″	القدر الذي تجب فيه الصدقة	″	صدقة العبد
۲۸۷	التغليظ في اتخاذ السرج على القبور	″	تسمية السحور غداء	۳۲۵	ذكر الزيادة في الصيام والنقصان	″	باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر	″	صدقة المرأة من بيت زوجها
″	التشديد في الجلوس على القبور	″	فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب	۳۲۶	صوم عشرة ايام من الشهر	″	كم يترك الخارص	۳۵۲	عطية المرأة بغير اذن زوجها
۲۸۸	اتخاذ القبور مساجد	۳۰۵	السحور بالسويق والتمر	″	صيام خمسة ايام من الشهر	۳۴۵	قوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث الآية	″	فضل الصدقة
″	كراهية المشي بين القبور في النعال	″	تأويل قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية	۳۲۷	صيام اربعة ايام من الشهر	″	باب المعدن	۳۵۳	باب اي الصدقة افضل
″	التسهيل في غير السبتية	″	كيف الفجر	″	صوم ثلاثة ايام من الشهر	۳۴۶	باب زكوة النحل	″	صدقة البخيل
″	المسألة في القبر	″	التقدم قبل شهر رمضان	۳۲۸	كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر	″	باب فرض زكوة رمضان	۳۵۴	الاحصاء في الصدقة
″	مسألة الكافر	۳۰۶	صيام يوم الشك	۳۲۹	صوم يومين من الشهر	″	باب فرض زكوة رمضان على المملوك	۳۵۵	القليل في الصدقة
″	من قتله بطنه	۳۰۷	التسهيل في صيام يوم الشك	۳۳۰	كتاب الزكوة	″	فرض زكوة رمضان على الصغير	″	باب التحريض على الصدقة
۲۸۹	الشهيد	″	ثواب من قام رمضان وصامه ايمانا واحتسابا	″	باب وجوب الزكوة	″	فرض زكوة رمضان على المسلمين دون المعاهدين	۳۵۶	الشفاعة في الصدقة
″	ضمة القبر وضغطته	۳۰۸	فضل الصيام	۳۳۳	باب التغليظ في حبس الزكوة	″	كم فرض	″	الاختيال في الصدقة
″	عذاب القبر	۳۱۳	باب ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل	۳۳۵	باب مانع الزكوة	۳۴۷	باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكوة	۳۵۷	باب اجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه
۲۹۰	التعوذ من عذاب القبر	۳۱۴	ما يكره من الصيام في السفر	″	باب عقوبة مانع الزكوة	″	مكيلة زكوة الفطر	″	باب المسر بالصدقة
۲۹۱	وضع الجريدة على القبر	″	العلة التي من اجلها قيل ذلك	۳۳۶	باب زكوة الابل	″	باب التمر في زكوة الفطر	″	المنان بما اعطى
۲۹۲	ارواح المؤمنين	۳۱۵	ذكر اسم الرجل	۳۳۸	باب مانع زكوة الابل	″	الزبيب	″	باب رد السائل
۲۹۴	البعث	″	ذكر وضع الصيام عن المسافر	۳۳۹	باب سقوط الزكوة عن الابل اذا كانت رسلا لاهلها ولحمولتهم	″	الدقيق	۳۵۸	باب من يسأل ولا يعطي
۲۹۵	ذكر اول من يكسى	۳۱۶	فضل الافطار في السفر على الصوم	″	باب زكوة البقر	″	الحنطة	″	من سأل بالله عز وجل
۲۹۶	في التعزية	″	ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	″	باب مانع زكوة البقر	۳۴۸	السلت	″	من سأل بوجه الله عز وجل
″	نوع آخر	″	الصيام في السفر	۳۴۰	باب زكوة الغنم	″	الشعير	″	من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي
۲۹۷	كتاب الصيام	۳۱۸	الرخصة للمسافر ان يصوم بعضا ويفطر بعضا	″	باب مانع زكوة الغنم	″	الاقط	″	ثواب من يعطي
″	باب وجوب الصيام	″	الرخصة في الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر	″	باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع	″	كم الصاع	″	تفسير المسكين
۲۹۸	باب الفضل والجود في شهر رمضان	″	وضع الصيام عن الحبلى والمرضع	۳۴۱	باب صلوة الامام على صاحب الصدقة	″	باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى	۳۵۹	الفقير المختال
″	باب فضل شهر رمضان	″	تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه الآية	″	باب اذا جاوز في الصدقة	″	اخراج الزكوة من بلد الى بلد	″	فضل الساعي على الارملة
۳۰۰	الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان	۳۱۹	وضع الصيام عن الحائض	″	باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق	″	باب اذا اعطاها غنيا وهو لا يشعر	″	المؤلفة قلوبهم
″	اختلاف اهل الآفاق في الرؤية	″	اذا طهرت الحائض او قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه	۳۴۲	باب زكوة الخيل	۳۴۹	باب الصدقة من غلول	۳۶۰	الصدقة لمن تحمل بحمالة
″	باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان	″	اذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع	″	باب زكوة الرقيق	″	جهد المقل	″	الصدقة على اليتيم
۳۰۱	اكمال شعبان ثلاثين اذا كان غيم	″	النية في الصيام	″	باب زكوة الورق	۳۵۰	اليد العليا	۳۶۱	الصدقة على الاقارب
۳۰۲	كم الشهر	۳۲۱	صوم نبي الله داود عليه السلام	۳۴۳	باب زكوة الحلي	″	باب ايتهما اليد العليا	۳۶۲	المسألة
۳۰۳	الحث على السحور	″	صوم النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي	″	باب مانع زكوة ماله	″	اليد السفلى	″	الاستعفاف عن المسألة
″	تأخير السحور	۳۲۳	النهي عن صيام الدهر	″	زكوة التمر	″	الصدقة عن ظهر غنى	۳۶۳	فضل من لا يسأل الناس شيئا

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٣٦٣	حق الضيف	٣٦٣	اذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها	٣٦٤	مسألة الرجل في امر لا بد له منه	٣٦٦	باب ابن اخت القوم منهم	٣٦٦	اذا تحولت الصدقة
″	باب الالحاف في المسألة	″	مسألة القوي المكتسب	″	من آتاه الله عزوجل مالاً من غير مسألة	″	باب مولى القوم منهم	″	شر الصدقة
″	من الملحف	٣٦٤	مسألة الرجل في سلطان	٣٦٥	باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة	″	الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم		تمت

سنن الدارمي

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي

(١٨١-٢٥٥هـ/٧٩٧-٨٦٩م)

طبعة جديدة مخرجة الأحاديث

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه

فواز أحمد زمرلي — خالد السبع العلمي

الناشر

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ ـ كراچی

کامل ۲ جلد